

# العقل

ومدى اعتباره مصدراً مستقلاً في أصول الفقه

دراسة في المعايير العقلية والاجتئادية في الإسلام

تأليف  
مصعب شيد رخ

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد المعتض بالله العذادي

أستاذ أصول الفقه زامنهم الرين

دار الرسالة العالمية

# العقل

وقدى أعياره مصدراً مستقلاً في أصول الفقه  
دراسة في المعاير العقليّة والاجماعيّة في الإسلام



## جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق  
الطبع والتلوير والتقليل والترجمة والتسجيل المرئي  
والسموع والماوسبي وغيرها إلا بإذن خطيب من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.  
Publishers

## الادارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحى

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٤٣ / ص



9 789933 424640

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف  
للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من  
جامعة بيروت الإسلامية - كلية الشريعة التابعة لدار  
القوى في الجمهورية اللبنانية، وحاز بها المؤلف  
درجة الماجستير في أصول الفقه بتقدير ممتاز.

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com  
<http://www.resalahonline.com>

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039  
961 1 818615 - 961 5 806455

961 70 004325

P.O.BOX: 117460

# الْعِقْلُ

جَنْدِي

وَمَدَى أُعْتِبَارِهِ مَصْدَرًا مُسْتَقْلًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ  
دِرَاسَةً فِي الْمَعَايِيرِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْاجْتِهَادِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

تأليف  
مصعب رشيد رعد

تقدير  
الأستاذ الدكتور محمد المعتصم بالله البغدادي  
أستاذ أصول الفقه وأصول الدين

دار الرسالة العالمية

الله  
يَسِّرْ

## تقرير

# بِقَلْمِ أ.د. مُحَمَّدِ الْمُغَتَّسِ بِاللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وَكَفَى، والصلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْحَبِيبِ الْمُضْطَفِيِّ، وَعَلَى  
إِلَيْهِ الشُّرَفَا، وَأَصْحَابِهِ الْعُرَفَا، وَأَتَابِعُهُ أَهْلَ الْوَفَا.

وبَعْدُ، فَأَنْ يَكْتُبَ الْمَرءُ تَقْرِيرًا لِكِتَابٍ، أَوْ مَذَّحًا لِلْمُؤْلَفِ، لِنِسْ  
مَسَأَلَةً مَجْرَدَ مَدِيدَعَ على إِبْدَاعِ الْقَرْيَحِ، وَلَا مُسَايِرَةً عَلَى مُسَامِرَةٍ؛ إِنَّهَا  
مَسْؤُلَيَّةُ الْعِلْمِ، وَأَمَانَةُ الْفِكْرِ. لَكِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ الْأَسْتَاذُ الْبَارِعُ  
مَصْبَبُ رَعْدٍ، الَّذِي جَمَعَ الْعُلُومَ الْفَلْسُفِيَّةَ وَالْقَانُونِيَّةَ إِلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ،  
يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ تَسْمِيَّةً بِحُثَّهِ: "الْعُقْلُ وَمَدِيَ اعْتِبارِهِ مَصْدِرًا مُسْتَقْلًا فِي  
أَصْوَلِ الْفَقْهِ" دراسة في المَعَايِيرِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْاجْتِهادِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ.

وَلَا يُسَارِعَنَّ أَحَدٌ لِلْحُكْمِ عَلَى الْمُؤْلَفِ أَنَّهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْجَدُّدِ،  
فَلِيَقْرَأُ الْبَحْثُ أَوْلًا، فَالْبَحْثُ عَمِيقُ الْغَورِ، وَيَحْتَاجُ مِنَ الْقَارئِ أَنْ يَتَابَعَ  
فِيهِ تَسْلِسلَ الْأَفْكَارِ وَالْأَدَلةِ وَتَعَاقُبَ الْاِصْطِلَاحَاتِ.

وَلَا عَجَبٌ، فَإِنَّ إِطْلَالَةً سَرِيعَةً عَلَى التَّارِيخِ كُلِّهِ، ثُمَّ التَّارِيخِ  
الْإِسْلَامِيِّ، وَأَخْصَّ تَارِيخَ عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ يَرِى أَنَّ أَكَابِرَ الْعُلَمَاءِ وَجَهَابِدَ



الفِكْرِ على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، أشاعرةً وماتريدية وحنابلة، ومعتزلة وشيعة، قد جمعوا بين العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ودرسوا الفلسفة، أو ما كان يُطلق عليه: العلوم الحكمية، أو العِحْكَمَة، وكانت الفلسفة آنذاك تمثل كلَّ العلوم ما سُوِي العلوم الشرعية والتَّلْغُوَيَّة؛ فهي تضمَّ بين أكتافها: المَنْطِقَةُ والظَّبِيعَةُ، وما بَعْدَ الظَّبِيعَةِ (الإلهيات)، والرياضيات والسياسة والأخلاق، والفلَكُ والموسيقى، ... إلخ. بعبارة موجزة: هي الأم الحاضنة لكلَّ العلوم بما فيها ما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية. وذلك قبل أن تستقلَّ تلك العلوم بمباحثها ومصادرها وأصطلاحاتها ومناهجها ومذاهبها.

إنَّ كوكبةً من علماء الإسلام كالباقلاني، والجويني، والغزالى، والرازى، والأمدي، والبيضاوى، والإيجي، وابن رُشد، وابن حزم، وعبد الجبار، وأبى الحُسْنَى البصري، والنَّسَفِي، والفتازانى، والشريف الجرجانى، وابن تيمية، والطُّوسِيُّ والصدر الشيرازى... قد درسوا الفلسفة وأحكموا علومها وجَمَعوا بينها وبين أصول الدين وأصول الفقه.

إنَّ هذا البحث الذي بين يَدِي القارئ هو محاولةٌ من هذا الطَّراز، ومعلمٌ على هذا الطَّريق. يحاولُ فيه الباحث - بِعُضِّ النَّظر عن النَّتائج التي وصل إليها - أنْ يُبَيِّنَ موقع العقلِ في الأدلة والاستدلالِ الأصوليِّ في مجال الفقه فضلًا عن مجال العقيدة وأصول الدين.

كما يتناولُ البحثُ إشكاليةً قديمةً حدِيثَةً لهَجَّ بها كثيرونَ من العامة والخاصة، وهي قضية (العقلُ والنَّقل) أو كما يُعبَرُ عنها بـ(تعارُض العقل والنَّقل).

إنَّ مسألةً (العقلُ والنَّقل) التي رَسَمَتْ وتَرَسَّمَتْ على طريق الفِكْرِ

والفقه والعقيدة مذاهب ومدارس واتجاهات، لو فكرنا فيها مليئاً لوجدناها - ربما - من المشكلات الزائفة، حين صورت على سبيل التقابل (إما العقل وإما التّقليل وإنما هما معاً). وإن الحلول المقدمة وُسمَّ كثيرة منها بأنه جمْعٌ وتوفيق، مع أنها على اختلافها بين ضرِيع العقل وصحيح التّقليل هي تفكيرٌ عقليٌّ، ولنَقلُّ فلسفياً في التّقليل وتَقليلِي في العقل، بحيث لم يُعد بالإمكان الفصل بينهما. ولم يكن الأمر مجرداً (وَضُل) يُقابلُه (فضل)، وإنما كانت محاولةً للذَّرء التّعارض، أو التّوفيق والجَمْع، مشتملة على ما يلي :

١ - تحديد المنهج والميزان بعد القيام بـ:

٢ - التّقد العميق للمناهج أو الأصول والقواعد والتّابع.

ولذا، فلا صحة لما يزعمه البعض من المعاصرین أو القدامى أنَّ علماء أصول الفقه (تأثروا) بالفلسفة والمنطق اليوناني، وتسربَت معتقداتهما غير الإسلامية إلى علم أصول الفقه أو علم أصول الدين، ثم أصبحت هذه المعتقدات (بِدَعَة عَقَائِدِية) ينبغي تخلص أصول الفقه منها لمخالفتها لمنهج أهل السُّنة والجماعة.

ليُعدُّ هؤلاء إلى المؤلفات الأصولية عند كلَّ مدرسة أو مذهب ماتريديَّة، أو أشعريَّة أو حنبليَّة أو غيرها، على طريقة الجمهور أو الحنفية أو الشاطبيَّ، كما يحلو للأساتذة المعاصرين تقسيم المناهج؛ سيجد أنَّ المباحث الفلسفية أو العقلية تسري فيها سرَّيان الرُّوح في الجسد، إنها ليست مجرد (قطعاً غريبة مُضافة) هنا أو هناك، ومن يُحاول ظافراً منه أن يخلص علم الأصول من تلك اللَّوثات أو الإضافات، على طريقة الحذف والقذف، هو كَمَن يقطع يدَا أو رِخْلاً أو أذْنَا أو يقلع عَيْنَا أو يَبْرُأ أصابعَ؛



ليُخرج بعد ذلك إنساناً مشوّهاً وجسمًا غريباً لا نعرفه سوى أنه خالٍ من إنسانية الإنسان.

فمباحت الحكم الشرعي، تكليفيًا كان أو وضعياً، قامت على دراسات لغوية وعقدية ومنطقية، واستقرائية وتحليلية وتعتمدية وتقعیدية... . . . . . وبماحت التبؤ في الكتاب والسنّة والإجماع قامت على قوانين القطع والظن، ودخلت مباحث الإجماع والعرف والمصلحة وغيرها في مباحث من علم الاجتماع والعقل الجمعي أو الاجتماعي، وقل ذلك في القياس في مسالك التعليل بالمناسبة والسبّر والتّقسيم، وفي قوادح العلة، ولا تخلو الأدلة المختلفة فيها من استحسان ومصلحة مُرسَلةٍ وغُرفٍ وسدٍ الذرائع وشُرُعٍ مَنْ قَبَلَنَا واستصحابه، . . . . إلخ. من مباحث ومناهج عقلية، ومثل ذلك في مباحث التعارض والترجيح، حيث تجري المقارنة في التبؤ والدلالة والزمان... . وذلك يعود إلى التناقض وجهات التناقض والتضاد والتدخل والعموم والخصوص الوجهية، والعموم والخصوص المطلق، والترادف والتشارُك والتباعُن... . إلخ.

نعم، إنَّ قصوراً وتقصير المتعلمين في عصرنا هذا أدى بهم إلى أن يخافوا من كل علم سوى اللغة وعلوم القرآن والحديث، وساعدتهم في هذا دعاوى بعض دُعاة الإصلاح، أو العودة للكتاب والسنّة، والإنسان عدو ما يجهل، وكأنهم قد أصيّبوا بفوبيا الرفض والذي يستلزم فرض الرأي، ولذا استحكم العنف العلمي والثقافي على كثير من العقول، وأصيّب العقل بلوثات وأمراض كالانتظارية والإسقاطية والاشطارية أو الشّرخ الفكري... .

أثراناً بعد ذلك نبحث عن حضارة مستعادة أو مُستعارة أو مُستفادة أو مستفيدة؟... .

إذا انهارت الحضارة انهار معها العقلُ والعلم والمعرفة. وإذا انهار العقلُ زادَ وعجلَ في نهايةِ الحضارة.

لذلك .. فإنَّ هذا الكتاب، واقتنا مُؤلَّفه أو خالقناه في بعض آرائه، فإنه مدمِّكُ من مداميكِ بناءِ العقلِ والعلمِ والمعرفة، شرعية وغير شرعية، ومحاولة جادة للنهوض الإنقاذه ما خربناه من الشَّرْع الحنيف.

ولن أزيد، فالكتابُ أمامك أيها القراءُ فدونكَ والبحثُ، وأنصُحُكَ أن تقرأَ بعيُّن فاجِحةٍ وقلِّبَ واعٍ وعقلٍ كُلِّيًّا؛ لِتُدركَ مراميه وأبعاده... .

**وكتب الأستاذ الدكتور  
محمد المفتاح بالله البغدادي**

أستاذ أصول الفقه وأصول الدين

طرابلس في الاثنين ٢٢ صفر ١٤٤٣

الموافق ٢٠٢١/٩/٢٧



## الإهداء

إله.. حضرة سيدنا رسول الله ﷺ، ومن بعده، موصولاً إلى نجوم الإسلام، الخلفاء الأربعة، وإلى الأئمة المجتهدين الأربعة، وأئمة أصول الفقه وأصول الدين، وجميع العاملين على خدمة الشرع الحنيف، المبلغين رسالات الله تعالى، ولا يخشون أحداً إلا الله، أعلام الموقعين عن رب العالمين.

إله.. والذئبي التي جاهدت ونذرَت كل حياتها من أجل أجيال أشخاصي، وعلقت علينا كل أماليها وأمانيتها..

إله.. روح والدي الذي كان ينتظر صدور هذه الرسالة في حلتها النهاية، لكن قدر الله تعالى كان أسبق.

إله.. فضيلة شيخنا العارف باهـ جمال الدين صيداوي.

أهديـه بكل تواضع هذا الإصدار العلمي.





## شكّر وتقدير

الحمدُ أولاً لِمَالِكِ الْمُلْكِ، اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عَلَى مَنْهُ وَعَزْنِيهِ، فَمَا تَعَسَّرَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الرِّسَالَةِ وَالتَّجَاهُّلِ إِلَيْهِ إِلَّا وَفَتَحَ مَا اسْتَعْلَقَ. أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا خَالِصَةً بِلُطْفِهِ وَكَرْمِهِ، وَأَنْ يَنْقِيَ مَا حَامَ حَوْلَهَا مِنْ رِيَاءَ أَوْ عُجْبٍ، فَمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ مَنِيَّ، إِنَّمَا يَحْوِلُهُ تَعَالَى وَإِمْدَادِهِ.

ثُمَّ، كَيْفَ لِي أَعْبُرُ عَنْ شُكْرِي وَامْتِنَانِي لِحُضُورِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ، مدیر جامعۃ بیروت الإسلامیۃ، أَسْتَاذُنا وأَسْتَاذُ العُلَمَاءِ، فضیلۃ الدکتور آنس طبارة، رَیْمًا تَفَلَّتَ مِنْ کلماتِهِ.. فجزاهُ اللہ تعالیٰ عن الإسلام والمسلمین الجزاء الأوفی.

أَمَا أَسْتَاذِي المُشرِفِ، الدکتور فادي جارودی الذی تجشمَ معي عناء هذه الأعوام من دون كُلَّ أو مُلَلَّ، فإنَّ قلبي يفيضُ بشُكْرِهِ وجَنَانِي. إلى أَسْتَاذِي وشیخِي الدکتور محمد المعتصم بالله البغدادی، الذی كانَ أَوَّلَ مَنْ وَجَهَنِی فی بدایة الدَّرْبِ ولا نزال نستَقِي منهُ الإرشادَ والنُّصحَ والعلم.

والشكّر الجزييل للصديق الصدقون الأخ الدکتور علي المبيض على سؤاله الدائم طوال كل هذه السنوات التي أمضيتها في رحلتي البحثية، فكان نعم الصديق.

والشكّر إلى الجندي المجهول وراء الخطوط، الذي كنتُ أوقظه

ليلاً، وأنا متلهف على مصدر متلهم له، فيجيبني بكل طيب خاطر، وجميل سريرة، وغير ذلك كثير.. عنيت به الأخ الشيخ علي شحادة صاحب دار ومكتبة الإمام للنشر والتوزيع.

وأخيراً.. لا بد أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان لمن سهر وصبر وصابر على طباعة هذه الرسالة وتحمل مشاق قراءة خطّي؛ عَنِتُّ الآنسة الأميرة بأخلاقها: عائشة ياسين الأيوبي.

إلى كل من دعمّني وساندّني ولو بكلمة أو دعاء: كل الشكر لكم جميعاً.



## المقدمة

يمثل علم أصول الفقه المنهج الكلّي والمعياري في استنباط أحكام الشريعة الإسلامية من مصادرها. وهو بذلك يشكّل السياج الحافظ للتشريع وضوابطه والآيات. وهو المؤثّل الأول والأخير لضبط عملية التأويل التي كانت ولا زالت محلّ نزاع، لا سيما في هذا العصر، حيث ظهرت مدارس واتجاهات تفسيرية مستمدّة من أصول غربية، يتولّ بها أصحابها إعادة قراءة وتفسير القرآن الكريم وفق هذه المدارس البعيدة عن لغتنا العربية وأساليبها، وضوابط أصول الفقه الإسلامية.

من هنا، الأهميّة المعقودة على علم أصول الفقه، ليس باعتباره يشكّل الأدلة الإجمالية للشريعة الغراء، إنّما لأنّه يأتّ في وجه العاصفة مع هذه المدارس الطارئة.

لذا، فإنّ علم أصول الفقه يعطينا تصوّرًا عن المنهج المتبّع في كيفية استفادة الأحكام من أدلةها. والفاعلية الاستنباطية لعلم أصول الفقه، أكثر ما تتجلى بكون أصول الفقه منهجاً كليّاً يتألّف من خلال تفاعل معرفي بين العقل (بنية المجتهد الذهنية، ثقافته) وبين النّص (الذّي يتضمّن عناصر واقعية، وعقلية، ودلّالات لغوية...) وبين الواقع وشيئته التغيير والتَّطُّور. إذن، يتبع علم أصول الفقه بمُرونته، حركة ارتِدَادِيَّة صوب النّص وأخرى صوب الواقع، يقودها العقل الاجتهادي، وهذه العناصر الثلاثة متميزة

ولكتها غير مستقلة، لأنّها تشكّل مجتمعةً منهج أصول الفقه وحركته الاستنباطية.

ومن ثم يُؤلَف عبر منهجهيَّة مانعًا أمام التأويل المفرط الذي لا يستند إلى ضوابط مقبولة. لقد أدت المشاريع التأويلىَّة المعاصرة<sup>(١)</sup> التي تتجاوز أصول الفقه إلى حدوث فوضى واضطراب في عقول المسلمين، لا سيما الذين لم يطلعوا على مصادر هذه التأوييلات الغربية، ولم يتَّسَّن لهم الاطلاع الدقيق على أصول الفقه، كل ذلك من أجل الهروب من سلطة النَّصّ، هذا هو التَّيه الذي ولدته تلك المدارس الغربية، إذ أبى المشغلون العرب إلا أن يعكسوا مبادئها على قراءة القرآن الكريم، حيث آل الأمر عند هؤلاء إلى اعتبار النَّصّ مولد دلالات غير متناهية من دون قيد أو شرط، ومن ثم أصبح عقلُ القارئ هو المهيمن على سلطة النَّصّ.

من هنا، يوفر لنا علم أصول الفقه فلسفة المنهج الإسلامي الذي يبيّن لنا كيفية التعامل مع الواقع، وما يتطلبه من جودة القراءح لتنزيل الحكم الملائم. وكذلك، في استنباط العلة المناسبة، وكيفية الملاعنة بين جزئيات الشريعة ومقاصدها الكلية، فضلًا عن الفاعلية المستقلة التي يقوم بها العقل الاجتهادي، وكيفية حل إيهام التعارض بين قطعيات العقل وظواهر النَّصّ، كما حاولتْ جاهدًا بيانه في هذه الرسالة.



(١) التأويلىَّة المعاصرة: تُستخدم للدلالة على فِكِّر معاصر وما بعد حداثي ونسبي. إذ أنها تُشير إلى مساحة عقلية وثقافية حيث لا وجود للحقيقة؛ لأنَّ كلَّ شيء يمكن أن يكون خاضعًا للتَّأويل. [التأويلىَّة]. جان غراندان، ترجمة: جورج كتورة، بيروت: دار الكتاب الجديد، ط١، ٢٠١٧، ص: ٨.]



 أَوْلَادُ:

## أهمية البحث

تكمّن أهميّة البحث في الأمور الآتية:

- بيان ماهيّة العقل في ذاته، وأقوال العلماء في الأحكام الصادرة عنه أو وقوفه.
- إظهار عدة أدلة تُقْدِّم الاعتماد على حُكْم العقل سواءً أحصلَ ذلك في زَمْن الصحابة رضوان الله عليهم، أو بعدهم.
- محاولة حلّ إشكالية التأقُّطُب بين العقل والنقل بحلٍ يخرج عن دائرة الاستنباط العقلي والشرعى، والتَّأویلات اللُّغُورِيَّة النَّصِيَّة البعيدة.
- يُعيد للعقل اعتباره الأساسي في الاستنباط، ويولي النَّصَ (المعطى Data) الشرعي الذي يشكّل مجالاً لعمل العقل في استنباط الأحكام، كما يُضيف إلى الاثنين عمل العقل في إدراك الواقع، وتمييزها بخصائصها وشروطها، وهذا يستلزم ذكر الضوابط الأصولية لتقيد الأحكام الشرعية بالعقل أو لتقيد العقل بالأحكام الشرعية.
- ضبط عملية التَّأویل، من دون إفراط أو تفريط، إذ بات الأمر ملحاً بعد أن سيطرَت على الساحة الإسلامية، والفكرية، التَّأویلية المعاصرة، المستمدَّة من عملية النَّقل واللُّصُق عن مناهج التفسير الغربي من البنوية إلى التَّفكيكية... حيث ترمي هذه المدارس إلى إعلان: مَوْتُ المؤلَّف، والنَّصَ، وتصديقه، وسلطته في إنتاج معنى

مقصود. وهذا إن كان يصح في المؤلفات الأدبية، فإنه مرفوض رفضاً بائتاً بالنسبة لتطبيقه على النَّص القرآني الذي كلفنا المولى في معرفة مراده هو لا مُرادنا.

- لذلك هدفت هذه الدراسة إلى تبيين مسالك الاستنباط الأصولي ودور العقل ومدى استقلاله في عملية الاستنباط لتبرزه جلياً، ولتؤكّد على مرونة علم أصول الفقه وقدرته المنهجية على مواجهة تطورات الواقع، وقدرته مستقبلاً بما يمتلك من مَيْانَةٍ منهجية، في الرَّد على التأويليات المنحرفة.

ولأنَّ هدف الرسالة ومدار أهميتها حول العقل ومدى اعتباره مصدراً تشريعياً مستقلاً، ومن جهة أخرى إبراز دوره دليلاً تابعاً في استثمار الحكم الشرعي، ضربتُ صفحَاً عن مبحث الإجماع لكونه دليلاً نقيضاً محضاً وحتى لا تخرج الرسالة عن المقتضى.



## ثانياً:

### الباعثُ على اختيار البحث

- ١ - هي دوافع في النفس والفكير، تَمَّ القرآنُ الكريمُ بذورِ نشأتها، وسقى جُذُوعها، ورَعى فُروعها، فاهتَرَتْ ورَبَتْ، وأنبتَتْ في نفسي حُبَّ العلم عموماً، والشرعية منه خصوصاً، والأصولي على أخص الحُصُوص، لما فيه من ميزة الجَمْع بين التَّنَقْلِ والعقل. ولطالما شفَّني الوجودُ وحرَّكَ الشُّوق لوازعِ فكري إلى تحرَّي المباحث التي تبيَّن ركائز وأُسُس الفكر التشريعي في الإسلام، وما لهذا العقل التشريعي من أهمية تنجلِي في المباحث الأصولية، سواء في حقل المستقلات العقلية أو في حقل غير المستقلات العقلية، حيث تتضمَّن المدركات العقلية إلى الحكم الشرعي لتكتشفَ عن حُكم شرعي آخر.
- ٢ - ولقد شغلَّتني كثيراً إشكالية العلاقة بين العقل والتَّنَقْل، في دائرة استبطاط الأحكام، وكيف تشكَّلت تاريخياً وعلمياً المدارس والمذاهب المختلفة، في تقديم الحلول، ومجالها، وضوابطها، واختلافها، مناهجها. وقد لاقت هذه الأمور ميلًا في نفسي، وجئنا في التوصل لإجابات أكثر إقناعاً، واستقراراً. لذلك ارتَأيتُ أن أفرد للعقل رسالة محاولاً أن أبيّن فيها مدى اعتباره مصدرًا تشريعياً مستقلاً.
- ٣ - ذلك على اعتبار أنَّ العقل يُصدِّرُ أحکاماً قيمية معيارية، وليس فقط وجودية، وهذا أمرٌ في فطرة العقل الذاتية، في مقابل الشرع الذي يُصدِّر كذلك أحکاماً قيمية ومعيارية، في كل ما يتعلَّق في مجال التشريع للإنسان والمجتمع.



ثالثاً:

### الكتابات السابقة ونقدتها

لا شك أنَّ كثيراً من علماء الأصول والباحثين تكلموا في مؤلفاتهم عن العقل، إلا أنني - وعلى حد علمي - لم أعثر على أحدٍ أفراداً مُصنفَاً خاصاً بالمحظى الذي أريد تخصيصه في هذه الرسالة.



## رابعاً:

## مشكلة البحث

إن إشكالية موضوع الرسالة تنطلق من دور العقل في التشريع، وفيما إذا كان دوره تابعاً لمصادر التشريع، أم له جانب من الاستقلال في إدراك الأحكام الشرعية؟ وإذا كان تابعاً، فأين هو من موقع التمييز والتباين؟ وكيف يكون عمل العقل بوصفه تابعاً لمصادر التشريع؟ وإذا كان له جانب من الاستقلال والانفراد فكيف يتحقق ذلك؟ وإذا تحقق ذلك، فهل ينفرد ويستقل باعتباره مصدراً للتشريع عند فقد النص بعينه؟ وهل يمكن للمجتهد أن يتعلّل بالمصلحة لكونها أصلاً كلياً عقلياً؟ وكذلك، كيف يبرز دليل العقل واستقلاليته من خلال العلاقة المشتركة بين أصول الفقه وعلم الكلام، كونهما يمثلان المعايير العقلية، والنموذج المعرفي في الإسلام.

وهذا يجعل الباحث يسلط الضوء على منهج أصول الفقه بوصفه يتعامل مع: العقل والنّص والواقع. وكيف استطاع أن يتعامل مع هذه الأركان المتباينة بعضها عن بعض مع لحظة دور العقل ك وسيط بين النّص والواقع.

هذا وغير ذلك، تدعى هذه الرسالة بعون الله تعالى أن تحظى ببحثاً في إشكالياته، والتدقيق في أهم محظاته.





## خطة البحث

يتضمن هذا البحث تمهيداً وبابين وخاتمة.

### التمهيد:

مقدمة في إشكالية العلاقة بين العقل والنقل، وتوظيف العقل في الاستنباط، ولمحنة عن نشأة أصول الفقه وطرق الأصوليين

يتضمن التمهيد خمسة مباحث:

✿ المبحث الأول: مدخل نظري في علاقة العقل والنقل.

✿ المبحث الثاني: ماهية العقل، إشكالية المصطلح، وتحته مطلبان:  
المطلب الأول: العقل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في مناقشة إشكالية المصطلح.

✿ المبحث الثالث: تعريف أصول الفقه والتشريع، وتحته مطلبان:  
المطلب الأول: أصول الفقه اللّقبي.

المطلب الثاني: تعريف التشريع لغة واصطلاحاً.

✿ المبحث الرابع: توظيف العقل في الاستنباط ووسيطاً بين النص واللغة والواقع، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: نظر العقل في استنباط الأحكام.

**المطلب الثاني:** توظيف العقل وسيطاً بين النص واللغة والواقع.

⊗ **المبحث الخامس:** نشأة المدارس الأصولية واختلاف مناهجها  
بالاستناد، وتحته ستة مطالب:

**المطلب الأول:** التشريع والاجتہاد في عهد النبوة والصحابة.

**المطلب الثاني:** التابعون وعلاقتهم بأصول الفقه.

**المطلب الثالث:** أصول الفقه في عصر الأئمّة المُجتَهدين  
والثّدوين.

**المطلب الرابع:** منهج الشافعية أو المتكلمين في الاستناد.

**المطلب الخامس:** منهج الحنفية أو الفقهاء في الاستناد.

**المطلب السادس:** طريقة الدّمج أو الطّريقة الجامعة عند  
المناخيرين.

### باب الأقل:

**نشأة التفكير العقلاني ومدى استقلاليته في الإسلام**

يتضمنُ الباب الأوّل أربعة فصول:

○ **الفصل الأوّل:** تأصيل ظهور الحركة العقلية ودعاعيها

العلمية والحضارية، داخلياً وخارجياً، وتحته مباحثان:

⊗ **المبحث الأوّل:** العوامل الداخلية المؤسّسة لظهور العلاقة بين  
العقل والنقل.

⊗ **المبحث الثاني:** العوامل الخارجية المُساهِمة في ظُهور العلاقة  
بين العقل والنقل.



○ الفصل الثاني: الحلول الكلامية والأصولية (المعتزلة  
والأشاعرة نموذجًا)، وتحته مباحثان:

⊗ المبحث الأول: الحلول والآراء الكلامية عند المعتزلة، وتحته  
مطلبان:

المطلب الأول: استقلالية الدليل العقلي وعلاقته بالنقل عند  
المعتزلة.

المطلب الثاني: منهج المعتزلة التأويلي عند إيهام معارضته النَّصْ  
مع أصولهم العقلية.

⊗ المبحث الثاني: الحلول والآراء الكلامية عند الأشاعرة،  
وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجية الأشاعرة في ترتيب الاستدلال بين الدليل  
العقلي والنقلاني.

المطلب الثاني: منهجية حل إيهام التعارض بين ظواهر النَّقل  
وقواعط العقل.

المطلب الثالث: بيان إفادة الأدلة اللفظية لللُّغَةِ لِلْقَرْنَ أَمْ لِلْقَيْنِ.

المطلب الرابع: تأثير دلالة العقل في النَّصْ عبر تقديم أدلة العقل  
القاطعة على دلالة النَّصْ عند إيهام التعارض بينهما.

○ الفصل الثالث: العقل باعتباره دليلاً مستقلًا ومختصًا،  
وتحته ثلاثة مباحث:

⊗ المبحث الأول: تحرير القول في معنى استقلالية الدليل العقلي  
في أصول الفقه.

✿ المبحث الثاني: العقل باعتباره دليلاً مخصوصاً مستقلاً ورفع إيهام التعارض بين عموم التَّقْلِيل ومتضيّات العقل.

المطلب الأول: في تخصيص العموم بضرورة العقل.

المطلب الثاني: ما يُعلم تخصيصه نظرياً (بالاستدلال).

✿ المبحث الثالث: شُبهةٌ من يعترض على التَّخصيص بالعقل، والرَّدُّ عليها.

○ الفصل الرابع: التَّحسينُ والتَّقييُّحُ العقليان وثمرة استقلال العقل في الإسلام، وتحته ثلاثة مباحث:

✿ المبحث الأول: منهج المعتزلة في التَّحسين والتَّقييُّح العقليَّين، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الأساس العقلي عند المعتزلة في تقرير التَّحسين والتَّقييُّح الذاتيَّين.

المطلب الثاني: معنى الذاتية في صفات الأفعال التي يترتب عنها الحُسْن والقُبْح العقليان.

المطلب الثالث: دور العقل عند المعتزلة في الحكم بناءً على ما أدرَّه من حُسْن أو قُبْح.

المطلب الرابع: علاقة العقل والشرع في إدراك الحُكْم.

المطلب الخامس: مدى استقلال العقل في الحكم على الفعل بالمدح والذم.

المطلب السادس: مظاهر التعاون بين العقل والشرع عند المعتزلة.



✿ المبحث الثاني: منهج الأشاعرة في التحسين والتقييم العقليين، وتحتة أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** تقرير موقف الأشاعرة من القول بالتحسين والتقييم العقليين.

**المطلب الثاني:** تحرير القول في مجال العلاقة بين العقل والشرع في إدراك الحُسن والقُبح.

**المطلب الثالث:** تحرير فخر الدين الرازي لمعنى الحُسن والقُبح، وما يستقل العقل بإدراكه.

**المطلب الرابع:** الآثار المترتبة عن نفي الأشاعرة وجوب حكم العقل على الفعل كما تقرر عند المعتزلة.

✿ المبحث الثالث: منهج الماتريدية في التحسين والتقييم العقليين، وتحتة أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** مدى استقلال العقل في وجوب الإيمان بالله تعالى قبل الوحي عند الماتريدية.

**المطلب الثاني:** نظرة الماتريدية إلى إمكانيات العقل في إدراكه حُسن الأشياء وقبحها وتعلق الحكم بهما.

**المطلب الثالث:** المعرفة بين إمكانها عقلاً وضرورة الوحي عند الماتريدية.

**المطلب الرابع:** الموازنة بين المناهج في مسألة التحسين والتقييم على ضوء ثمرة الاستقلال العقلي في الإسلام.



## الباب الثاني:

### عمل العقل باعتباره دليلاً تابعاً لمصادر التشريع

ويتضمن ستة فصول:

○ الفصل الأول: دور العقل في الحكم على إثبات مصدريّة الكتاب، وتأصيله المنهجي لمفهومي القطع والظن، وحلّ إيهام التعارض بين قواعض العقل وظواهر النص، وتحتة خمسة مباحث:

⊗ المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم لغةً وأصطلاحاً، وتحرير القول في انمياز معنى القرآن عند المتكلمين والأصوليين، وتحتة ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف القرآن لغةً.

**المطلب الثاني:** تعريف القرآن العظيم أصطلاحاً عند الأصوليين وعلماء الكلام.

**المطلب الثالث:** تحرير القول في انمياز معنى القرآن عند المتكلمين والأصوليين، والآثار المترتبة على ذلك.

⊗ المبحث الثاني: الكتاب من ناحية إثبات حجيته وقطعيّة ثبوته.

⊗ المبحث الثالث: بيان الحقل الدلالي والعقلاني للقطع والظن.

⊗ **المبحث الرابع:** دلاله ألفاظ الكتاب على معانيها من حيث الوضوح والخفاء، وتحتة مطلبان:

**المطلب الأول:** منهج الحنفية باعتبار وضوح الدلالة.

**المطلب الثاني:** منهج الحنفية في الدلالات الخفية أو المُبَهَّمَة.



﴿المبحث الخامس: المُتشابه ومدارك العلماء في تأويل ما يتعارض ظاهره مع دلالة العقل القطعية﴾.

○ الفصل الثاني: عمل العقل في تقسيم أخبار السنة ومسلكه في رد الخبر عند تعارضه مع موجبات العقول، وتحته ثلاثة مباحث:

﴿المبحث الأول: فيما يتعلق بحد السنة لغةً وأصطلاحاً، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: السنة لغةً.

المطلب الثاني: السنة أصطلاحاً.

﴿المبحث الثاني: التقسيم العقلي للخبر من حيث الثبوت والدرجة، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخبر لغةً وأصطلاحاً.

المطلب الثاني: الخبر الذي يقطع بصدقه.

المطلب الثالث: الخبر الذي يقطع بكذبه.

المطلب الرابع: الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه.

﴿المبحث الثالث: الموجبات العقلية في رد خبر الواحد بعد ثقة الراوي، وتحته مطلب واحد:

المطلب الأول: رد حديث الآحاد إذا كان مخالفًا للموجبات العقول.

○ الفصل الثالث: دور العقل في الاجتهاد القياسي ومسلكه في تعليل الأحكام، وتحته ثلاثة مباحث:

﴿المبحث الأول: الشريعة بين حرفيّة النص والتَّوسيع بالمعاني، وتحته ثلاثة مطالب:



**المطلب الأول:** التَّعْلِيلُ بِالْمَعْنَى أَسَاسُ نَصوصِ أَحْكَامِهَا.

**المطلب الثاني:** تَعْرِيفُ الْقِيَاسِ لُغَةً واصطِلَاحًا.

**المطلب الثالث:** أَرْكَانُ الْقِيَاسِ.

✿ **المبحث الثاني:** التَّعْلِيلُ بَيْنِ الْحِكْمَةِ وَالْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ،

وتحتَهُ أَرْبَعَةُ مَطَالِبٍ:

**المطلب الأول:** تَعْرِيفُ الْحِكْمَةِ لُغَةً واصطِلَاحًا.

**المطلب الثاني:** الْمَانِعُونَ بِالتَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ مُطلَقاً.

**المطلب الثالث:** الْمَجُوزُونَ بِالتَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ مُطلَقاً.

**المطلب الرابع:** الْمُفَضَّلُونَ لِلتَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ.

✿ **المبحث الثالث:** أَضْرُبُ الْاجْتِهادِ الْعُقْلَيَّةَ فِي الْعَلَةِ: تَنْقِيَحُ

الْمَنَاطِ، تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ، تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، وتحتَهُ سَتَّةُ مَطَالِبٍ:

**المطلب الأول:** تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ لُغَةً واصطِلَاحًا.

**المطلب الثاني:** الْعَمَلُ الْعُقْلَيُّ فِي تَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ.

**المطلب الثالث:** تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، لُغَةً واصطِلَاحًا.

**المطلب الرابع:** الْعَمَلُ الْعُقْلَيُّ فِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ.

**المطلب الخامس:** تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ لُغَةً واصطِلَاحًا.

**المطلب السادس:** الْعَمَلُ الْعُقْلَيُّ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

○ **الفصل الرابع:** الْمُؤْثِرُ الْعُقْلَيُّ فِي دَلِيلِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْتَّنَظَّرِ

الْمَالِيِّ، وتحتَهُ ثَلَاثَةُ مِبَاحِثٍ:

✿ **المبحث الأول:** الدَّلِيلُ الْعُقْلَيُّ الْمَوْجِبُ لِلْعَدُولِ عَنْ حُكْمِ



النّظائر، وتحتَه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** العدُول لعلة خفيَة بدليل العقل.

**المطلب الثالث:** العدُول لمؤثِر نقلٍ.

﴿ المبحث الثاني: الاستحسان بالصلاحية أساس النَّظر العقلاني في المال عند المالكية، وتحتَه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الاستحسان عند المالكية.

**المطلب الثاني:** التيسير والنَّظر المالييُّ أصل الاستحسان المصلحي عند المالكية.

﴿ المبحث الثالث: اعتراض الشافعية على مصدرية الاستحسان وتحرير محل النزاع، وتحتَه مطلبان:

**المطلب الأول:** وجه اعتراض الشافعية على الاستحسان.

**المطلب الثاني:** في تحرير محل النزاع عند القربيين.

○ الفصل الخامس: ابْناءِ المصالح المرسَلة على دليل العقل، وتحتَه مبحثان:

﴿ المبحث الأول: ابْناءِ الشريعة الإسلامية وفق المصالح، وتحتَه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف المصالحة لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** تأصيل بناءِ الشريعة الإسلامية وفق المصالح.

**المطلب الثالث:** حجَّةِ المصالح المرسَلة عند الأصوليين.



✿ المبحث الثاني: في مناقشة مدى اعتبار المصالح المرسلة دليلاً عقلياً مستقلاً في أصول الفقه يصلح لإناطة الأحكام بالوصف المناسب، وتحتة ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تحرير القول في دليل المصلحة في ضوء أقوال الأصوليين.

**المطلب الثاني:** منهج الصحابة هو التعليل بالمصالح.

**المطلب الثالث:** المصلحة باعتبارها دليلاً عقلياً مستقلاً على الأحكام.

#### الخاتمة:

فيها خلاصة نتائج البحث، ووضع البحث  
في مجال تطوير آليات الاجتهاد في حاضرنا

#### ✿ الفهارس:

أما بالنسبة للفهارس فقد أعددتُ فهرساً للآيات ثمَّ فهرساً للأحاديث وأخرَ للأعلام والمصطلحات. وأتبعتُها بثبات للمصادر والمراجع. ووضعتُ في النهاية فهرساً للمواضيع.





خاتماً:

## منهج البحث وعملي فيه

لقد اتبعت في العلوم الأغلب المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، إذ حاولت أن أتبع ما استطعت من أقوال متفرقة حول الموضوع الواحد، ولم أكتف بالعرض المجرد؛ بل مهدت له وبينت المراد من النص، مستجلياً ومبيناً استقلال العقل أو دوره، وهو الهدف الكلّي من البحث.

وفي الختام أنوّه إلى ما احتوى البحث من رموز وإشارات:

- فقد وضعت الآيات الكريمة بين قوسين ﴿﴾.

والأحاديث الشريفة بين «».

وأقوال العلماء بين «».

- ووضعت كلمة «انظر» قبل المصدر في الهامش لأنوّه إلى تلخيص العبارة.

- وأضفت كلمة «بتصرّف» بعد المصدر في الهامش لأشير إلى تغيير وقع في الفاظ العبارة وبقي معناها.

- ورمزت لتاريخ وفاة الأعلام بحرف «ت».

- ورمزت لكل بطاقة لم يذكر فيها تاريخ النشر بإشارة «د ت».

- واختصرت كلمة مجلد بـ «مح».





ساوسا:



## الصعوبات التي واجهتني

كان شغلي الذّرّوب أن أظهرَ من ثنايا أقوال الأصلين الجانب العقليّ، من أجل توظيفه في المبحث موضوع الدرس، وربّطه بمقاصد الدراسة الكلية. لذا، ومن أجل استجلاء هذه الغاية تقضي الموضوع متنقلاً بين كتب الأصول وعلم الكلام والفلسفة، متبعاً أصل المسألة ومُظهراً أثر العقل ودوره وعمله واستقلاله. وكان هذا العمل من الصعوبات المُضنية التي واجهتني، واستغرقت مني وقتاً وجهداً جهيداً، جنّدتُ في سبيله جلّ وقتي، وأكثر من مائتين وخمسين مصدراً ومرجعاً لرسالة ماجستير، مما أثر على أعمال أخرى أقوم بها، لكنَّ إظهار عظمة الشريعة الفراء، والعمل في سبيل الله، كانا سلوتي، ومنارتي، مع شغف البحث، دونَ كلل أو ملل أمام صعوبات واجهتني وأنا أقرأ في آيات المصادر فأراها (بعون الله) تتذلّل، بعد الاستعانة بالله تعالى، تذلّلاً.







التجهيز

# مقدمة في إشكالية العلاقة بين العقل والنقل، وتوظيف العقل في الاستنباط، ولمحة عن نشأة مدارس أصول الفقه

## يتضمن خمسة مباحث:

## المبحث الأول: مدخل نظري في علاقة العقل والنقل.

**المبحث الثاني: ماهية العقل إشكالية المصطلح، وتحته:**  
**مطليان:**

## المطلب الأول: العقل لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** في مناقشة إشكالية المصطلح.

**المبحث الثالث: تعريف أصول الفقه والتشريع، وتحته مطلبان:**

## المطلب الأول: أصول الفقه الْلَّقَبِي.

**المطلب الثاني:** تعريف التشريع لغةً واصطلاحاً.



**المبحث الرابع:** توظيف العقل في الاستنباط ووسيطة بين النص واللغة والواقع، وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** نظر العقل في استنباط الأحكام.

**المطلب الثاني:** توظيف العقل وسليطًا بين النص واللغة الواقع:

**المبحث الخامس:** نشأة المدارس الأصولية واختلاف مناهجها بالاستنباط، وتحته ستة مطالب:

**المطلب الأول:** التشريع والاجتهاد في عهد الثبوة والصحابة.

**المطلب الثاني:** التابعون وعلاقتهم بأصول الفقه.

**المطلب الثالث:** أصول الفقه في عصر الأئمة المجتهدین والتدوین.

**المطلب الرابع:** منهج الشافعية أو المتكلمين في الاستنباط.

**المطلب الخامس:** منهج الحنفية أو الفقهاء في الاستنباط.

**المطلب السادس:** طریقة الدمج أو الطریقة الجامیعة عند المتأخرین.



## التمهيد:

### مقدمة في إشكالية العلاقة بين العقل والنقل، وتوظيف العقل في الاستنباط، ولمحنة عن نشأة مدارس أصول الفقه

يتضمن التمهيدُ أربعة مباحث، ذكرتُ فيه مدخلاً موجزاً يتعلّق  
بإشكالية العقل والنّقل، وبيّنتُ في المبحث الثاني تعريف العقل وما هيّه  
وما يدور من إشكالات حول التعريف، أمّا المبحث الثالث فقد أفردتُه  
لتعرّيف أصول الفقه والتّشريع لغةً واصطلاحاً، مع شرح لوظيفة علم  
أصول الفقه التشريعية، ثمّ انتقلتُ في المبحث الرابع إلى إظهار كيفية  
توظيف العقل في الاستنباط، ثمّ ذكرتُ في المبحث الخامس ما يتعلّق  
بنشأة أصول الفقه وطرائقه ومدارسه.





## البحث للسؤال:

### مدخل نظري في علاقة العقل والنقل

لا شك في أنَّ مبحث العقل والنقل، الفكر والوحي، العلم والغَيْب، هو أكثر المباحث التاريخية استحواداً على العقل البشري، المفطور على معرفة الحق، الباحث عن الحقيقة المتلهف على اكتناها، فليس العقلُ مُقاولاً للنقل، صحيح أنَّ العقل شيءٌ، والشرع شيءٌ آخر، من حيث الطبيعة والماهية، ولكن ليس على صعيد المقابلة، والمغايرة الضدية؛ لأنَّ الشرع باعتباره قرآن يُتلى أي قائم على معجزة خالدة ناسب أن يكون كلاماً محلاً للنظر والتدبر ليخاطب العقل على مدى الأزمان، يقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ويقول جلَّ من قائل: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِمَتَّعُونَ﴾ (١٥) [الحجر].

إذن، لا بدَّ من حقيقة واضحة، أنَّ الدعوة الإسلامية، وخطاب القرآن الكريم، قاما على دعوة حرَّة في التفكير؛ لأنَّ طبيعة معجزته هي الحجَّة والدليل والبرهان، وكلَّها أدوات العقل، ومحلَّ لتدبره واقتناعه، لذلك حوى الخطاب القرآني كلَّ أوليات العقل ومبادئه، هذه المبادئ والموازين التي من دونها لا يمكن أن يحكم حكمَ صحيحاً، فبني القرآن الكريم منهجه الغيبي على أساس عقليٍّ مُشاهِدٍ محسوسٍ، حتى يستطيع العقل أن يربط بين ما يعرفه ويشاهده، ليتوصل إلى حقيقة ما دلَّ عليه النصُّ الديني<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر القديم. محمد



فقد جعل من عالم الشهادة عالم المحسوس والملاحظة والخبرة أصلًا لمعرفة عالم الغيب، فكما أن العقل بمجردِه يستطيع أن يلْجَع عالم ما وراء الحواس، ويستقلّ بإدراك وجوده "إجمالاً لا تفصيلاً من حيث مبدأ التسليم بوجوده (عالم الغيب)، تدخل في إمكان المعرفة الإنسانية، إذ إن العقل يستطيع من خلال النظر في قوانين عالم الشهادة أن يسلم بعالم الغيب، ولكن تفصيلات هذا العالم ليس في مكنته العقل أن يعرفها، ومن ثمّ أسعف الله تعالى هذا الإنسان بمعرفتها عن طريق الوحي" <sup>(١)</sup>.

وإذا كان عالِمُ الغَيْب يدخل في إمكان المعرفة العقلية، فعلى هذا المنهج العقلاني كانت آيات القرآن الكريم يتَجاوَرُ فيها عالِمُ الغَيْب مع عالِمُ الشهادة، تلازم الدليل مع مدلوله، ومن هنا كانت القسمة العقلية فيما يستقلّ العقل في إدراكه، وما يستقلّ النقل ويتجاوزه العقل، وما يجوزه النقل والعقل <sup>(٢)</sup>، وهي قسمة يتَجاوَرُ فيها العالمان، ولا يغيب عنها الدليل العقلاني، وإنما يتفاوت بحسب مقتضى الحال.

واكتشاف الحقيقة في المنهج القرآني مرتب على مقدمة أساسية، أو حقيقة أولية هي اعتبار الحقيقة ملامسة للواقع، وليس مجردَة عنه؛ لأنَّ الارتباط بين حصول اليقين القلبي والاقتناع العقلاني، هو أساس العقيدة. وهذا سر الإعجاز في القرآن الكريم، وما قدّمه للبشرية في ثنائية

= الكتани المغربي: الدار البيضاء، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٣٨٣-٣٨٧.  
بتصرف.

(١) نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة. راجع عبد الحميد الكردي، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص: ٤٣٨-٤٣٧.

(٢) انظر: تفصيل الموضوع ص: ١٧٠ وما يليها.



عالَمِي الغَيْب والشَّهادَة التي كَشَفَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِلْفَكَرِ البَشَّرِيِّ، وأقامَ عَلَيْهَا النَّظَامُ التَّشْرِيعِيُّ وَالْأَخْلَاقِيُّ وَالْعَقْدِيُّ<sup>(١)</sup>، فاقتَرَنَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْعَقْلُ وَالتَّقْلِيلُ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّامِلَةِ لِلْعَقْلِ بِاعتْبَارِهِ مِيزَانَ صَدْقَةِ التَّقْلِيلِ، وَاقْتَرَانِ الْفَكَرِ وَالذِّكْرِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْأَنْوَافِ أَثِيلٌ وَالْأَنَارَ لَأَيَّتُنَا لِأَؤْلَئِي الْأَلَّا تَبِعُ الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قَيْنَمًا وَقَعْدَوْمًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْدَكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْنَا هَذَا بَطْلَأًا سُبْحَنَنَا فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> [آل يَسْرَافِ].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَتَجَلَّ ثَنَاءَةَ عَالَمِيِّ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، وَهَذِهِ الثَّنَاءَةُ التي كَشَفَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِلْفَكَرِ البَشَّرِيِّ وأقامَ عَلَيْهَا الْحَجَةُ وَالْبَرْهَانُ هيُ التي حَرَّكَتِ الْفَكَرَ الْإِسْلَامِيَّ دَاخِلَّ الثَّقَافَةِ الْقُرْآنِيَّةِ لِلْمَلَازِمَةِ بَيْنَ مَا يَكْتَشِفُهُ الْإِنْسَانُ بِعَقْلِهِ، وَمَا يَكْتَشِفُهُ لَهُ الْوَحْيُ<sup>(٣)</sup>. لَذَلِكَ لَمْ يَعُدْ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْعَقْلُ مَقَابِلًا لِلتَّقْلِيلِ - كَمَا سُوفَ أَفْصَلَ -؛ بَلْ صَارَ رَكِيزةً وَأَسَاسًا، وَسُوفَ أَيْتَنَا مَقْوِلَةً: إِنَّ الْعَقْلَ أَسَاسُ التَّقْلِيلِ، إِذَاً الشَّرْعُ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا بِالْعَقْلِ<sup>(٤)</sup>.

إِذَنْ، ارْتَفَعَتْ حَالَةُ الضَّدِّيَّةِ الْمَوْهُومَةِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الصَّعِيدِ الْمَعْرُوفِيِّ الْعَامِ، فَالْعَقْلُ فِي مَجَالِ الْعِقِيدَةِ نَاظِرٌ مُنَاظِرٌ مُتوَسِّمٌ مُسْتَدِيلٌ، وَفِي

(١) انظر: جدل العقل والتقليل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر القديم. للكتابي، ص: ١٤، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة. راجع عبد الحميد الكردي، ص: ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) انظر: جدل العقل والتقليل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر القديم. للكتابي، ص: ١٤.

(٣) معاجز القدس في مدارج النفس. أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٨ م، ص: ٧٣.

مجال العمليات مجتهد مفترس مسؤول. وهذا دليل على أن العقل والتقليل لا يتواجد الواحد منها دون الآخر؛ بل أكثر من ذلك لم يكن منهج القرآن بعيداً عن مدارك العقول التي يخاطبها، لذلك يمكن للعقل أن يستنبط من البيان الرباني فوائد منطقية معينة وقانوناً فكريًا وقاعدة عقلية يقبلها الفكر السليم، فيتناسب النظر العقلي مع النص محل التدبر والاستنباط، أي لم يأت الشرع بأفكار ليس لها أصل، فتصبح خيالاً، فما يدل عليه، واستدل القرآن الكريم على خلق الله تعالى للكون باستدلال واقعي محسوس<sup>(١)</sup> واستدل عليها العقل بإصداره حكمًا متكملاً للأبعاد الأربع، ولم تبق مجرد فكرة ميتافيزيقية أنتجهها مخيّلة الفلاسفة، نتساءل ما هي هذه العوامل الأربع لحكم العقل؟ هذه العوامل هي:

١. الواقع.

٢. إحساس لهذا الواقع.

٣. معلومات سابقة عنه.

٤. "عقل" يربط بين الواقع والمعطيات السابقة.

إن كلّ عنصر من هذه العناصر يستوجب بحثاً بذاته، ولكنني سأقتصر الكلام على العنصر الثالث لأهميته في عملية الحكم العقلي؛ لأن المعلومات السابقة عن الموضوع المعطى هو الذي يمكن الدماغ من الربط بين هذا الموجود وبين ما يعرفه سابقاً ليعطي حكمًا صحيحاً، لذلك ضرب الله تعالى الأمثال عن أمور لم نشاهدتها، ولم نسمع بها، كما في

(١) الفلسفة والفكر الإسلامي. محمد أبو حمدان، بيروت: دار الكتاب اللبناني،



وَضَفْهُ لِلْجَنَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَثَالُ هُوَ الَّذِي يُشَكِّلُ مَعْلُومَةً سَابِقَةً، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَقْصُودٍ بِذَاهَنِهِ، وَرُبَّاً بِشَيْءٍ آخَرَ، فَلَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْهَمَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ دُونِ مَعْنَى قَرِيبٍ مِنْهُ.

إِذْنَ، عَمَلِيَّةُ الْحُكْمِ الْعُقْلِيَّ تَكُونُ مِنْ وَاقِعٍ، وَاحْسَاسٌ بِهَذَا الْوَاقِعِ،  
وَمَعْلُومَاتٌ سَابِقَةٌ، وَرِبَطٌ بَيْنَهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَشَرْتَ آنِفًا أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ مَجْرِدَةً عَنِ الْوَاقِعِ،  
وَأَنَّ نَصَّ الْوَحْيِ مِنْزَلٌ بِحَسْبِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَهَذَا مَنْهَاجٌ وَاحِدٌ فِي  
الْغَيْبِيَّاتِ وَالْعِلْمَيَّاتِ كَمَا سَأَفْصَلَ لَاحِقًا. يُمْكِنُنِي التَّدْلِيلُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَنَعَّى خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُتَحِّى الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾<sup>١</sup> قُلْ  
بِتَحْيِيْهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً وَهُوَ يُكَلِّ خَلْقِ عَلِيِّهِ<sup>٢</sup>﴾ [٦٩].

وَقَدْ عَقَّبَ الْكَنْدِيُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ مُتَسائِلًا عَنْ أَيِّ دَلِيلٍ يُمْكِنُ أَنْ  
يَكُونَ أَوْضَعُ وَأَسْهَلُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمْعَ الْمُتَفَرِّقِ أَسْهَلُ مِنْ ابْتِداَعِهِ، أَيِّ

(١) تعقب: العمليَّة العقلية يدخل عليها أمور أخرى كثيرة كانتزاع الصور (التجريد)  
والتعييم والتمثيل والتمييز والانتقال من الكلي للجزئي أو منالجزئي للكلامي.

(٢) الكندي: يعقوب بن إسحاق بن الصبَّاح الكندي الأشعريُّ الفيلسوفُ، صاحبُ  
الكتُّبِ، مِنْ وَلَدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَمِيرُ الْعَرَبِ. كَانَ رَأِيًّا فِي حُكْمَةِ الْأَوَّلِينَ  
وَمِنْطَقِ الْيُونَانِ وَالْهِيَّةِ وَالتَّجَيِّمِ وَالْقُطْبِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. لَا يُلْحَقُ شَأْوَةً فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ  
الْمَتَرْوُكِ، وَلَهُ بَاعُ أَطْوَلُ فِي الْهِنْدِسَةِ وَالْمُوسِيقِيِّ. كَانَ يُعَالَ لَهُ: فِلِسُوفُ الْعَرَبِ،  
وَكَانَ مُتَهَمًا فِي دِينِهِ، بَخِيلًا، سَاقِطَ الْمُرْوَةِ، وَلَهُ نَظَمٌ جَيْدٌ وَبِلَاغَةٌ وَتَلَامِذَةٌ، هُمْ  
يَأْنَ يَعْمَلُ شَيْئًا مِثْلَ الْقُرْآنِ، فَبَعْدَ أَيَّامٍ أَذْعَنَ بِالْعِجَزِ. [سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ. الْذَّهَبِيُّ،  
الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ (ت ٧٤٨هـ)، أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ  
وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: شَعِيبُ الْأَرْنُوتُ، بَيْرُوت: مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطِّبْقَةُ الْرَّابِعَةُ عَشَرَةً: ١٣٤ - يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ١٢/٣٣٧].

خلقه من لا شيء موجود، وأول ما قرع القرآن فيه السائل المستنكر لموضوع البعث والإحياء، أن رده إلى نفسه، إلى معلومة مستقرة في ذهنه موجودة لديه، سابقة على هذا المعطى الجديد ألا وهو نفسه؛ فإن الذي أبدعها أول مرة قادر على إحيانها بالوجه الذي دلل عليه الكندي، وأيضاً من المثال العيني لينطلق العقل مستدلاً على الحقيقة المتجاوزة للواقع. قال تعالى: ﴿أَلَيْ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَشَرْتُمْ نُوقُونَ﴾ (٨١). اتس.

يتبع الكندي تفسيره لهذه الآية الكريمة: فجعل من لا نار نار، ومن إلا حار ما هو حار، وهو في هذا الدليل يريد أن يلغى أبديّة الأشياء إلا أزليتها ﴿هَذِهِ﴾؛ لأنّ الحادث إنّ لم يكن حدث عن عين نقشه وليس بين التقىضيين واسطة فالشيء إذن حدث من ذاته، فذاته إذن ثابتة أبديّة لا أوليّة، فالنار إنّ كانت من نار، ونار من نار، وأخرى من أخرى، يؤدي إلى تسلسلها مما لا يثبت أزليتها<sup>(١)</sup>.

فلم يبق إلا أن تكون النار من لا نار، ما يهمنا أن نؤكّد عليه أنّ التصّ كان عقلاً من داخله، أي خاطب العقل بمداركه من خلال مثال عيني لينتقل العقل مستنigma إلى الحقيقة المجردة المطلوب تصديقها، فخاطبه بما يعرف، وحينها عرف العقل هذى النقل وتطابق معها من خلال وحدة المدلول فكان العقل شرعاً من داخل، لتطابق الدليل أو منهج الاستدلال العقلي، ولكونه موافقاً لها ولم يأت بما يقلب الحقائق العقلية، حتى في مجالات البعث والقيّبات، لم تكن أفكاراً ميتافيزيقية

(١) انظر: رسالة الكندي في كتب أرسطوطاليس وما يحتاج إليه في تحصيل الفلسفة. تحقيق: فالتر زوجوبي، دتا، ص: ٣٩٦-٣٩٧.



مجردة؛ بل جعل النص ضمن مدارك العقول ليحصل الاقتناع وتتم عملية المطابقة بين النص الدال والمطلوب الخبري المستدل عليه، أو بمعنى آخر: لم يتصادر عليه المعرفة الممكنة في مجال الغيب بل فتح له الأفق، مما يشاهد، ليسدل على المطلوب الخبري، وبما أن القرآن كتاب معجز فيه زيادة على مسألة البرهان المجرد أي حتى في استدلاله وإن توافقت نتائجها مع استدلال العقل، ففيه زيادة مختلفة كونه كتاب هداية وإعجاز، كيف ذلك؟ لم يأت بما ينافق أحكام العقل مع وحدة منهج الاستدلال بين النص المتضمن المعقول والعقل الكاشف لهذا المعقول والمصدق به، والتقى هو الضامن للعقل من الشطط وفتح أمامه آفاقاً ما كان ليدركها لو لا الشرع، وإن أدركها صدق بها؛ لأنها لا تخالف أحكامه ولا تنافق استدلاله كما بيت. فلو قلنا للعقل المجرد: ما هو حكم البعث والنشور؟ توقف العقل ولم يحكم لا باستحالته ولا بإمكانه؛ لأنَّ حكم بالإمكان فقد تصور أحد الجائزين من الممكن، وهذا لا يمكن للعقل أن يتصوره لأنَّه غير معروف له ولا معرف ولا يملك عنه معلومات سابقة. وكذلك يقال عن الحكم باستحالته. فأتي النقل كاشفاً فصدق به العقل بعد أن استثبت مقولاته وفحص أدلة وتبين أنها غير مستحيلة عقلاً. لذلك قال العلماء أنَّ العقل أساس النقل كما بيت، ولما صدق به فتح أمامه إمكانية البعث أولاً فصدق بها وجوباً، ويمنهج يجمع بين الهدایة والاستدلال من خلال ثنائية عالم الغيب والشهادة، فحتى في مجال البعث الذي هو أمر غيبى جعل إمكانه مشاهداً، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيْحَنَ فَتَبَرَّأَ مَفْتَنَتُهُ إِلَّا بَلَوْ مَيْتَ فَلَأَخْبِنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ (فاطر).

إنَّ ثنائية العقل والنقل هي ثنائية جدلية وليس تقابلية؛ بل إنَّ النقل خاطب العقل بمداركه وحججه البرهانية ليتوصل إلى صدق المطلوب

الخبرى بما يألفه، فصدق التقل بالعقل، فكان أصلًا له من حيث درجة الاستدلال على صدقه؛ لذلك صلح الدليل العقلى للتخصيص؛ لأنَّ قواعد الشَّرِيعَة تشهد له بالصَّحة، ولأنَّ الشَّرِيعَة لم تأتِ بقلب الحقائق ولا مناقضتها.

بناءً عليه، يمكن القول: إنَّ هناك وحدة مدلول بين العقل والتَّقل فكلاهما يصدق الآخر، ومن ثانية الغيب والشهادة البيان القرآني لا يكون الغيب بعيداً عن مدارك العقول إمكان الاستدلال عليه دون الكنه والماهيات ضرورة، وتبيان وحدة المدلول بينهما يأتي تحليل جليل للحارث المحاسبي في معرفة ماهية العقل، تؤكّد ما أسلفناه، يقول:

الحجّة حجّتان: عيّان ظاهر، أو خبر قاهر<sup>(١)</sup>.

إذا كانت الحُجّة حُجّتين يعني أن للعقل ماهيتين، وهما "العيان الظاهر" و"الخبر القاهر"، والأولى: هي ما يشاهده الإنسان من الذرة إلى المَجَرَّة، وكلَّ ما يتعيَّن وجوده محلاً للنظر والبحث والتَّدبير واستنتاج القانون العلمي، والقانون: هو نظرية أو فرض علمي في الأصل، ثمَّ ثبت صدقه طبقاً في حلِّ المشكلات التي نواجهها في الحياة وأنَّه يأتي في صيغة رياضية ويقوم القانون العلمي على تفسير الظواهر وال العلاقات بين الأشياء.

إذا كانت الأشياء أو العلاقات بين الأشياء تتضمَّن روابط منطقية معقولة يسعى العقل إلى كشفها، وهذه العلاقات المتبادلة هي معقولة، أي: تحتوي هذا القانون الذي استنبطه العقل، وهذا القانون غير غريب

(١) العقل وفهم القرآن. للحارث المحاسبي (ت ٢٤٣هـ)، تقديم وتحقيق: د. حسين القوني، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٢م، ص: ١٦٢.



في مبادئه ومناهجه عن العقل المستنبط؛ فكان العقل المستنبط والمستنبط هو شيء واحد.

يقول المحاسبي: "والعقل مضمن بالدليل والدليل مضمن بالعقل، والعقل هو المستدل والعيان والخبر مما أصل علة الاستدلال وأصله"<sup>(١)</sup>. بناء على ذلك كله، يتضح أن نظرية المعرفة الإسلامية تتحدد مصادرها في: الوجود والوحي، في العقل والتقليل، والوجود مصدر ثرى لمعرفة الحقيقة وهي غير مقتصرة على الذات العارفة فيما تدركه فقط، فالوجود أعم من الإدراك.

"فإن الإدراك ليس شرطاً في الوجود وإنما الوجود شرط في الإدراك.." <sup>(٢)</sup>، وهذا بخلاف المذاهب الفلسفية التي تجعل من الذات أساساً لمعرفة الموضوع والعالم، وأن العالم ليس مستقلاً عن الذات المدركة "فخارجية الأشياء ترجع إلى نشاط الذات حين تضفي على الأشياء هذه الصورة الخارجية"<sup>(٣)</sup>؛ فكأن العالم لا يوجد إلا إذا كان مدركاً، ويمثل الفيلسوف باركلي <sup>(٤)</sup> أكثر الفلسفه تطرقاً لهذه التزعة. حيث

(١) العقل وفهم القرآن. للمحاسبي، ص: ١٦٢.

(٢) انظر: المعتبر في الحكمة. لهبة الله بن علي بن ملكا البغدادي، تحقيق محمد عثمان، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠١٥م، ٢٨١/٢.

(٣) نظرية المعرفة وال موقف الطبيعي للإنسان. فؤاد زكريا، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د١، ص: ٧٣.

(٤) باركلي: فيلسوف إنجليزي ولد في ١٢ مارس سنة ١٦٨٥ في إنجلترا، وتوفي سنة ١٧٥٣، وكان مبّغّ النضوج، شاعراً منذ طفولته بعدم حقيقة العالم المادي، في سنة ١٧٠٩ انتخب شماساً ثم قسيساً، وتدور فلسفته على مبادئ، أهمها: إن المادة لا تعني غير مجموعة من الإحساسات، وكل شيء يدين بوجوده للإدراك =

خلط بين وجود الشيء، وكونه مدركاً، واعتبر أن وجود الشيء هو كونه مدركاً..<sup>(١)</sup>.

وهكذا يجعل القرآن من الوجود منطلقاً للبحث والنظر، والاستدلال والتقديم قائم على دعامتين: العقل والنقل. ولذلك كانت الشريعة معللة بالمعاني ومطردة مع تصرف العقلاء، وأسندت إلى العقل أولاً فهم الواقعه المراد تنزيل النصّ عليها وربط الجزئيات بكليات الشريعة ومقاصدها، كما بيّنت ذلك مفصلاً في موضعه.

لذلك تخلص: أن القرآن الكريم جعل من العلم سبيلاً لإدراك المعتقد الحق، فليست العقيدة مفهوماً روحيًا خالصاً، مجرداً عن العلم بها، والاستدلال عليها، وإنما استوت جميع العقائد حتى مع الذين يعبدون الحجر من دون تمييز بحجة القبول الروحي الممحض.

من هنا، فمنطلق القرآن الكريم اعتمد دليل العقل، وحقائق العلم أساساً لإدراك العقيدة. وإذا كان مدار هذه الدراسة حول العقل؛ فلا بدّ من دراسة ماهيتها وتسلیط الضوء على إشكالياته.



= حتى وليس له وجود في ذاته. [انظر: الموسوعة الفلسفية: عبد الرحمن البدوي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط، ١٩٨٤، ١٦، ٢٨٧/١-٢٨٩].

(١) انظر: الموسوعة الفلسفية. لبدوي، ١٢٨٩-٢٩١، بتصريف. ونظريّة المعرفة. لزكريا، ص: ٧٣.



## المبحث الثاني:

### ماهية العقل، إشكالية المصطلح

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول تعريف العقل لغةً واصطلاحاً. وتناولت في المطلب الثاني إشكالية المصطلح.

#### المطلب الأول:

##### العقل لغةً واصطلاحاً

###### أ - العقل لغةً:

العقل: العلم، أو العلم بصفات الأشياء، من حُسنها أو قُبحها، وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين، وشرّ الشررين، أو مطلق الأمور، أو لقّوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن..<sup>(١)</sup>.

###### ب - اصطلاحاً:

عَرْفَهُ الْكَنْدِيُّ: هُو جُوهر بسيط مدرك للأشياء بحقائقها<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: عبد الحال عبد الحال، المنصورة: مكتبة الإيمان، ط١ ص١١.

(٢) المصطلح الفلسفي عند العرب. رسالة الحدود والرسوم للكندي. عبد الأمير الأعسم. بيروت: دار التثمير، ط٣، ٢٠٠٩م، ص: ١٩٠.

عرفه المحاسبي بقوله: «فالعقل غريرة جعلها الله تعالى في الممتحنين من عباده، أقام به على البالغين للحلم حجة....»<sup>(١)</sup>.  
يتبيّن من هذه التعريفات:

إن العقل عند المحاسبي طبع في الإنسان يتصف فيه بالفطرة، فهو استعداد فطري لأن نفكّر ونكتسب المعرفة، فهو كما يوضح الجويني وينحو منحى المحاسبي «صفة إذا ثبتت تأثر بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدّماتها من الضروريات»<sup>(٢)</sup>. لذلك فهو لا يرى صواب من يقول: إن العقل هو المعرفة؛ لأن العقل عنده إمكان للمعرفة وليس معرفة بذاتها، هو استعداد مطبوع عليه الإنسان ليعرف بالقوّة، فالإنسان كائن مفكّر بالفعل عارف بالقوّة، فالمعرفـة تكون نتـيجـة وـمـرـتبـة عـلـيـه.

يقول المحاسبي في هذا الصدد: «والذي عندنا أنه غريرة، والمعرفة عنه تكون»<sup>(٣)</sup>، إذن هو صفة قابلة لاكتساب المعرفة وليس هو المعرفة نفسها، وليس جوهراً مفارقًا لا نعلم أين مكانه، وإذا كان العقل صفة مفطورةً عليها الإنسان تنشأ عنه المعرفة، وذلك بخلاف ما ذهب إليه القاضي الباقلاني<sup>(٤)</sup> معتبراً أن العقل يتماهى مع بعض العلوم، وهي

(١) العقل وفهم القرآن. للحارث بن أسد المحاسبي (ت ١٦٥ - ٢١٣ هـ)، تحقيق: د. حسين القوتلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ٢٠٣.

(٢) البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يonis الجويني (٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدبيـب، طبع على نفقة أمـير دـولـة قـطـر الشـيخ خـلـيفـة ابنـاحـمـدـآلـثـانـيـ، ١١٣ / ١.

(٣) العقل وفهم القرآن. المصدر نفسه، ص: ٢٠٥.

(٤) الباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، المتكلّم الأصولي. كان على مذهب أبي الحسن الأشعري. ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ، وسكن بغداد، انتهت إليه



العلوم الضرورية<sup>(١)</sup> التي لا يخلو منها عاقل، وملخص كلام القاضي أن العقل هو بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات واستحالات المستحيلات<sup>(٢)</sup>. بينما ذهب المحاسبي والجويني معه أنه صفة أو ملامة عنه تنشأ مقدمات العلوم النظرية فاتضح الفرق.

والمعنى من هذه التعاريف، أنَّ الكندي يجعل للعقل وجوداً قائماً في ذاته لا في موضوع باعتباره جوهراً، فلا يحتاج إلى مقوم يقوم به، إذ الجوهر "ما وجوده لا في موضوع"<sup>(٣)</sup> ومعنى هذا أنه مجرد عن المادة لأنَّه لا يحتاج إلى موضوع حتى يقوم بالفعل، وهو بسيط لأنَّه ليس مركباً من أجزاء؛ لأنَّ البسيط "ما لا جزء له أصلًا"<sup>(٤)</sup>، وإذا كان بسيطاً ليس

= رئاسة المالكية في وقته. كان سبباً على المعتزلة والرافضة. توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ. من مصنفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه. [انظر: وفيات الأعيان. لابن خلkan، ٢٧/١. سير أعلام البلااء. للذهبي، ١٩٠/١٧].

(١) الضروري: هو الحاصل بلا اكتساب ونظر، أي لا يحتاج إلى دليل. انظر: شرح المواقف. للجرجاني ٦٩/١.

(٢) انظر: التقريب في أصول الفقه والإرشاد. للقاضي أبي محمد بن القطب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية ص: ١٠٠ - ١٠١.

تعقيب: وهذا ما استخلصه إمام الحرمين من فحوى كلام القاضي. البرهان في أصول الفقه. ١١٣/١.

(٣) المعين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين. لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق وتقديم: حسن محمود الشافعي، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت ص: ١٠٩.

(٤) الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفووي. (ت ١٠٤٩هـ). تحقيق: دكتور عدنان درويش محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة ط، ٢٤ - ١٢٢٣هـ - ٢٠١٢ م ص: ٢٠٠.



مركبًا فهو لا يقبل الفساد فيكون خالدًا، وعلى هذا يكون العقل عند الكندي جوهراً أو جانبًا غير محتاج إلى محل لمزاولة نشاطه، وطبيعته إدراك الحقائق، والمقصود إدراك الماهيات أو المفاهيم المجردة عن المادة.

بينما لم يعتبره المحاسبي ولا الجوياني جوهراً؛ بل هو قوة أو نشاط موجود فينا، كما عند المحاسبي وتابعه الجوياني. وأما عند القاضي فقد اعتبر العقل ما يتتصف به من مبادئ مركزة فيه.

هذه التعريف ينبعق عنها إشكالات سأناقشها في المطلب الثاني.





## المطلب الثاني: في مناقشة إشكالية المصطلح

١ - لقد اعتبر الكندي العقل جوهراً أي له وجود مستقل، ولم يعتبره قوة في الجسم كما ذهب إلى ذلك البعض<sup>(١)</sup> على شاكلة الحواس تستجده معارفه وتنقيّد، فلن يدرك إلا نمطاً واحداً من الصور والمعقولات، كالبصر، فلن يدرك إلا اللون ولن يدرك إلا صورة جزئية مفردة دون طبقته الأساسية في التجريد.

٢ - ويتبيّن أنَّ الكندي جعل وظيفة العقل إدراك حقائق الأشياء، ولا يتم ذلك إلا عبر الوصول إلى المفاهيم والماهيات الكلية عن طريق تجريد الجزئيات من عوارضها، "وأما العقل فيدرك الكلّي، فهو لا يتعلّق بهذا الإنسان أو ذاك، وإنما هو يتعلّق بـماهية الإنسان التي تنطبق على جميع الأفراد في كلّ زمان ومكان"<sup>(٢)</sup> ذلك باعتبار ماهيته الخاصة.

٣ - وإذا كان الكندي اعتبر أنَّ العقلَ حُرّ، فهذا يعني أنه نسب إليه وجوداً قائمًا بذاته مفارقًا وليس مجرد غريزة أو ملكرة، وهذا بخلاف تعريف الحارث المحاسبي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إشكالية العقل عند ابن رشد. محمد المصباحي، بيروت: المركز الثقافي العربي ط ١٩٨٨ ص: ٣١.

(٢) من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية. محمد عبد الرحمن مرحا، بيروت: مشورات عويدان ط ٣، ٩٨٣ / ١٨٢.

(٣) المحاسبي: الزاهد العارف، شيخ الصوفية أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية. يروي عن يزيد بن هارون يسيراً. روى عنه:



والذي يوحيه كلام القاضي أنه لم يبحث في طبيعة العقل وماهيته من حيث هو جوهر أو مادة... وإنما من حيث تحلّي العقل أو التفكير بعض المبادئ الضرورية المركوزة فيه والتي تمكّنه من المعرفة الصحيحة، لا تماري فيه جميع العقول كون الكل أكبر من الجزء؛ فهذه البديهيات<sup>(١)</sup> لا بد أن يتتصف بها كل عقل كما يستدلّ من كلام القاضي "فيجب أن يكون هو بعض العلوم الضرورية التي يختص بها العقلاة نحو: إن الصّدِّين لا يجتمعان، وأنَّ المعلوم لا يخرج عن أن يكون موجوداً أو غير موجود... وأنَّ الاثنين أكثر من الواحد..."<sup>(٢)</sup>. فهي مبادئ معلومة بعضها لا يحتاج إلى توسط غيرها. وقد أشار أرسطو<sup>(٣)</sup> إلى هذا المعنى للعقل...

= ابن مسروق وأحمد ابن القاسم والجُنيد، وغيرهم... قال الخطيب: له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرذ على المعتزلة والرافضة. مات ستة ثلاث وأربعين ومائتين. [سير أعلام البلاء. للذهبي، الطبقة الثالثة عشرة: ٣٥، المحاسبي ١١٠/١٢].

(١) البديهيات: البديهي ما يثبته مجرد العقل أي يثبته بمجرد التقائه من غير استعانته بحسن أو غيره تصوّراً كان أو تصديقاً. [شرح المواقف. للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تأليف: السيد التّقيريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ) ومعه حاشيتنا السيالكتي والحلبي على شرح المواقف. ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢/١].

(٢) التقريب والإرشاد في أصول الفقه. للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢٠١٤م، ص: ١٠١.

(٣) أرسطو: (٣٨٤-٣٢٢ قبل الميلاد) فيلسوف وعالم موسوعي ومؤسس علم المنطق وعدده من الفروع الأخرى للمعرفة الخاصة. ولد في ستاجира في تراقيه وتربى في أثينا بمدرسة أفلاطون. انتقد نظرية أفلاطون الخاصة بالصور المفارقة (المثل) إلا أنه لم يتمكن من التغلب على مثالية أفلاطون تماماً وتراجّع بين «المثالية والمادية». وقد أسس مدرسته الخاصة في أثينا عام ٣٣٥ قبل الميلاد. [الموسوعة =



"أعني بالعقل القوة التي تدرك بها المقدمات الأولى الضرورية" ....<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن العقل جوهراً فهل يكون عرضاً؟

وهذا التعريف يطرح أسئلة شكلية: إذا كان العقل بعض العلوم الضرورية، فهل العلاقة بينهما علاقة الصلة بالمعلول لا انفكاك بينها، أو كشرط بالمشروط؟

لم يعتبر القاضي الباقلانى أنَّ العقل جوهراً يصح أن يوجد وجوداً مستقلاً عن العاقل، وتكون له حياته بالفعل، وهذا باطل يعلل بطلاً القاضي بقوله: "لو كان جوهراً لصح قيامه بداية وجوده لا بعاقل، ويصح أن يحيا ويعقل وي فعل ويكلف..."<sup>(٢)</sup>، فلم يبق إلا أن يكون عرضاً، فإذاً أن يكون من العلوم أو غير العلوم، ولا يمكن أن يكون عرضاً غير العلم، فلو صح ذلك، لوجود العلم وتحصيل من دون العقل، ولصح أن يتضمن العقل من لا علم عنده أبداً، فدلَّ أنه بعض العلوم<sup>(٣)</sup>.

لم يسلم هذا التعريف من اعترافات:

وجه دليل اعتراف إمام الحرمين:

إذا كان العلم شرطاً للعقل، لأمكن وجود العلم دون العقل، إذ لا

= الفلسفية. وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفيات بإشراف: روزنثال - يودين  
ترجمة: سمير كرم بيروت: دار الطليعة ط٦، ١٩٨٧ ص: ٢٠-١٩].

(١) تلخيص كتاب البرهان. ابن رشد، تحقيق: محمود قاسم، مراجعة وتعليق/ دكتور نشارلس بترورت، دكتور أحمد عبدالمجيد حريدي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٨٢ ص: ١٣١.

(٢) التقرير والإرشاد. للباقلانى ص: ١٠٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه. ص: ١٠٠.

يمعن وجود شرط دون المشروط، كما يمكن وجود الوضوء دون الصلاة. قال الجويني: "والذي ذكره - رحمة الله تعالى - فيه نظر، فإنه بنى كلامه على أن العقل من العلوم الفضورية؛ لأنّه لا يتصف بالعقل عار من العلوم كلّها. وهذا يرد عليه أنه لا يمنع كون العقل مشرطًا بعلوم وإن لم يكن منها، وهذا سبيل كل شرط وشرطٍ<sup>(١)</sup>، لجواز انفكاكهما عن بعضهما. فلا يصح بذلك أن يكون العقل بعض العلوم، والله تعالى أعلم.

واعتراض الرّازبي<sup>(٢)</sup> على تعريف القاضي بقوله: إذا كان بعض العلم هو العقل، فقد ينفك الواحد عن الآخر ويفترقا كما في حالة التّوم الذي يخلو عقله من هذه العلوم الفضورية. يقول: "... لكن العقل قد ينفك عن العلم كما في حق النائم أو اليقظان الذي لا يكون مستحضرًا أي شيء من وجوه الواجبات واستحالاته المستحبّلات".<sup>(٣)</sup>.

**خلاصة المشكلة:** إذا كان العقل جوهراً لصَحَّ قيامه بذاته دون

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني، ١١٢/١.

(٢) الرّازبي: هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التّميمي، ولد بالرّزي سنة ٥٤٤هـ، وإليها نسبه، فيقال له: خطيب الرّي. كان إماماً في التفسير، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. توفي بمدينة هزة سنة ٦٠٦هـ. من مؤلفاته: معالم أصول الدين، والمحصل في أصول الفقه.

[انظر: وفيات الأعيان. لابن خلkan، ٤/٢٤٨. طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة، ١/٧٣].

(٣) محصل أفكار المتقدين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلّمين. لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرّازبي وبنديله كتاب: تلخيص المحصل. لنصر الدين الطوسي مراجعة وتقديم: طه عبد الرّؤوف سعد القاهرة: مكتب الكلبات الأزهرية ص: ١٠٤.



العقل، وإذا كان علماً ضرورياً، لم يصح لانفكاكهما كما في حالة النوم أو الذهول عن هذه العلوم في حالة اليقظة، فافترقا.

فهل يكون العقل هو صفة (غريزة) يتأنى بها درك العلوم وليس منها؟

مال إلى هذا الرأي الحارث المحاسبي بأن العقل غريزة أو صفة تدرك العلوم وليس هي العلوم، كما قال الجويني<sup>(١)</sup> والرازي.

والسؤال: هل يفارق العقل باعتباره غريزة؟ تعريف القاضي باعتباره بعض العلوم مفارقة في الصيغة أو الدرجة، إلا أنني وجدت أن إطلاق الغريزة والعلم على العقل هما من معاني العقل بحسب الدرجة، فالعقل باعتباره استعداداً محسناً هو غريزة يستعد ويتهيأ بها الإنسان لإدراك العلوم النظرية، وهو غريزة باستعداده استعداداً محسناً، وحضور بعض العلوم الضرورية كالعلم بجواز الجائزات وامتناع المستحيلات تسمى عقلاً أيضاً، دون أن ينكر العقل باعتباره غريزة.

وعلى هذا قسم الغزالي العقل إلى عدة أقسام:

الأول: الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم، وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية وتسيير الصناعات الخفية الفكرية، وهو

(١) انظر: البرهان للجويني ١١٢/١. لمزيد من التفاصيل انظر: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد. لمظفر بن عبد الله المشهور بالمقترن (ت ٦١٢هـ)، تحقيق: الدكتورة نزيهة امعارج، المغرب: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ط ١، ١٤٣٥هـ، ١٦٨/١. فيه زيادة عن ما جاء في البرهان.  
انظر: المصدر نفسه. ١١٢/١.

الذي أراده المحاسبي حيث قال في حد العقل: إنه غريزة يتهيأ بها إدراك العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في القلب به يستعد لإدراك الأشياء...

الثاني: هي العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل العميل بجواز الجائزات واستحالة المستحبيلات، وهو الذي عنه بعض المتكلمين..

الثالث: علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال؛ فإن من حنكه التجارب وذهب إليه المذاهب يقال إنه عاقل في العادة...

الرابع: أن تنتهي قوّة تلك الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الذاعية إلى اللذة الحاصلة ويقهرها..<sup>(١)</sup>.

بناء على هذا؛ فإن العقل يطلق على هذه الأقسام كلها، لا سيما الغريزي والعلم الضروري منها، والعقل الغريزي هو الرأس للعقل باعتباره بعض العلوم الضرورية، يقول الغزالى: "وهذه العلوم كأنها مضمونة في ذلك الغريزة بالفطرة، ولكن تظهر في الوجود إذا جرى سبب يخرجها إلى الوجود، حتى كأن هذه العلوم ليست بشيء وارد عليها من خارج، وكأنها كانت مستكنة كانت فيها فظاهرت...".<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا، تبين أن الاختلاف بين العقل الغريزي والعقل باعتباره

(١) إحياء علوم الدين. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ومعه: المعني من حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين أبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦ هـ) بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ص: ١٠١.

(٢) المصدر نفسه ص: ١٠٢.



بعض العلوم هو اختلاف درجة، من استعداد محض للمعلومات دون حضورها " فهو قابل لأن تحصل فيه المعقولات بتأثير عامل خارجي...." (١) إلى علمه بجواز الجائزات واستحالة المستحبلات وهو العقل باعتباره بعض العلوم الضرورية.

وكانما أقاموا هذه العلوم مقام العقل لقربها منه أو لكونها مركوزة فيه، وهذا ما يسميه الفلاسفة العقل بالملكة، والعقل الغريزي يسمونه العقل الهيولاني إضافة إلى العقل بالفعل والعقل المستفاد والعقل الفعال (٢).

وخلاصة الأمر: أن لا تناقض بين العقل كغريزة، والعقل كونه بعض العلوم الضرورية، فموضوع الأول الاستعداد للتعلّق، و موضوع الثاني المبادئ الأولى التي لا تحتاج إلى برهنة.

وهذه المراتب للعقل لتبين انفعالها ورتبتها مع المعقولات، أو لوصف حركة المعقولات في العقول، أو الذي بواسطته يمرر عقل ما

(١) من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية. محمد عبد الرحمن مرجحا ١٨٣.

(٢) العقل الهيولاني: أن لا يكون لها شيء من المعلومات حاصلة، وذلك للصبي الصغير ولكن فيه مجرد الاستعداد فيستقي هذا عقلاً هيولانياً.  
العقل بالملكة: أن ينتهي الصبي إلى حد التمييز فيصير ما كان بالقوة موجوداً بالفعل.

العقل بالفعل: أن تكون المعقولات النظرية حاصلة في الذهن ولكن من شاء أصغرها بالفعل.

العقل المستفاد: هو العلم الموجود بالفعل.  
العقل الفعال: كل ماهية مجردة من المادة أصلًا. [معيار العلم في فن المنطق. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ). بيروت: دار الأندرس للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٩٧٨ ص: ٢٠٩ - ٢١٠].



تعقله عقل آخر، فكلّ واحد من العقول يكمل الآخر إلى طور أعلى من خلال نوعية وكيفية ترقّي حضور المعقولات في سلسلة متراقبة؛ فإذا كان العقل الهيولاني على استعدادٍ محض لقبول الماهيات، فالعقل بالملكة ارتقاء لهذا العقل إلى طور أعلى إلى إدراك بعض العلوم الضرورية: "فحـد العـقلـ الـهـيـوـلـانـيـ آـنـهـ قـوـةـ لـلـنـفـسـ مـمـهـدـةـ لـقـبـولـ مـاهـيـاتـ الـأـشـيـاءـ الـمـجـرـدـةـ عـنـ الـمـوـادـ...ـ وـهـذـاـ الـعـقـلـ بـالـمـلـكـةـ هوـ اـسـتـكـمـالـ الـعـقـلـ الـهـيـوـلـانـيـ حتـىـ يـصـيرـ بـالـقـوـةـ الـقـرـيبـةـ بـالـفـعـلـ،ـ وـحـدـ الـعـقـلـ بـالـفـعـلـ آـنـهـ اـسـتـكـمـالـ لـلـنـفـسـ بـصـورـ ماـ أـيـ صـورـ مـعـقـولـةـ مـتـىـ شـاءـ عـقـلـهـاـ أوـ حـضـرـهـاـ بـالـفـعـلـ...ـ".<sup>(١)</sup>

**والخلاصة الكلية:** إن المتكلمين تجاوزوا ثنائية النفس والبدن، التي تقول بجوهر غير البدن من أجل أن يتجاوزوا التائج المترتبة عليها، وهي أن الإنسان هو النفس، فيتحقق الخلود لها من دون الجسم، وينتج عن ذلك إنكار البعث، وهذا ما لا يرضي به المتكلمون ولا الأصوليون، والعقل (أو النفس) مربوب لله تعالى مكـلـفـ منهـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ ذـاـتـهـ كـمـاـ تـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ مـعـظـمـ الـمـدـارـسـ الـفـلـسـفـيـةـ الـغـرـبـيـةـ.<sup>(٢)</sup>



(١) معيار العلم في فن المنطق. للغزالى ص: ٢١٠.

(٢) تعقيب: لمزيد من التفاصيل، انظر: كتاب: الفلسفة الإسلامية دراسة من خلال المفاهيم، د. ناجي حسين جودة، بيروت: دار البصائر، ط ١٤٣١ هـ. فقد ناقش هذه المسائل بالأدلة الموثقة بما لا يحتاج إلى مزيد نقاش.

## البحث الثالث:

### تعريف أصول الفقه والتشريع

درَجْ أَنْتَنَا أَن يَسْلُكُوا فِي تَعْرِيفِهِمْ لِأَصْوَلِ الْفِقَهِ مَسْلَكَيْنِ، الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: قَبْلَ أَن تَجْعَلْ كَلْمَةً أَصْوَلُ الْفِقَهِ عَلَيْهَا عَلَى الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ، بِاعْتِبَارِ "عِلْمِ أَصْوَلِ الْفِقَهِ" مَرْكَبًا إِضَافِيًّا، وَثَانِيهِما بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ لَقَبًا عَلَى هَذَا الْفَنَّ الْمَخْصُوصِ.

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْجَهَةِ الْأُولَى وَجَدْنَاهُ مَرْكَبًا إِضَافِيًّا مِنْ كَلْمَتَيْنِ: هَمَا "أَصْوَلُ" وَ"الْفِقَهُ"، وَلَا بُدًّ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُضَافِ "أَصْوَلُ" وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ "الْفِقَهُ" لَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَرْكَبِ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ أَجْزَائِهِ. فَلَا يُعْرَفُ الْمُضَافُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. أَمَّا إِذَا تَأْمَلْنَاهُ بِالْأَعْتِبَارِ الثَّانِي، وَالَّذِي يَعْبَرُ عَنْهُ بِاللَّقَبِيِّ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ صَارَ لَقَبًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ - الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهِ - بِعِلْمِ أَصْوَلِ الْفِقَهِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ مُلْاحَظَةِ أَجْزَاءِ الْلُّفْظِ (وَالنِّسْبَةِ بَيْنِهِمَا) وَبِهَذَهِ الْجَهَةِ وَجَدْنَا أَنَّهُ لَفْظٌ مُفَرَّدٌ لَا يَدْلِي جُزْءًا مَعْنَاهُ. فَالْمَعْنَى يَتَأَلَّفُ مِنْ مَجْمُوعَهَا، فَأَفَادَتْ إِضَافَةُ الْأَصْوَلِ إِلَى الْفِقَهِ، اخْتِصَاصُ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الْمُشَتَّقِ مِنْهُ، وَهُوَ كَوْنُ الْفِقَهِ مُتَفَرِّغًا عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. لتفقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق وتقديم: شعبان محمد إسماعيل بيروت: دار ابن حزم ط ٢٤، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ٦٩-٧٦. الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين =



وهذا ما سأبحثه في المطلب الأول، من خلال تعريف أصول الفقه من حيث التعريف الإضافي واللقبي. وفي المطلب الثاني أبحث في تعريف التشريع لغةً واصطلاحاً وبالمعنى القانوني.

## المطلب الأول: أصول الفقه اللقبية

**أ-** في تعريف أصول الفقه من حيث إِنَّه مُرْكَب إضافي:

أصول الفقه قبل أن يجعلَ علماً، مُرْكَباً على الفَن المخصوص، من مُضاف وهو أصول، ومُضاف إليه وهو الفقه، ولا بد في ذلك من تعريف المضاف والمُضاف إليه، وأبدأ بتعريف المضاف:

### ١ - تعريف الأصل لغة:

الأصل: فالأصول: جمع أصل، وهو أسفل كل شيء<sup>(١)</sup>. وتعرّض الأصوليون لدقائق ولم تذكر في كتب أهل اللغة. مدارها:

= أبي الحسن علي بن علي بن محمد الأدمي (ت ٦٣١هـ). كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤٤٥هـ ١٩٨٥. ٧/١. البصائر التصيرية في علم المنطق. القاضي زين الدين عمر بن كهلان الساوي (ت ٥٦٥هـ)، تعليق وشرح: محمد عبد، تقديم وضبط وتعليق: رفيق العجم، بيروت: دار الفكر اللبناني ص: ٣٤، ٦٥. أصول الفقه محمد أبو التور زهير، قراءة: محمد سالم أبو عاصي، القاهرة: دار البصائر ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ٣٥-٣٢/١

(١) القاموس المعحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق، المنصورة: دار الإيمان ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. مادة: أصل ص: ١١٢.



- ما يتفرع عليه غيره. ما انبني عليه غيره حسناً أو معنى، فال الأول كبناء الجدار على الأساس، وفي المعنويات، كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية، كما هو مقتضى عرف اللغة. بقي إذا لم يقصد بالأصول خصوص من المبني، فإنَّه حينئذ من الفاظ العموم صيغة ومعنى لكونه جمعاً مُحْلَّى باللام للاستغرار.
- منشأ الشيء: مثل القطع فإنَّه أصلٌ للمنسوجات لأنها تنشأ عنه. وعبارة ما يتفرع عنها غيره أحسن من قول "ما ابْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ" ، لأنَّه لا يُقال إنَّ الولد يُبْنَى على الوالد، ويُقال: إنَّه فرعه<sup>(١)</sup>.
- كما يتبيَّن، فإنَّ كلَّ هذه التعريفات تفيد ما ينبع من الشيء أو ما يُضاف إلى غيره.
- ٢ - تعريف الأصل اصطلاحاً:
- الأصل بمعنى التَّنَلِيل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنَّة

(١) انظر: قواطع الأدلَّة في أصول الفقه. أبي المظفر السمعاني المروزي (ت ٤٨٩هـ)، ومعه: عدة الدارع في التعليق على كتاب القواطع. قدَّم له وحقَّقه وخرَّج أحاديثه: أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ٩٢/١. البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ). تحرير: عبد القادر عبد الله العانى، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، الكويت: دار الصفوة للطباعة والتَّشْرِيف والتَّوزيع ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ١٥/١٦. التقرير والتحبير في علم أصول الفقه الجامع بين مصطلحَي الحنفية والشافعية. شرح المحقق: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ). على تحرير الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ). إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. بيروت: دار الفكر ط ١، دت ١/٢١. الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١/٦٩، ٧٠، ٧١. بتصرف.



أي : دليلها ، ومنه أصول الفقه ؛ أي : أدلةه . كقولنا : الزكاة واجبة ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَتَوْا الْزَكُورَةَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

- فإذا طبقت على حكمها قلنا : الزكوة مأمورة من الله تعالى ، وكل ما هو مأموم منه تعالى فهو واجب ، لأن الأمر للوجوب .
- الأصل بمعنى القاعدة الكلية ، مثل : بني الإسلام على خمسة أصول ، «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> أصل من أصول الشريعة .
- الأصل بمعنى الصورة المقيس عليها ، مثل قولهم : الحمر أصل للتبذيد ، فالتبذيد فرع في مقابلة أصله وهو الحمر .
- الأصل بمعنى الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .
- والأصل بمعنى المستصحب ، أي استمرار الحكم السابق ، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المُزيل له .

وأخلص إلى أن المراد من كلمة الأصول هنا : المعنى الأول وهو الدليل ، فأصول الفقه أدلةه كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، لأنّه اشترط في الأصولي معرفة أدلة الفقه من حيث دلالتها على الفقه دلالة إجمالية<sup>(٢)</sup> ، كما سيُوضّح في تعريف أصول الفقه اصطلاحاً ياذن الله تعالى .

(١) أخرجه الدارقطني . سُنن الدارقطني . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٢٨٥ هـ) . حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعب الأنثاوط ، حسن ثليبي ، عبد الطيف حرز الله ، بيروت : مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، كتاب الأقضية ٤/٢٢٨ . رقم ٨٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط . للزركي ش ١٦/١٧-١٨ . والإبهاج في شرح المنهاج . للسبكي =

### ٣ - الفقه لغة:

العلم بالشيء والفهم له. عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى: **﴿وَمَا نَفِقَةُ كَيْرًا يَمْنَأ نَقْوُل﴾** [غور: ٩١] أي: لا فهم، وتقول العرب: فقهت كلامك أي: فهّمتُه. والفهم عبارة عن جودة الذهن.

### ٤ - أما الفقه اصطلاحاً:

المشهور في تعريفه في كتب الأصول: هو **العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسبة من أدلةها التفصيلية**<sup>(١)</sup>.

= ٧٧/١. فواتح الرّحمة شرح مسلم الثبوت. عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصارى اللکنوى (ت ١٢٢٥هـ). تصحیح وضبط: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ٧/١. وأصول الفقه. لأبي النور زهير ص ٣٣-٣٢.

- (١) العلم... والمُراد به الصناعة كما تقول: علم التّخوّي أي صناعته، والمقصود بالعلم في التعريف هنا الإدراك الذي يتناول العلم والظنّ؛ لأنّ الأحكام العملية ثبتت بالأدلة القطعية والظنية، والأدلة الظنية معتبرة في باب الأحكام العملية، لذا يتّردّد في كتب الأصول: الفقه من باب الظنون.

- الأحكام: جمع حُكم، والحكم لغة هو إسناد أمرٍ لآخر إثباتاً ونفيّاً، واصطلاحاً عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعاً أو تخيراً، فنفس النّص الصادر عن الشارع الذاتي على طلب... هو الحكم الشرعي عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل لا نفس الخطاب **﴿أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنِينَ﴾** عند الأصوليين هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله، وعند الفقهاء يقتضي وجوب الإيفاء.

- الشرعية: وهي المأخوذة من الشّرع، والإخراج الأحكام الحسّية والعقلية واللغوية والوضعية.



## ب - تعريف أصول الفقه من حيث إله لقب على هذا العلم المخصوص:

أي: لا يدل جزؤه على أي معنى من معناه، فلا بد من مجموع اللقطتين، أي من تعريف لفظ مسمى أصول الفقه.

إنَّ معظم علماء الأصول من الشافعية عرَفوا أصول الفقه بقولهم: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد منها".<sup>(١)</sup>

- العملية: أخرج منها أصول الفقه والعلم بالأحكام الاعتقادية.  
- ووصف العلم بأنه مكتسب احتراز عن علم الله تعالى وما يُلقيه في قلوب الأنبياء والملاك من الأحكام بلا كتاب.

- من أدلة التفصيلية: أخرج ما عند المقلد لأنَّ علم بحكم شرعني عملي مكتسب لكنه ليس مكتسباً له عن أدلة التفصيلية؛ بل هو مكتسب له عن دليل عام لأنَّه يقول: أفتاني المفتى وكل ما أفتاني المفتى به فهو حكم الله تعالى في حقي وحق من قلده بالإجماع. [انظر: معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. الجزرى شمس الدين محمد بن يوسف (ت ٧١١ھ). تحقيق وتقديم: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٣م ص: ٣٩-٤٠].  
المحيط. للزرκشي ٢٢-٢١/١].

(١) الإباح في شرح منهاج. للسبكي ١/٦٧. الأحكام في أصول الأحكام. للأمدي ١/٨.

وقيِّب من هذا التعريف عرفة الغزالى بأنه عبارة عن: أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل. [المُستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ھ). تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م].



وأنتقل إلى شرح التعريف حتى أبيّن موضوعه ووظيفته التشريعية.

### شرح التّعرِيف وبيان وظيفة علم أصول الفقه التشريعية:

معرفة دلائل الفقه إجمالاً: المراد من المعرفة هنا العلم والتصديق من دون التصور<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المعرفة تعلق بالنسبة ولم تتعلق بالمفرد. أي: أنَّ التصديق يتعلّق بالنسبة بين مفردين<sup>(٢)</sup>.

والمراد بمعرفة الأدلة: أن يُعرف أن الكتاب والسنة والإجماع أدلة يُحتاجُ بها، وأنَّ الأمر للوجوب. والمقصود من قيده إجمالاً، أنَّ الموضوع في علم أصول الفقه هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يستفاد منه من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في العام وما يدلّ عليه، والأمر وما يدلّ عليه، والقرآن الكريم هو الدليل الشرعي الأول، ونصوصه لم ترد على حالة واحدة؛ بل فيها ما ورد بصيغة الأمر والنهي، ومنها بصيغة العموم...

فهذه الصيغ أنواع كثيرة من أنواع الدليل الشرعي العام، القرآن

= ولا يتعد عن ذلك تعريف الرازي: أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها. [المحصول في علم أصول الفقه. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتَّرجمة ١٤٣٢هـ / ٦٤].

(١) التصور: عبارة عن حُصول صورة مُفردة ما في العقل كالجَوْهَر والعَرَض ونحوه. المُبيّن في شرح ألفاظ الحُكَماء والمتكلّمين. سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق وتقديم الدكتور حسن الشافعي، القاهرة: مكتبة وهبة، دت، ص ٦٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه. ص ٦٩.

والسُّنَّة، والأصولي يبحث في هذه الأنواع ليتوصل إلى أنواع الحُكْم الكلّي<sup>(١)</sup>، كالعام يدل على الشمول.

والأمر دليله للوجوب أو التَّنْدِب، "فالأدلة الإجمالية هي الكلية، سميت بذلك لأنَّها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التَّفاصيل، وهي توصله بالذات إلى حُكْم إجمالي"<sup>(٢)</sup>.

فالأصولي يبحث في دلالة الأمر (كونها للوجوب أو التَّنْدِب) مطلقاً لا في جزئياته وأعيانه، فلا يبحث كون هذا الأمر واجباً في حُكْم مخصوص، فيعلم "أنَّ الأمر كون أدله للوجوب أو للتنـدـب، أمما لوجوب صلاة أو زكاة أو حجَّ أو غير ذلك فـلا".<sup>(٣)</sup>

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّزْقَ﴾ (الإسراء: ٢٢)، و﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) و﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ (الثورة: ٥) تُفيدُ أحكاماً بعينها أو نهياً مخصوصاً وأمراً معيناً، لا من حيث دلالة الأمر مطلقاً مجرداً عن أي تعلق، فهذه أدلة تفصيلية تفيد حكمًا مخصوصاً، كدلالة الأمر على وجوب الصلاة، لا من حيث دلالته الكلية.

فهذه "أدلة معينة وجزئيات مشخصة، والعلم بها ليس من أصول الفقه في شيء وإنما هي وظيفة الفقيه"<sup>(٤)</sup>، فافتراق الدليل الجزئي

(١) انظر: معراج المنهاج. للجزري ص: ٣٩-٣٨. الإبهاج في شرح المنهاج. السُّبْكِي ٧٣/١.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج. السُّبْكِي ٧٦/١.

(٣) معراج المنهاج. للجزري ص: ٣٩.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج. السُّبْكِي ٧٥/١.

التفصيلي الذي يتعلّق بحكم معين كدلالة الأمر على حكم مخصوص عن الدليل الكلّي الذي يتعلّق بنفس دليل الأمر.

وقولهم "كيفية الاستفادة" معطوف على دلائل الفقه، أي: ومعرفة كيفية الاستفادة، ومعنىه: استفادة الفقه من دلائله، أي استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يتطلّب شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوهما.

وقولهم: "حال المستفيد"، أي: ومعرفة حال المستفيد، والمراد بالمستفيد: المجتهد؛ لأنّه الذي يستفيد الأحكام من أدلةها، والمقلد يستفيدها من المجتهد، والمُراد من ذكر القيد الأخير معرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد التي هي من أصول الفقه، لأنّ دلالة الأدلة ظنية غالباً، ومعرفة الظن تحتاج إلى الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

يتَّضح لي من خلال هذا العرض، أنّ أصول الفقه مزيج من المسلمات العقلية والشرعية واللغوية، تتنزّل عليها التصوّص الشرعية مع مصادر التشريع فتولّد عنها ملامح التشريع الإسلامي.

ويتبين أنّ علم أصول الفقه معناه معرفة دلائل الفقه، من حيث الإجمال، وهو الذي يضع الضوابط والمعايير التي توضح للمجتهد كيفية استنباط الحكم الشرعي منها، وأحوال المجتهد والمقلد.

فيكون موضوع أصول الفقه الأدلة الكلية من حيث ما يثبت بها من

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي، ص: ٧٣-٧٨. معراج المنهاج. للجزري ص: ٣٨. أصول الفقه. لمحمد أبو النور زهير ص: ٣٥ وما يليها.

أحكام كلية. ويتبيّن جلياً أنَّ أصول الفقه مزيج من المُسَلَّمات العقلية والشرعية واللغوية تنتَزَلُ عليها النصوص الشرعية فتتوَلَّ عنها ملامح التشريع الإسلامي وحكمته وأسرار التنزيل وتعليلاته، فهو يمثل البناء المعرفي للتشريع الإسلامي، ويقدم لنا المنطلقات النظرية المؤسسة للفقه الإسلامي، فلا تقوم النظرة الاجتهدية إلَّا من خلال النظرة العقلية الكلية الشاملة إلى الدين والحياة والإنسان. وهو يربط بين التوجّه النظري العقلي والمَنْحِي العملي المتعلق بالرَّيْمَان والمَكَان من خلال الاجتهد وتحقيق المِنَاط وربط الجزئيات بكلّيات مقاصد التشريع كما يبيّنُ. وبذلك فأصول الفقه يمثل المنهجية المعرفية لضبط مَسَالِك الاستباط والاجتهد.

وفي الخلاصة؛ فإنَّ أصول الفقه يبحث في مصادر التشريع، وكيفية الاستباط منها، وشروط الباحث.



## المطلب الثاني:

### تعريف التشريع لغةً واصطلاحاً

#### أ - لغةً:

التشريع مصدر "شرع" بتشديد الراء، مضئف "شرع" بتخفيفها.

شرع: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعًا: تناول الماء بفتحه. وشرعت الذواب في الماء تشرع شرعاً وشروعًا، أي: دخلت. والشريعة والشرع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. قال الإمام الليث: وبها سُمِّيَ ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلوة والحجج والنكاح وغيره... وشرعت في هذا الأمر: أي خُضُتُ. والشريعة والشرع: ما سَنَ الله من الدين وأمرَ به، كالصوم والصلوة<sup>(١)</sup>.

#### ب - اصطلاحاً:

ثم أطلق الفقهاء لفظ "الشريعة" على الأحكام التي سنَّها الله تعالى لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>. والقوانين الإسلامية نوعان: قوانين سنَّها الله تعالى سبحانه بآيات قرآنية وقوانين وألهمها رسوله صلى الله عليه وآلـه وصحبه، وأقرَّه عليها.

(١) لسان العرب. ابن منظور المجلد الرابع: الشين - الغين ج ٢٥، باب الشين مادة "شرع" ص: ٢٢٣٨-٢٢٣٩.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي. محمد علي السايس، ضبطه وعلق عليه: محمد فاضلي بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط١، ٢٠٠٠ م ص: ١١.



وهذا تشرع إلهي محض، وقوانين سنّها مجتهدو المسلمين من الصحابة وتابعهم والأئمة المجتهدون استنبطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها، مما أرشدت إليه من مصادر. وهذه تعتبر شريعاً إلهياً باعتبار مرجعها ومصدرها، وتعتبر شريعاً وضعياً باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها، ومرادنا بالتشريع الإسلامي سنّ القوانين بنوعيها، ولهذا قسمنا العهود الإسلامية أربعة أقسام:

**الأول:** في عهد سيدنا رسول الله ﷺ، وهو عهد الإنشاء والتكون، ومدّته اثنتان وعشرون سنة وبضعة أشهر، من بعثته ﷺ سنة ٦١٠ م إلى وفاته ٦٣٢ م.

**الثاني:** عهد الصحابة، وهو التفسير والتمكيل، ومدّته تسعون سنة بالتقريب من وفاة الرسول ﷺ إلى أواخر القرن الهجري الأول.

**الثالث:** عهد التدوين والأئمة المجتهدين، وعدّه النمو والنضج، ومدّته ٢٥٠ سنة من سنة ١٠٠ هـ إلى سنة ١٣٥٠ هـ.

**الرابع:** عهد التقليد، وهو عهد الجمود والوقف، وقد ابتدأ من أواسط القرن الهجري الرابع ولا يعلم نهايته إلّا الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### ج - أما التشريع في المعنى القانوني فهو:

قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية والتکلیف بها في صورة مكتوبة، أو قيام هذه السلطة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنية مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام في العمل.

(١) خلاصة التشريع الإسلامي. عبد الوهاب خلاف الكويت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ط ١٤٩١ هـ - ١٩٧١ م ص: ١١-٧.



ويُطلق اصطلاح التشريع كذلك على ذات القاعدة التي تصدر عن هذا المصدر.

وعلى هذا النحو، يقصد بالتشريع: "كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة، بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها"<sup>(١)</sup>.

ومن مقارنة موجزة بين مفهوم التشريع في المعنى الإسلامي ومفهومه في المعنى القانوني الحديث، يتجلّى الخلاف في مرجعية ومصدريّة هذه القوانين.

فعلمُ أصول الفقه هو أولُ محاولةٍ في العالمِ استهدَفت إنشاء علمٍ للقانونِ متَّميِّز عن القوانينِ التفصيليةِ الخاصةِ بهذا السلوك أو ذاك، علمٌ يمكن تطبيقه في دراسةِ قانونٍ أيٍّ بلَدٍ أو أيٍّ عَصْرٍ. لقد وجدت على الدّوام وفي كلِّ المجتمعاتِ قوانينٍ وأعْراف... ولكن هذه القوانين لم تُنْكِن مؤسسةً، كالفقه الإسلامي، على علمِ أصول، هذا العلمُ الذي ابْتَكَرهُ المسلمون، والذي لا نجُدُ له نظيرًا، لا عند اليونانِ ولا عند الرومانِ في الغرب، ولا عند البابليين والصين والهند وإيران ومصر في الشرق، ولا في أيٍّ مكانٍ آخر<sup>(٢)</sup>. وكما يقول محمد عايد الجابري، تكفي الإشارةُ إلى

(١) انظر: مدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبناني والمصري. لحسن كيره، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٧م، ص: ٢٥٦-٢٥٧. تاريخ القوانين. لـ محمود عبد المجيد المغربي طرابلس - لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب ص: ١٧٠.

(٢) تكوين العقل العربي. محمد عايد الجابري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١٠، ٢٠٠٩م ص: ٩٩-١٠٠.

طابعه المنهجي الاستيمولوجي - المعرفي - إذ "هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة" ، وإذا كانت مهمة الفقه هي التشریع للمجتمع ، فإنَّ مهمَّةً أصول الفقه هي التشریع للنظر العقلي ومعيار الصدق وطريقة الاستدلال ، وليس العقل الفقهي فحسب ، بل تقديم معايير للعقل الإسلامي وللعقل عموماً. لذا كانت "القواعد التي وضعها الشافعي لا تقلُّ أهميةً بالنسبة لتكوين العقل العربي الإسلامي عن قواعد المنهج التي وضعها ديكارت بالنسبة لتكوين الفكرِ الفرنسي خاصةً والعقلانية الأوروبيَّة الحديثة عامةً" <sup>(١)</sup>.

وبعد هذه التعريفات ننتقل إلى بحث توظيف العقل في الفكر الأصولي في المبحث الرابع.



(١) انظر: تكوين العقل العربي. للجابري ص: ١٠٠.

## البحث الرابع:

### توضيف العقل في الاستنباط ووسطيًا بين النص واللغة والواقع

إذا كان العقل في التوظيف الفلسفى يكون مستقلاً في بحثه وتتنظيره في مجالات الوجود والمعرفة، فإن طبيعة العلاقة بين العقل والنقل في الفكر الأصولي هي علاقة ارتباط مع النص. فلا خلاف في الجمجم بين العقل والنقل في النظر والاستدلال عند الأصوليين. لذا عرضت تلك القضايا وحلّلتها وبيّنت مجال عمل العقل في استنباط الأحكام، وكذلك الدور الذي يتّسم به ك وسيط بين اللغة والنّص، وأدرجتها في مطليين:

### المطلب الأول: نظر العقل في استنباط الأحكام

إن المجال النظري الذي يعمل فيه العقل الأصولي في النص، ليس على درجة واحدة من استنباط الأحكام، فهو يضيق عند القطعي، ويتسعُ مجال توظيف العقل عند التأويل والقياس واستنباط العلة من مسائلها، فقد ظهر علم أصول الفقه "على الشكل المدون إنما جاء لتوجيه هذه الثنائية وحل تحرير الخلاف بينهما من حيث وضع النص في موقعه والعقل في مدركه... وكانت من أهم مداخل العقل في البنية الأصولية تؤسّله بمسالك إدراكية، كالاستحسان والمصالح المرسلة...، وغير

ذلك من الأدلة التي نعتها الأصوليون بالاجهادية أو العقلية<sup>(١)</sup>.

فالتفكير في أصول الفقه مرتبط بالدليل الشرعي، ودائرة حول لغة الدليل، وهذا يوجب ارتباطاً من نوع خاص بين الفكر واللغة. فأصول الفقه ينظر في كيفية تقسيم الخطاب الموجود مسبقاً فيعني باللفظ الشرعي وكيف يمكن أن يفهم بشكل سليم، وليس مجرد مادة تنبثق عن العقل المجرد كالمنطق، لذلك فأدلة الأصول معتمدة من الشريعة وليس مختبرة لم يقرها الشّرع أو يشهد لها ولو بجنيها، لذلك نجد كثيراً من الأصوليين يعتقدون بمحاجة في الحججية للنظر في الأدلة التي تقتضي اعتماد الدليل لاستنطاق الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>، كحججية القياس مثلاً.

ولا بد من التنبيه بأن العقل الأصولي أثناء عملية استنطاق الأحكام من الأدلة الإجمالية، يستخدم النص والمعانى المرتبطة به، وما يتبعه الأصولي من مسالك في سبيل ذلك. ومثال ذلك، مما عده الأصوليون من أنواع الاستدلال بقياس الخلف<sup>(٣)</sup>، كان ثبت المطلوب بإقامة الدليل على أن نقىض المطلوب باطل، فيثبت صحة مقتباه وهو المطلوب. مثاله في الفقهيات: كُلّ ما هو فرض فلا يؤدى على الراحلة، فلو قلنا إنه فرض ويجب أن يؤدى على الراحلة لتأييذ كذب النتيجة فيثبت نقىضها وهو: إنه ليس بفرض لأنّه يؤدى على الراحلة<sup>(٤)</sup>.

(١) نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير. الحسان شهيد، بيروت: مركز إنماء للبحوث والدراسات، ط ٢٠١٢ م ص: ٤٤.

(٢) انظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق. للحارثي، ص: ١٤٣ - ١٤٥.

(٣) قياس الخلف: عبارة عن قول قياسي يبين صحة المطلوب بإبطال نقىضه. [المُعين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين. للأمدي ص: ٨٤].

(٤) انظر: معيار العلم في فن المنطق. للغزالى، ص: ١١٤.

ومن الأدلة العقلية المستخدمة، الاستدلال بالعكس، وهو: إثبات تقييض حكم الشيء في شيء آخر لافتراضهما في العلة<sup>(١)</sup>. ومثاله: اتفقا الحنفية والشافعية على أنه لو نذر أن يعتكف صائماً كان الصيام شرطاً للاعتكاف لا يصح بدونه، واتفقوا على أنه لو نذر أن يعتكف مصليناً لم تكن الصلاة شرطاً لصحة الاعتكاف، وبالضرورة يكون الحكم كذلك لو لم يتناول نذر الصلاة. ثم اختلفوا في الاعتكاف من غير نذر الصوم: قال الحنفية: هو شرط، وقال الشافعية: ليس بشرط<sup>(٢)</sup>. استدل الحنفية على رأيهم بقياس هذا ظنه: كما وجوب الصوم شرطاً للاعتكاف ينذر الصوم مع الاعتكاف وجوب بدون نذر. كالصلاه لما لم تجب شرطاً بنذرها مع الاعتكاف لم تجب في الاعتكاف من دون نذر. فالاصل المقياس عليه في هذا المثال الصلاه، والحكم عدم وجوبها شرطاً في

(١) انظر: البحر المحيط. للزركشي ٤٦/٥. الاستدلال عند الأصوليين. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، تقديم: علي جمعة محمد، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٥، ص: ٤٩١ - ٤٩٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (ت ١٣٢١هـ) في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازى للجصاص (ت ١٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، بيروت: دار البشائر ط ٢٠١٣ م ٤٦٦ / ٢ - ٤٦٧. التعبير. أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البندادى القىٰوى (ت ٤٤٨هـ). دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ١٥٨٧ / ٣ وما يليها. شرح البدخشى مناهج العقول. محمد ابن الحسن البدخشى (ت ٩٢٣هـ). ومعه شرح الإسنى نهاية السول. جمال الدين عبد الرحيم الإسنى (ت ٧٧٢هـ). كلاماً شرح: منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضى البيضاوى (ت ٦٨٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية دتا ٨/٣.



النذر المطلق، والعلة عدم وجوبها شرطاً في النذر يفید الصلاة - والفرع الصوم - وحكمه الوجوب شرطاً في النذر المطلق، - والعلة وجوبه شرطاً في النذر يفید الصوم - فقد أثبتوا تقىض حكم الأصل في الفرع لتناقضها في العلة، علة حكم الأصل<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أنهم أرادوا بهذا القياس إلغاء الفارق وهو النذر؛ لأنَّه لا تأثير له في الصلاة، وببقى الاعتكاف هو العلة من دون النذر، ويبقى الصوم وجباً بعلة الاعتكاف نذراً أو لم ينذر، بدليل عدم تأثير النذر في الصلاة نذراًها أو لم ينذرها. ويدلُّ على هذا السياق، ما ذكره الغزالى في معيار العلم: «إنَّ التَّنَظُّرَ فِي الْفِقَهِيَّاتِ لَا يُبَاينُ التَّنَظُّرَ فِي الْعُقْلَيَّاتِ، فِي تَرْتِيبِهِ وَشُرُوطِهِ وَمُعْيَارِهِ، بَلْ فِي مَا جَعَلَ الْمُقَدَّمَاتِ فَقَطْ».<sup>(٢)</sup>

أي بمعنى آخر، فإنَّ الحجج من استقراء وتمثيل وما ذكر آنفًا مركب على المادة الفقهية، حيث يتجلَّ فعل العقل في النص، وما أنتجه منه من

(١) انظر: التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج ١٦٣/٣. وأصول الفقه. محمد الخضري، تحقيق: مصطفى العذوي وأحمد بن سالم، القاهرة: دار ابن رجب، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص: ٣٦٣ - ٣٦٤.

تعقيب: اشتهر الحنفية الصوم لصحة الاعتكاف ولم يشرط الشافعية الصوم ويصبح الاعتكاف من دونه إذا نوى. [لمزيد من التفاصيل: انظر: التجريد. للقدوري ١٥٨٧/٣. تحفة المحجاج بشرح المنهاج. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهبشي (ت ٩٧٤هـ). وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الشافعى. أبي زكريا محيى الدين يحيى ابن شرف التوسي (ت ٦٧٦هـ). ضبطه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٦، ٢٠١٧م/٥٣٧-٥٣٨].

(٢) معيار العلم. للغزالى ص: ٢٨.



استنباط الأحكام، فدوره محصورٌ في استنباط الأحكام الشرعية، والمقصود "بالشرعية المتوقفة معرفتها على الشَّرِيعَةِ، والشَّرِيعَةُ هو الحُكْمُ".<sup>(١)</sup>

فالعقلُ في مجال توظيفه في الأصول، يستمدُّ مَعونَتَه من مَصادر علومٍ متفرقةٍ كَوَّنَتْ علمَ الأصول، وهي: نُبْذةٌ من نَحْوِي وَكَلَامِ، ونُبْذةٌ من علمِ الْكَلَامِ، ونُبْذةٌ من اللُّغَةِ، ونُبْذةٌ من علمِ الْحَدِيثِ، غيرَ أَنَّ الأَصْوَلَيْنَ دَفَّقاَتْ فِيهِمْ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا التَّحَاوُرُ وَلَا الْمَغْوِيُّونَ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ مَتَسْعٌ جَدًا، وَالنَّظَرُ فِيهِ مُتَشَعَّبٌ، فَكُتُبُ اللُّغَةِ تُضِيقُ الْأَلْفَاظَ وَمَعانِيهَا الظَّاهِرَةِ، دُونَ الْمَعْانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْأَصْوَلِيِّ وَاسْتِقْرَاءِ زَائِدٍ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْلُّغَوِيِّ.<sup>(٢)</sup>

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تَحْتَلُّ أَهْمَىَ كُبُرِيِّ فِي تَأْسِيسِ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ، وَلَذَا تَابَعَ الْأَصْوَلِيُّونَ عَلَى عَدْهَا مَصْدَرًا تُسْتَمِدُّ مِنْهُ الْقَوَاعِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ اسْتِنادًا إِلَى نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِنْزَالِ الْوَحْيِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ حِيثُ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ لَّتَزَلَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ ﴿١٧﴾ بِلِسَانِ عَرَبِيِّ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ [الشعراء].

وَقَدْ تَكَوَّنَتْ قَوَاعِدُ أَصْوَلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ بِاسْتِقْرَاءِ اللُّغَةِ، وَبِعِضُهَا اسْتَقَلَّ

(١) الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي، ٩٤/١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر: الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي، ٤٦/١. والبحر المعيط. للزركشي، ١٢/١.



الأصوليون يبحثون نتيجة النّظر إلى مقاصِدِ الشَّرْع<sup>(١)</sup>، وكذلك من خلال توظيف العقل كوسيلٍ بين النّص واللّغة في مجال الاستنباط<sup>(٢)</sup>. وأنتقُل إلى المطلب الثاني لبيان هذا الدور في توسط العقل بين النّص واللّغة والواقع.



(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (دراسة نظرية نطبقة). للطّيبي السنوسي أَحمد، إشراف وتقديم: يعقوب عبد الوهاب البا حسين، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٦ م ص: ٤٦٧-٤٦٥.

(٢) تعقيب: نجد اليوم حملة منظمة تشن على اللغة العربية لكونها ضابطة لمفاهيم الشرع من أصحاب ما يسمى "الخطاب المعاصر"، وذلك من أجل إزاحة هذا الضابط ليتسنى لهم التأويل بلا قواعد ولا ضوابط ولا منهجية معتبرة، فكان أصول الفقه سياج الشريعة. وهذه الحملة صارت موجةً من أجل زعزعة عقيدة المسلمين الراسخة، من أجل تغيير سلوكهم وأخلاقهم وحرفهم عن فضالياتهم.

### المطلب الثاني:

### توظيف العقل وسيطاً بين النص واللغة والواقع

يتبوأ العقل دور الوسيط بين النص واللغة، فالنص مفهوم ومعقول المعنى، والعقل هو الوسيط بينهما، لذلك انتقلت إلى دراسة هذا الدور ومجال توظيفه في أصول الفقه كما شرحت ذلك في المطلب الأول.

لقد تصدرت العلاقة بين العقل واللغة والنص مقدمات معظم كتب الأصول بمحاجت منطقية، وأخرى لغوية دقيقة، تشكل الأسس الضابطة للعقل كأدلة لفهم النقل، ومن ثم الانتقال إلى الاستدلال ومباحثه.

فالانتقال من المنطق إلى اللغة، ومنها إلى الاستدلال، أو استنباط المصادر التشريعية، وهو الطريق العقلائي في مجال تأصيل القواعد واستنباط الأحكام يؤكد أن العقل في مجال التوظيف الأصولي، ليس مجرداً أدلة فهم وحسب، بل مؤثر ضمن هذه المصادر المستبطة، والعلل المدركة "فالتعليل يوسع في أفق النص ويرتقي به من معناه اللغوي والحرفي المحدود إلى منطقه التشريعي الرحب تحقيقاً لقصد الشارع، وحماية لحكمة التشريع التي تحتل المصلحة أو الغاية الاجتماعية أو الاقتصادية التي شرع الحكم لأجلها"<sup>(١)</sup> لينتقل بعدها العقل الشامل إلى ربط الجسور بين ما استنبطه وحصله في هذه المعرفة والواقع، فينتقل من النص إلى الواقع. ثم تطبيق النص على الواقع على نحو يفضي إلى تحقيق المصلحة، فالاجتهاد في التطبيق مهم...؛ لأن نتائج التطبيق إذا لم

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب. فتحي الدينى، منشورات جامعة دمشق دت. ص: ١٧.

تحقق المصالح المعتبرة كانت مجافية للعدل، فالمصالح من وضع الشارع الحكيم، ودور المجتهد فيها قاصر على تحري هذه المصالح فيما خلا الأحكام التعبدية وتخرجهما بمسالك معروفة، ثم التحقق من وجودها في حالها الطارئة، وبناء الأحكام عليها أو على جنسها، مراعياً مآل التطبيق وأثره "في تكيف الفعل ووصفه الشرعي فيصبح غير مشروع في ظل ظروف معينة بالنظر إلى النتيجة غير المشروعة الواقعية أو المتوقعة، ويصبح مشروعًا إذا كانت نتيجته مشروعة بل واجبًا إيجادها دون الافتراض على ذليل أو أصل قطعي"<sup>(١)</sup>. أي بمعنى آخر: يقوم العقل الأصولي في هذه المرحلة بتحقيق المناط<sup>(٢)</sup> بنوعيه العام والخاص.

وهذا ما بينه الشاطبي بقوله: "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى حالها على وجهين، أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل ظروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة لمن لا أرب له في النساء، ووجوب على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام ونفسه تتوقفه، أو لمن يدافنه الأخبان، وبالجملة: كُل ما

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب. فتحي الدرني، ص: ٢٥.

(٢) تحقيق المناط: إقامة الدليل على أن العلة الموجودة في الأصل موجودة في الفرع كما في الأصل. أو كما قال الغزالي في أساس القياس، بيان وجود المناط فيه برمته وكمال صفاتيه [أساس القياس. لأبي حامد الغزالى (ت ٥٥٥ھ)، تحقيق: فهد بن محمد السرجان، مكتبة العيكان، ص: ٣٧]. وقد توسع الشاطبي في معنى تحقيق المناط عن معناه المتداول كما يبيّن ص: ٤٤٠ من هذه الرسالة.



اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي<sup>(١)</sup>، وتحقيق المناط العام كما يستشف من قول الشاطبي، هو النظر في تعيين العلة من حيث هو كمكلف ما، دون النظر إلى الظروف المحتقة بالواقعة بالنسبة للمكمل (أي التتحقق من أن علة الأصل موجودة في الفرع). وتحقيق المناط الخاص يراعي الظروف المحتقة بالواقعة أيما رعاية، ويتترجم ذلك من خلال القيد التي يضيفها إلى الحكم العام، حتى يكون بعد التطبيق موصلا إلى غايته، وحكمته التي شرع من أجلها ابتداء، ولا يمكن تطبيق المناط العام عليه؛ لأن الظروف قد جعلت له وصفا خاصا<sup>(٢)</sup>.

إذا أخذنا مثل الزواج فحكمه العام المجرد مندوب إليه مع توفر شروط الاستطاعة. وبذلك يتساوى الحكم التكليفي والحكم التطبيقي الواقعي في هذه الحال. وقد تتحقق فيه المناط العام، أمّا إذا كان تائقا للزواج وبخس العنت والتوقع في المحرّم إن لم يتزوج مع القدرة عليه، ولكنه ممتنع عن الزواج دون مسوغ، فالزواج بالنسبة إلى حاله فرض، لدليل أو مناط آخر، نشأ من ظروفه الخاصة وتحقق فيه، وهو أن تجنب الوقوع في الفاجحة واجب، وما لا يتم به الواجب فهو واجب، وقد تتحقق مناطه الخاص فيه، تبعاً لظروفه، وأخذنا بالاعتبار للواقع المعاش وعوارضه المتغيرة، فيستثنى من عموم الحكم التكليفي الأصلي، المجرد، لعدم تحقيق مناطه العام فيه، لعلة هذه العوارض<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى التخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ). اعتبرني به: إبراهيم رمضان مقابلة عن الطبعة التي شرحتها: فضيلة عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة ط ٧، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٧١ / ٣.

(٢) انظر: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد. ماهر حسين حصوة، الولايات المتحدة الأميركية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص: ٢٥.

(٣) انظر: الفقه المقارن. للدرزي، ص: ٣٨ - ٣٩. (بتصرف)



وبذلك تُشَّعُ إمكاناتُ الشريعة الإسلامية لإمكاناتِ الواقع، تَحْقِيقًا للعدل، وهذه نتْيَةٌ فُعْلِي العقلِ الأصْوَلِي في استخراجِ إمكاناتِ النَّصِّ في تأصيلِ قواعده واستنباطِ أحكامه، وتَكْييفها مع الواقع، فَتُصْبِحُ إمكاناتُ النَّصِّ بهذه القواعدِ الأصوليةِ الاجتِيَاهِيَّةِ مُطابِقةً ومسايرةً لإمكاناتِ الواقع. وبهذا قام العقلُ بمَدَارِكِ بهذه الرَّوابِطِ بين النَّصِّ واللُّغَةِ والواقع، كما أسلَفْتُ آنفًا.

وفي الخلاصةِ، يمكنُ القولُ: إنَّ العقلَ في مَجَالِ تَوْظِيفِه في أصولِ الفقه، قد مَرَّ بَيْنَ الْمُسْلَمَاتِ الْعُقْلَيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ في مَجَالِ تأصيلِ القواعدِ وَاستنباطِ الأحكامِ، لِتَنْتَزَلَ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ لِيَتَفَاعَلَ بَهَا مَعَ مَصَادِيرِ التَّشْرِيعِ، فَيَتَوَلَُّ عَنْهَا سلاحُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ النَّظَريِّ وَالتطبيقيِّ، تَحرِيًّا للعدلِ ومصالحِ العباد.

لذلك، حظيَّ أصولِ الفقه بعنايةٍ شديدةٍ لأنَّه آلةُ الفقه ومحلُّ العناية ببيان الأدلة المعتبرة وكيفية الاستنباط منها. فهو يمثلُ البناء المعرفي للتشريع الإسلامي، الذي يمكنُ المجتهد من فهم مدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، ويوضحُ الأسس المنهجية في الربط بين النَّصِّ والواقع، وكيفية حركة الاجتهاد مع الزَّمان، من أجل تغطية المسائل المستجدة والعادثة، وهو بذلك يقدمُ لنا النَّظرَةَ الكليةَ التي توحدُ بين مختلفِ العلوم الإسلامية من فقهٍ وحديثٍ وتفسيرٍ، لأنَّ أصولِ الفقه هو الحاكم على هذه العلوم من حيث أنه يقدمُ المنهج والمعيار للاستنباط وللعلاقة بين الأدلة والعلوم المختلفة.

وبعد ختام هذا المبحث انتقلتُ إلى المبحث الخامس وتكلَّمتُ فيه عن المراحل التاريخية التي ساهمت في تأسيس وتطوير علمِ أصولِ الفقه.





## البحث الفاسد:

### نشأة المدارس الأصولية واختلاف مناهجها بالاستنباط

عند تتبع المسار التاريخي العام للفكر الأصولي منذ بوادر التشريع، حيث كان في حالة جنينية ثم بدأ ينمو ويتتطور، مُتفاعلاً مع طبيعة التشريع الإسلامي ومصادره، التي تحتاج إلى استنباط الأحكام منها، ومع البيئة الفقهية السائدة في المجتمع الإسلامي وال الحاجة إلى ضوابط لهذا الاستنباط وللإجتهد عموماً، بعد أن توسيع دائرة الخلافة الإسلامية، وامتزجت في بنيات وثقافات، كان لا بدّ من ضوابط أصولية معيارية، للفهم والاستنباط الأحكام من النصوص، حتى تواكب الحاجة إلى الأحكام عن أصول مضبوطة غير مُتشظية.

وأصول الفقه مُنسجمٌ مع التشريع المستنبط منه (القرآن والسنة أصلة) مما يعني أنهم "اكتشفوا المنهج الذي يفرض نفسه لتفسير النصوص، اعتماداً على اللغة العربية، ومن ثم انسجاماً مع ما تقتضيه موازنُ العلم والمنطق"<sup>(١)</sup>. لذلك ضمّنت هذا البحث.

(١) إشكالية تجديد أصول الفقه (حوارات لقرن جديد). أبو يعرب المرزوقي و محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق: دار الفكر ط ١٢٠٠٦ م ص: ١٦٠.

## المطلب الأول:

### التشريع والاجتهاد في عهد النبوة والصحابة

لقد كان المَصْدُرُ الأَسَاسِيُّ لِلتَّشْرِيعِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَكَانَ التَّشْرِيعُ مُتَمَثِّلاً بِشَخْصٍ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ فَقَطُ فِي مَا بَيَّنَهُ سُنْتَهُ الْمُظَهَّرَةُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ هُوَ نَفْسَهُ ﷺ مَصْدَرًا لِلْأَحْكَامِ وَلِلتَّشْرِيعِ، مِنْ خَلَالِ سُنْتَهُ الْمُظَهَّرَةِ، فَهِيَ حُجَّةٌ فِي اسْتِبْلَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَّلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَمْ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ أَفْيَرُهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» (الْأَحْرَافَ: ٣٦). وَقَدْ أَيَّدَ سَيِّدِنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْمَعْانِي، فَقَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِمَا فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدِنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ مُشَرِّعٌ، وَهَذَا التَّشْرِيعُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوْئِزِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» (التَّجْمِعُ).

وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى، تَمَّ تَسْجِيلُ عَدَّةِ اجْتِهَادَاتِ نَبِيَّةٍ، وَذَلِكَ بِعَضُّ النَّظرِ عَنِ السُّنْتَهُ الْمُظَهَّرَةِ الْمُوْحَى بِهَا وَالَّتِي لَهَا نَفْسُ حُجَّةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَمِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ حَتَّى مائَةٍ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَنَّعَمْ حُجَّيِ عنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ

(١) المُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ. لَأَبِي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ اللهِ الْحَاكِمِ الْنِيَابُورِيِّ (ت ٤٠٥ هـ). دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية أول طبعة مرقمة للأحاديث ومقابلة على عدة مخطوطات. كتاب العلم ح(٣١٨) ١٧١/١.



كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟<sup>(١)</sup>.

ويُلاحظ في هذا الحديث نوع من التعليل والقياس، حيث قيسَ الفرع وهو قضاء الحج، على أصل وهو قضاء الدين، وسوى بينهما في حكم القضاء نظراً للصلة الجامعية وهي أداء حقوق الغير سواء تعلق بحقوق الله تعالى أم العباد<sup>(٢)</sup>.

وهذه بذور أولى لتأميم أطیاف بعض قواعد الأصول، قبل وضع قواعده، فالنبي ﷺ إمام المجتهدین. ومن هذه الأحادیث وسواها<sup>(٣)</sup>، يدلل على حجية القياس وهو أحد مصادر استنباط الأحكام في أصول الفقه. وكان سیدنا رسول الله ﷺ يحث الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم على الاجتهاد فيما لا نص فيه مع التوجيه، وقد وجَدَ هذا منهم استعداداً فطرياً لتقديره ونموره في فنونهم<sup>(٤)</sup>، وهذا حديث معاذ في القياس وضع منهجاً في الاستنباط فيما ليس له نص، وفيما لا تجد له نصاً، وقد أقر سیدنا رسول الله ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله تعالى ورسوله، فقال شعبة: "حدَثَنِي أبو عون عن الحارث ابن عمرو

(١) صحيح البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع ط ١، ٢٠١٤ م ح ١٨٥١) ص: ٣٧٢.

(٢) تطور علم أصول الفقه وتجدداته وتأثيره بالباحث الكلامية. عبد السلام بلاجي بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م ص: ٢٤ وما يليها.

(٣) ومنه حديث المضمضة ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعارف، ط ١: ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ١٣٨١ - ١٣٩٠.

(٤) الفكر الأصولي. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ص: ٢٧.

عن أنسٍ من أصحابِ معاذَ أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ الْقَضَاء؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهَدُ رأِيَّي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. بِنَاءً عَلَى هَذَا يَمْكُنُ القُولُ: إِنْ مَصَادِرَ الْاسْتِدَالَةِ كَانَتْ وَاضِحَّةً عِنْدَ الصَّحَافَةِ مِنْ قَبْلِ وَفَاتَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، وَيَشَهِدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مَعاذَ بْنِ جَبَلَ<sup>(٢)</sup>، وَالَّذِي تَمَّ بِمُوجِهِ تَحْدِيدُ مَصَادِرِ اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

- ١ - الْكِتَابُ.
- ٢ - السُّنْنَةُ.
- ٣ - الْاجْتِهَادُ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ فَبِرَّ دَلِيلًا عَقَبَ وَفَاتَهُ سَيِّدُنَا النَّبِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَيَشَهِدُ لِذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> إِلَى شُرِيفِ الْقَاضِيِّ، فَبَعْدَ الْقَضَاءِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ذَكَرَ "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ".<sup>(٥)</sup> إِذَا لَمْ يَجِدْ

(١) سنن الدارمي. أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندى الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢٠١٢ - ١٤٣٣هـ المقدمة باب في الذي يفتى الناس في كل ما يستفتى ح ٤٤/١٦٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل. ص: ٢٠٢.

(٢) كتاب عمر إلى شرير: مُسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. الدارمي الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ) =



للإجماع في حياة سيدنا رسول الله ﷺ وهو المرجع التشريعي في كل أمر، فإذا قضى سلّموا، وإذا أمرّ امثّلوا. وبعد انتقال سيدنا النبي ﷺ إلى الرّفيق الأعلى، وقد اكتسب الصحابة رضوان الله عليهم من صحبتهم الطّويلة لسيدنا رسول الله ﷺ في حِلْمِه وترحاله، ومشاهدتهم للأحداث عن كثب، فهمّا ناقداً، وفکرًا صائباً، للوقوف على معرفة أسرار الشّريعة ومقاديرها. ويمكن أن أضيف أنه تَحَصَّلَ لِهُمْ دُرْبَةً عَلَى الاستنباط من خلال درايتهم وتَفَقُّهُم على استنباطاتِ واجتهاداتِ المُعَلِّمِ الأوَّل ﷺ وحياته عليه الصّلاةُ والسلامُ، فضلًا عن أنه كان يَحْتَمُّ على الاجتِهادِ فيما لا نَصَّ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ، وهذا ما أدركه أصوله معاذ بن جبل - كما في الحديث - فلما جاء دورُهُمْ بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ استَجَدَتْ أمورٌ وأحداثٌ على المجتمع الإسلامي، فتَكَشَّفَ الواقعُ فِيهِمْ عن كفأةِ الاجتِهادِ، وقُدرَةِ على الاستنباط<sup>(١)</sup>.

= تحقيق حسين سليم الداراني، الرياض: دار المغنى للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٩) / ١٢٦٥.

(١) انظر: الفكر الأصولي. لأبي دنيا ص: ٢٧-٣٠.

ومن الأمثلة على حثّ اجتهاد الصحابة في عهد النبوة وتحثّم عليه ما جاء في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يحتكمان فقال لعمرو: «اقض بينهما يا عمرو» فقال: أنت أولى مني بذلك يا رسول الله، قال: « وإن كان» قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسناً وإن أنت اجتهدت فاختلطت فلك حسنة». - ولا بدّ من القول أن الاجتهاد في عصر الرسالة مصدرٌ مستقلٌ من مصادر التشريع، فاجتهاد سيدنا رسول الله ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي، فإن كان صوابًا أقرب عليه وإلا اتبع ما أوحى إليه. واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم مرجعهم فيه سيدنا رسول الله ﷺ فيصوبهم أو يخطئهم. [انظر: تاريخ الفقه الإسلامي. للسايس ص: ٥٥].

فَظَهَرَتِ الشَّمْرَةُ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ فِي أَنْ يُعْلَمَ طَرِيقَةُ الْاسْتِبْنَاطِ، وَيُمْرِنُهُمْ عَلَى كَيْفِيَةِ أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلِيهَا الْكُلُّيَّةِ لِيُسْتَطِعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنْ بَعْدِهِ بِقُوَّةِ مَدَارِكِهِمْ أَنْ يُنْزَلُوا مَا يَجِدُونَ مِنَ الْحَوَادِثِ عَلَى عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَعِلَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَقَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ: ﴿وَرَزَّنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الثَّوْلُ: ٨٩]. لَذِكْرِكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَقْوَالِهِ وَقَضَائِيهِ يُبَيِّنُ لَهُمُ الْأَحْكَامَ مَقْرُونَةً بِعَلَيْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْهَرَةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمُ الظَّوَافَاتُ»<sup>(١)</sup>.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ بِتَفَاصِيلِهِ قَوِيًّا قَادِرًا عَلَى مُسَايِرَةِ الرَّزْمَانِ وَمُتَابَعَةِ نُهُوضِ الْأَمْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُسَبِّبُ هَذَا النَّهَيُّ «كَانَ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِمَعْنَاهُ الْوَاسِعِ؛ فَقَدْ نَظَرُوا فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ وَقَاسُوا، وَاسْتَحْسَنُوا، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْلِقُونَ كَلِمَةَ الرَّأْيِ عَلَى: مَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فِكْرِ، وَتَأْمُلِ، وَظَلَبِ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوابِ مَا تَعَارَضُ فِيهِ الْأَمْارَاتُ. فَلَمْ يَكُنْ الرَّأْيُ عِنْدَهُمْ مُّقْتَصِرًا عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفُ الْآنِ، بَلْ كَانَ يَشْمَلُهُ وَيُشَمَّلُهُ الْإِسْتِحْسَانُ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَغَيْرُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذى. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٥٢٧٩هـ). ومعه المفتذى على جامع الترمذى. جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). دمياط: دار الحسن والحسين، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة ح ٩٢/١. ١٤٨.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي. للستاين، ص: ٥٦.  
(٣) المصدر نفسه. ص: ٥٩.

إذن، في هذه الحقبة التشريعية تَسْخَدُ مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ في أربعة مَصَادِرٍ: الْكِتَابُ - السُّنَّةُ - الْإِجْمَاعُ - الرَّأْيُ.

وعلى ذلك، ومما يلفت النظر من خلال هذا السياق التشريعي، أنَّ العنصر المستجدة في هذه الحقبة كمصدر للتشريع هو الإجماع، فالكتاب والسنة والرأي هي مسائلُ التَّشْرِيعِ التي وَرَدَ ذِكْرُها في حديث معاذ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وبناءً عليه، بذل الصحابة كلَّ الجهد في استنباط الأحكام

(١) تعقيب: ولا بدُّ من ذكرِ، أنَّ الصحابة رضوانُ الله عليهم كانوا يستعملون الرأي إذا لم يجدوا نصًا في الكتاب والسنة، وأنَّ الرأي عندهم كما سلف القول، ما يرآه القلب بعد فكير وتأمل وطلب لمعرفة الصواب بدليل أو بأصل، فكيف يستقيم ما نقلَ عن الصحابة في ذمِّ الرأي. وقد عقد ابن القيم فصلاً حين مضى وأساس الرأي عند الصحابة الكرام. لمزيد من التفاصيل. [انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت - دار الدليل، د.ت ٧٩/١ وما يليها] واعتراضهم الرأي كأصلٍ للتشريع؟! إنما هو محمولٌ على الرأي المذموم واتباع الهوى في الفتوى من غير ذليل وإسناد إلى أصل، وهو بخلاف الرأي المحمود الذي أقرَّ به سيدنا رسول الله ﷺ معاذًا، وهو ما بيئه عمر رضي الله عنه لقاضيه بقوله: اعرف الأشياء والأمثال ثم قُسِّ الأمور بعد ذلك. فإنَّ العمل بالرأي حيث كان كذلك عملٌ بمعقول النص وليس مجردًا عن الذليل. [انظر: تاريخ الفقه الإسلامي. للسايس ص ٧٢]. ومنه آراء الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول في المفروضة: أقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه [أعلام الموقعين. لابن قيم الجوزية ١/٨١]. يتضح أنَّ الرأي المذموم هو الذي لا يستند لا إلى نصٍّ ولا إلى معقولٍ نصٍّ. وما اعتبره الصحابة رأياً بالجملة، هو ما سيستم تفصيله ووضع قواعده على يد أصحاب المذاهب، من قياس واستحسان ومصالح مُرْسَلَةٍ وسُدَّ للذرائع، واعتبارها أصولًا للتشريع، وإن اتفق واختلفَ على بعضها بحسب أصول كلَّ مذهب.



استناداً إلى المنهج الذي تَقْدِمُ، وهو قائمٌ على أصولٍ منهجيةٍ وضعت أساس الاجتِهاد واستنباط الأحكام لمن بعدهم. وبرأِ منهم أعلامُ في الفتيا والاجتِهاد، وكان لهم تأثيرهم على مَن بعدهم، "وكان المُكثرونَ منهم سَبعةٌ: عمر بن الخطاب، وعليٌّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مَسعود، وعائشة أم المؤمنين، وَزَيْد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم أجمعين)"<sup>(١)</sup>.

وبذلك يُشيرُ ابن حزم<sup>(٢)</sup> إلى هذه الأصول المنهجية التي التَّرَمُوها بقوله: "فَلَمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَوُلِيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْ حَيَّنِي تَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ فَرَقًا لِلْجِهَادِ، تَوَجَّهَتْ إِلَى مُسَيْلَمَةَ وَإِلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَإِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَبَقَى بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكَانَ إِذَا جَاءَتِ الْفَضَيْلَةُ لِيَسَّرَ عَنْهُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ، سَأَلَ مَنْ بَحْضُورَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَ عَنْهُمْ رَجْعٌ إِلَيْهِ وَلَا اجْتِهَادٌ فِي الْحُكْمِ، لِيَسَّرَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا وُلِيَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُتَحَتِ الْأَمْصَارُ، وَزَادَ تَفَرُّقُ الصَّحَابَةِ فِي

(١) انظر: أعلام الموقعين. لابن قيم الجوزية ١/١٢.

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معران بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان الأموي، وكتبه: أبو محمد. ولد بقرطبة: يوم الأربعاء سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، فحفظ القرآن وتلقى العلم على أكابر شيوخ قرطبة. نشأ رحمة الله تعالى شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. من تلاميذه: تتلمذ له زمرة صغيرة أشهرهم: المؤرخ محمد بن فتوح ابن حميد الأندلسي المبورفي. من مصنفاته: الأحكام في أصول الأحكام. المحتلى بالآثار في شرح المجلئ بالانتصار، وغيرها كثيرة... توفى رحمة الله تعالى بقرية متباشم من بلاد الأندلس سنة ست وخمسين وأربعين.

[انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لصاحب الفضيلة المحقق عبد الله مصطفى المراغي القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١ ٢٠٠٧ / ٣٤٣ - ٣٤٤.]



الأقطار، فكانت **الحكومة** (الواقعة) تنزل في المدينة أو في غيرها من البِلَاد، فإن كان عند الصَّحابة الحاضرِين لها في ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ أَنْ، حُكِمَ بِهِ، وَإِلَّا اجتَهَدَ أَمِيرُ تَلْكَ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفَضْلَيَّةِ حُكْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوجَدٌ عِنْدِ صَحَابَيِّ آخَرَ فِي بَلْدَ آخَرَ<sup>(١)</sup>.

فالمنهجُ عَنْهُمْ يَتَلَخَّصُ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِلَّا لَجَأُوا إِلَى الرَّأْيِ وَالْمَشْوَرَةِ، وَهَذَا الْمَسْلَكُ عَنْهُمْ فِي الاجتِهادِ أَثْبَتَ مِنْهُمْ فَهُمَا كَامِلًا لِمَدْلُولَاتِ الْأَوْامِرِ وَالْتَّوَاهِي وَالتَّرْجِيمَ بَيْنِ النُّصُوصِ، وَمَا اضطَرَّوْا إِلَى وَضْعِ الْقَوَاعِدِ وَرَسِيمِ الْفُرُوعِ وَالْأَمْثَلَةِ، لَأَنَّ الْأَمْرَ لَمْ تَضْطِرِّبْ كُلَّ هَذَا الاضطرابِ.

**وَخَلَاصَةُ الْأَمْرِ**، يُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّ الْفِكَرَ الْأَصْوَلِيَّ بِمُتَطَلِّبَاتِ الْفِطْرَةِ، وَبِنُورِهِ الْعِلْمِيَّةِ، كَانَ مَتَوْفِرًا لَدِيِّ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا بِحَسْبِ الْمَجْرَى الْطَّبَيِّعِيِّ لِلأَمْرِ، لَا بُدًّا مِنْ كَوْنِ الْفِكَرِ يَسِيقُ التَّكْوينَ وَالْتَّأْسِيسِ، فَهِيَ كَانَتْ جِيلَةً وَمَلَكَةً أَعْنَتُهُمْ عَلَى اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ وَوَضْعِ الْحُلُولِ بَعْدِ الْفُتُوحَاتِ وَالْأَنْتِشَارِ، فَمَارَسُوا الإِجْمَاعَ إِنْ لَمْ يَضَعُوا قَوَاعِدَهُ، وَرَأَيُوا بِاطْلَاقِهِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، فَكَانَتْ نَوَاءَ تَأْسِيسِيَّةً وَضَعَفَ الْأَصْوَلِيُّونَ فِيمَا بَعْدِ قَوَاعِدِهَا. فَبِقَضِيلِ اجتِهادِهِمُ الَّتِي بَذَلُوكُمْ الْأَصْوَلِيُّونَ فِيمَا بَعْدِهِ، وَاتَّخَذُوكُمْ أُسْسًا وَمَصَادِرًا لِلتَّشْرِيعِ، أَطْلَقُوكُمْ عَلَيْهَا بَعْدِ التَّدْوِينِ عَنَاءِرَنِ علميَّةً مُنَاسِبَةً؛ فَقَعَدُوكُمْ قَوَاعِدَهَا، وَوَضَعُوكُمْ مَعَانِيهَا الْعِلْمِيَّةَ، فَكَانَتْ امْتِداً لِلنَّشَأَةِ الْأُولَى، وَمُنْبِئَةً عَنِ هَذَا الْمَسَارِ التَّنَطُّوريِّ. وَمِنْ هَذَا: الإِجْمَاعُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةِ. وَبِذَلِكَ تَحدَّدُتْ مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي هَذَا

(١) الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ. أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِريِّ

(ت ٤٤٥٦هـ)، بِيَرْوَتْ: دَارُ الْفِكْرِ، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، ١/١٨٧.



العصر إلى : القرآن والسنّة والرأي (بطلاقه) والمصالح المرسلة<sup>(١)</sup>. وإذا لم يُؤصلوا لهذه المصادر، فقد كانت خبرتهم كافية لهم في انضباط الفهم ودلالة اللغة على المعنى. وبذلك يقول ابن خلدون<sup>(٢)</sup> واصفًا حال الفكر الأصولي في ذلك العصر: "وليعلم أنَّ هذا الفن من الفنون المستحدثة في اليمَلة، ولأنَّ السلف في غنية عنه، بما أنَّ استفادته المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيد مما عندُهم من المَلْكَة اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمِنْهُمْ أخذ معظمها. وأتنا الأنسانِ فلم يكونوا يحتاجون إلى التَّنَظِيرِ فيها لقُرْبِ العَصْرِ وممارسة النَّقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرضَ وذهبَ الصَّدْرُ الأوَّلُ، وانقلبَتِ الْعُلُومُ صناعة، احتاجَ الفقهاءُ والمُجتهدونَ إلى تحصيل هذه القوانينِ والقواعدِ لاستفادة الأحكامِ من الأدلةِ، فكتَّبُوها فَنًا قائماً بِرَأْسِهِ وسَمَوْهُ : أصولِ الفقه"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفكر الأصولي. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص: ٣١-٢٧.

(٢) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الخضرمي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي الباحثة الفقيه، أصله من إشبيلية، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ. ولد قضاء المالكية بمصر. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، من أئمَّ تصنيفه: «العبر»، وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ الغرب والعجم والتبرير» وفي أوله «المقدمة» [انظر: الضوء ال寥ع لأهل القرن النابع. محمد بن عبد الرحمن السحاوي (ت ٩٥٢هـ)، بيروت منشورات دار مكتبة الحياة، ١٤٥/٤. نفع الطيب من غصن الأندرس الرطيب. محمد بن أحمد المقرى المالكي (ت ٩٨٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٢٧١/٦].

(٣) تاريخ ابن خلدون المُستَقِي بكتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والتبرير ومن عاصرُهُمْ من ذُوي السلطان الأكبر. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ونشرات مؤسسة الأعلمي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ٤٥٤/١، ٤٥٥.

بناءً على ذلك، يُتَضَّعُ كُمُون المنهج الأصولي في فقه الصحابة رض، حيث مَهَدو الْطَّرِيقَ لِمَنْ بَعْدُهُمْ في تَقْعِيدِ الْأَصْوَلِ وَتَحْدِيدِهَا "وَأَنْتَ تَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ فَتْوَاهُمْ رض"، بل كثير من المعانى الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صحت بالاستقراء من فتواهم في مسألة مسألة <sup>(١)</sup>.

وبذلك، تَسْتَضِعُ إحاطة الصحابة بالمعارف المؤدية إلى رُتبة الاجتِهاد، وبخاصة علوم الآلة المطلوبة لغيرها كالعربيَّة وضمنَ المنهج الأصولي، مما يصحح ما قاله ابن قيم الجوزية <sup>(٢)</sup> أنَّ الصحابة سادة المُفتين والعلماء <sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك، توسيعُهُمْ في المعانى واستعمال المصالح في الاجتِهاد، وهذه أمثلة على مَناهِج الصحابة بالاستنباط، وبذلك تصدوا للعمل العقلي والرأي الاجتهادي عبر التوسيع في العلل والمعانى للملاءمة بين الواقع ومقاصد التشريع، أو جزءٌ بعضها:

(١) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستচفي. لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيف (ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوى، تصدر: محمد علال بنناصر تونس: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ٢٠١٢ ص: ٣٦.

(٢) ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلى. فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ ولا زام ابن ثيمية وسُجِنَ معه. توفي سنة ٧٥١ هـ ودُفِنَ بقايسيون في دمشق. من تصانيفه: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد [انظر: البداية والنتهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ، ٢٧٠/١٤]. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م، ٦/١٦٨-١٧٠].

(٣) أعلام الموقعين. لابن قيم الجوزية ١/١٤.

١ - الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وترجيح المصلحة الخاصة لدرء ضرر الفتنة عن المسلمين على المصلحة العامة ولو كان جهاداً في سبيل الله تعالى. وقد صاغ سيدنا عمر رضي الله عنه بدرايته لفقه الواقع وربطه بمقاصد التشريع عبر إجراء الموازنات المصلحية، منهجه الاجتهادي عندما اكتشف أنَّ غياب الجندي عن زوجاتهم يسبِّب لهنَّ ضرراً<sup>(١)</sup>؛ فأصدر أمراً بصيرته الاجتهادية أن لا تُحبس الجيوش فوق أربعة أشهر، وذلك حفاظاً على المجتمع الإيماني، وحتى لا يفوَّت أصلاً كلياً يمثل في حفظ المجتمع وصيانة الأعراض، فقدمَ الضَّرَرُ العَاصِرُ وَالْعَامُ الْمُتَوَقَّعُ عَلَى مصالحَ الجهادِ والفتورات.

٢ - ومما يدلُّ على عمقِ الصَّحَاةِ في فهمِ عَلَاقَةِ النَّصْرِ بِالْوَاقِعِ، من خلال

(١) الحديث في المصطفٍ: عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أنَّ عمر وهو يطوف سمع امرأة وهي تقول:

تطاولَ هذا الليلُ واخصلَ جانبهُ وارقَّني إذ لا خليلَ ألاعيبْ  
فلولا حذارَ الله لا شيءٌ مثله لزغَّ من هذا السُّرُرِ جوانبهُ  
فقال عمر: «فَمَا لِك؟» قالت: أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه.  
قال: «أرَدْتُ سُوءًا؟» قالت: معاذ الله. قال: «فَامْلِكِي عَلَى نَفْسِكِ فَإِنَّمَا هُوَ التَّرِيدُ  
إِلَيْهِ». فبعثَ إليه، ثم دخلَ على حصة فقال: «إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهْمَنَّيْ  
فأَفْرَجْهِي عَنِّي: كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا؟» فَخَفَقَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ. قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةَ. فَكَتَبَ عمر: «الَا  
تُحَبُّ الْجُيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ».

المصطفُ الكبير. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ). ومعه الجامع لمعمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصناعي. من منشورات المجلس العلمي توزيع المكتب الإسلامي، عُتِّي بتحقيق نصوصه وتاريخه أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م باب حق المرأة على زوجها وفي كم تَشْتَاقُ ح (١٢٥٩٤) [١٥٢/٧].



فَهُوَمْ لِعْلَةُ النَّصْ، وَادِرَاكِهِمْ لِلْمَصَالِحِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا النَّوعِ، أَنْ أَحْكَامًا وَرَدَتْ مُظْلَقَةً أَوْ مُعَلَّلَةً بِعِلْمٍ، فَلَمَّا بَحْثُوهَا وَجَدُوا تِلْكَ الْعِلْلَ قَدْ زَانَتْ، أَوْ مَا شُرِعَ لِهِ الْحُكْمُ قَدْ تَغَيَّرَ، فَغَيَّرُوا الْأَحْكَامَ تَبَعًا لِذَلِكَ.  
مَثَالُهُ، إِيقَافُ الْعَمَلِ بِالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ<sup>(١)</sup> لِانْتِفَاءِ عِلْمِ التَّأْلِيفِ وَانْدَارَامِ الْمَعْنَى فِي تَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْرِيرِ شَوَّكَتِهِمْ حِينَما كَانُوا فِي قِلَّةِ وَضْعِفٍ، وَلَمَّا تَبَدَّلَ الْوَاقِعُ وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَوِيَّتْ شَوَّكَتُهُمْ، انْدَمَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْلِيفِ، فَسُلِّمَ لِعُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَوْيَتِهِ الْاجْتِهَادِيَّةِ فِي فَهْمِ مَنَاطِ النَّصْ وَتَنْزِيلِهِ عَلَى الْوَاقِعِ، وَدُورَانِهِ مَعَ عُلَمَائِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) توثيق واقعة إيقاف العمل بالمؤلفة قلوبهم: عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاءَ عَبْيَةُ بْنُ حَصْنٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّنَا عَنْدَنَا أَرْضًا سَبَخَتْ لِيْسَ فِيهَا كَلَّا وَلَا مِنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعْنَاهَا لِعَلَّنَا نَزَرِعُهَا وَنَحْرِثُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي الْإِقْطَاعِ وَإِشَادَةِ عُمُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَأَلَّفُ كَمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْزَى الْإِسْلَامَ فَاذْهَبُوا وَاجْهِدُوا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعِي اللَّهَ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا. وَيُذَكِّرُ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبِقْ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ أَحَدٌ، إِنَّمَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا اسْتَخَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَ الرَّشَا. وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّا الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ فَلَيْسَ الْيَوْمَ [انظر: السنن الْكَبْرِيُّ. أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْبَيْهَقِيِّ أَبُو بَكْرٍ (٤٥٨هـ). تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا، بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ ط٣، ٢٠٢٠م - ١٤٢٤هـ] كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ بَابُ سَقْوَطِ سَهِمِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرَكَ إِعْطَانِهِمْ عَنْ ظَهُورِ الْإِسْلَامِ وَالاستِغْنَاءِ عَنِ التَّأْلِفِ عَلَيْهِ ح(١٣١٨٩) ٧/٣٢].

(٢) انظر: تعليل الأحكام. محمد مصطفى شلبي، بيروت: دار النهضة العربية، ط١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص: ٣٧-٣٨. ولمزيد من التفاصيل: اجتهادات عمر بن الخطاب دراسة أصولية. لخالد محمد عبد الواحد حنفي، بيروت: دار ابن حزم ط١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ص: ٨٩-١١٣. نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب. لمحمد محمد المدنى، بيروت: دار النفائس ص: ٥٧-٦٦.

٣ - ومن مَنَاهِجِهِمْ <sup>بَلْ</sup> في فَهْمِ عَلَاقَةِ النُّصُوصِ بِعَيْضِهَا، كَتَقْدِيمِ بَعْضِ النُّصُوصِ عَلَى بَعْضٍ إِذَا مَا بَدَا التَّعَارُضُ بَيْنَهَا ظَاهِرًا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: تَقْدِيمُ الْعَامِ الْقَطْعِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى خَبَرِ الْأَحَادِيدِ. كَمَا فَعَلَ عَمَرُ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> فِي رَدِّ شَهَادَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي الْمَبْتُوَةِ، حِيثُ لَمْ يَجِدْ لَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> نَفْقَةً وَلَا سَكَنًا، رَدَّ شَهَادَتَهَا، مُتَلَلِّاً عَدَمَ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: لَا تَنْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ، عَنِّي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُغْرِيْهُنَّ مِنْ يُؤْتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] لَقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لِعَلَّهَا حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ<sup>(١)</sup>. وَهَكُذا قُدْمَ قَطْعِيِّ الْقُرْآنِ، الْقَطْعِيُّ فِي ثُبُوتِهِ عَلَى خَبَرِ

(١) حَدِيثُ قَصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلًا بِشَعِيرٍ. فَسَخَطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ». فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «تَلَكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِيْ. اعْتَدْيَ عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَلَئِنْ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابِكِ. فَإِذَا حَلَّتِ فَأَتَيْنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتْ لَهُ أَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ وَأَبِي جَعْفَرٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَيْنِيهِ. وَأَمَا مَعَاوِيَةَ فَصُفْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ». اِنْكِجَيْ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ فَنَكِرَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: «اِنْكِجَيْ أَسَمَّةَ فَنَكِحْهُ». فَجَعَلَ اللَّهُ فِي خَيْرًا وَاغْتَبَطَ.

وَفِي روَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفْقَةَ دُونٍ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. فَإِنْ كَانَ لِي نَفْقَةُ أَخْذُتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفْقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَقَالَ: «لَا نَفْقَةَ لَكَ، وَلَا سَكَنٌ».

صَحِيحُ مُسْلِمٍ. أَبِي الْحُسْنِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ الْقَشِيرِيِّ الْنِيْسَابُورِيِّ (ت ٢٦١ هـ). تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: مُحَمَّدٌ فَؤَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي، بَيْرُوتٌ: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ ط١، ١٤١٢ هـ۔



الآحاد الظنية في ثبوته. وهذا الفهم دقيق توارثه العلماء من لدن الصحابة فاكتشفوا قواعد هذه الأحكام وأصلوا منهاجها، وأول من استلم منهم رأيَ الشريعة الغراء تلاميذهم من التابعين، وسانقل إلى المطلب الثاني لأعرض مرحلة التابعين وعلاقتهم بأصول الفقه.




---

= ١٩٩١م كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ح (١٤٨٠) ص: ١١١٤.  
انظر: الفكر الأصولي. لأبي سليمان، ص: ٣٢-٣٣.

## المطلب الثاني:

### التابعون وعلاقتهم بأصول الفقه

لقد تَرَى فقهاء التَّابِعِينَ تحت رِعايَةِ مَنْ قَبْلُهُمْ من الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم فأخذوا عنهم الفِكَرُ الْإِسْلَامِيُّ لِغَةً وَتَشْرِيْعًا، أَمَّا اللُّغَةُ فَإِنَّهُمْ أَخْذُوهَا عَنْهُمْ وَلَمْ تَفْسُدْ سَلِيقُهُمْ فَعْرَفُوا أَسَابِبِهَا، كَمَا تَلَقَوْا عَلَيْهِمُ الشَّرِيعَةَ عَصَمَةً كَمَا فَهَمُوهَا مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَتَمْ لَهُمْ هَذَا الْجِيلُ مِنَ التَّابِعِينَ أَنْ يَكُونَ صُورَةً صَادِقَةً لِجِيلِ الصَّحَابَةِ فِي صَفَاءِ رُوحِهِ وَاسْتِقَامَةِ لِسَانِهِ. وَذَاكَ لَمْ يَكُنْ لَوْلَمْ يَتَّبِعَ الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم سُنَّةَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى إِرْسَالِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَاءِ إِلَى الْأَمْصَارِ لِيُفَقِّهُوْنَا النَّاسَ وَيُعْلَمُوْهُمْ شُؤُونَ دِيْنِهِمْ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ قَيْمِ الْجُوزَيَّةِ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى: "الْدِيْنُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْعِلْمُ انتَشَرَ فِي الْأَمَّةِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعِلْمُ النَّاسُ عَامَّهُمْ عَنْ أَصْحَابِ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ فَعِلْمُهُمْ عَنْ أَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَعِلْمُهُمْ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَرَاقِ فَعِلْمُهُمْ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، وَصَدَقَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ: «أَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتَنِي»، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى

(١) أَعْلَمُ الْمَوْقِعِينَ. لَابْنِ قَيْمِ الْجُوزَيَّةِ، ٢١/١.

أَمْتَى مَا يُوعَدُونَ<sup>(١)</sup>.

ومن هؤلاء التَّابِعِينَ الَّذِينَ بَرَزُوا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَمَّنْ تَصَدَّرَ لِلْفَتْوَى مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمَّا مَاتَ الْعَبَادِلَةُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرَّبِّيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ - وَصَارَ الْفِقْهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ إِلَى الْمَوَالِيِّ؛ هُمْ عَلَى التَّحْوِيَّةِ الْتَّالِيِّ: فَقِيهُ أَهْلِ مَكَّةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَّاحٍ<sup>(٢)</sup>، وَفَقِيهُ أَهْلِ الْيَمَنِ طَاوُسٌ<sup>(٣)</sup>، وَفَقِيهُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يَحْيَى بْنُ أَبِي

(١) صحيح مسلم. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع ط ٢٠١٤، كتاب فضائل الصحابة باب بيان أنّ بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ح (٢٥٣١) ص: ٩٣٢.

وآخرّه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان ابن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ١٦، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب فضائل الصحابة والتابعين، ح (٧٢٤٩) / ١٦.

(٢) عطاء بن أبي رباح: القرشي مولاهم المكي، كان فقيها ثقة من كبار التابعين. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، توفي سنة ١١٤هـ. [انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). هذبه محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور). تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي ط ١٩٧٠ ص: ٦٩. تقريب التهذيب. لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م].

(٣) طاوس بن كيسان: من أهل اليمن مولى بحير بن يسار الحميري من أبناء فارس، كان فقيها جليل القدر نبيه الذكر، وكان من أعلم التابعين بالحلال والحرام. توفي حاجاً بمعكة سنة ١٠٦هـ. [انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر ط ١٩٦٨م ٥/٥٣٧ - ٥٤٢. وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزَّمان. أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر ط ١، ١٩٩٤م ٢/٥٠٩].

كثير<sup>(١)</sup>، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم<sup>(٢)</sup>، إلا المدينة فإن الله خصّها بقُرْشِي فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> بلا مدافع<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه الحقبة التاريخية من أصول الفقه، لم يختلف منهج الاستنباط بجملته عن منهج الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كان المنهج الأصولي كاملاً بالقوة في استنباطاتهم واجتهداتهم، وبخاصة لم يكن الفقه إذ ذاك نظرياً ولا فرضياً بل عملياً واقعياً في جملته، فلا ترى

(١) يحيى بن أبي كثیر: صالح مولى لطیء تابعی من علماء البصرة سکن الیمامۃ فاشتهر فيها. کان ثقة ثبت قال عنه أبو أيوب السختیانی: ما بقی على الأرض مثل يحيى بن أبي كثیر. توفي سنة ١٢٩ھ. [انظر: الطبقات الکبری. لابن سعد ٥٥٥/٥٣١. تذكرة الحفاظ. محمد بن أحمد الذہبی (ت ٧٤٨ھ). بیروت: دار الكتب العلمیة دتا ١/٧٢].

(٢) إبراهيم بن يزید بن قیس النخعی: من مذحج. تابعی ولد سنة ٤٦ھ. کان إمام أهل الكوفة، بصیراً بعلم عبد الله بن مسعود رض. تلمذ عليه حماد بن أبي سليمان شیخ أبي حنیفة. کان ذکیاً حافظاً صاحب سُنة. توفي متخفیاً من الحاجاج سنة ٨٦ھ. [انظر: سیر أعلام النبلاء. محمد بن احمد بن عثمان الذہبی أبو عبد الله شمس الدین (ت ٧٤٨ھ) تحقيق: شعیب الارناؤوط - بشار معروف وآخرين بیروت: مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م ٤/٥٢٠. تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی ١/٦٩].

(٣) سعيد بن المسيب: ابن حزن المخزومي القرشي المدنی. من سادات التابعين. ولد لستين مئتا من خلافة عمر رض أی سنة ١٢ھ. جمع سعيد بين الحديث والفقہ والزهد والتوزع. وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رض حتى سُمِّي «راوية عمر». وقد اتفقا على أنَّ مرسالاته أضحت المراسيل. توفي بالمدينة سنة ٩٤ھ. [انظر: طبقات الفقهاء. للشیرازی ص: ٥٧. تذكرة الحفاظ. للذہبی ١/٥٤].

(٤) أعلام المؤقین. لابن القیم، ١/٢٢ ٢٣.



سائلاً عن شيء لم يقع، ولو وقع من بعضهم مثل هذا منع الجواب حتى يقع، ومن مسلك التأيين في الاجتهداد، هذا إيجازه:

**النوع الأول: تخصيص أو تقييد عامة النصوص أو مظلقتها بالصالحة.**

هناك أحكام جاءت بها النصوص مطلقة أو عامة، وجدوا العمل بهذا الإطلاق أو العموم موصلا إلى خلاف الصالحة، فعملوا بالصالحة، وإن أدت إلى تقييد النص أو تخصيصه، أو ترك لظاهره. مثل: حكمهم بمنع النساء المساجد ليلاً، نظراً لتغير الحال، ودخول ضعف الإيمان إلى النقوس، فلو أبى لهن ترتب على ذلك فساد كبير. وإفتائهم بالتشعير خلافاً للحالة المعهود لها في عهدهم سيدنا رسول الله ﷺ.

**النوع الثاني: أخذُهم بالصالحة المرسلة:** من ذلك أحكام لم يرد بها نص أفتوا وقضوا بها لما فيها من الصالحة. ومثاله: تضمين شريعة القاضي لقصار (خياط) احتراق بيته، مستعملاً قياساً معاكساً وذلك بقوله للقصار: "رأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجرك؟".

**النوع الثالث:** ترك بعض المباحث لما يتربّع عليها من مفاسيد: مثل حكمهم بمنع الإعلام بموجب بعض الأشخاص رغم إباحته خوفاً من دعوى الجاهليّة. وغير ذلك كثير<sup>(١)</sup>.

ويمكن تلخيص ما سلف في تطور أصول الفقه:

**المرحلة الأولى في عصر النبوة:** حيث كانت مصادر التشريع محصورة بالقرآن والسنّة والاجتهداد قضاء وتقريراً.

(١) انظر: تعليل الأحكام. مصطفى شلبي ص: ٧٢-٧٤

المرحلة الثانية في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم: حيث كانت مصادر التشريع هي القرآن والسنّة أساساً، وإجماع الصحابة تبعاً، واجهاداتهم في القضاء والفروع.

المرحلة الثالثة في عهد التابعين: وكانت مصادر التشريع: القرآن والسنّة والإجماع أساساً، واجهادات الصحابة وفتاويهم تبعاً، واجهادات التابعين في القضاء والفروع.

المرحلة الرابعة في عهد الأئمّة الفقهاء، أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي: وقد كانت مصادر التشريع: القرآن والسنّة والإجماع أساساً، واجهادات الصحابة والتابعين اختياراً، وقد تنوّعّت طرق استنباطاتهم من قياس واستحسان ومصالح مرسلة، حسب أصول كلّ فقيه<sup>(١)</sup>.

هذا ما تناولته في تطوير علم أصول الفقه، وأنّه كالسلسلة الواحدة كلّ حلقة تُبني على ما سبّقها وتؤسّس لـما بعدها، فكانت هذه المراحل الأساس الذي مهد لظهور عصر الأئمّة المجتهدين وظهور التدوين، وهذا ما سأبحثه في المطلب الثالث.



(١) انظر: تطوير علم أصول الفقه. عبد السلام بلاجي، ص: ٢٩.



### المطلب الثالث:

## أصول الفقه في عصر الأئمة المجتهدین والتّدوین

سبق أن حاولت تبيان أنَّ مناهج الاستنباط كانت مُستعملة لدى علماء الصحابة والتابعين، وكانوا في غنى عن تدوين هذه المنهاج ولهم تضطُرُّهم الضروري إلى ذلك. وهكذا شأن العلوم في الأئمَّة لا تظهر فجأة، وإنما تمر بفترة مُخاضٍ فكريٍّ، وفي ثُمُورِها وازدهارِها تكون خاصعة لقانون التَّطْوُر والتَّدَرُّج. "ففي سنة ثلاثة وأربعين ومائة: شرع علماء الإسلام في هذا العصر بتدوين الحديث والفقه والتفسير،.... وكثُر تدوين العلم وتأبيه، ودُوّنت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان الأئمَّة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحفٍ صحيحة غير مُرتبة"<sup>(١)</sup>.

وظهرَ في ذلك العصر أئمَّةً مجتهدون أخذوا أصولهم عن الأوائل، فكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه (ت ١٥٠ هـ) الرَّزَمَهُم بمذهب إبراهيم النَّخعي وأقرائه، لا يُجاوِزُه إلا ما شاء ولا يخرج عما ذهب إليه علماء الكوفة، الذين تفَقَّهُوا على مذهب الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٣/٩ م ١٩٨٨.

(٢) انظر: الطبقات الْكُبْرَى، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ). تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط ١٩٦٨ م، ٣٦٨ / ٦. الإنصاف. للدهلوi، ص: ٣٩.

وكان مالك رضي الله عنه (ت ١٧٩ هـ) أثبَّ الأئمَّةَ في حَدِيثِ الْمَذَهَبَيْنِ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْنَاثِهِ إِسْنَادًا، وَأَعْلَمَهُمْ بِقَضَايَا عُمْرِ رضي الله عنه وأقوابِهِ عبد الله ابن عمر وعاشرة رضي الله عنه، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى<sup>(١)</sup>.

وَشَأْ الشافعي رضي الله عنه (ت ٤٢٠ هـ) في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً أوقفَ مسارَه عن الجريان في طريقهم، فأخذ الفقة من الرأس، فأسسَ الأصول وفروع الفروع وصنفَ الكتب فأجاد وأفاد.

ثم تلاهم قوم يكرهون الخوض بالرأي، وبهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه (ت ٢٤١ هـ)<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم البواعث على تدوين أصول الفقه هو الباعث العلمي، وذلك لإقرار منهجه للاستنباط الفقهي يرجع إليه الفقهاء، ولضبط عملية الاجتهاد وتوحيد قواعدها.

ومع هذا العرض التاريخي الاجتهادي لمراحل الاستنباط والاستدلال ارتسَّت المراحل التي تطورَ بها علم أصول الفقه حتى صار علماً مكتملاً الموضوع محدداً المنهج. وأخلص إلى الآتي:

(١) انظر: تذكرة المحقق. للذهلي ٢٠٧ / ١. الإنصال في بيان أسباب الاختلاف. أحمد ابن عبد الرحيم ولبي الله الذهلي (ت ١١٧١ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو عذرة، بيروت: دار النفاس ط ٢، ١٤٠٤ هـ، ص: ٢٢.

(٢) انظر: صفوه الصدقه. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق: د. محمد قلعجي ومحمد فاخوري، بيروت: دار المعرفة، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٢/ ٣٣٧. أعلام المؤتمرين. لابن القيم، ١/ ٢٨-٢٩. الإنصال للذهلي، ص: ٤٦-٣٨. (يتصرف).



- ١ - مما لا شك فيه أن أصول الفقه كانت نواته الأولى موجودة في عصر الصحابة ومنهم الخليفة الراشدون، وعُرِفت عنهم بدايات المصطلحات الأصولية التي ما زالت تُستعمل حتى اليوم، وقد سلفت وبَيَّنت أصول التشريع ومصادره عندهم.
- ٢ - توارَدَت الأخبار أن أول من ألف في هذا الفن هو القاضي أبو يوسف، وتبعه بالتأليف في هذا الفن محمد بن الحسن.
- ٣ - كتاب الرسالة للإمام الشافعي، هو الكتاب الأصولي الأول الذي دونَ في هذا الفن ووصل إلينا، وليس أولية التأليف المطلقة.
- ٤ - تابع التأليف بعد كتاب الرسالة حتى جاء القرن الخامس الهجري حيث أصبح لكل فريق فكرًا متميّزًا وأراءً بيّنة، بعد الانقطاع الكبير الذي أحذثته مؤلفات القاضيين عبد الجبار المعتزلي<sup>(١)</sup>، وأبي بكر الباقلاني الأشعري، وهذا ما يُشير إليه الزركشي: "وجاء من بعده (أي بعد الشافعي) قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعوا العبارات وفَكَّوا الإشارات، وبينَا الإجمال، ورفقا الإشكال".<sup>(٢)</sup>

(١) عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الاسترابادي: المولود سنة ٣٥٩ هـ. كان رأس المعتزلة في الأصول، ومقْلِد الشافعية في الفروع، ورَدَّ بغداد وحَدَّثَ بها، ثُمَّ ولَّ القضاء بالرَّأي. والمُعتزلة يُلقِّبُونَ بقاضي القضاة. توفي سنة ٤١٥ هـ. من تصانيفه: المعني في أبواب العدل والشَّوْهيد. والعمد في أصول الفقه. [انظر: طبقات المعتزلة. أحمد بن يحيى ابن المرتضى، بيروت: دار المتطرّف، ط٢، ٢٠١٤هـ - ١٩٨٨م. ص: ٦٦. طبقات الشافعية. أحمد بن محمد بن قاضي شبهة (ت ٤٧١هـ / ١٩٨٧م). بيروت: دار الندوة، ٧٤١٤هـ / ١٤٦٤م].

(٢) البحر المحيط. للزرκشي، ٦/١.

ومن ميزات القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجري:

- تنوع التأليف الأصولي، حيث ظهرت فيه نواة التأليف في أصول الفقه المقارن.
- تأثر المصنفين بعلم الأصول بالباحث الكلامية والمنطقية<sup>(١)</sup>.

وبهذا الإنتاج العلمي الضخم تم حضور علم أصول الفقه إلى منهجهين ومدرستين مُستقلتين، لكل منها طريقتها في التأليف موضوعاً ومنهجاً: مذهب المتكلمين، ومذهب الأحناف الفقهاء، حيث بات لكل مدرسة منهاجاً في النظر في التصوّص وكيفية الاستنباط.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: الرسالة. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق: خالد السبع العلمي وأحمد شفيق الكسيبي، بيروت: دار الكتاب العربي ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ص: ٩ وما يليها. الفكر الأصولي. لأبي سليمان، ص: ٤٤٣ - ٤٥٠.

تعقيب: للذقة فإنَّ بداية المزاج بين القضايا الأصولية والكلامية، بدأت مرحلتها الأولى مع أبي بكر الأصم (ت ٢٠٠ هـ)، وبشر بن غيث المرسي (٢١٨ هـ)، وإبراهيم بن يسار النظام (ت ٢٣١ هـ)، وأبي هزيل العلاف (٢٣٥ هـ). وتتميز هذه المرحلة التي تزامنت مع الثلث الأول من التراث الثالث الهجري أنَّ هذا الامتزاج كان في مراحله البدائية الأولى. [انظر: تطور علم أصول الفقه وتأثيره بالباحث الكلامية. عبد السلام بلاجي ص: ٢٠٦].

وبالسبة للدمج بين علم المنطق وعلم أصول الفقه، نجد أن كتاب "المتصفى" للإمام الغزالى قد حوى مباحث منطقية مفصلة في مقدمته، وإذا كانت تظهر مستقلة في المستصفى، لكن في كتابه "معيار العلم" أظهر أن هذه القواعد العامة للتفكير لا يستغني عنها الفقه ولا الأصولي. فكانه أراد أن يكون معياراً لكل نظر وبشكل أخص الإشارة إلى المسالك العقلية العليا لأصول الفقه. والله تعالى أعلم.

تمهيد:

كما يظهر، يُعدُّ علمُ أصولِ الفِقْه من أكثرِ العلومِ الإسلاميةَ علاقَةً بِمسائلَ المنهج، وهو أكثرُ العلومِ تَعبيِراً عن العقليةِ الإسلاميةَ، لأنَّ ابتكارَ إسلاميَّ مَخْضُ، وهذا يدلُّ على أنَّ العقلَ الإسلاميَّ هو عقلٌ منهجيٌّ له معالمُه وضوابطُه وطريقةُ تَفْكيرِه، فهو عقلٌ مُنْضَبِطٌ، وال المسلمين هم أولُ من ابتكرَ هذا العلمَ "علمُ أصولِ الفِقْه". فالمنهجُ الأصوليُّ هو الذي يحدُّدُ للفقيه الطرائقَ التي يجبُ أن يسلكُها في استنباطِ الأحكام. وليس هذا فحسب، بل يضع طرائقَ النَّظر وأصولَ التَّفْكير عموماً، كمبادراتِ النَّظرِ والعلم.

وقد انقسمت مناهجُ الأصوليين إلى طرفيَّتين: منهج الشافعية أو المتكلمين ومنهج الفقهاء أو الحنفية، وطريقة متأخرة جمعت بين الطرفيَّتين، لذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لأنَّ كلَّ طريقة بإسهاماتِها. فقد كانت الحاجةُ التي تضيَّج بها طريقة الشافعية أو المتكلمين، والتي لها طريقة مستقلةٌ في درسِ الأصول ووضع قواعده، وبها أبداً مُحاولاً تحديدَ معالمِ منهاجها الاستنباطي بِمشيئةِ الله تعالى.



## المطلب الرابع:

### منهج الشافعية أو المتكلمين في الاستنباط

تنتهي هذه المدرسة في تأصيلها للقواعد الأصولية المنهج النظري، من غير التفات كبير إلى الفروع، ف تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع، فكان الأصل سابقًا على الفرع، وتدرس بالاستقلال عن الفقه من حيث ماهيتها المجردة، وهذا اتجاه منطقي بحث، لتكون بعد تقريرها ميزاناً ومعياراً للاستنباط.

يعتبر الشافعي مؤسس هذا المنهج في علم الأصول الذي سار على خطاه عموم فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، بما فيهم المعتزلة<sup>(١)</sup>، وقد استهوى علماء الكلام هذا المنهج كونه يتماشى مع ميلهم العقلية وطريقهم النظرية والاستدلالية<sup>(٢)</sup>. وكما يقول علي سامي النشار: "إنَّ اتجاه الشافعية هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يُعنِي بالجزئيات والفروع، فكان تفكيره تفكيرَ من ليسَ يهتمُّ بالمسائلِ الجزئية والتَّفاصيلِ، بل يُعنِي بضبطِ

(١) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ. كان تلميذًا للحسن البصري في زمان فتنة الأزارة من الخوارج، فاختطف معه في أصحاب الذنوب الكبيرة، فلما سمع الحسن بدعنته طرده من مجليه فاعتزل عن سارية من سواري البصرة، وسمى أتباعه من يومئذ المعتزلة. [انظر: الفرق بين الفرق. عبد القاهر بن ظاهير بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ). بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص: ٦٨. الميل والتحل]. أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٥٤٨هـ). بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص: ٣٣-٣٢].

(٢) انظر: الفكر الأصولي. عبد الوهاب أبو سليمان، ص: ٤٤٦.

الاستدلالات التَّفاصِيلِيَّةُ بِأصْوَلِ تَجْمِعِهَا. وَذَلِكُ هُوَ النَّظَرُ الْفَلَسْفِيُّ<sup>(١)</sup> فَمِنْ أَهْمَّ مِيزَاتِهَا التَّوْسُعُ فِي الْاسْتِدَالَالِ العَقْلِيِّ الْمَجْرَدِ، وَيَكُونُ الْفَقْهُ بِضَرْبِ الْمَثَالِ، فَالْأَصْوَلُ تَدْرِسُ بِصُورَةِ مُسْتَقْلَةٍ عَنْ فَرْعَوْهَا دُونَ مُخَالَطَةٍ بَيْنَهُمَا.

فَالْأَصْوَلُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ "فِي أَنَّهُمْ يُقْيِمُونَ الْبَرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْحَجَجَ الْتَّقْلِيَّةَ لِإِثْبَاتِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ يَقْرَرُونَهَا أَصْلًا كُلَّاً عَامَّاً، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَصْحِيحِ الْجُزْئِيَّاتِ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَافِ إِلَى موافَقَةِ تَلْكَ الضَّوَابِطِ لِلْفَرْوُعِ أَوْ مُخَالَقَتِهَا لَهَا"<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ نَحْوَا اتِّجَاهَنَا نَظَرِيًّا فِي تَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَجَعْلِهَا حَاكِمَةً عَلَى الْفَرْوُعِ مِنْ دُونِ أَنْ تَأْثِيرَ بِهَا، فَالْفَرعُ يَصْحَحُ عَلَى الْأَصْوَلِ وَيُبَيِّنُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مَا يَبَيِّنُهُ ابْنُ خَلْدُونَ فِي أَنَّهُمْ يَجْرِدُونَ صُورَ الْمَسَائِلِ فِي الْفَقْهِ وَيَمْلِئُونَ إِلَى الْاسْتِدَالَالِ الْعَقْلِيِّ مَا أَمْكَنَ فِي تَقْرِيرِ الْأَصْوَلِ وَتَقْعِيدِ الْقَوَاعِدِ تَقْعِيدًا نَظَرِيًّا، بِحِيثُ يُسِيرُ مَعَ الْعُقْلِ وَالْبُرْهَانِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى فَرْوُعِ الْمَذَاهِبِ. فَمَا أَيَّدَتْهُ الْعُقُولُ وَالْحَجَجُ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَثْبَتُوهُ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ رُدُّوهُ. فَاسْتَخَدَمَتْ طُرُقُ الْبَحْثِ الْكَلَامِيَّةُ أَوْ مَدَارِكُ الْعُقُولِ الَّتِي عُرِفَتْ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْكَلَامِيَّةِ، وَوَضَعَتْ تَلْكَ الطُّرُقَ وَخَاصَّةً طَرِيقَ الْقِيَاسِ فِي صُورَةِ عَقْلِيَّةِ مَجَرَّدَةٍ، وَدَخَلَتْ أَبْحَاثًا كَلَامِيَّةً كَثِيرَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النصار، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص: ٦٠.

(٢) منهج المتكلمين في استبطاط الأحكام الشرعية، عبد الرؤوف مفضي خرابشة بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص: ٥٧.

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون، لابن خلدون، ٤٥٥/١.

ومن الذين برزوا على هذه الطريقة بعد ذلك [بقي بعد عصر الإمام الشافعي]: إمام الحرمين الجويني<sup>(١)</sup>، والغزالى<sup>(٢)</sup>، وفخر الدين الرازى. إدئن، إن السمة الذاتية لهذا المنهج هي تقرير القاعدة أو تحريرها من النص أو من مصادِرها، والتدرج بالسَّير بالتنظير العقلي بها حتى تبلغ مُنتهاها، فتقرر أصلًا يحکم بها على الفرع، وتضبط بها المسائل الجزئية. فكان منهجه في وضع القواعد بعَض النَّظر عن الفقه، بخلاف منهجه الحنفي الفقهاء الذين اعتمدوا فروع أتمتهم لتأصيل قواعدهم، وسائلع في بيان منهجه الحنفي في الاستباط.



(١) الجويني: الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حَبْيَهُ الجويني ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف. ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعين منة. وسمع من أبيه وأبي سعد النصري وغيرهم... من مؤلفاته: نهاية المطلب في المذهب والإرشاد في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه وغياث الأمم في التيات الظلّم... وغيرها. توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمانين وسبعين وأربعين منة، ودُفون في داره ثم نُقلَّ بعد سنتين إلى مقبرة الحسيني فدُفون بجانب والده. [انظر: سير أعلام الثلّاء، للذهبي ٤٦٨/١٨ - ٤٧٧].

(٢) الغزالى: البحر حجة الإسلام أعموجية الزمان أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى الغزالى صاحب التصانيف والذكاء المفترط. تلقَّه بيده أولاً ثم تحول إلى نيسابور في مرافقه جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين وأعاد للطلبة. ولأه النظام تدریس نظامية بغداد وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة. عظم جاهه فأذاه نظره في العلوم ومارسته لأفاني الزهدية إلى رفض الرئاسة والإثابة إلى دار الخلود والثائة، ففتح من وقته وزار بيت المقدس وأقام مدة

### المطلب الخامس:

#### منهج الحنفية أو الفقهاء في الاستنباط

إنَّ اهتمام السادة الحنفية بالفقه وعِنايَتُهم به في وقت مبكر، على عهد مؤسِّسه الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، جعلَ أصول الفقه عندهم مُرتبًا ارتباطاً وثيقاً بالفروع الفقهية. وأصبحَ النَّظرُ في الأصولِ تأسِيساً وتَقْعِيداً لا ينفكُ عن ملاحظةٍ ومراعاةٍ فتاوىِ الفروعِ ومسائلها كما ذهبَ إليها الأئمةُ الفقهاء.

فالمؤلفون الأحناف في أصول الفقه استقرأوا فتاوى أئمتهم السابقين، وتحررُوا المعاني والضوابط التي تَوَخَّوها في فتاواهم، فأصلوا الأصول على ضوئها<sup>(١)</sup>.

ويمعني آخر يمكن القول، بأنَّ السادة الحنفية وضعوا أصول الفقه استنباطاً واستخلاصاً من مسائل الفقه في المذهب، فنظرُوا في مسائل أئمتهم واستبَطُوا الأصول والقواعدَ عن طريق الأحكام الفقهية لأنَّ عملية الفقه لا بدُّ لها من دليل، "إنَّ المؤلفين على هذه الطريقة قد يجعلون من فرع قاعدة قائمةً بذاتها، حتى إذا ما قعدوا أصلاً أو قاعدةً بعد تبيُّع الفروع المرويَّة عن الأئمة، ثمَّ وجدوا فرعاً يخرجُ عن هذا الأصل، جعلوا من الفرع أصلاً وقاعدةً قائمةً بذاتها..."<sup>(٢)</sup>. وكما يتبيَّن أنَّ

= بدمشق وألف كتاب الإحياء وكتاب الأربعين وكتاب القسطاس وكتاب محك النظر. توفي سنة ٥٠٥ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء. للذهبي ٣٤٦-٣٢٢/١٩. بتصرف].

(١) الفكر الأصولي. عبد الوهاب أبو سليمان، ص: ٤٥٢-٤٥١.

(٢) منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية. د. الخرابشة، ص: ٦٥.



المتكلمين يعتمدون ابتداء في تقرير الأصول على الدليل والقواعد العقلية، بينما الآخرون يعتمدون على الفروع الفقهية.

هذا الكلام يحتاج إلى شيء من التحليل، لا سيما في ابتداء التقرير الفقهي عند الحنفية، فلا بد لهم من أصول، حتى تبين طريقتهم تماماً، فإذا كانوا قد أخذوا الأصول من الفروع، فمعنى ذلك أن الإمام أبو حنيفة قعد من الفرع لأن الفرع أصلٌ فقهي، فالتشريع الفقهي هو بذاته نص. أو هذا الحكم الذي سيق التشريع لأجله صالح أن يكون قاعدة بذاتها، فسميت فرعاً فقيهاً كما ورد، فيه شيء من التعسُّف.

لذلك، فقد رشحت من فروع النصوص قواعد أصولهم، فأتي بعد ذلك فقهاء المذهب فنظروا في مسائل الفقه إلى الأحكام التي بُنيت على العام، فوجدوا أن الحنفية كانوا قد استنبطوا أن العام يُفيد القطع. فلا بد من أصول في ثنايا هذه الفروع، لذلك لا نجد مسألة فرعية تخالف أصلاً من أصولهم، لأن الأصول مبنية على الفروع، والفرع من النص<sup>(١)</sup>، فروع أثمنهم كانت مصدراً لقواعد وأصول المذهب.

(١) ولعل هذا ما قصده الكرخي «كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوقيف». وهذا يشير إلى جرئي فقهاء الحنفية كغيرهم من الفقهاء في عدم تجاوز نصوص الكتاب والسنّة، وإن بدا شيء من ذلك ظاهراً فذلك لوقوفهم على علة في ذلك النص من نسخ أو تأويل أو ترجيح داعم إلى صرف النظر عنه. [انظر: تأسيس النظر. لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الديبوسي الحنفي (ت ٤٣٢هـ). وليه رسالة الأجل القدوة أبي الحسن الكرخي (ت ٤٤٠هـ) في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدنا ونظائرها. الأجل أبي حفص عمر النسفي (ت ٥٣٧هـ). القاهرة: مكتبة الخانجي ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ص: ٨٤.]



ويؤكّدُ هذا التصوّر د. عبد الوهاب أبو سليمان "فأنتَجَ هذا أصولاً ضابطةً للفروع ممزوجةً بها، متاخيةً معها، متّسعةً اتساعَ الفقه، ... فمنهُجُ الأحنافٍ منهُجٌ عمليٌّ تطبيقيٌّ ينطلقُ من النّظرِ في مسائلِ الأحكامِ واستخراجِ القواعدِ الأصوليَّةِ من مجموعها لتكونَ مقرّرةً لها".<sup>(١)</sup>

ومنهُجُ الحنفيةِ هذا جعلَ مسلكَهُم يتميّزُ بالمجاورة بينَ الموضوعاتِ الأصوليَّةِ والفقهيَّةِ، كما نَوَّهَ عن ذلك ابن خلدون "إنَّ كتابةَ الفقهاءِ (الأحناف) في أصولِ الفقه أَمْسٌ بالفقه وأَلْيُقُ بالفروعِ لكثرَةِ الأمثلَةِ منها والشواهدِ وبناءِ المسائلِ فيها على النّكَتِ الفقهيةِ، والتَّقاطُ هذهِ القوانينِ من مسائلِ الفقه ما أَمْكَنَ".<sup>(٢)</sup>

**وخلالصةُ الأمر:** إنَّ أهمَّ مميزاتِ هذهِ المدرسةِ ارتباطُ الأصولِ بالفروعِ، فالأسُولُ متضمنةٌ في الفروعِ ومستنبطةٌ منها، فكان يغلبُ عليها ذاتُ الاتجاهِ العمليِّ، ولا يعني ذلك أنَّ الفروعَ هي الحاكمةُ على الأصولِ، وقد جعلَ السرخيسي<sup>(٣)</sup> الوقوفَ على الأصولِ مُعييناً على فهمِ ما هو الحقيقةُ

(١) انظر: الفكرُ الأصوليٌّ. عبد الوهاب أبو سليمان، ص: ٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) تاريخ ابن خلدون (المقدمة). لابن خلدون، ١/٤٥٥.

(٣) السرخيسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل الملقب بشمس الأئمة، من أهلي سرخس بلدة في خراسان، متكلّمُ أصوليٌّ، واحدٌ من كبار الفقهاء الأحناف الذين اشتهروا بالتدريس والتَّأليف. كان موصوفاً بذكاءٍ نايرٍ وذاكرةً خارقةً تجلّت في إملائه كتابَ المبسوط من حافظته وهو حَبِيبُ الجُبَّ بسببِ كلمةٍ كانَ فيها من الناصحين. توفيَ سنة ٤٨٣هـ. من مؤلّفاته: كتابٌ في أصولِ الفقه معروفة بأصولِ السرخيسي، والمبسوط في الفقه. [انظر: الفوائد البهية، للكتّوي، ص ١٥٨. تاج الترجم في طبقاتِ الحنفية. لزين الدين قاسم قطلوبغا، بغداد: مطبعة الباني، ١٩٢٦م، ص ٥٢].

في الفروع، ومرشدًا إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع<sup>(١)</sup>؛ وهنا تتفاوت الهرة بين المدرستين (مذهب المتكلمين، ومذهب الفقهاء).

وممَّن برزَ على منهج الأحنافِ في أصولِ الفقه: أبو الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الرازي الجصاص<sup>(٣)</sup>، وأبو زيد الدبوسي<sup>(٤)</sup>، وفخر

(١) أصول السرخسي. للسرخسي ص: ٨. وانظر: الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور المتكلمين. لـ محمد محمد الدمشاني، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون ط ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ص: ٦٣٠.

(٢) الكرخي: هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال، ولد في الكرخ سنة ٢٢٦٠ هـ، فقيه بغداد، درس فيها مذهب أبي حنيفة. وكان أبو الحسن مع غزاره عليه عظيم العبادة، صابرًا على الفقر، توفي سنة ٣٤٠ هـ من تصانيفه: الجامع الصغير في الفروع، والجامع الكبير في الفروع.

[انظر: الطبقات السنوية في تراجم الحنفية. تقي الدين عبد القادر الغزوي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار الرفاعي، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٤٢٠ / ٤. كشف الظنون. لـ حاجي خليلة، ٤٢٢. ٥٢٠ / ٥.]

(٣) الجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ولد سنة ٣٠٥ هـ، سُكنَّ بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، فانتهت إليه رئاسة الأحنافِ بعده. كان أبو بكر مشهورًا بالزهد والورع. مُحبط في أن يلقي قضاة النصابة فامتنع. توفي سنة ٣٧٠ هـ، من تصانيفه: الفصول في الأصول، وشرح مختصر الكرخي [انظر: تاريخ بغداد، للبغدادي، ٣١٤ / ٤. الطبقات السنوية. للغزوي، ١٤٢٢ / ١].

(٤) الدبوسي: هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، من كبار فقهاء الحنفية وممَّن يُضربُ بهم المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرأَه للوجود. ولد أبو زيد في الدبوسية وهي بلدةٌ بين بخارى وسمرقند. وكان له مُنازيرات مع الفحول. توفي سنة ٤٢٢ هـ من مؤلفاته: تقويم الأولياء في الأصول. وتأسیس النظر في اختلاف الأمة. [انظر: وفيات الأعيان. لـ ابن خلكان، ٤٨ / ٣. كشف الظنون. لـ حاجي خليلة، ٤٦٧ / ١].



الإسلام البزدوي<sup>(١)</sup> وشمس الأئمة السرخسي.

ويتبين الخلاف بين المنهجين وفقاً للأمثلة الآتية:

المثال الأول:

ذكره الغزالى بقوله: يقول الشافعية: إن مسح الرأس وظيفة أصلية في الوضوء، فيستحب في التكرار، واستدلوا باستقراء من غسل الوجه واليدين وغسل الرجلين، عارض الأحناف بأنه مسح لا يكرر، لاستقرارهم ذلك من مسح التييم ومسح الحفف. يعلق الغزالى، بأن دليل الحنفية أقوى لدلالة جزئين مختلفين، بينما الأعضاء الثلاثة في الوضوء في حكم شاهد واحد لتجانسيها. فإذا كثرت الأصول قوي الظن، ومهما ازدادت الأصول الشاهدة أعني الجزئيات اختلافاً كان الظن أقوى فيه<sup>(٢)</sup>. يتبيّن من ذلك طريقة الحنفية وكثرة الأمثلة وال Shawahid، وبناء المسائل على النكّت الفقهية. واستخدام منطق التّعليل لاستخراج الكلمات، ويتجلى في تشابه فرد لفرد آخر غير متكرر.

المثال الثاني: في الوقت الذي يكون سبباً لوجوب الصلاة:

اعتبر الحنفية أنَّ السبب هو الوقت الذي يتعلّق به الأداء، أو هو

(١) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين المُلقب بـمُحرر الإسلام. ولد في بلدة بزدة بحدود ٤٠٠هـ. كان شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر. توفي بسمرقند سنة ٤٨٢هـ من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية. محمد بن عبد الحي اللكتوري، دتا، ص ١٢٤. كشف الظنون. لحاجي خليلة، ١١٢/١].

(٢) انظر: معيار العِلم في فن المنطق. الغزالى ص: ١١٦-١١٧.

الطرف الذي يتصل به الأداء، " فهو الجزء الذي يتصل به الأداء بنية الشروع"<sup>(١)</sup> ، حتى إذا ضاق الوقت تعينَ الجزء الأخير للسيبة حيث يتعلّق الوجوب في آخر الوقت، يقول الكاساني<sup>(٢)</sup> :

" وإن لم يتعيّن بالفعل إلى آخر الوقت يتعيّن آخر الوقت لوجوب تعينه للأداء فعلًا .."<sup>(٣)</sup> .

**وذهب الشافعية: أنَّ الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أيِّ جزء من**

(١) شرح المنار من علم أصول الفقه. عز الدين بن عبد العزيز بن ملك على متن المنار في أصول الفقه. أبي البركات حافظ النسفي (ت ٧٦١هـ)، وبهامشه شرح زين الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر المعروف بابن العيني. القاهرة: دار ركابي للنشر ص: ٥٩.

(٢) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع. تفقّه على محمد بن أحمد بن أبي محمد السمرقندى وقرأ عليه معظم تصانيفه. زوجَه شيخُه ابنته الفقيهة العاملة فاطمة. وقد شرح التحفة وعرضه على شيخه فزاده فرحاً به وزوجته ابنته وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفة زوجة ابنته. له غير البدائع من المصنفات منها: السلطان المبين في أصول الدين. توفي رحمة الله تعالى في العاشر من رجب سنة سبع وثمانين وخمسماة ودُفِنَ عند زوجته فاطمة داخل مقام سيدنا إبراهيم الخليل بظاهر حلب.

[انظر: الجوهر المضيّفة في طبقات الحنفية. لعبد القادر بن أبي الوفا القرشي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق: محمد عبد الله الشريف، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ص: ٤٤٥-٤٤٦.]

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). ضبطه وحقّقه: محمد محمد تامر محمد سعيد الزيني ووجيه محمد علي القاهرة: دار الحديث ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م ٣٧١/١



أجزاء الوقت، والوجوب يتعلّق في أول الوقت، بمعنى أنّ الفعل يجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، فكلّ جزء من أجزائه وقت لأدائه<sup>(١)</sup>.

وثمرة ذلك تظهر: فيمّن حاضرت بعد مضي مدة من الوقت، يجب عليها القضاء عند الشافعي، أمّا عند الحنفية فلا يلزمها<sup>(٢)</sup> لأنّ السببية تعيّن بالوقت الذي يتّصل به الأداء موسعاً، حتّى إذا ضاق وجب في الجزء الأخير، أمّا عند الجمهور فالواجب ثابت بأول الوقت.

واحتاج الشافعية بقوله تعالى: ﴿أَفَقُرِئَ الْصَّلَاةُ لِلُّؤْلُؤِ الْشَّعْبِينَ إِنَّ عَيْنَ الْأَيْلَلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ليُدلّلوا أنّ كلّ جزء صالح للواجب، فالله تعالى "عين وقت الصلاة ومدّه إلى آخره"<sup>(٣)</sup>.

أمّا الحنفية فقد اعتمدوا على الفروع الفقهية ليستخرجوا أصولهم،

(١) انظر: تشنيف المسماع بجمع الجوامع. بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢٠١٤، ١١٥ / ١. الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٩١ / ١ - ١٩٥. حاشية العطار. حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ). على شرح الجلال المحتلي (ت ٨٦٤هـ). على جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعی. تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). تعليق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٢٠٠٩ / ١٣٤.

(٢) انظر: أصول السرخي. الفقيه الأصولي النظار أبي محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخي (ت ٤٩٠هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الفكر ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص: ٢٦.

(٣) الاستعداد لرتبة الاجتهاد. شيخ الإسلام محمد بن علي الخطيب الموزع المعروف بابن نور الدين (٨٢٥هـ). حققه: محمد برkat، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٧م، ٢٧٤٥ / ٢.



وذلك أنهم وجدوا في فروع المذهب أنَّ الشخص إذا كان مكلِّفاً في أول الوقت وطراً عليه ما يُزيلُ أهلية حتى خروج الوقت لا تجب عليه الصلاة كما في الطاهرة إذا حاضرت أثناء الصلاة.

وكذا إذا ماتَ المكلَّف أثناء الوقت لا يلزمُه شيءٌ<sup>(١)</sup>.

فأدركوا أنَّ الجزء الأول ليس هو السبب، وإنَّ وجوب الصلاة على الحائض، وليس الجزء الأخير هو الواجب لأنَّ "يلزم أن لا يصحُّ الأداء في أوله لامتناع التقدُّم على السبب"<sup>(٢)</sup> فاما تمنع صحتها في أول الوقت وليس كذلك. فاستنبتوا أنَّ الأصلَ في سبب الوجوب هو الفعل المتأصل بالأداء، فتتبغى السببية بالظرف الذي يتصل به الفعل من الوقت "فكانَ الجزء الذي يلي الأداء هو السبب أو الجزء المضيق أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه"<sup>(٣)</sup>.

وعليه، قد يكون الجزء الأول إذا اتصل به الأداء ثمَّ تنتقل السببية

(١) أصول السرخيسي. للسرخيسي ص: ٢٦. ولمزيد من التفاصيل انظر: حاشية ابن عابدين ردة المختار على النَّزَّ المختار. لمفتي الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) ويليه تكميلة الحاشية المسماة: قرة عيون الأخبار. للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن محمد أمين. حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ١١/٢ - ١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين. لابن عابدين ١١/٢.

(٣) شرح فتح القدير. الإمام كمال الدين عبد الواحد التيواسي ثم السكتندي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ١٤٦١هـ) على الهدایة شرح بداية المبتدى. شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ١٥٩٣هـ). علق عليه: الشيخ غالب عبد الرزاق المهدى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٣٨/١.



إلى الجزء الذي يليه ما بقيَ الوقتُ واسعاً، حتى إذا ضاقَ الوقتُ "على وجوه لا يفصل عن الأداء تعيين السببية في ذلك الجزء...".<sup>(١)</sup>

وهكذا استنبطوا من استقراء فروعهم وبنوا أصلهم أنَّ السبب هو الظرف الذي يتعلَّق به الأداء تخيراً للمكلَّف.

فإذا لم يتَّصل به الأداء إلى آخر الوقت تقرَّرت السببية وتعيين عليه حُكم الفرض بالوقت، "إنَّ الفرضَ يتعيَّن بالفعل من أول الوقت إلى آخره، فإذا جاءَ آخر الوقت تعيَّن الفرض بالوقت".<sup>(٢)</sup>

لذلك لا يجب على المكلَّف شيء إذا طرأ عليه مانع حال دون صلاته كالموت، أو إذا ما حاضت المرأة لِكَوْن المانع يُخرجها من الفرضية، ولأنَّ "الجزء الذي تدركه بعد الحيض لا يُوجِّبُ عليها الصلاة". بخلاف منهج المتكلَّمين لتعلق الخطاب بأول الوقت وصارت الذمة مشغولة به على التخيير في أيِّ جزءٍ من الوقت.

وهكذا يتبيَّن محل الخلاف بين المنهجَيْن، في أنَّ منهج الحنفية يميل أكثر إلى تقرير القواعد الأصولية استناداً من فروع أئمَّتهم، وهذا يجعل الأصول مرتبطة بالفقه كعلاقة الدال بالمدول، بينما انتهج المتكلَّمون منحى تجريدَاً نظريًّا في الأصول حيث اهتموا بالقواعد الأصولية وتحقيق ماهيتها السابق على الفرع. فالأصل الحاكم عندهم هو

(١) انظر: أصول السرخسي. للسرخسي ص: ٢٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي. لأبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ود. سائد بكداش بيروت: دار البشائر الإسلامية ط ٣، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م ٩٩/٢



القاعدة لا الفرع، ولا يلتفتون إلى مسائل الفقه. فالفرع يُبنى على الأصل ويتراء عنده.

وهي خلاصة ما يتبدى لي، إنَّ الخلاف بين المسلكين يرجع إلى محلّين مختلفين في النّظر إلى أصول الفقه باعتباره منهج استنباط، فإذا كان مسلك الشافعية يمتاز أكثر من غيره بتقرير قواعد أصول الفقه تقريراً نظرياً وتعييدها تعقيناً عقلياً بعيداً عن الفروع واستخراجها منها، ذلك لأنَّهم نظروا إلى الأصول كأدلة يتفرع منها الفقه، وهو المدلول، بينما نظر الحنفية إلى أنَّ الأصول مرتبطة بفروعها، وليس حاكمة عليها، فنظروا إلى المدلول ليربطوه بذاته أي أصوله، لذلك صاغوا قواعدهم على ما يتّفق وفروعهم فاستقوا القواعد من الفروع وهذه الفروع مستمدّة من الصّوصن مباشرةً، فربطوا الفرع بالأصل ربطاً عملياً، لذلك أكثروا من الفروع في كتبهم على اعتبار أنَّ الفروع تتضمّن الأصول، لا على أنَّ الأصول تقرر نظرياً بشكل قبلي على الفروع، فبدؤوا من الكلّي إلى الجزئي وهذا منهج استنباطي، بينما درج الحنفية مبدئياً بالاستدلال من الجزء وصولاً إلى الكلّ أو الأصل، وهذا قريبٌ من منهج الاستقراء. والله تعالى أعلم. وبعد استقرار الطريقتين الشافعية والحنفية في الاستدلال وكيفيّته وجدت كتب أصولية متّأخرة جمعت بين الطريقتين، وهذا ما سأنتقل إلى بحثه.





### المطلب السادس:

## طريقة الدّمج أو الطّريقة الجامعة عند المتأخرين

على خلاف ما رأينا آنفًا من مَجهودات كبيرة في نطاق تأصيل وتصنيف أصول المذاهب، فقد بذلت جهود أخرى في محاولات تركيبية: إما عن طريق منهج المقارنة، أو الجمع بين منهجين أصوليين، لتوحّي في نهاية الأمر بإبداع تركيب شامل لا يُغير للخصوصيات المذهبية - فقهية أو كلامية - الاعتبار الأول<sup>(١)</sup>.

وأول من قام بذلك: ابن الساعاتي<sup>(٢)</sup>، كما يذكر ابن خلدون "وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره أصول الفقه وما يبني عليه من الفقه الخلافي مُدرِجاً في كل مسألة ما يبني عليها من الخلافات"<sup>(٣)</sup>، ثم توالّت المؤلفات على هذه الطريقة في التأليف، أذكر منها كتاب جمع الجوايم لتاج الدين عبد الوهاب السُّبكي<sup>(٤)</sup> الشافعي، وكتاب التحرير

(١) تطور علم أصول الفقه وتتجدد. للبلاجي، ص: ١٢٦.

(٢) ابن الساعاتي: هو مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب المتوفى سنة ٦٩٤هـ. كان والده صانع الساعات المشهورة ببغداد. كان ابن الساعاتي عالماً بفقه الحنفية. ولد ببغداد ونشأ ببغداد. ومصنفاته في أصول الفقه تشهد له بطول الابع وإحاطته بأصول الشافعية والحنفية منها كتاب «بديع النّظام» الذي جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والإحکام للأمدي. [انظر: الطبقات السنّية في تراجم الحنفية. تقى الدين عبد القادر الغزى تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار الرفاعي ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٤٢٢-٤٢٠ / ٤]. الفوائد البهية. للكنوی ص: ٢٦].

(٣) تاريخ ابن خلدون. لابن خلدون ١/ ٤٥٧.

(٤) السُّبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي القاضي الشافعي =

لكمال الدين ابن الهمام<sup>(١)</sup> الحنفي. وكتاب مُسَلِّمُ الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور الهندي<sup>(٢)</sup> الحنفي.

ومع نهاية هذا المبحث أكون قد أنهيت الكلام عن التمهيد الذي ذكرت فيه ما يتعلّق بتعريف العقل والفقه والأصول والتشريع وتوظيف العقل في الفكر الأصولي في مجالات استنباط الأحكام وتوسيطه بين اللغة والنص وبين النص والواقع، والمراحل التاريخية لنشأة وتطور أصول الفقه ومناهجه الاستنباطية. وأنقل الآن إلى الباب الأول للبحث في مدى اعتبار العقل دليلاً مستقلاً.

= صاحب الطبقات. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ. اشتغل على والده وغيره. حصل فنونا من العلم ومن الفقه والأصول. توفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه الكثيرة: شرح منهاج للبيضاوي أكمله عن أبيه. وجمع الجواب في أصول الفقه. [انظر: طبقات الشافعية. لقاضي شهبة ١٦٣/١].

(١) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بكمال الدين ابن الهمام.. إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول البيانات والتفسير والفقه وعلوم أخرى. أصله من آسيا الصغرى، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ. وتعلم في القاهرة وأقام بحلب وجوار الحرميين. ثم عاد إلى القاهرة فتوّفق فيها سنة ٨٦١هـ. من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير وزاد الفقير في الفقه. [انظر: الضوء اللامع لأهل القرن الناجع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٥٢هـ). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة د٤/١٤٥. شذرات الذهب. لا بن العماد ١٢٧/٨].

(٢) محبت الله بن عبد الشكور الهندي: قاضٍ من أعيان الحنفية من أهل بهار بالهند، لازم السلطان عالمكير فولاه قضاة حيدر آباد ثم ولّي صداره ممالك الهند ولقب بفاضل خان توفي سنة ١١١٩هـ. من مؤلفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلام العلوم في المتنطق. [انظر: أبيجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم. صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٨م/٢٢٣].



## البايِّنُ الأوَّلُ

نشأة التفكير العقلي  
ومدى استقلاليته في الإسلام

ويتضمن أربعة فصول:

- ❖ الفصل الأوَّل، تأصيل ظهور الحركة العقلية، وداعيَّها العلميَّة والحضاريَّة، داخليًّا وخارجيًّا.
- ❖ الفصل الثاني، الحلول الكلامية والأصولية (المعترضة والأشاعرة نموذجاً).
- ❖ الفصل الثالث، العقل باعتباره دليلاً مستقلًا ومختصًا.
- ❖ الفصل الرابع، التحسين والتقييم العقليان، وثمرة استقلال العقل في الإسلام.







## الفصل الأول:

تأصيل ظهور الحركة العقلية ودعائيها العلمية  
والحضارية، داخلياً وخارجياً

وتحتله مباحثان:

المبحث الأول: العوامل الداخلية المؤسسة لظهور  
العلاقة بين العقل والنقل.

المبحث الثاني: العوامل الخارجية المُساهمة في ظهور  
العلاقة بين العقل والنقل.





## الفصل الأول:

### تأصيل ظهور الحركة العقلية ودعاعيها العلمية والحضارية، داخلياً وخارجياً

إنَّ المتتبع لعوامل نشوء التفكير العقلاني والحركة التاريخية للعلاقة بين العقل والنقل، يرى أنَّه يمكن رُدُّ ظهورِ هذه العلاقة إلى عواملٍ داخلية تعود إلى حركة المجتمع الداخلية وما حمله من أفكار وتيارات، وعوامل خارجية مرتبطة بالتفاعل مع الثقافات الأخرى، ولا ينطُرُ إلى هذه العوامل بصورة مُجرَّدةٍ مَعْزولةٍ الواحدة عن الأخرى، من دون روابطٍ وداعٍ لها، بل إنَّ العاملَ الخارجيَّ لا يكون فاعلاً إذا لم يقترنُ بالفاعلية الداخليَّة، فقد صبغوا هذا الجزء بصفتهم وأدخلوا فيه تغييراتٍ جمَّةً كي يلائمُ طبيعتهم و يجعلوا منه نوعاً جديداً من التعبير العقلاني له معنى بالنسبة إليهم. إنَّهم لم يقبلوا هذا الجزء إلا بعد عملياتٍ طويلةٍ معقدةٍ من التنقية والمحض والإضافة<sup>(١)</sup>. ويتضمنُ هذا الفصل مبحثين ذكرُتُ في المبحث الأول ما يتعلَّق بالعامل الداخلي، الذي أثَّرَ في نشأة التفكير العقلاني أو الفلسفي في الإسلام. ثمَّ يُسَتَّ في المبحث الثاني ما يتعلَّق بالعوامل الخارجية.

(١) الفكر العربي في مخاضه الكبير. محمد عبد الرحمن مرحبا، بيروت: المكتبة القومية الثقافية د. ط. ١٩٩٤ ص: ٣٣٧ - ٣٣٨.



## البحث الأول:

### العوامل الداخلية

#### المؤسسة لظهور العلاقة بين العقل والنقل

حقيقة أن يقال إن المصدر الأول والمولى الأصل، الذي انطلقت منه المباحث العقلية والنقلية، هو القرآن الكريم، وبه ومنه، ظهرت أهمية العقل ومداركه، ومنه انطلقت الإرهاصات الأولى لمصطلح العقل والنقل، كونه المخاطب الأول في القرآن الكريم، فالخطاب يحتاج إلى سمع، والسماع يحتاج إلى وعي بالمسموع ليتفاعل مع المفهوم والمعنى المراد إثباته عبر الإخبار.

من هنا كانت أدلة العقل الذي أفرَّدَها النَّصُّ كقضايا يمكن إثباتها بصورة خارجية ومستقلة عن النَّصْ نفسه، وقد قال نجم الدين السُّنْفِي<sup>(١)</sup>:

(١) السُّنْفِي: المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن لقمان النَّسْفِي الحنفي الزاهد من أهل سمرقند وهو مصنف تاريخها الملقب بقند. ولد بنسف في شهر سنتين أو اثنين وستين وأربعين سنة هجرية. نظر الجامع الصغير. وكان صاحب فنون ألف في الحديث والتفسير، وله نحو مائة مصنف. حيَّ وسمع ببغداد من أبي القاسم ابن بيان في الكهولة وحدث عن إسماعيل بن محمد التوحي وغيرهم... مات بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسماة.

[انظر: سير أعلام النبلاء. للذهبي ١٢٦/٢٠ - ١٢٧.]

“إِنَّ أَسْبَابَ الْعِلْمِ لِلْخَلْقِ ثَلَاثَةُ، الْحَوَاسِّ الْسَّلِيمَةُ وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ وَالْعَقْلُ”<sup>(١)</sup>.

وأسوق جملة من الآيات تؤكد ما أذهب إليه:

قال تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَعْرِيَ الْفَلْكَ فِيهِ إِلَعْبِهِ وَلِتَنْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَكُلَّكُمْ شَكْرُونَ ﴿٢٦﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِتَوَمَّرَ بِنَكَرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الجاثية].

ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْمَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ رَبِّنَكَرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقَاتَ عَذَابَ الْأَنَارِ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران].

فقد جاءت هذه الآيات والكثير غيرها تؤكد نشاط العقل المدفوع من النقل وتطلعيه وصحة مداركه. وعليه، فإن المصدر الأساسي وراء إظهار النشاط العقلي ابتداء هو القرآن الكريم، بما احتواه من دعوات إلى التدبّر والتفكير والتأكيد على حججية العقل في إدراك حقائق العقائد، والذي سوف يؤسس إلى نشوء العلاقة بين العقل والنقل. إذن، من هنا بدأت مسيرة العقل بظهور نشاطه وتوظيفه، وإن كانوا من قبل ذلك لا يعلمون عنه شيئاً.

وكما يقول المفكّر الإسلامي علي سامي النّشار رحمه الله تعالى:

(١) شروح وحوashi العقاد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية. نجم الدين عمر بن محمد النسي (ت ٥٣٧هـ) تحقيق: أحمد فريد المزید، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣ ص: ٧٥

"فمن النَّظَرِ في أحكام القرآنِ الكريمِ العمليَّةِ نشأَ الفقهُ، ومن النَّظَرِ فيهِ ككتابٍ يضعُ الميتافيزيقاً نشأَ الكلامُ، ومن النَّظَرِ فيهِ ككتابٍ للحُكْمِ نشأَ علمُ السياسةِ، ومن النَّظَرِ فيهِ ككتابٍ آخرَ يحيى نشأَ الرَّهْدُ والتصوُّفُ، ومن النَّظَرِ في بيانِهِ وبلاعِتهِ وإعجازِهِ نشأتُ علومُ اللُّغَةِ... وتطورُ العلومِ الإسلاميَّةِ جمِيعاً ينبغي أن يبحثَ في هذا النُّطُاقِ: في النُّطُاقِ القرآنيِّ نشأتُ، وفيهِ نضجَتُ، وفيهِ تطورَتْ وواجهَتْ علومُ الأممِ الأخرى".<sup>(١)</sup>

وهذا الكلامُ له مصاديقُهُ الْخَارِجِيَّةُ، ويختصرُ الأُسُنَ المعرفِيَّةُ النَّظرِيَّةُ والعملِيَّةُ في علاقَةِ العقلِ بالنقلِ، فيمكُنُ النَّظرُ إلى العلاقةِ بينَها من خلالِ أَنَّ النَّصَّ له معناه وللعقلِ حرَكَتُهُ فيهِ، في بيانِ مَعْقُولَاتِهِ. فمن علاقَةِ اللُّفْظِ بالمعنىِ، وما تدلُّ عليهِ العبارةُ من معنى مُتَصَوِّرٍ في الذهنِ، ينشأ مَفهومُ التَّعْلِيلِ بمعنىِ الأصولِيِّ، ونكونُ بالتالي أمامَ مُستوى علاقَةِ بينِ نظامِ الخطابِ ونظامِ العقلِ، كونه يدلُّ على نظامِ العقلِ ويحتويهِ؛ لأنَّ العقلَ يتَوَسَّطُ ويربطُ بينَ اللُّفْظِ وما يدلُّ على معنى بحسبِ مقصودِ المتكلِّم. فكانَ الخطابُ نظاماً بيانياً يحوي مَعْقُولَاتهِ وَمَعْنَاهِ والأمراتِ الدالةِ عليهِ. من هذهِ العلاقةِ، تأتي نظريةُ التَّعْلِيلِ الأصولِيِّ وما يتفرَّعُ عنها من إشكالاتٍ كُونِ هذهِ العلَلِ مؤثِّرةً في ذاتِها أي موهبةً للحُكْمِ كالعلَلِ العقلِيَّةِ، أمْ هي مجرَّدَ معانٍ جَعلِيَّةً.

ومن خلالِ هذا، تشَبَّهَتْ فِكْرَةُ التَّعْلِيلِ الأصولِيِّ. فإذا كانتِ العلَلُ مؤثِّرةً في ذاتِها، أي أَنَّ الحُكْمَ هو أَثْرٌ لها مما يعني أَنَّ لِلأشياءِ صِفَاتٍ ذاتيَّةً

(١) نشأةُ الفكر الفلسفِيِّ في الإسلامِ. علي سامي النشار، القاهرة: دار المعرفة، ط١٩٧٧/١٢٢. وانظر: ضحى الإسلام. لأحمد أمين، القاهرة: مكتبة الأسرة ط٢، د.ت. ٣/٦٧٨ و٩.



توجب التحرير، وبما أنَّ الأمر كذلك فإنَّ العقل يدركُ ما في الأشياء من حُسْنٍ أو فُسْحٍ، ونظرًا لذاتيَّةِ الأوَصافِ فإنَّ حُكْمَ الله تعالى لا بدَّ وأنَّ يأتي على حسبِ مَا أدرَكَهُ العقلُ من حُسْنٍ وفُسْحٍ كما قررَ المعتزلة.

بينما ذهبَ جُمهورُ الأصوليَّين إلى أنَّ العللَ هي معانٍ وصفاتٍ، وليسَتْ ذُواتٍ مؤثرةً في ذاتها. وينتَجُ عن مشكلةِ التحسينِ والتفسيحِ وحُصُولِ ذلك قبلَ الشرعِ، فرعٌ آخرٌ تَعَدُّ التَّعليلُ الأصوليُّ إلى تَعليلِ أفعالِ الله تعالى! وهل يجبُ على الله تعالى فعلُ الأصلح؟ وهكذا تنتهي نظريةُ التَّعليلِ إلى علمِ الكلام<sup>(١)</sup>. كلُّ هذا كان سببًا في ظُهورِ جدلِ العلاقة بين العقلِ والنَّقلِ.

(١) عَرَفَ ابن خلدون علمَ الْكَلَامِ في مُقدَّمَته إذ قال: «هو علمٌ يتضمنُ الجحاجَ عن العقائد الإيمانية بالأدلة المقلية، والرَّدُّ على المُبتدعة المُنحرفين في الاعتقادات عن مذاهبِ أهلِ السُّلْفِ وأهلِ السُّنَّةِ».

يهمُ الباحثُ أن يوضحَ ما تمَّ حُضُورُه عن هذا الصراعِ الجدلِيِّ من تحديدِ مشكلتينِ، بياجِيزِ دون الدُّخُولِ في آراءِ كلِّ فرقَةٍ، لخُروجِها عن نطاقِ البحثِ:

١ - فقد كانت المشكلةُ الأخلاقيةُ هي المشكلةُ الأولى التي واجهتَ الفكرَ الإسلاميَّ في مجالِ العقيدةِ. مشكلةُ تطابقِ الإيمانِ والعملِ، بعدَ مقتلِ أميرِ المؤمنين عثمانَ بنَ عفَّانَ رضيَ اللهُ تعالى عنه. وما أعقَبَ ذلك من أحداثٍ بين أميرِ المؤمنين على بنِ أبي طالبِ رضيَ اللهُ تعالى عنه ومعاويةَ بنِ أبي سفيانَ. في خضمِ هذا الصراعِ نشأتْ تأوِّلاتٌ كيَفْ يجُوزُ لِمُسْلِمٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يرتكبَ ما ارتكبَ من قتلِ المُسْلِمِينِ، وهذا أفضى إلىَ البحثِ في مُرتكِبِ الكبيرةِ، وأعلنَ الخوارجُ أنَّ مرتَكِبَ الكبيرةِ مُخلَّدٌ في النارِ. [انظر: جدلُ العقلِ والنَّقلِ. للكتابي ٤٠٨/١]. ضحيَ الإسلامَ لأحمدِ أمينَ، القاهرة: مكتبةُ الأسرةِ ط٢ د.ت ٩/٣ وما يليها].

٢ - وقد أثَرَتْ فكرةُ ارتباطِ السُّلوكِ بالقضاءِ والقدرِ داخلَ هذه الفرقَةِ وخارجِها. فهل الإنسانُ مُجبرٌ على أفعالِه؟ كما هو ظاهرُ بعضِ آياتِ القرآنِ، أمْ هو مَسْؤُلٌ عنها.



وإذا أردت التَّقْضيَ في التَّحْلِيلِ للوصول إلى العناصر الأولى، أجد أنَّ هذه المسألة الأخيرة ترجع إلى إحدى القضايا الأولى، مثل: قضيةُ الْجَبَرِ<sup>(١)</sup>.....

= وكانَ ال باعُث على هذه الفكرة كما يقول عبد الحليم محمود: «رأى بنو أمية أنَّ القول بالجبر يُبرر كلَّ ما يأتون به من مظالم (وتكريراً لحكمهم أولاً) وعملوا أن يفسِّر الناس كُلُّ ظلم بفَضْاء الله تعالى وفَدَرِه، فكانَ من الطبيعي أن يكون لذلك ردًّا فعلِي في البيئة الإسلامية، وأن يوجد من ذوي الضمائر مَن يعلن أنَّ فكرة الجبر خطأ، وأنَّ الإنسان مختار فيما يأتي وما يَدْعُ». يقول زايد الكوثري، في مقدمة لكتاب «تبين كذب المفترى»، وقد سمع هناك (في البصرة) معيَداً الجنحي، مَن يتعلَّل في المعصية بالقدر فقام بالرَّد عليه: بتفني كون القدر سالباً للاختيار في أفعال العباد. وهو يزيد الدُّفَاع عن شرعية التَّكاليف، فضافَت عيازُه وقال: «لا قدر والأمرُ أَنْفُ». ويروي حين سُئلَ الحسن البصري: «يا أبا سعيد، إنَّ هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين، ويأخذون الأموال ويقولون: إنَّما تجري أعمالُنا على قَبْرِ الله»، ويردُّ الحسن: «كذب أعداء الله». [التفكير الفلسفي في الإسلام. عبد الحليم محمود، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩، ص: ٢٠٣، ٢٠٤]. يتصرف بسيط.

٣ - لا بدُّ أن أوضح أنَّ الفرق الإسلامية التي نشأت على أعقاب البحث في غواصي المسائل الاعتقادية ودقائقها، إنما تفرَّعت عن المذهب الأساسي الأول الذي كان ولا يزال يمثلُ جمهور المسلمين في عصر الصحابة وصدر عصر التابعين، وهو المذهب الذي أطلق عليه فيما بعد مذهب أهل السنة والجماعة، ویُمْثله: الأشاعرة والماتريدية. إنَّ الخلاف بين الفريقين جزئيٌّ لا أهمية له، فهو في حكم المذهب الواحد. أما تلك الفرق التي تفرَّعت عنه، كالمعزلة والمرجنة والقدرة، قد انفصلت عن جماهير أهل السنة والجماعة، كما تنفصل الجداول الصغيرة المترجنة عن النهر الغمر الكبير. [انظر: المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة. محمد سعيد البوطي، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م]، ص: ٤٧.

(١) الجبرية: هو مذهب طائفه قالت بتفني الفعل عن العبد وإضافته إلى الرب تعلى

وُمْرِكَبُ الْكَبِيرَةِ<sup>(١)</sup>

ويتفرّعُ عنها مسألة أخرى، فيما إذا كان الإنسانُ هو الذي يخلقُ أفعالَ<sup>(٢)</sup> نفسه؟ وهذه الأفكارُ كانت نتيجةً حركة الواقع بالمعنى بتَوسُّط العقل.

= وكذلك ثُنثَ إرادَةَ والقدرة عليه، وحيثَنَ تكون نسبة الفعل إلى العبد على سبيل المجاز كما يناسب الفعل إلى الأشياء الجامدة. والجبرية أصناف: الجبرية الخالصة: هي التي لا تُثبت للعبد فعلًا ولا قدرةً على الفعل أصلًا وعلى رأسهم الجهمية. والجبرية المتوسطة: هي التي تُثبت للعبد قدرةً غير مؤثرةً أصلًا، فأماماً من ثُبَّت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسيَّ ذلِك كسبًا فليس بجبرية. [مثل الأشاعرة]. الملل والنَّحْل. للشهرستاني ص: ٥٥. موسوعة العقيدة الإسلامية، القاهرة: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ص: ٤٤٥]. بتصريف بسيط.

(١) مرتكب الكبيرة: اخْلُفَتْ في حال المؤمن إذا خرج من الدنيا من غير توبَة عن كبيرة ارتكبها.

ذهب الخارج: أَنَّ مرتكب الكبيرة كافر، والأزارقة: أَنَّ كلَّ مرتكب معصية كبيرة في النار خالدًا مخلدًا. وذهب المعترلة إلى أَنَّه يسْتَحقَ الخلوذ في النار لكن يكون عقابه أخفَّ من عقاب الكفار وسموا هذا الخط «وعدًا ووعيدًا» وهو بمنزلة بين المتنزلين، قالوا أَنَّ مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وقبلَ واصل بن عطاء كان مرتكب الكبيرة إما مؤمن أو كافر. وقال الأشعري عن الفساق من أهل القبيلة: إذا ماتوا من غير توبَة فيجوز أن يغفر الله عنهم ويجوز أن يعذبهم قدرًا من العذاب ثم يدخلهم الجنة.

[انظر: الملل والنَّحْل. أبي الفتاح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٥٤٨ هـ). بيروت: دار ابن حزم ط ١٦، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص: ٣٢. مقالات المسلمين. أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ). تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ط ٢٦، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص: ١٥٩].

(٢) خلق الأفعال: من بواكير المسائل التي شغلت المجتمع الإسلامي، فقد حدث في =



- إذا حاولت أن أسيء صدعاً في علاقة **اللفظ والمعنى**، أو **العناصر الثلاثة**: **اللفظ - العقل - المعنى**، وقد حاولت أن أكشف النقاب عن بعض هذه الجوانب بعد أن أضفت عنصراً الواقع في حركته المستمرة.

والآن، ومن خلال سير أغوار هذه العناصر الأربع، ينجلي لنا ظور

= زمان المتأخرين من الصحابة خلاف القدرة في القدر والاستطاعة وحرية الإنسان، وكان معبد الجنين وغيلان الدمشقي أول من قالوا بحرية الإنسان وقدرته على خلق أفعاله وأن الإنسان يملك الإرادة الحرة التي توجهه نحو هذا الفعل أو ذاك وكان النقاش مستمراً، ففي المقابل كان الجهم بن صفوان يُثْبِر فكرة الجبر المطلقة. ثم استلم المعتزلة الرأية وأخذوا بأراء معبد الجنين وقالوا أن العبد قادر خالقاً لأفعاله خيراً وشرها، والرب تعالى مُنَزَّهٌ أن يُضاف إليه شرٌ وظلم.

وقرر واصل بن عطاء أن الباري حكيم عارف لا يجوز أن يُضاف إليه شرٌ ولا ظلم ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما أمر، والعبد هو الفاعل للخير والشر والقطاعة والمعصية، وهو المُعْجَازَى على فعله والله تعالى أقدره على الفعل. وبين هذين الاتجاهين نشأت مشكلة خلق الأفعال التي كانت مثار خلاف بعد زمن بين المعتزلة والأشاعرة.

ونتوه أنه تفرع عن مسألة خلق الأفعال مسألة إذا كان الله تعالى لا يفعل إلا الخير أو ما اصطلاح على تسميته بـ«رعاية الصلاح والأصلح».

[انظر: الفرق بين الفرق. للبعدادي ص: ١٦. الملل والنحل. للشهرستاني ص: ٣٢، ٣٣. موسوعة العقيدة الإسلامية. ص: ٥٢٩. بتصرف]

تعقيب: والذي يهم الباحث مدلوه هذه الأفكار في نشوء التفكير الفلسفى، فجواهر هذه الأفكار يدور حول حرية الإنسان ومسؤوليته أو ما هي العلاقة بين مشيئة الإنسان ومشيئة الله تعالى. وما نشأت هذه الأفكار إلا من خلال حركة الفكر والتّقلّل مع الواقع والقرآن الكريم هو الذي أطلق هذا الإشعاع العقلى فانبثقت أفكار لم تكن معهودة عند العرب تدور حول حرفة الإنسان في الحياة وموقعه في الكون.

أعلى في مراحل التحليل يقفُ بنا عندَ مفهوم التأويل. وهذا يكونُ للعقلِ دورٌ في ترجيحِ معنى عنْ معنى عندَ وقوعِ إيهام التعارضِ مع قواطع العقل، نظراً لاعتماده على المعنى المُحدّد من قبيله. وللوهلة الأولى، يخيّلُ قيامُ تعارضٍ بينَ العقلِ والنقلِ وذلك من خلال حركة العقلِ مع النص<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك يقول الرازى: "صرفُ اللُّفْظِ عنِ الرَّاجِعِ إِلَى الْمَرْجُوحِ لَا بُدُّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ مُّنْفَصِلٍ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ الْمُنْفَصِلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظِيًّا إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا.... فَبَثَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صِرْفَ اللُّفْظِ عَنِ مَعْنَاهِ الرَّاجِعِ إِلَى الْمَرْجُوحِ فِي الْمَسَائلِ الْقَطْعِيَّةِ (غَيْرِ الْفَقِيْهَيَّةِ) لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْعُقْلِيِّ عَلَى أَنَّ مَا أَشَعَرَ بِهِ ظَاهِرُ الْلُّفْظِ مُحَالٌ..."<sup>(٢)</sup>.

والرازى يعتبرُ أنَّ الدَّلِيلَ الْلُّفْظِيَّ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ إِلَّا عَنْدَ تَبَيَّنِ أَمْوَارِ عَشْرَةَ، وَمِنْهَا عَدْمُ الْمَعَارِضِ الْعُقْلِيِّ (وَهَذَا مَا يَهْمِنَا)، "إِذْ تَرْجِحُ النَّقْلَ عَلَى الْعُقْلِ يَقْتَضِيُ الْقَدْحُ فِي الْعُقْلِ الْمُسْتَلِزِمِ لِلْقَدْحِ فِي النَّقْلِ لِفَتْقَارِهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَنْتَجُ ظَنِّيًّا فَمَا ظَنْتُكَ فِي التَّبَيَّنِ؟"<sup>(٣)</sup> فالعقلُ أساسٌ للنقل.

(١) أكتفي من هذه الفقرة بالإشارة إلى نشوء الإشكالية، إشكالية العلاقة بين مصطلح العقل والنقل، دون التوصيف في خلها، تاركاً المجال إلى الفقرات التالية.

(٢) تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح النسب. محمد الرازى فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشهور بخطيب الرى (ت ٦٠٦هـ). إشراف: مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، بيروت: دار الفكر ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. مج ٣/٧٥٨.

(٣) محصل أنكار المتقدين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين. فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت ٦٠٦هـ). وبذيله تلخيص المحصل. نصير الدين الطوسى (ت ٦٧٢هـ). مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية دた ص: ٥١.



ومقدم عليه في درجة الاستدلال، لا مُقدم عليه في الدرجة، لأنَّ بالعقلِ ثبت النَّقل، وهذا ما أكَّدَ عليه الغزالِي في وصيَّته الثانية من قانون التأويل "لا يكذبُ برهانُ العقلِ أصلًا، فإنَّ العقلَ لا يكذبُ، ولو كذبَ العقلُ فلعلَّه كذبٌ في إثباتِ الشَّرِيعَةِ إذ به عرَفَنا الشَّرِيعَةَ... وإذا لم يكن بُدًّا من تَصْدِيقِ العقلِ لم يمكنَ أن تتمارى في نَفْيِ الجَهَةِ عن الله تعالى ونَفْيِ الصورة".<sup>(١)</sup>

وهذا يعني أنَّا أمام دليل عقليٍ يرجُحُ معنى من النَّصْ على الآخر الظاهر، تبعًا للانسجام بين هذا المعنى الرَّاجح وقطعية العقل، في هذا الدُّور الأعلى للعقل ليس بالتشهي، إنَّما هو عقلٌ شَرعيٌّ، له ذاتيَّة العقل باعتبارِ أنَّ قواعِطَ العقلِ لا تكذبُ، ولأنَّ الشَّريعةَ لم تُثبتْ ما يخالف برهانَ العقلِ ولا ما يقضى العقلُ باستحالَتِه، وهو عقلٌ شَرعيٌّ باعتبارِ أنَّ العقلَ قطعَ بمعنى في النَّصْ دونَ معنى، وهو مُنسجمٌ مع أدلة الشَّريعة وجُزئياتها ومُحكَماتها. ومن ثمَّ فما قام به العقلُ هو تَرجيحُ المعنى الشرعيِّ المراد الذي ينسجمُ مع قطعياتِ الشَّريعة المنسجمة مع قطعياتِ العقل. وبذلك يرجع الانسجامُ ويَزولُ وَهُمُ التَّعَارُضُ، فليس هناك تغييرٌ

= تعقيب: اعتبر الرَّازِي أنَّ الدَّليل اللَّفظِي لا يُفيد اليقين إلا عند تيقُّن أمور عشرة، منها: عدم الاشتراك والمَجَاز والتَّخَصِيص وعدم الإضمار وعدم المعارض العقلي... .

انظر: محصل أفكار المتفقين والمتناخرين. للرَّازِي، ص: ٥١.

(١) فيصل التَّفرِقة بين الإسلامِ والزنَّدة، وبيه قانون التأويل. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالِي (ت ٥٥٥ هـ). تحقيق وتعليق: محمود بيجو، دمشق: دار البيرولي، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص: ٩٧.

للنفط أو تصرف به بقدر ما هو ترجيح إحدى دلالات المعاني بأدلة قطعية على سواها. لذلك كان هذا التأويل أبرز مظاهر الاجتِهاد العقلي مع النَّص.

يقول ابن رُشد<sup>(١)</sup>: «بل نَقول: إنَّه ما من مَنْطوقٍ به في الشَّرِيعَةِ مُخالِفٌ بظاهِرِهِ لِمَا أَذِي إِلَيْهِ الْبُرْهَانَ (الْعَقْلِيَّ) إِلا إِذَا اعْتَدَ الشَّرِيعَةُ وَتُضْفَحَتْ سَائِرُ أَجْزَائِهِ، وُجِدَّ فِي الْفَاظِ الشَّرِيعَةِ مَا يَشَهِدُ بِظاهِرِهِ لِذَلِكَ التَّأوِيلِ أَوْ يَقُرِبُ أَنْ يَشَهِدَ». ولهذا المعنى أجمعُ المسلمينَ أَنَّ لَا تُحملُ الْفَاظُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّهَا عَنْ ظَاهِرِهِ بالتأويل<sup>(٢)</sup>. وبهذا المَسْلِكِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْتَقُولِ.

وفي هذا الْطَّورِ، ظَهَرَتِ الْمُصْطَلَحَاتُ الْفَنِيَّةُ «... الْعُقْلُ مُقَابِلًا للنَّقْلِ وَالتَّأوِيلِ مُقَابِلًا للْتَّقْلِيدِ، وَاشتَدَّ الْصَّرَاعُ لَا سِيَّما عَنْدَ ظُهُورِ التَّأوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ لِلْعُقْلِ السُّلْطَاتَ الْأَعْلَى وَالْمَرْجِعِيَّةَ

(١) ابن رُشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ويُكتَنِي أبو الوليد ويُلَقَّبُ بـ«الْحَفِيدُ» تمييزاً له عن أبيه وجده اللَّذِينَ كانا قاضيَّينَ وفقيهيَّينَ مشهورَينَ. ولد سنة ٥٢٠هـ (١١٢٦م)، ودرس علم الفقه المالكي والحديث واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق، واستظهر كتاب مالك «الموظَّف» على أبيه. ودرس علم الكلام ثم درس الْقِرْبَةَ على أبي مروان بن جريول اللبناني. وعلى أبي جعفر الترجالي. كما درس الفلسفة. وُلِّيَ قضاء قرطبة. احْتَلَفَ في تاريخ وفاته فقيل سنة ٥٩٥هـ، وقيل: ٥٩٤هـ. من مؤلَّعاته: كتاب الكليات في الْقِرْبَةِ، تهافت التهافت، وغيرها....

[انظر: موسوعة الفلسفة. عبد الرحمن بدوي ١٩١٩ / ٢٥-٢٥.]

(٢) فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من انتصار. لابن رشد (ت ٥٩٥هـ) بيروت: دار المشرق، ط٤، د.ت. ص: ٣٦.

مستقلاً عن الشَّرْعِ، فـالجَهْمِيَّةُ<sup>(١)</sup> ترى أَنَّ "إِيجَابَ الْمَعَارِفِ بِالْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ"<sup>(٢)</sup>، فـالْعَقْلُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصْلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا وَرَاءِ الطَّبِيعَةِ وَالْبَعْثِ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَدِيِّ الْعَقْلِ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ وَحْيٌ إِلَهِيٌّ، وَنَادَتْ بِالْجَبَرِ الْمُطْلَقِ. هَذِهِ الْبُوَاكِيرُ الْأُولَى فِي الْإِقْرَارِ بِيُمْكَانِ الْمَعْرِفَةِ بِالْتَّدْلِيلِ الْعُقْلِيِّ الْمُحْضِ.

"وَقَدْ نَهَضَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مُقاوَمَةِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ وَنَسَطُوا لِلرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ لَا سِيَّماً فِي مَسَائِلَتَيْنِ :

**مَسَائِلُ الْجَبَرِ؛ لَأَنَّهَا تَدْعُوا إِلَى التَّعَطِيلِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ، وَالرُّكُونُ إِلَى الْقَدَرِ.**

وَمَسَائِلُ الْمُغَالَةِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الَّتِي تُثِبُّ لِللهِ صِفَاتٍ، وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ خَطَرٌ عَلَى الْقُرْآنِ وَتَفَهُّمٌ مَعَانِيهِ<sup>(٣)</sup>. وَبِدَا التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ مَعَ كُثْرَةِ الْفَرَقِ.

يَقُولُ الدَّكْتُورُ عَلَيْ سَامِيِّ النَّشَارِ: "وَبِدَا النُّزَاعُ عَنِيقًا، تَدَخَّلُ فِيهِ السُّيَاسَةُ أَحِيَاً، وَسَقَطَ فِيهِ صَرْعَى كَثِيرُونَ. وَمَا زَالَ النُّزَاعُ قَائِمًا، فَقَدْ

(١) الجَهْمِيَّةُ: أَنْبَاعُ جَهْمَ بْنِ صَفْوَانَ، وَهُوَ مِنَ الْجَبَرِيَّةِ الْخَالِصَةِ، وَأَنْكَرَ الْاسْتِطَاعَةَ كُلَّهَا. ظَهَرَتْ بِدُعْتِهِ بِتَرْمِزِ وَقْتِهِ «سَلَمُ بْنُ أَحْرَزِ الْمَازِنِيُّ» فِي آخرِ مُلْكِ بَنِي أَمِيَّةِ زَعَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَبِيدَانَ تَفْنِيَانَ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ تَعَالَى فَقَطْ وَأَنَّ الْكُفُرَ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ فَقَطْ. وَافَقَ الْمُعَتَزِّلَةُ فِي نَفِيِّ الصَّفَاتِ الْأَزْلِيَّةِ. [انظُرْ: الْفَرَقُ بَيْنَ الْفَرَقِ. للبغدادي ص: ١٢٧. الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ. للشهرستاني ص: ٥٦].

(٢) الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ. للشهرستاني، ص: ٥٧.

(٣) فَجَرُ الْإِسْلَامِ. أَحْمَدُ أَمِينُ، الْقَاهِرَةُ، مَوْسِيَّةُ هَنْدَاوِيٍّ، ط١، ٢٠١٢م، ص: ٣١١.

انتقل إلى التأويل الذي وضعه الجهمية قدّيماً إلى المعتزلة<sup>(١)</sup>، ومن المعتزلة انتقل إلى الشيعة الاثني عشرية<sup>(٢)</sup>.

وأما مذهب الظاهري والتمسكي بالأثر، فقد بقي حتى الآن في مذهب السلف، وتوسيط الحلف بين الاثنين، يوفّقون بين المعقول والمنقول ويختذلون طريقاً وسطاً بين الفريقين المتضادين، والإسلام إنما أتى ليوجد أمة وسطاً، ولذلك فإنَّ المذهب الأخير قد ساد العالم الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

وقد انتهى علماء الإسلام إزاء هذه الظروف والعوامل لوضع الأُسُسِ الصَّحيحةِ في مجالِ تَعَامِلِ العُقْلِ مع التَّقْلِ، لما بدأ شططُ العُقْلِ

(١) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتَّوحيد، ويُلقبون «بالقدريّة» و«المبدلة» ولقبوا بالعدلية لقولهم بعدل الله تعالى وحكمته ويحتاجون للاعتزال أي لفظه يقوله تعالى: «وَاعْتَزِلُوكُمْ» [نور: ٤٨] وكان السبب في أنهم سُموا بذلك - أي معتزلة - ما ذكرَ أنَّ وأصلاً عمرو بن عبيد اعتزل حلقة الحسن البصري واستقلّاً بأنفسهما رداً على سؤال للحسن البصري عن أصحاب الكبيرة، وقبل أن يجيب قال واصل: أنا لا أقول: إنَّ صاحب الكبيرة مؤمن مُطلقاً ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين المترافقين. انظر: الملل والنحل. للشهرستاني ص: ٣٢-٣١. طبقات المعتزلة. أحمد بن يحيى بن المرتضى تحقيق: سوسن ديعشل - فلزز، بيروت: منشورات دار ومكتبة الحياة د١٣ ص: ٣-٢. بتصرف].

(٢) الشيعة الاثنا عشرية: ويعرفون باسم الشيعة الإمامية، لا يعترفون بإمامية الخلفاء الراشدين الثلاثة الأوائل عليهم السلام، ويقولون بإمامية سيدنا علي عليه السلام نصاً ظاهراً إشارة إليه بالعين. وقالوا: ما كان في الدين والإسلام أمرٌ أهُمْ من تعينه، ويقولون بإمامية أحد عشر إماماً من ولد علي ظاهراً مشهوراً أو غائباً مستوراً.

انظر: الملل والنحل. للشهرستاني ص: ١٠٦. موسوعة الفرق والمذاهب في العالم الإسلامي. إشراف وتقديم: محمود حمدي زقرق، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ط ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م ص: ٤٢٧.]

(٣) نشأة الفكر الفلسفـي في الإسلام. للشارـي ٣٢٩/١



في علاقته مع النَّصَّ في التَّأوِيلات الفاسدة، فوضَعوا قانوناً للتأوِيل<sup>(١)</sup> للتعامل مع إيهام التَّعَارُض بينها، ولم يُكُن العقلُ سُوى عقلٍ شَرعيٍّ مُسْتَوْعِبٍ.

هذا باختصار القَول في كيفية نشوء الحركة العقلية، ومصدر تفتّق نشاطها، من ثُمَّ كيف أخذَ هذا العقلُ وجهةً تصاعديَّة وأصبحَ له دورٌ في جدلِه مع النَّقل أو تَعَارضه معه، ضمن عملية "جوانية" داخلية بحثَّة. ثُمَّ أصبحَ لهذا العقلِ الإسلاميَّ دُورٌ أعلى في مواجهة أفكارِ العالمِ قاطبةً بعدَ الفتوحاتِ والترجمة. " وجَوَهْرُ عملِ هذه الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ (لا سيما المعتزلة) قد تطورَ إلى مُناهضة أعداءِ الإسلامِ الخارجية " <sup>(٢)</sup>. وهذا ما يجعل العوامل الخارجية مساهمة في تكوين التفكير العقلي في الإسلام.

وبعد تحليل العوامل الداخلية أنتقل إلى المبحث الثاني لبحث العوامل الخارجية.



(١) وضع الغَزالِي قانوناً للتأوِيل، وكذلك فعلَ الرَّازِي، وغيرِ بعيدٍ عنهمَا صَنَيعُ ابن رُشد، كما سَأَيَّنَ بِعَوْنَى اللهِ تَعَالَى في الفقرةِ التَّالِيَّةِ.

(٢) نَشَاءُ الْفَكَرِ الْفَلَسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ. للنشرةِ ص: ٦١/١

## البحث الثاني:

### العوامل الخارجية

#### المُسَاهمة في ظُهور العلاقة بين العقل والنقل

١ - جاءت الفتوحات الإسلامية بضغطها الهائل على الحضارة الإسلامية الناشئة وما يتبع ذلك من مواجهةً مُشَاهِل جديدة نابعة من طبيعة البلدان التي خضعت للمسلمين، وارتَفَعَتْ وتيرةً دينامية الأفكار وصراعتها مع أبناء الحضارات والديانات في هذه البلدان وما فيها من ميل ونihil. اتَّصلَ المسلمون بكلٍّ هذه الثقافات الجديدة وبدأُتْ بينَهُم مُناوشات، وكانت بعضُ الأديان وخاصة اليهودية والنصرانية، قد تسلَّحت بالفلسفة اليونانية، وأدى هذا من المسلمين إلى الذُّود عن حياضِ العقيدة بمثيلِ السلاحِ الذي لجأ إليه خصومُهم، فكان ذلك سبباً في تضخم علم الكلام. فبهذا الدافع درسَ النَّظام<sup>(١)</sup> منطقَ أرسطو ثمَّ ردَ عليه، ودرسَ أبو الهذيل العلاف<sup>(٢)</sup> أصولَ الفلسفة اليونانية،

(١) النَّظام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النَّظام من أهل البصرة، وهو مولى، ورويَ أنه لا يقرأ ولا يكتب وقد حفظ القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وتفسيرها وهو من الطبقة السادسة من طبقة أبي الهذيل العلاف، وكان الجاحظ من تلاميذه. [طبقات المعتزلة. للمرتضى ص: ٤٩-٥٠].

(٢) العلاف: هو أبو الهذيل محمد بن الهذيل العبدي من الطبقة السادسة عالِمٌ ذَهَرَه وكان يُلقب بالعلاف لأنَّ دارَه في البصرة كانت في العلافين. وحكى عن يحيى بن =

وبَدَتْ بِذَلِكَ اصْطِلَاحَاتُ جَدِيدَةُ، فَرَضَّهَا الاتِّصالُ الْحَضَارِيُّ، مُثْلَـ

الْطَّفْرَةِ<sup>(١)</sup>، . . . . .

بَشَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَوْنَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ فِي دِقْيَ الْكَلَامِ وَجَلِيلِهِ. وَأَحَدُ الْعِلْمِ مِنْ عُثْمَانَ الْقَطْرِيلِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ النَّظَامُ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ الْقَاضِيُّ: وَمِنْ نَاظَرَاتِهِ مَعَ الْمَجْوَسِ وَالصَّفْوَيْةِ وَغَيْرِهِمْ طَوِيلَةً مَمْدُودَةً وَكَانَ يَقْطَعُ الْخَصْمَ بِأَصْلِ الْكَلَامِ. اخْتَلَفُوا فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ ذَكْرُ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ مَاتَ عَنْ مَائَةِ وَخَمْسِينَ وَبِعِصْبَمِهِ عَنْ مَائَةِ وَخَمْسٍ... [لِمَزِيدِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ انْظُرْ: طَبَقَاتُ الْمُعْتَزَلَةِ، لِلْمُرْتَضِيِّ ص: ٤٤ - ٤٨].

(١) الْطَّفْرَةُ: قَالَ بِهَا النَّظَامُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ. وَمَفَادُ الْقَوْلِ بِالْطَّفْرَةِ: نَقلَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَالشَّهِرِسَانِيِّ عَنِ النَّظَامِ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْجَزْءَ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأَجْزَاءَ لَا مَتَنَاهِيَّةُ «وَمَا مِنْ جَزْءٍ إِلَّا وَلَهُ جَزْءٌ». وَالإِشكَالُ هُنَّا يَدُورُ حَوْلَ تَفْسِيرِ الْحَرْكَةِ وَالْاِنْتَقَالِ فَكَيْفَ يَمْكُنُ الْاِنْتَقَالُ مِنْ مَكَانٍ لَا يَتَنَاهِي إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؟

يَذَكُرُ الشَّهِرِسَانِيُّ مِثَالًا لِلْطَّفْرَةِ مُوضِحًا رَأْيَ النَّظَامِ لِمَا أَلْزَمَ مَشِيَّ نَمَلَةٍ عَلَى صَخْرَةٍ مِنْ طَرَفِ إِلَيْهِ طَرَفٌ أَنْتَهَا قَطَعَتْ مَا لَا يَتَنَاهِي فَكَيْفَ يَقْطَعُ مَا يَتَنَاهِي مَا لَا يَتَنَاهِي؟ قَالَ بِالْطَّفْرَةِ وَهِيَ دُعَاهُ أَنَّ الْجَسْمَ قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ ثَمَّ يَصِيرُ مِنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الثَّالِثِ أَوِ الْعَاشرِ مِنْ غَيْرِ مَرْوُرِ بِالْأَمْكَنَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى جَهَةِ الظَّفَرَةِ. إِلَّا أَنَّ الْخِيَاطَ فِي الْاِنْتَصَارِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْوَلَهِمَّ أَيُّ أَنَّ الْقَسْمَةَ ذَهَبَتْ لَا وَاقِعَةٌ. وَمِنَ الْمُفِيدِ الإِشَارةِ أَنَّ الْإِلْكْتَرُونَ فِي نَمْوذِجِ نِيزْبُورِ يَتَقَلَّبُ "بِالْطَّفْرَةِ".

[انْظُرْ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينِ، لِلأشْعَرِيِّ ٢/١٦، ١٨. الشَّامِلُ فِي أَصْوَلِ الْدِّينِ، إِمامُ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفِ الْجَوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٤٧٨هـ). وَضَعَ حَوَاشِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ عَمْرٍ، بِيَرُوتُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلْمِيَّةِ ط١، ١٩٩٩هـ - ١٤٢٠هـ ص: ٣٢١. الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ، لِلْبَغْدَادِيِّ ص: ٨٣. الْمُلْلَ وَالنَّحْلُ، لِلشَّهِرِسَانِيِّ ص: ٣٨. الْاِنْتَصَارُ وَالرَّدُّ عَلَى ابْنِ الرُّوْنَدِيِّ الْمُلْحَدِ، لِأَبِي الْحَسِينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عُثْمَانَ الْخِيَاطِ الْمُعْتَزَلِيِّ، تَقْدِيمٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيْقٌ: نِيزْبُورُ، بِيَرُوتُ: دَارُ الْنَّهْضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ط١، ١٩٨٨م ص: ٦٦].

تَعْقِيبٌ: إِنَّ قَوْلَ النَّظَامِ بِالْجَزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ أَوِ الْذِي نَشَأَ عَنْ إِشْكَالَيْةِ الْحَرْكَةِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ لَهُ أَصْلٌ يَعُودُ إِلَى حَجَجِ زِينُونَ الْفِلِيْسُوفِ الْبِيُونَانِيِّ فِي إِبْطَالِ الْحَرْكَةِ =



والتوّلّ<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

٢ - كانَ الْمُسْلِمُونَ قد تَشَبَّعُوا مِنَ التَّوْجِيهَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فِي مُجَاوِلَةِ تُلْكَ الْمَذَاهِبِ. وَوَضَعَ لَهُمْ أَفْكَارًا فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمُنْطَقِ وَأَصْوَلِ

= حيث اعتبر أنَّ المكان لامتناهٍ وحٰنى يمْرُّ الجسم من مكان إلى آخر يجب أن يمرَّ بتقسيمات لامتناهٍ، ولما كان من غير الممكن أن يقطع اللانهائي فلا يمكن أن يصل إلى هدفه.

إلا أنَّ النَّظَامَ اسْتَدْرَكَ وَقَالَ بِالظُّفَرَةِ أَيِّ بِالْوَثْبَةِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ كَمَا بَيَّنَتْ. والجدير بالذكر أنَّ إمام الحرمين رَدَ عَلَيْهِ فِي الشَّامِلِ عَبْرَ حَجَّةِ الْمُرْبِعِ وَيَعْلَقُ بَدْوِي: «وَهُلْ كَانَ النَّظَامُ قَلِيلُ الْبَصَاعَةِ فِي الْهِنْدَسَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؟ وَهُلْ لَمْ يَجِدْ فِي عَصْرِهِ مِنْ يَرَهُ وَيَبْتَهِ إِلَى خَطْبَهِ الْفَاحِشِ؟» [المزيد من التفاصيل: انظر: الشامل في أصول الدين. للجويني ص: ٢٣٥. مذاهب المسلمين. للبدوي: عبد الرحمن بدّوي، ص: ٢٦٣. ربّع الفكر اليوناني. عبد الرحمن بدّوي، بيروت: دار القلم ط٥ ١٩٧٩ ص: ١٢٧-١٢٩].

(١) التَّوْلُّ: والمقصود هو أن يحصل الفعل من فاعله بتوسيط فعل آخر مثل الألم الحادث بعد القرب، وذهب بشر ابن المعتمر أنَّ اللَّوْنَ والظُّلُمَ والرَّائحةَ مما يفعله الإنسان على سبيل التَّوْلُّ أي يحدث سببها في نفسه. أو المقصود أنَّ ما تولد عن الإنسان من نتائج هو فعله. ويرد عليهم الإمام البغدادي أنه لا صلة سببية بين الفعل والتَّيَّنة على الحتم وإنما يجوز أن يقع سببها على ما أرسله ولا يقطعه.

[انظر: المعني في أبواب التوحيد والعدل. للقاضي عبد الجبار أبو الحسن محمد عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأسدآبادي (ت ٤١٥هـ) دراسة وتحقيق: خضر محمد نبها، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢٠١٢ م - ١٤٣٣هـ، مجل ٣، ٢٨/٩. أصول الدين. لأبي منصور عبد القاهر بن ظاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ص: ١٥٨-١٥٩. مقالات المسلمين. للأشعري ٧٨/٢-٧٩. مذاهب المسلمين. للبدوي ص: ١٩٢.]



النَّظر. وقد تمرَّسَ به المسلمون وحصلوا منه على ملَكَةً أقدرُّهم على رسمِ مَناهِجِ النَّظر<sup>(١)</sup>. فبرَزَتِ العُلُومُ العُقْلَيَّةُ من مَنْطِقٍ وفَلَسْفَة، واستوَعَبَها المتكلِّمونَ وَهَضَمُوهَا، وأصبحَ للعلومِ العُقْلَيَّةِ حِيَاةٌ وَنَتَاجٌ لِثَقَافِيٍّ، وَتَجَاوِرَ الْعَقْلُ وَالنَّقلُ بِعَمَلِيَّةٍ هَضَمَ اسْتَوَعَبَتْ حَضَارَاتِ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ كُلُّهَا بِعَمَلِيَّةٍ جَدَلِيَّةٍ، انصَهَرَتْ بِمُفَرَّدَاتِ وَشَخْصِيَّةٍ وَإِنْتَاجِ الْعَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ، وَنَشَأَ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي يرسمُ ويصْهُرُ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ، بَيْنَ النَّصِّ وَالْوَاقِعِ، وَقَامَتْ أَكْبَرُ حَرَكَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَمِنْهَجِيَّةٍ تُظَهِّرُ التَّلَاقَ بَيْنِ تِلْكَ الْأَرْكَانِ.

وأضَحَّتِ القاعدةُ الْمُعْرُوفَةُ أَنَّ صَحِيحَ الْمَعْقُولِ لَا يُخَالِفُ صَرِيعَ الْمَنْقُولِ. بينما كانَ الغَرْبُ يُضْعِفُ الْعَقْلَ فِي رَحْيِ حَرَبِ الدِّينِ، حَتَّى مَنْطِقُ أَرْسَطَوْ ذَاهِهِ قدْ هُوَجَ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، فِي نَقْدِهِمْ لِمَبْحِثِ الْحَدِّ الْأَرْسَطِيِّ وَرَفِيقِهِمْ لِمَبْحِثِ الْقِيَاسِ الْأَرْسَطِيِّ، وَنَقْدِهِمْ لِنَظَرِيَّةِ الْعِلْلَةِ، وَيَحْثُوا فِي مِبْدَأِ عَدَمِ الْجَمِيعِ بَيْنِ النَّقِيَضَيْنِ، وَقَانُونِ ارْتِفَاعِ النَّقِيَض<sup>(٢)</sup>. وجاءَ الغَزَالِيُّ وَخَلَّصَ الْمَنْطِقَ مِنْ شَوَائِبِ الْفَلَسْفَةِ وَمِنْ تَفَيِّيقيَا أَرْسَطَوْ وَوَثِيَّةِ الْفَلَسْفَةِ الْيُونَانِيَّةِ عُمُومًا. وأقامَ البرَّهَانُ عَلَى حَجَجِهِ مِنْ مَوَازِينِ الْقُرْآنِ فِي الْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَمَمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى حُضُورِ الْعَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ وَاسْتِقلَالِهِ، نُشُوءُ التَّفَكِيرِ الْعُقْلَيِّ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ تَجَادَلَ مَعَ كُلِّ الْحَضَارَاتِ، وَوَضَعُوا مَنْهَاجًا

(١) انظر: العقل العربي في مخاضه الكبير. محمد عبد الرحمن مرحبا، ص: ٦٩٤.  
المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة. للبوطي: ص: ٣٧-٣٦ (بتصرف).

(٢) مناهج البحث عند مفكري الإسلام. علي سامي النشار، ص: ٥٥، ٥٦، ٧٢، ١١١.

تجريبياً يخالف المنهج اليوناني<sup>(١)</sup>. وأكبر خدمة أسدتها القرآن الكريم إلى العالم هو منهج التَّعَامِل مع العلم والدين، والعقل والتَّقْلِيل، بعدَ الاعتراف بقطعيَّاتِ العقل وبِرَاهِينِه<sup>(٢)</sup>، وهذا المنهج هو الذي سار إشعاعه إلى كثير من فلاسفةِ الغرب. وهذا ما دفع أحد الكُتَّابِ الغربيين إلى أن يقول: "... إنَّ الله بالطبع يحكمُ الكون، لكن يحقُّ لنا النَّظرُ في ملوكِتِ العالم الطبيعي. ذلِكُم ما يعلَّمنَا إِيَاهُ الغَرَبُ"<sup>(٣)</sup>. وهذا منهج القرآن الجامِع بين الإيمان والعقل، وبين عالم الغَيْبِ والشهادة وانطلاقِهم في وحدة الحقيقة.

في هذه العُجالة تبيَّن مصدرُ انبساطِ عملية التَّعَقُّلِ ودورِ القرآن في قذح شرارة التفكير العقلي التي تغلغلت في حركة المجتمع الإسلامي عبر جدلية ثلاثة الأبعاد: حركة العقل في النَّقل وحركة العقل والنَّقل في الواقع المعاش وحركته الحيوية. وحاوَلْتُ إظهار الدَّواعي العلمية والعلمية والحضارية لظهورِ مصطلحِ النَّقلِ والعقلِ، واستيعابِ الإسلام لأفكارِ

(١) نشأة التفكير الفلسفتي في الإسلام. للنشراء ١/٣٩.

تعقيب: يؤكد العالم والفيلسوف الإنجليزي برتراند راسل على أنَّ العرب أميل إلى التجريب من الإغريق (الذين ينظرون إلى العالم نظرة الشاعر)... وقد حمل العرب تقاليد المدينة طوال عصر الظلام. [النظرة العلمية. برتراند رسل، ترجمة: عثمان نويه، مراجعة: د. إبراهيم حلمي عبد الرحمن، دمشق، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، ط٢، ٢٠٠٦، ص: ١٩ - ٢٢ وما يليها].

(٢) وكان من بحثاء هذا أنْ وُضِعَ أهمُّ كتابين من كتب التاريخ، هما: نَهَافُتُ الْفَلَاسِفَة وَنَهَافُتُ التَّهَافُتِ.

(٣) بيت الحكمَة كيف أَسَسَ الغَرَبُ حَضَارَةَ الغَرَبِ. جوناثان ليونز ترجمة مازن جندلي، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص: ٢٤٢.



وَفِلْسَفَاتِ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ وَصَهْرُهَا بِشَخْصِيَّتِهِ. وَإِذَا وَصَلَنَا إِلَى هَذِهِ التَّسْأَيْةِ، فَهُلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ التَّسْأَيْةَ تُشِيرُ إِلَى ثَنَائِيَّةِ الْمَعْرِفَةِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَبِاسْتِطَاعَةِ الْعُقْلِ - لَا سِيمَّا الْعَمَلِيَّ - أَنْ يُصِدِّرَ أَحْكَامًا عَمَلِيَّةً بِحُكْمِ التَّجْرِيبِ وَالْمَعْارِفِ الْمُكَتَسَّبَةِ؟

وَإِذَا حَصَلَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْعُقْلِ وَالتَّقْلِيلِ كَيْفَ يُحَلُّ هَذَا التَّعَارُضُ؟  
بِالْتَّصْ وَيَكُونُ الْعُقْلُ تَابِعًا؟ أَمْ بِالْعُقْلِ وَيَكُونُ النَّصْ مَحَلًا لِتَأْوِيلِ الْعُقْلِ وَتَحْكِمَهُ فِي فَهْمِ التَّقْلِيلِ؟ فَهُلْ هُنَاكَ صِرَاطٌ بَيْنَ الاتِّجَاهَيْنِ؟ وَهُلْ الْمَسَأَلَةُ مَحْصُورَةٌ فِي إِمَامٍ وَأَوْ؟ أَمْ هُنَاكَ ظُورٌ أَعْلَى مِنْ كِلَّا الْحَدَيْنِ؟

وَيُعَكِّرُ صِياغَةُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ النَّظَرِيَّةِ الْبَاعِثَةِ إِلَى هَذِهِ الْإِشكَالِيَّةِ بِطَرِيقَةٍ مَنْهَاجِيَّةٍ:

- ١ - خاصَّنَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَدِيِّ الْقُرْآنِ فِي أَدْقَ الْمَعَانِي الْفَلْسَفِيَّةِ.
- ٢ - الْبَحْثُ فِي قُوَّةِ الدَّلِيلِ مِنْ نَاحِيَّةِ الْإِثْبَاتِ وَالدَّلَالَةِ وَعَلَاقَتِهِ بِالْلُّغَةِ.
- ٣ - الْبَحْثُ فِي عَلَاقَةِ التَّحْلِيلِ الْعُقْلِيِّ مَعَ الشَّرْعِ، وَوُضُعَ مَعايِيرُ الْتَّعْبِينِ، وَإِفَرَادُ الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ فِيمَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِهِ دُونَ التَّقْلِيلِ. وَتَقْسِيمُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ، وَالْمَنْهَجِ الْمُتَبَعِّ عِنْدِ إِيَّاهُمْ حَصُولُ تَعَارُضٍ بَيْنَ ظَاهِرِ التَّقْلِيلِ وَصَرِيحِ الْعُقْلِ.
- ٤ - أَثَارُوا مِبَاحِثَ فَلْسِفَيَّةَ مُتَعَلَّقَةَ بِنَظَرِيَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَمَا هِيَ أُولَى الْمَعَارِفِ عَلَى الْمَكْلُوفِ؟ وَهُلْ تَجُبُ بِالْدَلِيلِ الْعُقْلِيِّ مُسْتَقْلًا أَمْ بِالشَّرْعِ وَالْعُقْلِ تَابِعًا؟ وَكَذَلِكَ الْمُشَكِّلَاتُ الْمُتَعَلَّقَةُ بِنَظَرِيَّةِ القيَمِ، وَهُلْ يَسْتَقِلُّ الْعُقْلُ بِإِدْرَاكِ قَيْمِ الْأَشْيَاءِ وَحُسْنَهَا دُونَ التَّقْلِيلِ؟ وَهُلْ يَحْكُمُ عَلَى مَا أَدْرَكَهُ بِالْفَعْلِ أَوْ بِالْامْتِنَاعِ عَنِ الْفَعْلِ، وَهُنَاكَ الْمَبَحُثُ مُتَعَلَّقُ بِمَسَأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالْتَّقْبِيعِ الْعُقْلَيَّيْنِ.

ومع ختام هذا المبحث أكون قد أنهيتُ الكلام عن الفصل الأول وما أثاره من إشكالية تاريخية وحضارية في نشوء الحركة العقلية في الإسلام، وبيان الأسباب والبواطن الداخلية والخارجية وما رشح عن ذلك من ظهور مصطلح العقل والنقل والعلاقة بينهما على ضوء الأسباب والظروف الموضوعية التي أسست لها الظهور ولظهور التفكير العقلاني عموماً.

وأنقلُ الآن إلى الفصل الثاني لبيان ومعالجة أهم مدرستَيْن كلاميَّتين المعتزلة والأشاعرة نموذجاً، لهذه الحركة الحضارية في جانبها العقلاني وعلاقتها بالنقل من خلال عرض وتحليل آرائهما الكلامية والأصولية عند كلٍّ من المعتزلة والأشاعرة نموذجاً<sup>(١)</sup>.



(١) تعقيب: سأكتفي بعرض آراء المعتزلة والأشاعرة نموذجاً من دون آراء الماتريدية حيث إنَّ آرائهم لا تختلف مبدئياً عن آراء الأشاعرة في هذا المبحث. وسأذكر الخلاف - إن وُجد - حتى لا يطول البحث وتتكرر الأفكار لا سيما أنني بسطت قول الماتريدية في مبحثٍ مستقلٍّ عند الحديث عن رأيهما في مسألة التحسين والتقييم العقليَّين، وضمنه آرائهم فيما يختصُّ بهذا المبحث الراهن.



## الفصل الثاني

### الحلول الكلامية والأصولية (المعتزلة والأشاعرة نموذجاً)

وتحت هذه مباحثان:

المبحث الأول: الحلول والأراء الكلامية عند المعتزلة.

وتحت هذه مطلبان:

المطلب الأول: استقلالية الدليل العقلي وعلاقته بالتألّف  
عند المعتزلة.

المطلب الثاني: منهج المعتزلة التأويلي عند إيهام  
معارضة النص مع أصولهم العقلية.

المبحث الثاني: الحلول والأراء الكلامية عند  
الأشاعرة. وتحت هذه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجية الأشاعرة في ترتيب الاستدلال  
بين الدليل العقلي والتألّف.

المطلب الثاني: منهجية حل إيهام التعارض بين ظواهر النقل وقوانين العقل.

**المطلب الثالث:** بيان إفادة الأدلة اللفظية للظنّ أم للبيتين.

**المطلب الرابع:** تأثير دلالة العقل في النص عبر تقديم أدلة العقل القاطعة على دلالة النص عند إيهام التعارض سنهما.



## الفصل الثاني:

### الحلول الكلامية والأصولية (المعتزلة والأشاعرة نموذجاً)

تناولتُ في هذا الفصل منهجية تعامل كلّ من المعتزلة والأشاعرة كنموذج لأبين كيف تعرّضوا للعلاقة بين العقل والنقل والحلول الممنهجة التي قدموها، فعرضت تلك المسائل وحلّلتها ووضّعتها ضمنَ مبحثين:

## المبحث الأول:

### الحلول والآراء الكلامية عند المعتزلة

تتمحور دراسة هذا المبحث في مطلبين، ناقشتُ في المطلب الأول استقلالية الدليل العقلي عند المعتزلة وعلاقته بالنقل، ثمَّ بينتُ في المطلب الثاني منهجة المعتزلة التأويلية عند حصول تعارض بين النص وأصولهم العقلية. وسأبدأ بدراسة المطلب الأول:

#### المطلب الأول:

##### استقلالية الدليل العقلي وعلاقته بالنقل عند المعتزلة

أنَّجَتِ المعتزلة فلسفةً مترابطةً عن الدين والإنسان والكون، ويُمكِّن تحليلُ الأُسُّن التي قامَتْ عليها فلسفتُهم إلى رُكَنَيْنِ أساسَيَّنِ، اصطبَغَت فلسفةُ المُعتزلة بهما، وهما: العقلُ أولاً، والحرَّيَةُ ثانياً، وعنها تفرَعَت جُلُّ مواضيعِهم الفكريَّة. وهذه الحرَّيَةُ وإن كانت إحدى سماتِ آراء المُعتزلة عن الإنسان وعلاقتها بالوجود وبالشرع، إلا أنَّ نظريةَ الحرَّيَةِ عندَهُم هي نتاجٌ ضروريٌّ عن الرُّكِنِ الأوَّلِ العقل، هذا العقلُ ليس عقلاً عادياً، لا سيَّما في علاقته مع الشَّرع والكون، أي ليس عقلاً مُستنبطاً أو مُستنِجاً، بل هو عقلٌ كُلُّيٌّ، بمعنى أنَّ شريعةَ العقل ومفاهيمَه هي حتماً شريعةَ الْوَحْيِ. فالحقيقةُ واحدة، وما أدرَكَه العقلُ حقاً لا يمكنُ أن يأتيَ الشَّرع على خِلافِه وإلا حدثَ تناقض. ومحالٌ أن يأتيَ الشَّرع بمفاهيم

تَخْرُجُ عن مَدَارِكِ الْعُقُولِ. لَذَلِكَ قَالُوا بِأَسْبَقِيَّةِ الْعُقُولِ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَفُقْرَرَيَّةِ الْحُكْمِ، لَاَنَّ الْحَسَنَ حَسَنٌ بِذَاتِهِ، وَلَا يَمْكُنُ لِلشَّرِيعَةِ أَنْ لَا يَحْسَنَ هَذَا الْمَعْنَى الْذَّاتِي الْمُدْرَكُ مِنْ قَبْلِ الْعُقُولِ. وَهَكُذا تَجُدُّ مَعَارِفُ الْعُقُولِ مَعَ مَا أَتَى بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَاهِيَّةِ وَاحِدَةٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ:

"اتفقَ الْجُبَانِيَّانَ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَشُكْرَ الْمُنْعِيمِ وَمَعْرِفَةَ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ وَاجِبَاتِ عَقْلِيَّةٍ، وَأَثَبَتَا شَرِيعَةَ وَرَدًا الشَّرِيعَةِ النَّبِيَّيَّةِ إِلَى مَقْدَرَاتِ الْأَحْكَامِ وَمَوْقِنَاتِ الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْعُقُولُ وَلَا يَهْدِي إِلَيْهَا فِكْرٌ<sup>(٢)</sup>."

وَنَظَرًا لِكَوْنِ دَلِيلِ الْعُقُولِ هُوَ مَحْوُرُ نَظَريَّاتِ وَآرَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْوَظِيفَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي أَنْاطَوْهَا بِهَذَا الْعُقُولِ وَمَدَى اسْتِقلَالِيَّتِهِ فِي عَلَاقَتِهِ مَعَ النَّقْلِ. وَإِذَا مَا كَانَ مَجْرَدُ وَظِيفَةِ إِدْرَاكٍ أَوْ تَميِيزٍ، أَمْ تَعْدَى هَذَا الشَّاشَاطُ إِلَى نَشَاطٍ أَوْسَعَ.

قَرَرَ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ أَوْلَى الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَحْضِ الْعُقُولِ، أَيْ بِالنَّظَرِ وَالْاِسْتِدَالَالِّي. يَقُولُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ: "إِنَّ النَّظَرَ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلُ الْوَاجِبَاتِ، إِنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا يَنْفَكُّ الْمَكَلَفُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ"<sup>(٣)</sup>، فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبةٌ

(١) الجبانيان: هما أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجباني، وهو من الطبقات الثامنة من طبقات المعتزلة وكان شيخه أبو يعقوب الشحام، (ت ٣٠٣هـ). وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجباني من الطبقات التاسعة من طبقات المعتزلة، (ت ٣٢١هـ). [طبقات المعتزلة. لابن المرتضى ص: ٨٠، ٩٤، ٩٦].

(٢) البيل والنخل. للشهرستاني ص: ٥٢.

(٣) شرح الأصول الخمسة. لقاضي الفضة عبد الجبار بن أحمد (ت ٤٢٥هـ). تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق وتقديم: عبد الكريم عثمان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ٢٠٠٩ م ص: ٧٠.



بالعقل قبل رُورِد السمع، بل هي أوجُب الواجبات، وكل ما سوى ذلك متفرق على هذا العلم، يؤكد على هذه المفاهيم القاضي عبد الجبار عند تقسيم الأدلة إلى أربعة: "حجّة العقل والكتاب والسنّة والإجماع، ومعرفة الله تعالى لا تُنال إلا بحجّة العقل... والكلام في أنّ معرفة الله تعالى لا تُنال إلا بحجّة العقل، فلأنّ ما عدّها فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعده، فلو استدلينا بشيء منها على الله تعالى، والحال هذه، كنا مُستدلين بقريء للشيء على أصله وذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>. فهو أراد أن الاستدلال من التّنّقُل على صحة النّقل يقع في الدّور، فلا بدّ أن يتقدّم العقل من حيث الرّتبة الاستدلاليّة على النّقل، فيكون أصلًا ودليلًا على صحته لأنّه "ما لم يعرف الله تعالى، بتتوحيده وعده، لا يعلم صحة السمع، فكيف يستدلي بالفرع على ثبوت الأصل"<sup>(٢)</sup> فكان العقل دليلاً مستقلاً على معرفة الله تعالى ومن ثمّ على صحة الشريعة.

وذهبوا أبعد من ذلك، فاعتبروا أنّ النّظر هو فعل الناظر من دون تدخل الإرادة الإلهيّة، فالعلم يتولّ عقب النّظر، وهذا ما أوضحه القاضي عبد الجبار بقوله: "إنه (أي النّظر) يقع بحسب دواعي العبد وبحسب قصده وإرادته، على حدّ ما يقع عليه قيامه وقعوده وسائر أفعاله التي يتبدّلها. فكما يجب بمثيل هذه الدّلالة كون تصرُّفه فعلاً له، كذلك القول في النّظر<sup>(٣)</sup>".

وبعد هذا النّظر الواجب لم تقف المعتزلة عند هذا الحدّ، بل تمحوّرت فلسفتها حول قولهم: "العقل قبل رُورِد السمع" فهذه الوظيفة

(١) شرح الأصول الخمسة. عبد الجبار بن أحمد ص: ٨٨. بتصريف بسيط

(٢) المغني. عبد الجبار مع ٥/٤٣٤.

(٣) المصدر نفسه. ١٢/١٩٦.

النظيرية التي تَمَتْ بموجب العقل النظري ينبع عنها وظيفة خلقية أي معرفة الخير والشرّ والعمل بمقتضى حُكْمِ العَقْلِ حتى قبل وُرودِ الشَّرْعِ<sup>(١)</sup>، وهذا العمل يرتكز على الحرية والاختيار وأساس التكليف، وهكذا انتقلنا من العقل إلى الحرية أو إلى العقل العملي الذي قوامه الحرية الركيزة الثانية في استقلال عندهم في فكرِهم كما ألمحت، فلما قالوا إنَّ العقل يدرك القيمة الخلقية للأفعال، اعتبروا أنَّ الأفعال لها صفة ذاتية من حُسْنِ أو قُبْحٍ، والعقل يُسْتَدِّلُ به على حُسْنِها وقُبْحِها<sup>(٢)</sup>.

ولا تكتسب هذه الأشياء أو الأفعال ماهيتها من خارج ذاتها، لذلك لا بد للشرع أن يُحَسِّنَ ما حَسَنَه العقل تبعاً للماهية الخاصة والثابتة للأشياء، فطالما أنَّ الحَسَنَ حَسَنٌ بذاته وليس بالشرع، والعقل يدلُّ على هذا الحسن الذاتي، فلا يمكن للشرع المُوحَى به إلا أن يوافق حُكْمَ العقل؛ فإذا تعلق الأمرُ والنَّهْيُ ببعض الأفعال، فإنَّ ذلك كما يجاجع القاضي: دلالة على أنها قبيحة أو حسنة لا أنها تعتبر بالأمر والنَّهْي كذلك، مثل معرفة قبح الظلم المنقول عن النهي والناهي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تفصيل ذلك في مبحث التحسين والتقييم العقليين عند المعتزلة.

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام. لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري (ت ٥٤٨هـ). ويليه لباب المحصل في أصول الدين. للقاضي عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ). تحقيق: أحمد فريد المزیدي، ويليه: الإشارة إلى مذهب أهل الحق. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠٤ - ١٤٢٥هـ، ص: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة. لعبد الجبار، ص: ٣١١. ويقول في موضع آخر: «إنَّا قد ذكرنا أنَّ النَّهْيَ لا تأثير له في قبح شيءٍ من الأشياء». [المصدر نفسه، ٤٧٩].



فَجَوَهْرُ فَلْسَفَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ عِنْدَهُمْ، لِإثْبَاتِ حِرْيَةِ الْإِنْسَانِ الْمُطْلَقَةِ وَقُدرَتِهِ عَلَى الْفَعْلِ بَعْدَ تُضُوجِ الْعُقْلِ وَقُدرَتِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَفْعَالِ طَالَمَا أَنَّ الْقِيمَ مُطْلَقَةً، فَيَسْتَحْقُّ الْثَّوَابُ وَالْعِقَابُ بَعْدَ اكْتِمَالِ عُقْلِهِ وَحْرَيْتِهِ.

يقولُ الدَّكتُورُ الْأَبِيرُ نَادِرُ: "وَهُمْ يَرْكَزُونَ كُلَّ الْمَسَأَةِ الْخُلُقِيَّةِ عَلَى الْعُقْلِ النَّاضِجِ وَعَلَى حِرْيَةِ الْاِخْتِيَارِ. فَالنَّفْسُ الَّتِي تَكُونُ قَدْ اكْتَشَفَتِ الشَّرِيعَةَ عَقْلًا وَتَكُونُ قَدْ فَعَلَتْ بِمُقْتَضَاهَا، أَوْ تَكُونُ قَدْ خَالَقَتْهَا، هَذِهِ النَّفْسُ وَحْدَهَا تَخْلُدُ حَتَّى تَنَالَ ثَوَابَهَا أَوْ عِقَابَهَا، وَخِلَافُ ذَلِكَ لَا يَمْكُنُهُمْ تَعْلِيلُ خُلُودِ النَّفْسِ. فَخُلُودُ النَّفْسِ ضَرُورَةٌ خُلُقِيَّةٌ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ. وَهَذَا القَوْلُ قَرِيبٌ جَدًّا كَمَا قَالَهُ كَانْطُ الْأَلْمَانِيُّ<sup>(١)</sup> فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، وَالَّذِي يَرْهَنُ عَنْ خُلُودِ النَّفْسِ عَنْ طَرِيقِ الْأَخْلَاقِ وَلَا يَسْعُ عَنْ طَرِيقِ وَظِيفَةِ الْعُقْلِ وَبَسَاطَتِهِ مُثْلًا مَا فَعَلَ أَفْلَاطُونُ وَأَرْسَطُو<sup>(٢)</sup>".

وَعَلَيْهِ، يَصْبُحُ الْثَّوَابُ وَالْعِقَابُ نَتْيَاجًا لِاِخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْمَحْضِ مِنْ دُونِ أَيِّ تَدَخُّلٍ خَارِجيٍّ، وَمِنْ أَجْلِ تَقْرِيرِ هَذَا الْمِبْدَأِ أَثَبَتُوا لِلْإِنْسَانِ الْحِرْيَةَ

(١) كَانْطُ: أَعْظَمُ فَلَاسِفَةِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَلَدَّ فِي مَدِينَةِ كِيْنِجْسَبُرْجِ فِي بَرُوسِياِ الْشَّرِقِيَّةِ (الْأَلْمَانِيَا الْيَوْمِ) فِي ٢٢ أَبْرِيلِ ١٧٢٤. كَانَ ذَا نِزَعَةِ عَقْلِيَّةِ تَامَّةً وَلَهُذَا أَحَبَّ الْعِلُومَ الْدَّقِيقَةَ.... مِنْ هَنَا اهْتَمَّ بِبَنْظِرِيَّةِ الْمَعْرِفَةِ أَيْ: إِلَى أَيِّ مَدِى يَسْتَطِعُ عَقْلُنَا الْوَصْولُ إِلَى إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الْكَوْنِ وَالْطَّبِيعَةِ وَالْإِنْسَانِ؟ وَمَا هِيَ أَدَوَاتُ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ؟ وَمَا قِيمَةُ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ وَأَدْوَارُهَا فِي تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ؟ وَأَدَى ذَلِكَ إِلَى الْعِنَاءِ بِتَحْلِيلِ الْتَّصْصُورَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ وَنَقَائِصِ الْعُقْلِ كَمَا يَتَجَلَّ فِي كِتَابِهِ «نَقْدُ الْعُقْلِ الْمَحْضِ» الَّذِي يَعْتَبِرُ أَهْمَّ كِتَابٍ إِلَى جَانِبِ «نَقْدُ الْعُقْلِ الْعَمَلِيِّ»... [انْظُرْ: الْمُوسَوعَةُ الْفَلْسِفِيَّةُ. لِبْدُوِي٢٦٩/٢-٢٨١].

(٢) فَلْسَفَةُ الْمُعْتَزَلَةِ فِلَاسِفَةُ الْإِسْلَامِ الْأَسْبَقِينَ. لِالْأَبِيرِ نَادِرِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ: مَطْبَعَةُ دَارِ الْقَانْقَبَةِ ط١ ١٩٥٠ م ٩٦/٢-٩٧.

المطلقة وقدرتها على خلقِ أفعالٍ تقيه الاختيارية، وفي ذلك يقول بشر بن المعتمر<sup>(١)</sup> «إِنَّ اللَّهَ لَا يَكُونُ مَوَالِيًّا لِلْمُطْبِعِ فِي حَالٍ وُجُودٍ طَاعِتَهُ، وَلَا مُعَاذِيًّا لِلْكَافِرِ فِي حَالٍ وُجُودٍ كُفُرِهِ، إِنَّمَا يُوَالِي الْمُطْبِعَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودٍ طَاعِتَهُ، وَيُعَاذِي الْكَافِرَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودٍ كُفُرِهِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلّنا على قولهم: إنَّ الإِنْسَانَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ، وَبِإِرَادَتِهِ وَحْدَهُ يُصْبِحُ مُطْبِعًا أَوْ كَافِرًا.

وعليه، فما استحقَّهُ الإِنْسَانُ مِنْ عِقَابٍ وَثَوَابٍ، فَهُوَ مِنْ اخْتِيَارِهِ الْمَحْضِ، وَبِإِرَادَتِهِ الْحُرْرَةُ الْمُسْتَقْلَةُ عَنْ أَيِّ تَأْيِيرٍ خَارِجِيٍّ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ الْإِيجَابِ الْعُقْلَيِّ الَّذِي عَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى، يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الْمُبَادَئِ الْخَلُقِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْمَعْانِي الْذَّاتِيَّةِ. وَمِنْ ثُمَّ وَجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى مَا عَرَفَ بِكَامِلِ الْحُرْرَةِ، فَهُوَ مَا اسْتَحْقَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْأَخْلَاقِيَّةِ إِلَّا لِكَوْنِهِ كَاثِنًا حُرُّاً، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ حُرُّاً إِلَّا بِالْعُقْلِ. وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْعُقْلَيَّةُ هِيَ الْحَقُّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي الشَّرُّ بِخَلَافِهَا، لِذَلِكَ قَالُوا بِالْإِيجَابِ الْعُقْلَيِّ حَتَّى قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ.

فَقَوَامُ الْمَسَالَةِ الْخُلُقِيَّةِ الْعُقْلُ وَالْحُرْرَةُ، الَّذِيَانِ يَنْصَبُانِ فِي غَايَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ شَرْفُ الْتَّكْلِيفِ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مُرْتَبٌ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>. وَمَا اسْتَحْقَ الإِنْسَانُ الْثَوَابَ وَالْعِقَابَ إِلَّا بِمَحْضِ حُرُّتِهِ وَعُقْلِهِ.

(١) بشرُ بن المعتمر: هو أبو سهل بشر بن المعتمر الهلالي، من طبقات المعتزلة السادسة وكان رئيس معتزلة بغداد. من تلامذته: ثعامة بن أشرس النميري. [طبقات المعتزلة. لابن المرتضى ص: ٥٢-٥٣].

(٢) الفرقُ بَيْنَ الْفَرَقِ. نقله البغدادي عن بشر بن المعتمر، ص: ٩٤.

(٣) العدلُ وهو الأصلُ الثاني عندَهُمْ، وملخصه: أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ بِالْخَلْقِ إِلَى غَايَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرِيدُ خَيْرَ مَا يَكُونُ لِخَلْقِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرِيدُ الشَّرَّ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى =

فالإرادة تعلم بمقتضى العقل المدرك للحقائق المطلقة الكامنة في هذا الوجود، لذلك وتبعاً لهذه الحقائق المطلقة تماهى الشريعة العقلية مع شريعة الوحي في هوية واحدة تلازماً مع وحدة الحقيقة المطلقة التي لا يمكن لأحد أن يغيرها<sup>(١)</sup>. فكان العقل هو علة الحرية، وهذا العقل جزء من عقل كوني، يُوجِّب على الإنسان معرفة الحقائق الثابتة الموجودة بمعزل عنه، والعمل بمقتضى هذا العلم، والله تعالى يُثبِّتُ على العمل؛ لأنَّ الخير خير بذاته والشرُّ شر لذاته، فلا يمكن لله سبحانه بحسب نظرتهم إلا أن يُثبِّت، لأنَّ المعاني ثابتة، فإنْ أخطأ الإنسان يُعاقَب، وإنْ أحسن يُثاب، حتى قبل وُرود السَّمع، لأنَّ السَّمع لا يأتي إلا بهذه الحقائق الثابتة.

وتاكيداً على هذا قال القاضي عبد الجبار: "الظلُم إذا قُبِحَ فإنَّما يُقبَح لوقوعه على وجوه حتى وقع على ذلك الوجه قبح من أي فاعل كان، سواء وقع من الله تعالى أو من غيره"<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أنَّ هناك معانٍ هي

= لم يخلق أفعال العباد، وأن إرادة الإنسان حرَّة، والإنسان خالق أفعاله، ومن أجل هذا كان مثاباً على الخير مُعاقباً على الشر. [صحى الإسلام. أحمد أمين، مكتبة الأسرة، ٤٧/٣].

(١) أردت أن أبين النسق الفلسفى للمعتزلة ما استطعت، وبينهم للمسألة الخلقية على العقل والحرية. وأن أبين الوحدة العضوية بينهما. وسوف أرجئ التعليق على مسألة التحسين والتبيح، عند التحدث عن هذه المسألة بمفردتها.

(٢) شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبد الجبار، ص: ٤٧٨. وللامانة العلمية، يبدو للقاضي رأى مُنفِّرَدَ في مسألته، هل يقدر الله تعالى على الظلُم أم لا؟ يقول: «ولا يحسن أن يمتدح بتفويت الظلُم وهو غير قادر عليه، مضطر أن لا يظلم». وبذلك أثبت القدرة إلى الله تعالى وفرق بين الجواز العقلي والواقع: كما سوف أفصل بتحريك الله تعالى.

خير بذاتها مُستقلة عن إرادة الله تعالى وعن إرادة الإنسان، وهذا مدخلهم للقول بأنَّ الله تعالى لا يفعل إلا الأصلح لعياده.

بناء على ذلك كُلُّه، يظهر دليل العقل بمجردِه مصدراً للإيجاب العقلي قبل وُرود السمع، ويأتي السمع مؤكداً لموجبات العقل؛ فتَمَاهى الشريعة العقلية مع الشريعة الموحى بها في هوية المعانى الثابتة المدركة عقلاً والمُخْبَر بها شرعاً، كما أسلفت آنفًا.

وقد أشرت إلى أمور سمعية لا مدخل للعقل فيها، كالتقديرات وعُومُ العادات<sup>(١)</sup>.

ومن هذا تخلص بأنَّ للمُعَتَزِّلة منظومة أصولٍ فكريَّة مُحكمة في نظرتها إلى النَّص خصوصاً والتَّقْلِيل عموماً. فما كان متفقاً مع هذه الأصول أخذوا به على ظاهِرِه، وما كان من النَّصوص مُخالِفاً لأصولِهم قاموا بتأويلها وصرفها عن ظاهِرِها. وهذا ما سأبحثه في المطلب الثاني من خلال دراسة منهجهم التأويلي عند حصول تعارض بين النَّص وأصولهم العقلية.



(١) مع الإشارة إلى أنَّ مسألة العقل أصلٌ للشرع، بمعنى أنَّ صحة الشرع متوقفة على العقل، ولا يمكن أن تستدل بصحَّة الشرع من الشرع نفسه. قامت عليه منهجهة أهل السنة والجماعة العقلية في التعامل مع النصوص، وليسَ حكراً على المُعَتَزِّلة كما سأوضح لاحقاً.



## المطلب الثاني:

### منهج المعتزلة التأويلي

### عند إيهام معارضته النّصّ مع أصولهم العقلية

لقد توسلَ المعتزلة التأويل لفك التعارض بين أصولهم العقلية وظواهر النّقل. ودليلي على ذلك، أنَّ الخياط<sup>(١)</sup> سأل جعفر بن مبشر عن قول الله تعالى: «يُبْصِلُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ» [التحل: ٩٣] وعن الختم والطبع؟ فقال: «أَنَا مُبَاذِرٌ إِلَى حَاجَةٍ وَلَكُنِي أُلْقِي عَلَيْكَ جَمِلَةً تَعْمَلُ عَلَيْهَا: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ الْحَكْمَ الْحَاكِمِينَ أَنْ يَأْمُرُ بِفِكْرَةٍ ثُمَّ يَحْوِلُ دُونَهَا... وَتَأْوِلُ الْآيَةَ بَعْدَ هَذَا كَيْفَ شَئْتِ»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ المعتزلة وانسجاماً مع أصولها الفكرية، لم تميّز بين الإرادة والأمر. فمعنى القول أنَّ الله تعالى مُريد لأفعال العباد أيَّ أَمْرٍ بها

(١) الخياط: هو أبو الحسين الخياط عبد الرحيم بن محمد بن عثمان من الطبقة الثامنة في الاعتزاز أستاذ أبي القاسم البلخي وعبد الله بن أحمد. قال القاضي: كان الخياط عالماً فاضلاً من أصحاب جعفر وله كتب كثيرة في النقوض على ابن الروندي (أهمها الانتصار). [انظر: باب ذكر المعتزلة المبنية والأمل في شرح الملل والتحل]. لأحمد بن يحيى المرتضى، صصححة: توما أرنولد حيدرآباد: دار المعارف النظامية ١٣١٦ هـ ص: ٤٥ ٤٩].

(٢) جعفر بن مبشر: هو أبو محمد جعفر بن مبشر الثقيفي كان مشهوراً بالعلم والورع وهو من الطبقة السابعة من طبقات الاعتزاز. [طبقات المعتزلة. لابن المرتضى ص: ٧٦].

(٣) طبقات المعتزلة. لابن المرتضى ص: ٧٦.

باعتقادهم<sup>(١)</sup>.

فاضطربهم مذهبهم العقلي إلى نفي الإرادة عن الله تعالى، وتأوّلوا الإرادة أنها أمره، فجعلوا الإرادة عين الأمر، لذلك يقول النظام والكتبي<sup>(٢)</sup>: «إنَّ الباري تعاليٰ غير موصوف بالإرادة على الحقيقة (أي هي اعتبارات ذهنية) وإنْ ورد الشُّرع بذلك، فالمراد بكونه تعاليٰ مريداً لأفعاله فإنه خالقها ومنتشرها، وإنْ وُصِّفت بكونه مريداً لأفعال العباد، فالمراد بذلك أنه أمر بها، وإنْ وُصِّفت بكونه مريداً في الأزل فالمراد بذلك أنه عالمٌ فقط»<sup>(٣)</sup>.

والغاية التأويلية عندهم من نفي الإرادة عن الله تعالى أن يثبتوا أنَّ للمكْلَف إرادة مستقلة عن إرادته ومشيئته تعاليٰ، فإذا كان الله تعاليٰ يريد أفعال العباد، فمعنى ذلك أنه يريد ما يريدون، بناءً على أصلهم بأنَّ الإنسان يخلق أفعال نفسه الاختيارية.

وهذا القول يؤدي بهم إلى أن يحدوا من قدرته تعاليٰ بحدٍ حرية الإنسان، يقول النظام بهذا الصدد: إنَّ الله تعاليٰ لا يقدر على أن يخرج أحداً من أهل الجنة عنها، ولا يقدر أن يلقى في النار من ليس من أهل

(١) انظر: فلسفة القدر في فكر المعتزلة. لسميح دغيم، بيروت: دار الفكر اللبناني ط١، ١٩٩٢ ص: ٢٦٨. نقاًلاً عن الإبانة عن مذهب أهل العدل. للصاحب بن عباد.

(٢) الكتبى: هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البليخي الكتبى، وهو يُعد من معتزلة بغداد الأخيرة عن أبي الحسن الخياط، وهو من الطبقية الثامنة. ومن مصنّفاته: عيون المسائل. [طبقات المعتزلة. لابن المرتضى ص: ٨٨].

(٣) نهاية الإقدام في علم الكلام. للشهرستاني. ويليه: لباب المحض في أصول الدين. لابن خلدون ص: ١٣٦. ولمزيد من التفاصيل: [انظر: فلسفة المعتزلة. لأليبر نادر ١/ ٩٨-٩١].

التار، "لو وقف طفل على شفير جهنم لم يكن الله قادرًا على إلقائه فيها، وقدر الطفل على إلقاء نفسه فيها".<sup>(١)</sup>

وذلك ليثبتوا المسألة الخلقية التي تمذبها بها، حيث إنَّ "الثواب أو العقاب هو نتيجة لما اختاره الإنسان بمجرد حرفيته، ولا يمكن لله تعالى أن يغير أو يبدل في هذا الثواب والعقاب"<sup>(٢)</sup>، ليستقيم لهم التكليف العقلي في كون الخير خير في ذاته والشرُّ شرًّا في ذاته بصورة مستقلة عن الإرادة الإلهية، وعلى الإنسان بإرادته الاختيار بموجب العقل قبل الشعور، فيُنافِي تبعًا لذلك أو يُعاقَب. وليستقيم لهم هذا الأصل حذوا من قدرة الله تعالى أن يفعل خلاف ما اعتبروه صلاحًا بعقولهم، يقول النظام: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعُلَ بَعْدَاهُ خَلَافٌ مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ".<sup>(٣)</sup>

(١) الفرق بين الفرق. للبغدادي ص: ٧٨.

تعقيب: للإنصاف والأمانة العلمية، ليس بين يدينا كُتُب للنظام نعتمد عليها، وقد أطلع الباحث على دراستين للنظام: إبراهيم بن يسار النظام والفكر النقدي في الإسلام. للدكتور محمد عزيز نظمي سالم، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعات ١٩٨٣م. والكتاب الثاني: إبراهيم ابن يسار النظام وأراءه الكلامية والفلسفية للدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٠م. يقول الدكتور أبو ريدة: «أول ما يلاحظ الباحث الذي يريد أن يدرس آثار تفكير النظام أو غيره من المعتزلة هو أنه ليس بين يديه كتب لهم يعتمد عليها في معرفة آرائهم... فالباحث في آراء النظام لا بد أن يتعمصها فيما كتبه أصحاب المقالات». [إبراهيم بن يسار النظام وأراءه الكلامية والفلسفية. د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، تقديم: د. فيصل عون، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ص ٧٤].

(٢) انظر: فلسفة المعتزلة. لأليبر نادر /١٧٧ بتصريف.

(٣) الفرق بين الفرق. للبغدادي ص: ٧٨. وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿لَا يُتَّلِّ عَنَّا يَفْعَلُ...﴾ [الآيات: ٢٣]

وهكذا، نهج المعتزلة في تأويل ما تعارض مع أصولهم العقلية، فكلّ ما تعارض مع أصولهم فهو قابلٌ للتأويل، لتنسجم الآيات مع أصولهم العقلية، فكان اللجوء إلى التأويل هو الحلّ عندهم، فكانت لهم تأويلات لا يقرّها العقل السليم.

يقول محمد حسين الذهبي: كذلك نرى الرَّمْخاشري - كغيره من المعتزلة - إذا مرّ بلفظ يشتبه عليه ظاهره ولا يتفق مع مذهبه، يحاول بكلّ جهوده أن يبطل هذا المعنى الظاهر، وأن يثبت للفظ معنى آخر موجوداً في اللغة. فمثلاً نراه عندما تعرّض لتفسير قوله تعالى: ﴿وُبُوْءِيَّةٌ إِلَّا رَىْهَا نَاظِرَةٌ﴾ (البيانة)، يتخلص من المعنى الظاهر لكلمة (ناظرة)؛ لأنّه لا يتفق مع مذهبه الذي لا يقول ببرؤية الله تعالى، وتراءه يثبت له معنى آخر هو التّوْقُّع والرجاء، ويستشهد على ذلك بالشعر العربي فيقول ما نصه: ﴿إِلَّا رَىْهَا نَاظِرَةٌ﴾، تنظر إلى ربهما خاصة لا تنظر إلى غيره، وهذا معنى تقديم المفعول، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِلَّا رَىْكَ يُؤْمِنُ اللَّفَقَ﴾ (البيانة)، ﴿إِلَّا رَىْكَ يُؤْمِنُ السَّاقَ﴾ (البيانة)، ﴿أَلَا إِلَّا تَصِيرُ الْأَمْرُ﴾ (الشورى)... كيف دلّ فيها التقديم على معنى الاختصاص، ومعلوم أنّهم ينظرون إلى أشياء لا يحيط بها الحصر ولا تدخل تحت العدد وفي محشر يجتمع فيه الخلائق كلّهم؛ فإنّ المؤمنين نظارة ذلك اليوم، لأنّهم الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فاختصاصه بنظرهم إليه لو كان منظوراً إليه محال، فوجب حمله على معنى يصبح معه الاختصاص، والذي يصبح معه أن يكون من قول الناس، أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي، تزيد معنى التّوْقُّع والرجاء<sup>(١)</sup>...

(١) التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي أوندنش للطباعة والنشر ط١، د١/٢٨٩.



وما صرّفهم لفظ "ناظرة" عن حقيقتها وتفهّم رؤية الباري عليه السلام، إلا لقيام المعارض العقلاني لديهم باستحالة رؤيته تعالى خوفاً من الواقع في التجسيم والتحيز، على ما أله عقلهم من قوانين فيزيائية في الزمان والمكان.

وبناءً على أدلة العقلية، قدّموا العقل الذي لا يتصور إلا رؤية من له جسم ويشغل حيزاً، على النصوص التي تقيّد الرؤية. ومن الأدلة العقلية التي احتجوا بها: يقول القاضي: "وقد ثبت أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مقابلًا، ولا حالاً في المقابل، ولا في حكم المقابل"<sup>(١)</sup>.

تخلص من هذا كله، بالنسبة إلى مسألة الرؤية التأويلية عند المعتزلة، وأهمية تفاعل الدلالة اللغوية والعقلية التي أنتجها المعتزلة لمعالجة الإشكالات القديمة مع النقل، وقاموا بجهد بارع كي لا يخرج المعنى عن أصولهم المذهبية. فكانوا يؤولون الآيات ويصرّفونها عن ظاهرها المبادر إلى الذهن، إلى معنى آخر يوافق رؤيتهم الفكرية، وجعلهم يتصرّفون باللفظ إلى أقصى ما يريدون، بسبب براعتهم اللغوية...<sup>(٢)</sup>.

فالعقل واللغة هما وسائلنا المعتزلة في فهم النصوص القرآنية، وصرف أي ظاهر لا ينسجم مع مذهبهم وأصولهم العقلية، ويشتون لفظ معنى آخر أكثر انسجاماً مع أصولهم القبلية التي صارت المعيار والحكم الفصل هو السابق العقلاني الذي يُضفي المشروعية على كلّ معنى يُراد تعينه. واعتبروا أنَّ شريعة الْوَحْي ليست سوى شريعة العقل (وفي الحقيقة

(١) شرح الأصول الخمسة. لعبد الجبار ص: ٢٤٨.

(٢) التفسير والمفسرون. للذهبي ص: ٢٩٠/١ مع تصريف بسيط.

أصولهم) وما متحدثان في هوية وحدة الحقيقة. ولا أدل على ذلك من أنهم اعتبروا الحكم بعد ورود الشرع هو إخبار للعقل، أي ليس منشأً للحكم. لذلك قالوا بذاتية المعاني.

وبذلك يتبيّن أنّ منهجم العقلي إزاء التّقلّل على فكرة السابق العقلي لإثبات الشرع منعاً للتدور (كما بيّنتُ)، وتأويل الدّلالة الظاهريّة للنّصّ إن تعارضت مع السابق العقلي. فكان التأويل وإن بدا غريباً هو حلّهم لإثبات أصولهم ودرء التعارض بين هذه الأصول العقلية والتّقلّيّة، لكنّهم أظروا وضيّقوا منهجمهم بإطار سابق محدد تحديداً ماهوريّاً قيّدوا حركة الاجتهاد به، وضيّقوها بضيّقه.

وبعد نهاية هذا المبحث المتعلّق بالحلول الكلامية والأصولية عند المعتزلة انتقلت إلى المبحث الثاني في بيان الحلول الكلامية والأصولية عند الأشاعرة.



## المبحث الثاني:

### الحلول والأراء الكلامية عند الأشاعرة<sup>(١)</sup>

إذا كان المعتزلة بالغوا في تحكيم العقل وجعله معياراً في كل شيء، وكان ذلك نتيجة انبهارهم بمقولية النصوص القرآنية عامة، ولا سيما تلك التي تدعو إلى النظر وإعمال الفكر خاصة، واعتبروا أنَّ ما يهدي إليه النقل من الحق لا بد أن يكون له شاهد من العقل، لكنَّ عكس القضية ليس ضرورياً، أي ليس بالضرورة ما يحکم به العقل يحکم به النَّص.

وبيَّنَتْ كيف نهج أهل السنة منهجاً يعتمد على النظر العقلي والدليل الشرعي، وما قاموا به من هندسة منهجية للعلاقة بين الدليلين، بأن أنزلوا كلاً منهما مقامه ومدركه. فلا بدًّ إذن، من إثبات صلة الأدلة التقليدية بالوحى الذي هو الخبر الصادق أولاً حتى يتم التصديق بها، ولا يمكن ذلك إلا بالعقل وإنما لزم الدور. ثم يأتي بعد ذلك التصديق والتسليم "فالتسليم فرع رسوخ الإيمان وإن رسوخ الإيمان فرع ثبوته بالأدلة".

(١) الأشاعرة: نسبة إلى إمام المذهب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه. كان من الأئمة المجتهدين، ولد بالبصرة وتلقى مذهب المعتزلة ثم رجع عنه وجاهر بخلافه. توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ. وله مصنفات تزيد على المائتين. [انظر: وفيات الأعيان. ابن خلkan ٣٨٤/٣، طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي ٣٤٧/٣].



ومن ناحية ثانية، كان العقل حاضرًا من خلال تأويل الأدلة السمعية عند تعارضها الظاهري مع العقل.

وهذه المنهجية تتضح من خلال التقسيم الثلاثي المعتمد عند الأصوليين، فما يعلم بالعقل وحده، وما يعلم بالسمع وحده، وما يعلم بالذليلين النّقلي والعلقي لا يُعلم إلّا بها. وهذا يؤكد على العلاقة المتبادلة بين الذليل العقلي والنّقلي. وقد عرّضته في المطلب الأول، ثمَّ بيّنت في المطلب الثاني كيف تعامل الأشاعرة فيما إذا لاح تعارضٌ بين ظواهر النّقل وقواطع العقل. وسأنتقلُ إلى دراسة المطلب الأول:

### المطلب الأول:

#### منهجية الأشاعرة

#### في ترتيب الاستدلال بين الدليل العقلي والنّقلي

يتجدد المنهج بتجديد الموضوع أو المعطى الفكري، وهذا الموضوع يتجدد (التقسيم الثلاثي)، أي: متى يمكن للعقل المحض أن يكون مستقلًا عن السمع في إدراكه؟ وما علاقته بالتصديق بالخبر؟ وهل السمع فيما ينفرد في إدراكه هو مستقلٌ عن حكم العقل؟ وإذا كانت تحدث عن نقليات ممحضة فما هي وظيفة العقل فيها وقد صدق؟ ثم هل يجتمع العقل والنّقل في مركب واحد؟

يقول الباقلاني: 'اعلموا رحمة الله تعالى أن جميع أحكام الدين  
المعلومة لا تنفك عن ثلاثة أضرب:

فضرب منها: لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، وضرب آخر: لا يصح العلم به إلا من جهة السمع، والضرب الثالث منها: يصح أن يعلم عقلاً وسمعاً<sup>(١)</sup>. وهذا بيان كلّ واحدة من هذه الأضرب.

**أولاً: دليل العقل وما يثبت به من دون السمع، من حدوث العالم ومحدثه وصدق الرسول:**

بدايةً، لا بدّ من التنويه، أن تقديم العقل على السمع ليس تقديماً مطلقاً، بل لأن الموضوع متقدم، ولأن الفهم والمنطق يقتضي ذلك، كيلا نقع في الدور الذي يقتضي توقف الشيء علّياً على علة، التي هي بدورها تتوقف على ذلك الشيء، وإنما يصبح الاستدلال الموقع في الدور كالتالي: إثبات صحة النقل وصدقه بالدليل العقلي، وإثبات المعطى العقلي بالدليل النقلي، وهذا باطل، لأن دليل السمع يتوقف على صدق الخبر، وصدق الخبر يعتمد على صدق النبي. ولذلك قدم الدليل السمعي

(١) التقريب والإرشاد في أصول الفقه. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٤٣هـ)، تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص: ١١٨.

تعليق: يتابع إمام الحرمين نفس منهج التقسيم، يقول: «اعلموا وفقكم الله تعالى، أن أصول العقائد تقسم إلى: ما يدرك عقلاً ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعاً، وإلى ما يدرك سمعاً ولا يقدر إدراكه عقلاً، وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً». [الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ). تحقيق وتعليق وتقديم: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي ط ١، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ص: ٣٥٨]. وسلك ذات الاتجاه في كتابه البرهان. [المزيد من التفاصيل: انظر: البرهان في أصول الفقه. للجويني ١/١٣٦].

على العقلي للحؤول دون الواقع بالدور، والعجز عن الإثبات، والغاية الأساسية من تحكيم العقل هي التصديق؛ لأنَّ دلائل السمع ترجع إلى الخبر والخبر يرجع إلى التصديق.

وفي هذا يقول إمام الحرمين: "فاما ما لا يدرك إلا عقلاً فكلَّ قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقاً، إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوياً فيستحيل أن يكون مدركه السمع"<sup>(١)</sup>. ويقدم مثالاً على استقلالية الدليل العقلي في الإثبات، "وبيان ذلك المثال: أن وجود الباري سبحانه وتعالى وحياته، وأن له كلاماً صدقاً لا يثبته سمع"<sup>(٢)</sup>. والاستدلال العقلي على وجوده تعالى ووحدانيته وصدق الرسول مقدم على معرفة صحة النَّقل، "فوجب أن يكون العلم بالله وبنبأة رسله معلوماً عقلاً قبل العلم بصحة السمع"<sup>(٣)</sup>، وإلا جعلنا المدلول دليلاً، فلا يستقيم الاستدلال، والأمدي، عند ذكره للأدلة التي لا تفيد اليقين: "كالاستدلال بما يتوقف كونه دليلاً على معرفة مدلوله، وذلك كالاستدلال بكلام الله تعالى على صدق رسوله وجود الباري تعالى ونحوه، وهو دور ممتنع، حيث إننا لا نعرف المذكور من كلامه إلا بعد وجوده وصدق رسوله على معرفة كلامه كان ذُوراً"<sup>(٤)</sup>.

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. للجويني، ص: ٣٥٨.

(٢) البرهان. للجويني، ١٣٧/١.

(٣) التقريب والإرشاد في أصول الفقه. للباقلاني، ص: ١١٨.

(٤) أبكار الأفكار في أصول الدين. للإمام سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١ هـ). تحقيق:

د. أحمد محمد المهدي، القاهرة: دار الكتب والوثائق، ط: ٢٠١٩، ١/١٤٣.



من هذا المنطلق يستقيم القول: "إنَّ العقل أصل للنقل، باعتباره سابقاً عليه من حيث رتبة الاستدلال، لأنَّ الشرع متوقف في ثبوته على العقل" ، وهذه المنهجية العقلية في ترتيب الأدلة أعطت الحكم للعقل وللدليل الكوني في استقلاله على إقامة البرهان على صدق النقل والوثوق بأحكامه، يقول الغزالى: "فإنَّ العقل لا يكذب، ولو كذب العقل فعله كذب في إثبات الشرع، إذ به عرفنا الشرع" <sup>(١)</sup>.

بناءً على ذلك، يمكن تسجيل ملاحظة بسيطة: أنَّ هذا الركن الأول - ما لا يعلم إلا بالعقل من منهجية الاستدلال -، والهدف منه إقامة البرهان من خارج الشريعة، على أنَّ الله واحد، وأنَّ الخبر صادق، تبعاً لصدق المخبر، فإذا أقيمت البرهان على ذلك ابتداءً من العقل، ثم نظرنا في الخبر، وجدنا ما أخبر به النقل هو عين ما يدل عليه العقل، وبذلك قطع الطريق أمام أي متنبئ يسُوَّغ رسالته بالغيب أو يجعل من الإيمان ذا نزعة روحية خالصة، لا تتكئ على علم ولا دليل عقلي، قد تخالف أحكام العقل ويسُوَّغ لنفسه ويدعوها بحجَّة أنها معجزة أو غيب. وبذلك قطعوا عليه توسيع الغيب بالغيب، من دون برهان عقلي سابق على صحة ادعائه ولا كان مجرد دعوى بلا دليل. لذلك، فعقيدة التثليث المخالفة لحكم العقل لا يمكن إقامة البرهان العقلي المسبق عليها، إلا بالاستدلال عليها من النقل نفسه، وهذا هو الدور الباطل الذي انفكَ منه علماء الشرع الحنيف، أو أن يقولوا هي أمور غيبية ليست بمتناول العقل، وبذلك فتحوا المجال أمام كل عقيدة أو فكرة تدعى حجَّة نفسها بالغيب، وأنَّ ثبت نفسها بنفسها من دون دليل خارجي. وبذلك يضيع الدين الحق ويصبح كل مستحيل جائز

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة. للغزالى ص: ٩٧.

الواقع، وبهذا الركن وضع علماء الإسلام الأساس الأول المنهجي لمعرفة الدين الحق من سواه.

لذلك لو كذب برهان العقل ومسلكه في معرفة الصدق "فلعله كذب في إثبات الشرع إذ به عرفنا الشرع"<sup>(١)</sup>. فالشرع لم يجعل ما هو غيب (محل الاعتقاد والإيمان) مخالفًا لمدارك العقول، ولم يقصر الإيمان على العيب المحسوس، بل قابلاً أن يقام عليه الدليل العقلي والعلمي ولكونه غير محال بالعقل. وحسبنا دليلاً واضحًا على هذا ما يقوله اللاهوتيون: "إن غياب عقيدة التثليث تتيح لنا القول إنَّ الإله الذي اكتشفه العقل والله الذي يوحى به القرآن هما إِلَهٌ واحد"<sup>(٢)</sup>.

وهذه ميزة الشرع للعقل في أنه أبطل الدور، فإذا لم تثبت هذه القضايا بالعقل لم تثبت بالشرع وإن لزم الدور وكان المدلول هو الدليل، وهذا باطل.

إنَّ هذا الأصل من أعظم الأصول في المنهجية العقلية الإسلامية، لأنَّه ينفي عقلية التسويغ والتسليم، وإيجاد مسوغ إقناعي وليس برهانًا. المهم في هذه المنهجية والرؤية أنها فتحت الطريق أمام العقل للاستدلال والإثبات من خارج الم محل المراد إثباته، وهذا المنهج مستمد من منهج القرآن الكريم، الذي نصب أدلة الكون محلًا للاستدلال على صحة العقيدة. ويصبح المنهج صحيحًا في ذاته، لكونه لا يدافع عن الدين المسلم به قبلًا، بل يتوصَّل الدفاع العلمي المنهجي في قيام التطابق بين الحقيقة المبرهنة وبين معطيات الوحي. وهذا الركن يتبع للعقل القيام بهذا

(١) انظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. للغزالى ص: ٩٧.

(٢) فلسفة الفكر الديني بين علم الكلام واللاهوت. لـ لويس جرويه وجورج فتواتي،



النشاط ويعده عن مجرد التسويغ الروحي أو الاعتقاد المجرد عن الدليل، وهذا بعيد عن تأسيس الإسلام للعقيدة على العلم<sup>(١)</sup>. وبذلك تسجم وحدانيته تعالى مع أوليات التفكير وقواعد العقل. ولا يحدث تناقضًا عقليًا في الذهن.

وبعد أن يتم إثبات صلة الأدلة القلية بمصدرها الإلهي، ويتم التصديق الجازم بالخبر، ننتقل إلى طور التسليم بما أورده الخبر الصادق من غيبيات لا سهل للعقل إلى إدراكها.

### ثانية: ما يُعلم بالسماع من دون العقل:

الركن الذي ينفرد السمع بإدراكه وإثباته مما لا سهل للعقل إليه، هو مستقل تماماً عن حكم العقل؟ هل هو سمع محسن، مقابل العقلي المحسن؟ أم هناك علاقة بينهما تفترضها طبيعة المرحلة المنهجية الثانية؟

في هذا الطَّور من منهجية العلاقة بين العقل والنقل، كما يقول الغزالى: "... وينتهي تصرف العقل، بل العقل يدل على صدق النبي، ثم يعزل نفسه ويعرف أنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله في الله تعالى واليوم الآخر، مما لا يستقل العقل بدركه، ولا يقضي باستحالته، ... إذ لا يستقل العقل بإدراك كون الطاعة سبباً للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي سبباً للشقاوة، لكنه لا يقضي باستحالته أيضاً، ويقضي بوجوب

(١) تعقيب: ودليل ذلك أن الإيمان في الإسلام مدخله "الشهادة" أي على العلم بالمشهود ووحدانيته تعالى ونبوة سيدنا رسول الله ﷺ. فهذه الشهادة هي "عبارة عن الإخبار المقررون بالعلم" [مفاتيح الغيب. للرازي، مج ٣، ١٩٠/٧] من هنا شهد أولو العلم بوحدانيته، قال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَذْوَلُ الْأَيْرَ قَاتِلًا يَلْقِيُتُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَهِيدُ الْعَجَيْبُ﴾ [آل عمران: ١٨].

صدق من دلت المعجزة على صدقه<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك كما يقول الباقلاني، "فيما لا مسرح للعقل فيه، نحو العلم يكون فعل المكلف حسناً أو قبيحاً، وحللاً أو حراماً وطاعةً أو عصياناً..."<sup>(٢)</sup>.

تأصيلاً على ما تبين يشترك العقل في هذه المرحلة مع ما أثبته السمع، فيما لا مجال للعقل ولا طور في إثباته. فنشاط العقل حاضر وليس سليباً فيما يجوز العقل وجوده ووقوعه، من دون أن ينشئ تناقضاً عقلياً في الذهن أو يحكم باستحالته. فهناك فرق بين ما يعجز العقل عن إدراكه، وبين ما يقضى العقل باستحالته. وهنا مسألة دقيقة: ليس بالضرورة أن يدرك العقل كُنه كل شيء بطريق الاستدلال، ولكن بالضرورة أن يحكم العقل على كل شيء يراد فيما إذا كان جائزاً أو مستحيلاً، وإلا انقلب الحقائق وأصبح بإمكان المستحيل أن يكون جائزاً، وهذا ما يدل عليه هذا الركن، أنه حتى أمور الغيب الممحض والمرتبطة بالقدرة الإلهية يُجُوز العقل وجود ما أخبر به السمع ولا يقضي باستحالته. وهذا ما عناه الغزالى بقوله: "وأما المعلوم بمجرد السمع فتخصيص أحد الجائزين بالواقع، فإن ذلك من مواقف العقول، وإنما يعرف من الله تعالى بوحى والههام، ونحن نعلم من الوحي إليه بسماع كالحشر والنشر والثواب والعقاب وأمثالها".<sup>(٣)</sup>

وهنا يشترك العقل في البرهنة على ما يدل عليه السمع، ليس

(١) المستصفى. للغزالى، ١/٣٧.

(٢) التقريب والإرشاد. للباقلاني، ص: ١١٩.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ).

وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٦، ٢٠٠٤م

- ١٤٢٤هـ ص: ١١٥.

بالاستدلال المباشر، بل بجوازه دون استحالته، لأن المعطى الحالي يفرض هذه المنهجية، ف يأتي النقل ليرجع ما يجوزه العقل، فإن العقل يتساوى لديه بعث الناس وعدم بعثهم<sup>(١)</sup>.

"وغير ذلك من القضايا السمعية التي لا يمكن أن تثبت بدليل العقل وحده، وإنما الاعتماد على الدليل الشرعي السمعي، وإن كان العقل يرجح وجود البعث والحساب لإتمام إقامة العدالة الإلهية، فإن العقل لا يملك إقامة الحجة على ذلك"<sup>(٢)</sup>.

إذن، أستنتج أنَّ في مرحلة ما يثبته النقل وحده ليس مستقلاً عن حكم العقل، مما يعني، كما يقول الأمدي، أنَّ الدليل النصي الممحض غير موجود، لأنَّ الحقيقة الدينية من ضمن حكم العقل إن لم تكن من ضمن أدلة المباشرة. فيعلم صدق الصادق وكذب الكاذب، وهذه منهجية عقلية سليمة تعصم الذهن عن التناقض، ويشترك حكم العقل في ترجيح ما دلَّ عليه الدليل النصي، مما لا يستقل العقل بإدراكه ولا يقضي باستحالته، فما يجوزه العقل يثبته النقل. "وعلى الجملة، فالعقل لا يهتدى إلى تفاصيل الشرعيات، والشرع تارةً يأتي بتقرير ما استقرَّ عليه العقل، وتارةً بتبنيه الغافل وأظهار الدليل حتى يتتبَّع لحقائق المعرفة، وتارةً

(١) تعقيب: إنَّ القرآن الكريم أحال هذا المعنى الغيبي من بعث الموتى إلى المشاهد من إحياء الأرض بعد موتها، بدلالة وحدة قادرة، فالذى أحيا الأرض هو من سوف يحيى الموتى، فأحالك إلى القدرة المشاهدة ليطمئن قلبك وعقلك في القدرة المغيبة عنك قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَتَرَأَتِ الْيَقِينَ فَتَبَرَّأَ حَمَّاً فَسَقَتْهُ إِلَى بَلْوَةٍ مَيْتَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْنَا بِهِ أَنَّهُ مَيْتٌ كَذَلِكَ الْشَّرْعُ﴾ [فاطر].

(٢) جدل العقل والنقل في الفكر القديم، للكتاني، ٤٨٣/١.

بالتعليم، وذلك في الشرعيات وتفصيل أحوال المعاد<sup>(١)</sup>.

وهذه منهجية عقلية صحيحة ابتداء باعتبار التعاطي مع الموضوع، يقدمها الإسلام لحل النزاعات التاريخية التي سفكت فيها الدماء كما هو حال عصور الظلام فما ينفرد السمع بإدراكه فهو وقوع ما يجوز العقل وقوعه، وإن لم يؤكد إثبات ما غاب عنه، فلا تكون العلوم منحصرة في الحواس فقط، وكذلك في هذا إطلاق للممكناً فيما غاب عن العقل في الشاهد أيضاً، كما تبني العلوم المعاصرة.

إذن، أهم ما أستنتاجه منهجياً مما يدركه السمع دون العقل، أنَّ ما لا يمكن إقامة الدليل المباشر على وجوده من بعض الغيبيات يحکم بجوازه دون استحالته، وذلك بعد أن أقيم البرهان على وجود الله تعالى وأقام البرهان على صدق الرسول، وأصول الإيمان. وهذا يدلُّ أنَّ الأصول الأساسية يستدلُّ عليها بالعقل، وإلا لما عرَفَنا النبي الصادق من غيره، وما لا يمكن إدراكه وبثبته الدليل النَّقْلي ويُجَوزُ العقل. وهكذا، تنشأ جدلية ما استقلَّ به العقل بالاستدلال المباشر في الرُّكن الأول، حيث يتتطابق ما أثبتته من وحدانية الله وكمالاته وما يجوز ويُسْتَحِيلُ بحْقِه مع ما أخبر به الرسول، فینشأ التصديق.

ومن ناحية ثانية، ما يعجز عن البرهنة عليه، يشتراك فيه الدليل النَّقْلي مع الحكم العقلي. فما استقلَّ العقل بجوازه، وعجز عن إدراكه، ولا شأن له به اشتراك العقل في إثبات جواز ما أثبتته النَّقل ولم يحکم باستحالته، كالحضر والنشر والثواب والعقاب. فإذا جُرِّدَ العقل إمكانه كان

(١) معارج القدس في مدارج معرفة النفس. لأبي حامد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ص: ٧٤.



إثبات الواقع من جانب السمع. وهكذا يكون للعقل مداركه وللسمع مداركه.

### ثالثاً: ما يصح أن يعلم بالعقل تارةً وبالسمع تارةً أخرى:

أما المسائل التي يشترك العقل والنقل معاً في إدراكتها، فهي التي يمكن للعقل أن يستدلّ عليها، دون أن يتوقف إثبات الشرع عليها، وتمثل في "كلّ حكم وقضية عقل لا يخل الجهل بها بالعلم بالتوحيد والنبوة، نحو العلم بجواز رؤية الله تعالى بالأبصار، وجواز الغفران للمذنبين، والعلم بصحة التبعيد بالعمل بخبر الواحد والقياس في الأحكام، وأمثال ذلك مما إذا جهله المكلف صحّ مع جهله به أن يعرف الله تعالى ونبوته رسله"<sup>(١)</sup>، لأن هذه الأمور لا يتوقف الشرع على إثباتها، ويبين ذلك الغزالى: "وأما المعلوم بهما، فكلّ ما هو واقع في مجال العقل ومتأخر في الرتبة في إثبات كلام الله تعالى كمسألة الرؤية وانفراده تعالى بخلق الحركات والأغراض وما يجري هذا المجرى"<sup>(٢)</sup>. وفي هذا المركب دليل قاطع على تعاضد الأدلة النقلية والعقلية لاشتراكهما في وحدة الحقيقة، فدليل الشرع على رؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة بلا جهة، يدلّ على جوازها عقلاً، وذلك راجع إلى كونه تعالى موجوداً، وكل موجود جائز أن يكون مرئياً.

يظهر جلياً أنَّ المنهج العقلي الذي وضعه أهل السنة والجماعة المستقى من القرآن الكريم يتأسس على الجمع بين المعمول والمنقول، ليس جمع أجزاء وضمهما إلى بعضها؛ بل ينبعان معاً في وحدة المدلول على

(١) التقريب والإرشاد. للبافلاني، ص: ١١٩.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالى ص: ١١٥.

الحقيقة. وقد مكّنهم هذا المنهج أن يلقوها بين ما يدلّ عليه العقل قطعاً، فيما يدركه بالبرهان من حدوث العالم وقدم مُحَدِّثه وما أخبر به السمع، فيتلاقى الدليلان على الحق. وكذلك فيما دلّ عليه السمع ويُجزيه العقل، بل كان السمع بإثباته يخصّص أحد الجائزَيْن بالّوثقَع. وهكذا يتلاقى البرهان العقلي مع الخبر، وينسجم الدليل السمعي فيما لا طائل فيه للعقل مع الحكم العقلي بجوازه وإمكانه وقابلية تصدّقه، لذلك كان أهل السنة والجماعة أصحاب المنهج الذي جمع المعقول والمنقول، المستنبط من منهج القرآن الكريم نفسه، فهم الذين وفّقوا بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول، وتحقّقوا أن لا معاينة بين الشرع المنقول والحق المعقول. ومن ثُمَّ فهي علاقة تكامل في وحدة المدلول على الحق<sup>(١)</sup>.

فيقواعد العقل وأدلة يُعرفُ الحق، وبه عُرف وتميز الدين الحق عن الاعتقادات الزائفة، ورفض أدلة العقول رفض للحقيقة وإمكان معرفتها.

(١) إذا كان هذا المنهج صحيحاً عقلاً، ويقره المنطق في طريقة الاستدلال، إلا أنه يجب أن ألمح أن هذا المنهج يتوافق مع منهج القرآن الكريم، الذي أحال العقل إلى النظر في الكون والمخلوقات والاختلاف، حتى يرجع ويطابق بين النتيجة التي توصل إليها وبين الآيات الدالة على هذا المطلوب الخبري فيحصل التصديق. وكذلك فيما يدرك بالسمع ابتداءً مع أن العقل يجوزه، جعله القرآن في متناول العقل وقربه إليه مما يشاهده؛ ليتوصل إلى وحدة الدلالة في الشاهد والغائب. وقد ذكرت آنفًا عند ذكر قوله تعالى: «وَمِنْ مَا يَتَبَرَّأُ إِنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَيْثَمَةً فَإِذَا أَرَلَّا عَلَيْهَا الْمَاءُ أَهْبَرَتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَنْتَيْهَا لِمَنْ يُحِبُّ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَيِّبُرٌ ﴿٦﴾» [النحل] وهذا يدلّ قطعاً على أن علماء المسلمين، بهذا المنهج في الاستدلال، انتهجوا طريقة القرآن القائمة على وحدة المدلول بين العقل الصحيح والعلم بالكونيات والنقل الحق، فكانت العقيدة الإسلامية مؤسسة على الدليل العقلي والعلمي وليس ذات مشرب روحي محضر ودعوى بلا أساس موضوعي.



وبقواعد العقل، فرقنا بين ما لا يتصوره العقل وبين ما يُحدث تناقضًا ذهنيًا فيه. فكتبه الله تعالى لا يتصوره العقل، ولكن وجود الشريك يُحدث تناقضًا في الذهن. وبهذا يقطع العقل المجال أمام كل من يريد أن يلبس على العقل باسم المعجزة مثلاً، كأن يقول: إنَّ تجسيد الالهوت في الناسوت هو معجزة، والمعجزة تُقبل كما هي.

وبقواعد العقل، يبرهن على ما دلَّ عليه السَّمع من عدم مماثلته تعالى للحوادث، كما يقول الرازى: "أَنَّه لِيُسْ كُلَّ مُوْجُود يُجَبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ وَشَبِيهٌ، وَأَنَّه لِيُسْ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ نَفْيَهُ" <sup>(١)</sup>. وإذا كانت الأدلة السمعية تقرر أنَّه تعالى منزهٌ عن الشريك والجسمية ومماثلة الحوادث، وهي حاصلةً ومتتحققَة بإقامة البراهين العقلية على أنه تعالى ليس له نظير ولا مثل <sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أنَّ الوحيَ منزل بحسب مدارك العقول، وأنَّه هو المُخاطب، أي معقولية الآية حجَّةٌ قبل الوحي وبعده، مما يجوز على

(١) تأسيس التقديس. للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ). ومعه رسالة الإمام العلامة أحمد بن يحيى بن جهيل الكلابى (٧٣٣هـ) في الرد على من رد على صاحب التأسيس، عني بها: أنس محمد عدنان الشرقاوى - أحمد محمد خير الخطيب - دمشق: دار نور المصباح، ط ٢٠١١، ص: ٥٦.

(٢) قوله تعالى: **هُقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** <sup>﴿١﴾</sup> فقوله (أَحَدٌ) يدلُّ على نفي الجسمية ونفي الخَيْرُ والجِهَةُ. أما دلالته على أنه تعالى ليس بجسم: ذلك لأنَّ الجسم أفله أن يكون مركبًا من جَوَهَرَتَينَ وذلك يُنافي الوحدة، وقوله (أَحَدٌ) مبالغة في الوحدة، فكان قوله (أَحَدٌ) مُنافِيًّا للجسمية. انظر: المصدر نفسه ص: ٥٩.

تعقيب: وإذا ثبتَ أنه تعالى ليس بجسم ولا جَوَهَرٌ يجب أن لا يكون في شيءٍ من الأحياء. هذا في تقرير الدليل السمعي له شاهد العقلي معه. فالمستحب عقلًا لا يثبت لا شرعاً ولا عقلاً.

العقل إقامتها استقلالاً، كذلك فإن الدلالة النقلية تعينه وتهديه إلى إثباتها عقلاً (بالاشتراك لاحتواها لشواهد العقلية) لأن الحقيقة واحدة قبل وبعد مجيء الوحي، لأن ما ثبت عقلاً هو حجة قبل الإيمان، وإنما دعاه القرآن إلى النظر، وإنما كان العقل دليلاً للإيمان بأن القرآن كلام الله، وأن الشريك لله تعالى مُحال عقلاً، فما هو مُحال عقلاً هو مُحال بالإيمان أيضاً، ولا عكس، تأكيداً لوحدة الحقيقة. من هنا تبرز أهمية التقسيم الثلاثي، وتبرز أهمية قول الغزالى إن برهان العقل لا يكذب لأنه ربما يكذب الشرع؛ لأنَّ الشرع أتى بالحقائق العقلية القاطعة، ولم يأت بما يقلب مفاهيم العقول. فما هو حقٌّ ودليل قاطع قبل الإيمان يبقى بعد الإيمان كذلك، وما هو جائز عقليٌّ قبل الإيمان لا ينقلب إلى مُحال عقليٌّ بعد الإيمان، لوحدة المدلول على الحق، كما يقول الغزالى: "... والشرع تارةً يأتي بتقرير ما استقرَّ عليه العقل، وتارةً بتبييه الغافل وإظهار الدليل حتى يتتبَّع لحقائق المعرفة. وتارةً بتذكير العاقل حتى يتذَّكر ما فقده، وتارةً بالتعليم. وذلك في الشرعيات وتفصيل أحوال المعاد<sup>(١)</sup>.

وبعد أن حاولت أن أبين منهجية العلماء في علاقة العقل بالشرع والعلم بالنقل، من حيث تقسيم المدارك بينهما، و المجال استدلال كل منها بالاستقلال أو بالتبع، بقيَّ علىَّ أن أبحث عن علاقة الدليل العقلاني والنقلاني عند إيهام حصول تعارض بين الظواهر النقلية والأدلة العقلية، والحل المنهجي في ذلك التعارض إن وُجد. وهذا ما سأبته في المطلب الثاني.



(١) معارج القدس في مدارج معرفة النفس. للغزالى ص: ٧٤.



## المطلب الثاني:

### منهجية حل إيهام التعارض بين ظواهر النقل وقواعد العقل

إنَّ هذا المبحث يتفرَّع عن مبحث التقسيم الثلاثي، ويَتَّخِذ ذات المدلول المنهجي مع اتساع إطاره ليشمل موضوعات جديدة بنفس طريقة المعالجة. فبعد أن ثبت عقلاً صدق المُخْبِر ووحدة الصانع بالدليل العقلي القاطع المستقل (ولا شك أن النقل شهدَ بما توصل إليه العقل)، وإذا كان العقل في مرحلة ثانية جوَّز ما أثبته الخبر من مسائل غيبية لا مسرح له فيها، لم يقتصر مجال عمل العقل عند حَدِّ إثبات الخبر استدلاً أو جوازاً، بل تَحَقَّطَه إلى اللغة وعلاقة اللُّفْظ بالمعنى وتحديد المعنى المراد إذا احتمل اللُّفْظ أكثر من معنى، ولجهة دلالة الألفاظ على الموجودات الخارجية وحملها على الحقيقة أم المجاز. وهنا يتَّوَسَّطُ العقل في أصول الفقه بين اللُّغَة والمعنى الخارجي الذي تدلُّ عليه.

وأهمية هذه العلاقة بين اللُّفْظ والشيء الخارجي، تكمن في معرفة ما إذا كان اللُّفْظ مُطابقاً لمصادقاته في الخارج أم لا، ويتبدى دور العقل في تقرير ما إذا كان الظاهر من اللُّفْظ مُراداً أم لا.

ومن جزء ملاحظة هذه العلاقة الدلالية غير المباشرة، اختلف الأصوليون في المعنى الذي وُضِعَ له اللُّفْظ أساساً، فهو المعنى الخارجي للشيء أم المعنى الذهني؟ ذهب الرازبي إلى المعنى الذهني. ويشرح الأصفهاني رأي الرازبي: "وليس هذا على إطلاقه، بل الصواب أن يُقال: إنه إن أراد به: إنَّها ما وضعت الدلالة على الموجودات الخارجية ابتداءً من غير توسُّط الدلالة على المعاني الذهنية: فهذا حقٌّ، وذلك لأنَّ اللُّفْظ إنَّما

يدل على وجود المعنى الخارجي بتوسيط دلالتها على المعاني الذهنية. وإن أراد به: أن الدلالة على الموجودات الخارجية ليست مقصودة من وضع الألفاظ، فذلك باطل. لأنَّ المُخْبِر إذا أخبرَ لغيره بقوله: (جاءَ زَيْدٌ) فإنَّ مقصوده الإخبار بمجيءِ زَيْدٍ في الخارج، وكذا قوله: (قامَ زَيْدٌ)<sup>(١)</sup>.

وعلى رأي أنَّ الألفاظ وُضِعَت للدلالة على المعاني الذهنية ابتداء ذلك أنَّ "المدلول يسبق الدالَّ تماماً، كما أنَّ المضمون والفِكْر هما الغاية، والشكل واللغة هما الوسيلة"<sup>(٢)</sup>، قضية علاقة اللُّفْظ بالمعنى والدال بالمدلول يتربَّ عليها قضية أخرى هي: علاقة العقل مع الواقع، من هنا كان للعقل دورٌ في تحديد المعنى المراد، دون غيره، فكان دليل العقل حاضراً عند حصول تعارضٍ ما يخل بالفهم. وهذا يجعل السؤال المطروح مشروعَاً، حول ما هو المنهج المتبَّع في علاقة الدليل العقلي مع النقلٍ عنده إيهام التعارض مع ظواهر النقل؟ لكن قبل الإجابة عن هذا السؤال، إنَّ طبيعة هذه العلاقة تجعلني أبحث ابتداء في المطلب الأول حول طبيعة الدليل اللغطي، فهو ظنٍّ أو قطعي؟ لأبين كيفية حصول إيهام التعارض بين الأدلة في المطلب الثاني.

(١) الكاشف عن الممحوص في علم الأصول. لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عياد العجمي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ) تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معَرَض، قدم له: محمد عبد الرحمن متذوَّر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٤٦١/١.

(٢) اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود. عبد الوهاب المسيري، بيروت: دار الشروق ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص: ١٣٢.

تعقيب: ومنذهب الإمام: أن الماهية أو المعنى المتصور سابق على اللُّفْظ الموضوع "للألفاظ دلالات على ما في الأذهان لا على ما في الأعيان.. لأنَّ المعاني هي التي عناها العاني وهي أمور ذهنية... "[مفاتيح الغيب، ١/٣٤].

### المطلب الثالث:

#### بيان إفادة الأدلة اللغوية للظن أم اليقين<sup>(١)</sup>

إفادة الدلائل اللغوية للظن أو لليقين يترتب عليها مسألة إفادة طبيعة الأدلة السمعية ومدى ظنيتها وقطعيتها في الدلالة.

والمقصود من هذا تبيان عوارض الألفاظ التي يحصل فيها الخلل من مراد المتكلّم، وهي على خمس احتمالات: "الاشراك"<sup>(٢)</sup> والنقل<sup>(٣)</sup> والمجاز<sup>(٤)</sup> والإضمار<sup>(٥)</sup> والتخصيص<sup>(٦)</sup>، فإذا انتهى احتمال الاشتراك والنقل كان اللُّفْظُ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتهى احتمال المجاز

(١) انظر: في معنى القطع والظن ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٢) الاشتراك: ما وُضِعَ لمعنىَيْنِ فاكثَر. [رسالتان في منظومة أصول الفقه الاصطلاحية للأنصاري والتقيازاني ص: ٥١].

(٣) النقل: يُطلق على نقل الألفاظ من معنى إلى آخر كالنقل من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية، نحو: الصلاة في معنى الدعاء إلى الهيئة المخصوصة. [انظر: معجم مصطلح الأصول. هيثم هلال مراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص: ٣٣٩].

(٤) المجاز: كُلُّ لفظٍ تُجُوزُ به عن موضوعه. [الحدود في الأصول. لابن فورك ص: ١٤٥].

(٥) الإضمار: وهو كلّ ما يجري فيه إسقاط لفظ يقدّره الذّاكُرُ لضرورة صدق المتكلّم شرعاً أو عقلاً. وهو داخل في «دلالة الاقتضاء» وقد يُدعى «دلالة الإضمار». [معجم مصطلح الأصول. لهيثم هلال ص: ٣٥].

(٦) التخصيص: إخراج البعض عن الجملة. [رسالتان في منظومة أصول الفقه الاصطلاحية للأنصاري والتقيازاني ص: ٩١].

والإضمار، أي التقدير، كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له<sup>(١)</sup>، فلا يبقى حينئذ خلل في الفهم، ففهم حينئذ المعنى المراد من الأدلة السمعية. وهذا بالنسبة لغيبة الظن لأنها كافية في استبطاط الحكم الشرعي، أي إذا انتفت هذه الاحتمالات الخمسة لم يبق شيء يخل بالظن ففهم الحكم الشرعي. وأما لعدم الخلل في اليقين وهو ما لا بد منه للعقائد فلا يكفي نفي هذه الاحتمالات الخمس، بل لا بد من أشياء أخرى لإفادة اليقين، وهي: "انتفاء النسخ، التقديم والتأخير، تغيير الإعراب، التصريف والمعارض العقلي (وهو محل بحثنا) فإذا انتفت هذه العشرة يفيد الدليل السمعي اليقين في الجميع".<sup>(٢)</sup>

وقد نقل الأصفهاني اختلاف الأصوليين في الدلائل اللغوية هل تفيد القطع؟ على ثلاثة مذاهب، فاثلاً:

"أحداً: نعم، وهو مذهب المعتزلة وأكثر أصحابنا: إنه يفيد القطع.

والثاني: إنه لا يفيد.

والثالث: وهو اختيار المصطف (الرازي)، أنها تفيد القطع إذا اقترئت به قرائن مشاهدة، أو معقوله كالتوافر. وهو يتوقف على مقدمات

(١) المحصول في أصول الفقه. للرازي ١/٢٥٣ - ٢٥٤ بتصريف بسيط.

(٢) انظر: معجم مصطلح الأصول. لهيثم هلال، ص: ٩١. ولمزيد من التفاصيل انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني، ٢/٣٨١.

مظنونة، والموقف على المظنون مَظنون<sup>(١)</sup>، والاستدلال بالخطاب لا يفيد اليقين إلا بعد تيقُّنُ أمور عشرة، كما يقول الرazi: "عصمة رواة ناقليها، وصحة إعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز، والتخصيص بالأشخاص، والأزمان، وعدم الإضمار والتقديم والتأخير، وعدم المعارض العقلي"<sup>(٢)</sup>.

من هنا كانت الأدلة النقلية أو الاستدلال بالخطاب لا يفيد اليقين إلا عند انتفاء التعارض بين هذه الاحتمالات، لذلك يقرر ظنيّة الأدلة السمعيّة، بناء على ظنيّة الأدلة اللفظية. إلا أن المسألة ليست على الإطلاق، فإنما يصح إن لم تقتربن به قرائين مفيدة للقطع وإلا فلا.

وبعد بيان إفاده الأدلة اللفظية للظنّ عند وجود العوارض التي تحيلها ظنيّة ما لم تقتربن بغيرها تفيد القطع، وبما أنّ ظنيّة الأدلة اللفظية تؤثّر في قطعية وظنيّة دلالة النصوص، لذلك كان العقل دليلاً في إطار المعنى المراد عند ظهور الاحتمال وإيهام التعارض بين قواطع العقل وظواهر النص.

من هنا تأثير دلالة العقل عند قيام تعارض مع ظاهر اللُّفْظ، ومدى ارتباط هذا المنحى بالمنهج الثلاثي العام، وهذا ما سأبحثه في المطلب الآتي:

(١) الكاشف عن الممحض. للأصفهاني ٤٩٤ / ٢.

(٢) الممحض. للرازي، ١ / ٢٨٠ بتصريف بسيط.



### المطلب الرابع:

تأثير دلالة العقل في النص عبر تقديم أدلة العقل القاطعة على دلالة ظواهر النص عند إيهام التعارض بينهما

أولاً: في بيان معنى التعارض لغةً واصطلاحاً:

أ - التعارض لغةً: الظهور والتقابل والتئانع. عارض الشيء بالشيء معارضة أي: قابله<sup>(١)</sup>.

ب - التعارض اصطلاحاً: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة بأن يدل كل واحد منها على ما ينافي ما يدل عليه الآخر، في محل واحد وزمان واحد.

ولا يختلف معنى التعارض عن مفهوم التناقض بالمعنى المنطقي، وهو "اختلاف قضيتيين بالتبليج والإيجاب بحيث يلزم لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة".<sup>(٢)</sup>

وهذا يعني أنهما لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً، فلا يمكن أن يكون زيد قائماً وجالساً في ذات الوقت، لعلة التناقض، وهذا باطل، فإذا اجتمعوا معاً أحدهما اجتمع القضيتيين تناقضًا عقليًا في الذهن، وإذا كذبا معاً، لزم منه ارتفاع التقىض، والتقيضان لا يرتفعان، لأن ثبوت أحدهما

(١) لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧٦١). بيروت: دار صادر ط ٣ ١٤١٤ هـ مادة: عرض ٧/١٦٧.

(٢) البصائر النصيرية. للساوي ص: ١٢١.



ينفي الآخر حكمًا، فلا وسط بينهما، فيبقى أن أحد الذليلين المتعارضين صادق والآخر كاذب<sup>(١)</sup>. لذلك كانت أحكام العقل يقينية لا تكذب.

لذلك وضع علماء الأصول قواعد منهجية في التعامل مع دليل العقل والنقل، آخذين بالاعتبار أنَّ الشرع مُنْزَل على مدارك العقول لا يخالف قوانينها، وإلا حصل عندها التناقض والتعارض، وهذا لا يتصور، وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد به السمع، ولا يتصور أن يشتمل السمع على قاطع مخالف للعقول”<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان لا يتصور قيام التناقض بين قواطع العقل والشرع، كان حل الإشكال بين ما يتبادر من ظواهر اللفظ وقواطع العقل في: تقديم دلالة العقل القطعي على ظواهر النصوص عند إيهام التعارض.

(١) تعقيب: والتعارض يماثل تقابل الألفاظ في علم المنطق حيث يكون الواحد في مواجهة اللفظ الآخر وهما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان واحد، ويعني التقابل والمواجهة بين الأمر الإثباتي والأمر المتنفي ومنها التقابل بين التقيضين فالتناقض نوع من التقابل.

ويشترط لثبوت التعارض:

**تضاد الدليلين**: وذلك بأن كان أحدهما يحرم شيئاً والأخر يحرّمه.  
**تساوي الدليلين في القوّة**.

التساوي في التبروت والذلة كالتعارض بين القطعيين.

الاتحاد الرَّمِن والمحل. وإنْ كانت الجهة منفَّكة وبمعنى آخر تكون القضيَّات متعارضات: إذا اتفقت في الموضوع والمحمول لفظاً ومعنى واتفقا في الكل والجزء والقوَّة والفعل والشرط والإضافة والرَّمِن والمكان. والأدلة الشرعية لا تتعارض، إنما يقع التعارض في ذهن المجتهد. [انظر: التعريفات. للمرجاني ص: ١٢٤، والصائِن التَّصْيِنَة. للساوي، ص: ٧٤، ١٢١].

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالى ص: ١١٦.



إنه ولما كان النص القرآني ليس كله قطعياً، على المعاني الظاهرة المتباعدة إلى الفهم، ويتحوّي الظني الذي يحتمل أكثر من معنى. فإذا وجدَ المعارض العقلي تعين معنى آخر من المعاني المحتملة، فيصرف الظاهر إلى المعنى المراد، وبذلك لا يكون متعارضاً لا مع قطعيات العقول ولا مع محكمات النصوص القاطعة.

لما ثبت أن أحكام العقل لا تكذب، وأن المستحيل العقلي لا وجود له، حتى فيما يخبر به الشرع من أمور غيبية لا مسرح للعقل فيها، يكون مجازاً وقوعه لما ورد به السمع. وإذا كذبنا أحكام العقل انقلب الحقائق، ويبطل معرفة صدق الرسول من غيره، والإله الحق، وإلا أدعى أي شخص الألوهية، وصار أي معتقد حقاً، فاستوى من يقول بحلول الإله بالبشر أو الشجر مع تزويه المولى سبحانه، وهذا محال عقلي، لذلك كان العقل أصل التّنقُّل، فيه يُعرَف.

وإذا كان اللّفظ يحتمل أكثر من معنى، وكان أحد المعاني معارضًا لقواعد أدلة العقل، يتّعِّن المعنى الثاني حكماً، إذ الثالث مرفوع، ولو تعينَ الظاهر لكان باطلًا لمناقضته لقاعدة العقل، فلم يبق إلا الاحتمال الذي يعارضه العقل، وهو المعنى المتعين من السمع والمؤيد بدليل العقل القاطع.

وهذا، فيما يتوقف المعارض العقلي، فيما إذا قام الدليل القطعي على عدم ما يدل عليه ظاهر اللّفظ، كالآيات الدالة على الوجه واليد وغيرها، التي أدت الأدلة والبراهين إلى استحالة ظواهرها الموهمة للثبات الحسيّة.

قال الغزالى: 'وأَنَا مَا قَضَى الْعَقْلُ بِاسْتِحْالَتِهِ فَيَجِبُ فِيهِ تَأْوِيلُ مَا

ورد السمع به، ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للعقل، وظواهر أحاديث التشبيه أكثرها غير صحيحة. والصحيح فيها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ التَّنْزِيَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ كُلَّ فَرْعَأَ أو معنى محتمل معارض لهذا التَّنْزِيَهُ، تحييله العقول. فما هي القسمة المنطقية فيما إذا حصل تعارض بين البراهين العقلية والظواهر النَّقْلِيَّةِ، وكيف يكون الحال فيها؟

قال الرازى في بيان هذه القسمة:

وليعلم: "أنَّ الدلائل العقلية القطعية إذا قامت على ثبوت شيء، ثمَّ وجدنا أدلة نقلية يُشعر ظاهرها بخلاف ذلك.... فها هنا لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

١ - إنما أنْصَدَّ مقتضى العقل والنَّقل، فيلزم تصديق النَّقْيَضِينَ، وهو مُحال.

٢ - وإنما أنْبُطِلُّهما، فيلزم تكذيب النَّقْيَضِينَ، وهو مُحال.

٣ - وإنما أنْصَدَّ الظواهر النَّقْلِيَّةِ ونكذب الظواهر العقلية، وذلك باطل، لأنَّه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النَّقْلِيَّةِ إِلَّا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول، وظهور المعجزات على يد محمد عليه الصلاة والسلام، ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهمًا غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النَّقْلِيَّة

(١) الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالى ص: ١١٦.

عن كونها مفيدة، فثبت أنَّ القَدْحَ في العقل لتصحيح النَّقل يُفضي إلى القَدْحَ في العقل والنَّقل معاً، وإنَّه باطل.

ولما بطلت الأقسام الثلاثة، لم يبقَ إلا أنْ نقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة (الحالة الرابعة)، ونقطع بأنَّ هذه الدلائل النقلية إما أنْ يقال: إنها غير صحيحة. أو إنْ كانت صحيحة إلا أنَّ المُراد منها غير ظواهرها، ثمَّ إنْ جوَزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرُّغ بذكر تلك التأويلات على التفصيل. وإنْ لم يجوَرُوا التأويل، فَؤَضنا الأمر إلى الله تعالى.

فهذا هو القانون الكلَّي المرجع إليه في كل المتشابهات، والله أعلم.<sup>(١)</sup>

فالترجيح العقلي القاطع على الظاهر الظني، له أدلة العقلية واللغوية، فإذاً أن تقول بالمتعارضين معاً وهذا مُحال للتناقض وقيام التقييّف والإثبات على محلٍ واحد، فلا يجوز أن يصدق معاً، وإنَّ لزم اجتماع التقييّفين وهذا باطل. ولا يجوز أن يكذبا معاً، وإنَّ لزم ارتفاع التقييّفين، وهو باطل. فلا بدُّ من إثبات أحدهما. فإذا أثبتنا الظواهر النقلية الظنية على القواطع العقلية، صار العقل متهمًا غير مقبول القول وبرهان العقل لا يكذب، فلم يبقَ إلا تقديم الدليل العقلي القاطع على الدليل النقلاني الظني. ولا بد من القول أن الدليل العقلي منسجم ومستمد من الأدلة النقلية المحكمة التي تمثل أساس وأصل الشريعة الغراء ومنطلقاتها.

ويؤكِّد الإيجي هذا المعنى عندما يعلل أنَّ ظواهر النَّقل لا تقدَّم على

(١) تأسيس التقديس، للرازي، ص: ٢١٧.



أدلة العقول القطعية، لأن في ذلك إبطالاً للأصل بالفرع؛ لأن "النقل لا يمكن إثباته إلا بالعقل؛ ولأن الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوة، وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه، ليس إلا العقل، فهو أصل للنقل الذي تتوقف صحته عليه. فإذا قدم النقل عليه وحكم بثبوت مقتضاه وحده فقد أبطل الأصل بالفرع، وفيه - أي في إبطال الأصل بالفرع - إبطال للفرع أيضاً... وإذا لم يمكن العمل بهما ولا بنياضهما ولا تقديم النصي على العقلي، فقد تعيَّن تقديم العقلي على النصي وهو المطلوب<sup>(١)</sup>.

وإذا تعين تقديم الدليل العقلي القطعي فلا بد من التأويل، وتعين المعنى المراد المؤيد بدليل العقل، والمنسجم مع المحكمات النقلية، التي تنفي مماثلته ومشابهته تعالى للحوادث، وهذه المحكمات هي المبادئ العقلية الضرورية والفطرية؛ لأن المحكمات يقينية ولا بد أن توافق مع أحكام العقول. وإن لم تثبت الحقائق، وما عرفنا ما يجوز وما يستحيل بحقيقته تعالى. وهكذا، يتقدّم العقلي القطعي، ويُصرف اللفظ عن ظاهره، ويعين المعنى المراد يكون هذا المعنى منسجماً مع المحكم المنسجم بدوره مع أدلة العقول وأحكامه القطعية، وهكذا يظهر الفرق بين المعتزلة والأشاعرة، حيث أقام المعتزلة تصوراتهم بناءً على أصول مسبقة الجائز لهم إلى أن يحكموها في كل شيء، بينما تحرر الأشاعرة من هذه النّظرة الضيقية ولم يؤذنوا نظراتهم بمبادئ قبلية؛ بل ما قادهم إلى الدليل

(١) انظر: شرح المواقف. للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ). تأليف: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ). ومعه: حاشية السيالكوري والحلبي على شرح المواقف ضبطه وصححه: محمود عمر الديماطي. بيروت: دار الكتب العلمية ط٢، ٢٠١٢م ٥٤-٥٥.



والبرهان وهذا ما يجعلني أواافق الدكتور صبحي الصالح: "ولأنما أتيت للمعزلة بعما لمنهجهم القائم على العقل أصلًا والنّصّ بعما أن يغلوا في هذا الميدان غلوًّا بعيدًا"، نراهم أبعد نسبيًّا عن مناخ الإيمان والروح من ابتعاد الأشاعرة مثلاً عن مناخ المنطق والبرهان<sup>(١)</sup>. وما ذلك إلا لأنّهم حصرّوا نظرتهم بأصول عامة مطلقة لا يستطيعون التحرّر منها، وهذا يختلف عن النّظر مع دليل العقل أنّى صار واتّجه في صيرورة المفاهيم.

وبعد أن عرضتُ الآراء والحلول الكلامية والأصولية في نظرية المعرفة والوجود، وتمحیص مبادئ العقل ومدى استقلاله على تفاوت بين الاتجاهات، انتقلتُ إلى مجال آخر من مجال المعرفة متعلق بمدركات العقل العملي حيث يرتبط بالسلوك والفعل، وحيث ينتمي إلى مبحث "القيم" ويرتبط مباشرةً بالبحث المعروف بين الأصوليين وعلماء الكلام (الحسن والقبح العقليان). ومدى استقلال العقل بإدراك الحسن والقبح في الأفعال أوّلاً. وهل يستقل بالحكم القيمي على الفعل؟ وهل هناك ملازمة بين حكم العقل والشرع، أم لا؟

هذا هو الإطار النّظري للمشكلة وبدأت ببحث التحسين والتقييم العقليين عند كلّ من المعزلة والأشاعرة والماتريدية.



(١) فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية. لويس غردية جورج فتواتي، تعقيب:



### الفصل الثالث:

العقل باعتباره دليلاً مستقلاً ومختصاً

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحرير القول في معنى استقلالية الدليل العقلي في أصول الفقه.

المبحث الثاني: العقل باعتباره دليلاً مختصاً مستقلاً، ورفع إيهام التعارض بين عموم النّقل ومقتضيات العقل. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في تخصيص العموم بضرورة العقل.

المطلب الثاني: ما يعلم تخصيصه نظرياً (بالاستدلال).

المبحث الثالث: شبهة من يعترض على التّخصيص بالعقل، والرّد عليها.





### الفصل الثالث:

#### العقل باعتباره دليلاً مستقلاً ومحضًا

تتَّمَحُور دراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث. ناقشت في المبحث الأول معنى استقلال التَّدْلِيل العقلي في أصول الفقه وأثر ذلك على الاستباط.

وفي المبحث الثاني بيَّنتَ مظهر استقلالية العقل في كونه دليلاً مخصوصاً.

ثمَّ أدرجت في المبحث الثالث شبهة من يعترض على التَّخصيص بالعقل والرَّد عليها.





## البحث للقول:

### تحرير القول في

### معنى استقلالية الدليل العقلي في أصول الفقه

سبق أن أشرتُ، إلى أن الدليل ينقسم عند الأصوليين وعلماء الكلام إلى دليل عقلي مَحْضٍ، وسَمْعِي مَحْضٍ، ومرَكبٌ من الْأَمْرَيْنِ<sup>(١)</sup>: الدليل العقلي المَحْضُ، وهو الذي يدلّ لذاته من غير تَوْقُّفٍ على السمع، كَوْنُ الْعَالَمِ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ، فهَذِهِ الْمَدَارِكُ مِنَ الْمُسْتَقْلَاتِ الْعُقْلِيَّةِ، الَّتِي يُسْتَطِعُ الْعُقْلُ بِمَفْرَدِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَدْلَلَةَ سَمْعِيَّةً تُشَيرُ إِلَى كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا عَلِيًّا.

والدليل العقلي يستقلّ بنفسه في معرفة المدلول أو المطلوب الذي يُراد معرفته، عبر مقدمات يتوصّل بها إلى النتائج، "الدلالة العقلية، أي المنسوبة إلى العقل، وهي ما يقتضيها العقل، أي العقل يجد علاقة بين الدال والمدلول، بواسطة مقدمة يستقلّ في إثباتها العقل ولم يحتاج إلى غيره من وضع أو طبع أو غيرهما. فينتقل العقل بتلك العلاقة من الدال إلى المدلول فتحصل الدلالة، فيكتفي في ثبوتها مجرد العقل"<sup>(٢)</sup>. كدلالة الصنعة على الصانع، ودلالة الإتقان على الحكيم، ودلالة العلة على المعلول...

(١) انظر: تفصيل هذا التقسيم صفحه ١٦٩ من هذه الرسالة.

(٢) شرح الغرّة في المنطق. خضر بن محمد بن علي الرازي (ت ٨٥٠ هـ) وعيسي بن =

وفي هذا قال إمام الحرمين الجويني: "قال الأصوليون: الأدلة العقلية هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات، وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها، ولا يجوز تقديرها غير دالة، كال فعل الدال على القادر، والتخصيص الدال على المريد، والإحکام الدال على العالم، فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها، من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبتها أدلة".<sup>(١)</sup>

إذن، إن الأدلة العقلية تستقل في معرفة مرادها من دون توسط أي شيء خارج عنها، حيث يقتضي الدليل مدلوله كاستدلاله على أن الشخص يستحيل أن يكون قائماً وجالساً في آن معًا، فهذا يخالف مقتضى العقل، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن دلالة العقل مؤثرة في فهم خطاب الشارع، وكونه دليلاً صارفاً لللفظ الظاهر عن ظاهره إلى معنى آخر يحمله، يكون متواافقاً مع مقتضيات العقول عند قيام التعارض؛ لأن "دليل العقل لا يمكن مخالفته بوجه ما"<sup>(٢)</sup> فيما إذا تعذر إجراء الخطاب على ظاهره.

فالعقل يتوسط العلاقة بين اللفظ والشيء، ومن جراء هذه العلاقة فقد اختلف الأصوليون في المعنى الذي وضع له أساساً، فهو المعنى الخارجي أم المعنى الذهني. ويحرر النزاع في هذا الأصفهاني بقوله: حول نفي الوضع للمعنى الخارجي، "إن أراد أنّها ما وضعت للدلالة

= محمد بن عبد الله الإيجي الصنفوي (ت ٩٥٣هـ). تحقيق وتقديم وإعداد: ألبير نصري نادر بيروت: دار المشرق ط ١٩٨٣م ص: ١١٨.

(١) البرهان. للجويني ١٥٥/١.

(٢) المستصفى. للغزالى ٢/٥٠.



على الموجودات الخارجية ابتداء من غير تَوْسُط الدلالة على المعنى الذهني، فهذا حق، وذلك لأنّ اللفظ إنما يدل على وجود المعنى الخارجي بتوسيط دلالتها على المعاني الذهنية.

وإن أراد به: أن الدلالة على الموجودات الخارجية، ليست مقصودة من وضع الألفاظ: فذلك باطل؛ لأنَّ المُخْبِر إذا أخبرَ لغيره بقوله: جاء زيد؛ فإنَّ مقصوده الإخبار بمجيء زيد من الخارج<sup>(١)</sup>.

يتبيَّن أن الدليل العقلي إذا أطلق يكون المراد به ما يكون مقابلاً للسمع، وله دور مؤثر في فهم المعنى المراد خلافاً للظاهر، يقول الرازى: "القرينة: قد تكون عقلية، وقد تكون سمعية. أما القرينة العقلية؛ فإنها تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز"<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يظهر أن دليل العقل له دور مؤثر في تعين المعنى المراد، فيما إذا دلت دلالة العقل على أنَّ المراد غير ظاهره. يقول أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup>: "القرائن هي ضربان: عقلية وشرعية. والشرعية هي بيان

(١) الكافش عن الممحضول. للأصفهانى ٤٦١/١.

تعقب: يقصد إن أراد الإمام الرازى أن الألفاظ ما وضعت للدلالة على الخارج.

(٢) الممحضول. للرازى ١٤٥١/٣.

(٣) أبو الحسين البصري: هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، أخذ عن أبي علي ابن جلاد أولاً ثم أخذ عن أبي هاشم لكنه بلغ بجهده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم. لارم مجلس أبي الحسن الكرخي الزمان القويول. من تلاميذه: قاضي الفضة عبد الجبار ومن أهل البيت عليه أبو عبد الله الراعي. صفت كتاب التفضيل. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. ويعتبر من الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة. [طبقات المعتزلة. لابن المرتضى ص: ١٠٥ - ١٠٧ - ١١٢].



نسخ، أو بيان تخصيص أو غيرهما من وجوه المجاز. وأما القرائن العقلية فهي الأدلة العقلية إذا دلت على خلاف ظاهر الكلام<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق يقول الجرجاني: "... كل وصف يستحقه هذا الحكم من صحة وفساد، وحقيقة ومجاز، واحتمال واستحالة، فالمرجع فيه والوجه إلى العقل المحسن. وليس للغة فيه حظ، والعربى فيه كالعامى، لأن قضايا العقول هي القواعد والأسس التي يُبنى غيرها عليها، والأصول التي يُردد ما سواها إليها"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يُعرف مراد المتكلم إذا كان على الحقيقة أو على المجاز، أو أراد الظاهر أو يقتضي التأويل لمعارضة ذلك مع قضايا العقول، وكما يقول الجرجاني: "أن كل جملة أخرجت الحكم المفad منها عن موضعه من العقل لضرب من التأول، فهي مجاز"<sup>(٣)</sup>. كقول القائل: أنت الربيع البقل، وقد أثبت الإنبات للربيع وذلك خارج عن موضعه من العقل، لأن إثبات الفعل لغير القادر لا يصح في قضايا العقول، إلا أن ذلك على سبيل التأول<sup>(٤)</sup>.

إذن، فالربيع ليس له تأثير، فإثبات تأثير الإنبات إلى الربيع مخالف

(١) المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعربي (ت ٣٦٧هـ). تقديم وضيـط: خليل العيسـ، بيـروـت: دار الكتب العـلمـية ط ٢٠٠٥ - ٣٥٨هـ.

(٢) أسرار البلاغة. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني التخوي (ت ٤٧٤هـ). قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمد محمد شاكر، جــة: دار المــدىـني ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ص: ٣٧٣.

(٣) المصدر نفسه. ٣٨٥.

(٤) المصدر نفسه. ٣٨٥.

لقضايا العقول، أو إثبات هذا الحكم إلى الريب ليس حكماً مفاداً على ما هو عليه في العقل. وبذلك عرضاً بدليل العقل أن إسناد الفعل إلى الريب على سبيل التأول؛ لأننا أثبتنا الفعل إلى ما لا يثبت له فعلحقيقة. ذلك لأن دليل العقل قطع استحالة أن يكون لغير القديم تأثير في هذا الكون، فينبغي التأول للتوافق مع مقتضيات العقل وتعيين احتمال المعنى الراجح.

وأنسجاماً مع هذا يؤكّد الغزالى على دلالة العقل وتأثيرها في تأكيد المعنى الظاهر أو صرفه إلى معنى آخر، قال في هذا الصدد: "ثم إن كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة. وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يصرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ. والقرينة إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَسَابِهِ﴾ [الأنعام: ٤١] والحق هو العشر (أي كما لو قال: والحق هو العشر) وإما إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ مَطْوِيتُ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ... وإنما قرائن أحوال...<sup>(١)</sup>.

في دليل العقل، يقول اليد في الآية بالقدرة، فدلالة العقل القطعية وأدلة النقل المحكمة تؤيد في أنها تحيل اتصاف الله تعالى بالجوارح، أو أي معنى من المعاني الحسية أو البشرية، لأنَّه مستحيل عقلًا ويؤدي إلى تناقض عقلي في الذهن ومخالفة المُحْكَم من الآيات المتواتقة مع مقتضيات العقول.

وينصّ الرازي: "من أقسام الخطاب المبيّن... أن يظهر - في العقل - تuder إجراء الخطاب على ظاهره، ويكون هناك أمر يكون حمل

(١) المستصفى. للغزالى ٢٢-٢٣.



الخطاب عليه أولى من حمله على غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَسْأَلُ الْفَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].<sup>(١)</sup>

وبهذا العرض يتبيّن أهمية الدليل العقلي في تعين المعنى المُراد، فيما إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، ويكون مؤثراً في تأكيد دلالة اللفظ على المعنى الظاهر أو صرفها عن ظاهرها إلى معنى آخر.

وهكذا يتبيّن، كيف استمر الأصوليون دليل العقل المستقل مصدراً ومنهجاً في حلّ ظاهر التعارض، فيما إذا اتّصل اقتضى ثبوت أمر، والعقل ناه، فإنما أن يكون جمعاً بين الإثبات والنفي وهذا محال. بتعبير آخر فيما إذا كان العمل بعموم<sup>(٢)</sup> اللفظ ينافق دلالة العقل، فهل يقوى العقل كدليل مستقلٍ على تخصيص بعض ما تناوله من عموم مراد المتكلّم؟ هذا ما بيّنته في مبحث استقلالية العقل في كونه دليلاً مختصاً ورافعاً لإيهام التعارض من خلال المبحث الثاني.



(١) المحصول. للرازي ٦٩٣/٢ - ٦٩٤.

(٢) عرف القرافي العام: «اعلم أنا كما نقول لفظ عام أي شامل لجميع أفراده فكتذلك نقول للمعنى إنه عام أيضاً». [العقد المنظوم في الخصوص والعموم. القرافي شهاب الدين أحمد إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي] (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م ص: ٣٠.]

## البحث الثاني:

**العقل باعتباره دليلاً مخصوصاً مستقلاً،  
ورفع إيهام التعارض بين عموم النّقل ومتضيّات العقل**

إنَّ الإشكال المطروح: هل يدخل في العام ما يمنع دليل العقل من دخوله ضمن أفراده، فيما إذا كان دليل العقل يوجب إخراجه منه؟ ومن ثم تخصيص<sup>(١)</sup> العموم بدليل العقل المستقل؟

تکاد تتفق أقوال أئمَّة الأصول على تخصيص الدليل السمعي بالدليل العقلي المستقل، فيما إذا ورد ما يوهم أنَّ الدليل السمعي على خلاف الدليل العقلي، عند التعارض بطريق الخصوص والعموم، وقاموا بدفع هذا الإيهام.

قال الأمِّي عند الكلام على ما يوهم المعارضة بين ما يدلُّ النّقل على عمومه ويخرج بدليل العقل، في كونه مراداً للمتكلِّم: "فإنْ قيلَ: ما المانع أن يكون التمسُّك بدليل العقل مشروطاً بعدم معارضة الكتاب له. قلنا: إذا وقع التعارض بينهما، وأحدهما مقتضى للإثبات، والأخر للنَّفي، فلا سبيل إلى الجمع بين موجبهما، لما فيه من التناقض، ولا إلى نفيهما، لما فيه من وجود واسطة بين النَّفي والإثبات، فلم يبق إلا العمل

(١) وحدُ التخصيص: هو إخراج ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه. [العقد المنظوم. للقرافي ص: ٤٨٣].



بأخذهما، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، وهو مُحال، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية؛ بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة، عن كونه مراداً للمتكلم، وهو غير ممتنع فكان العمل بدليل العقل متعيناً<sup>(١)</sup>.

وقد تعينَ العمل بدليل العقل مخصوصاً، سواء أكان مخصوصاً بضرورة العقل، أو بالاستدلال.

وهذا ما بحثته في المطلب الأول فيما يعلم تخصيص العموم بضرورة العقل، وما يعلم تخصيصه نظرياً بالاستدلال في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: في تخصيص العموم بضرورة العقل

قال الرازى: "قد يكون (التخصيص) بضرورة العقل كقوله تعالى: ﴿أَلَّا خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فإذا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه"<sup>(٢)</sup>. وكما يتضح، أنَّ العقل يعلم بالضرورة أنَّ الله ﷺ واجب الوجود لذاته، والقدرة إنما تتعلق بالإمكانات، دون الواجب لذاته والمستحيل، فضلاً على أنَّ متعلقات القدرة حادثة، والله ﷺ قد لا أول له ويستحيل عليه الحدوث.

وهناك مسألة: هل يصح أن يطلق اسم الشيء<sup>(٣)</sup> على الله ﷺ لأنَّه

(١) الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ٥١٩/٢.

(٢) المحصول. للرازى ٦٦٧/١٠.

(٣) الشيء: قيل: هو الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه، وعند كثير من المتكلمين هو اسم مشترك المعنى إذا استعمل في الله وفي غيره ويقع على الموجود والمعدوم.

إن كان لا يجوز أن يُسمى الله تعالى بالشيء، فليس هناك من تخصيصاً أصلاً؛ فإن ذاته القديمة لا تكون مشمولةً بلفظ شيء، لكونه لا يُسمى به، قال السبكي: "أن لفظة شيء لا تطلق على الله تعالى على أحد المذهبين للمنتكلمين، فإن قلت: لا شك أن الشيء يشمل الموجودات لغة وأصطلاحاً، والمنع من إطلاقه على الباري تعالى عند مانعه هو لعدم الإذن، بناء على أن أسماءه توقيفية وهذا لا يجيء في الآية. قلت: قد استند المانع من ذلك إلى شيئين: أحدهما: عدم الإذن، ويتوجه على هذا ما ذكرت. وثانيها: وهو الذي عوّل عليه أن لفظة "شيء" مأخوذة من "مشاء"، والممساء: المحدث الذي ليس بقديم، والله تعالى قديم فلا يصدق عليه ذلك كما ذكرناه" <sup>(١)</sup>.

بينما ذهب الجمهور إلى الجواز، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ شَرِقَ وَأَكَبَّ شَهَادَةً فَلَيَأْتِيَ اللَّهُ شَهِيدًا بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]. قال الرازبي: "واحتاج الجمهور على تسمية الله تعالى بالشيء بهذه الآية، وتقريره أنه قال: أي الأشياء أكبر شهادة، ثم ذكر عن هذا السؤال قوله: ﴿فَلَيَأْتِيَ اللَّهُ﴾ وهذا يوجب كونه تعالى شيئاً، كما أنه لو قال: أي الناس أصدق، فلو قيل: جبريل، كان هذا الجواب خطأ، لأن جبريل ليس من الناس فكذا ههنا" <sup>(٢)</sup>.

= وعند بعضهم: الشيء عبارة الموجود وأصله: مصدر شاء وإذا وصف به تعالى فمعنىه المتشيء وعلى الثاني قوله تعالى: ﴿فَلَيَأْتِيَ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] فهذا على العموم بلا مثنوية إذا كان الشيء هيناً مصدرًا بمعنى المفعول. [مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق: دار القلم ط٥، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ص: ٤٧١].

(١) الإباج في شرح المنهاج. للسبكي ٩٦٧ / ٢ - ٩٦٨.

(٢) مفاتيح الغيب. للرازي مج ٤ / ١٥٣.

والفرقان مُتفقان على أصلٍ مُشترِّكٍ بينهما، أنَّ أسماءَه تعاليٌ تَوْقِيفِيَّةٌ وإنما الخلاف في تفسير الآية<sup>(١)</sup>: فلا بُدًّ من ورود الإذن من الشارع، وإذا كان هذا كذلك فلا تصح بذلك أدلة العقول ولا القياس<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ مأخذ أسمائه تعاليٌ هو التوقف عند حدود الشرع فقط.

(١) حيث ذهب الفريق الأول المانع في قوله تعاليٌ: «فَلَمَّا أَتَىٰ نَبِيًّا مُّكَبَّلًا فِي الْأَنْوَافِ قُلِّ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَرَىٰ الْوَقْفَ عَلَىٰ قَوْلِهِ قُلِّ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَرَىٰ الْوَقْفَ عَلَىٰ قَوْلِ اللَّهِ». [انظر: الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ٩٦٨/٢].

تعقيب: فمن لا يرى أي ارتباط بين الجملتين فيعتبر أن قوله تعاليٌ: «فَلَمَّا أَتَىٰ نَبِيًّا مُّكَبَّلًا بِيَقِنَّتِكُمْ» كلامٌ مُستقلٌّ بنفسه عن الجملة الأولى. قال الرازبي: «فَإِنْ قَبَلَ: قوله: «فَلَمَّا أَتَىٰ نَبِيًّا مُّكَبَّلًا بِيَقِنَّتِكُمْ» (الأنعام: ١٩) كلامٌ ثامٌ مُستقلٌّ بنفسه لا تَعْلَمُ له بما قبله لأن قوله: «إِنَّمَا يَرَىٰ الْوَقْفَ عَلَىٰ قَوْلِهِ شَهِيدٌ بِيَقِنَّتِكُمْ» خبره وهو جملة ثامنة مستقلة نفسها لا تَعْلَمُ لها بما قبلها.

فُلَّنا: الجواب فيه من وجهين: الأول: أن تقول في قوله: «فَلَمَّا أَتَىٰ نَبِيًّا مُّكَبَّلًا بِيَقِنَّتِكُمْ» لا شك أنه سؤال ولا يُدَّعَ له من جواب: إنما مذكور أو محدود. فإن فُلَّنا: الجواب مذكور كان الجواب هو قوله «قُلِّ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَرَىٰ الْوَقْفَ عَلَىٰ قَوْلِهِ شَهِيدٌ بِيَقِنَّتِكُمْ» فهُنَا يُضمر مبتدأ والتقدير وهو شهيدٌ بِيَقِنَّتِكُمْ وعند هذا يصح الاستدلال المذكور...» [مفاسِح الغَيْب. للرازبي مع ٤، ١٢/١٥٣].

(٢) تعقيب: وقد استدلَّ الإمام عبد القاهر البغدادي على إبطال القياس في حق أسماء مولانا جلَّ وعلا أنه تعالي إذا وُصفَ باسم فلا يجوز إطلاق المعنى عليه، فلا يجوز التوسيع في المعاني وبذلك بطل القياس. قال: «ولأنَّ الله تعاليٌ موصوف بأسماء لا يُوصَفُ بما في معناها، نحو صفتِه بأنَّه جَوَادٌ كَرِيمٌ ولا يُوصَفُ بأنه سخِيٌّ، ويُقال إِنَّه قَدِيمٌ ولا يُقال غَتِيقٌ وإن كان ذلك في معنى القديم، وفي هذا ذليل على بطلان القياس في أسمائه». [أصول الدين. للبغدادي ص: ١٣٩].

وهذا بخلاف المعتزلة الذين جَوَزُوا التوسيع في المعاني واعتبروا أن أسماءَه تعاليٌ توجد قياسًا واعتبارًا من جهة أدلة العقول. لذلك ذهبوا إلى أنَّ: «كُلُّ اسم يصح معناه في وصف الإله - تعاليٌ - ولم يرد منه منع فيصبح إطلاقه لأنَّ الأصل =



وبعد أن حاولت تبيين ما يعلم بضرورة العقل، وجب معرفة ما لا يعلم بضرورة العقل، نظراً واستدلاً، وهذا بيان ما يعلم تخصيصه نظرياً من خلال عرض المطلب الثاني.




---

= الجواز، [انظر: **الغنية في علم الكلام**. أبو القاسم سليمان بن ناصر الانصاري النسابوري إعداد: مصطفى حسين عبد الهادي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر ط ١، ١٩٣١ھ - ٢٠١٠م].



## المطلب الثاني:

### ما يعلم تخصيصه نظريًّا (بالاستدلال)

ومما خصَّ العقل بالنظر والاستدلال، خروج الأطفال والمجانين من عموم خطاب الشارع، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُونٌ أَبْيَتْ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال الأمدي: "فإنَّ الصبيَّ والمجنون من الناس حقيقة، وهم غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك".<sup>(١)</sup>

فالعقل يستدلُّ على أنَّ التوجُّه بالخطاب إلى المكلَّف مشروط بالعقل والفهم؛ لأنَّه لا يمكن تكليف ما لا عقل له وما لا يعقل، لذلك كانت العقيدة الإسلامية مما يعقل، وأقام الإسلام كلَّ ما يمكن لجعلها قابلة للاستدلال الموضوعي، بغض النظر عن قناعة هذا وعدم قناعة ذاك. المهم أنها قابلة للاستدلال الموضوعي، وإلا انتفت الغاية المرجوة من الخطاب.

وبذلك قال الجصاص: "فإذا قال الله يُعلِّم: ﴿يَعْلَمُ الَّذِينَ آتَيْنَا رِزْكَهُمْ﴾ [النَّاس: ١١]. وقد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح منه خطاب المجانين والأطفال، فقد صارت دلالة العقل قاضية لحكم اللُّفظ على المكلَّفين دون الأطفال".<sup>(٢)</sup>

(١) الأحكام في أصول الأحكام. للأمدي ٥١٧ / ٢.

(٢) الفصول في الأصول. للجصاص ١ / ٧٠.

وبذلك أخذنا بدلالة العقل التي قضت بقصر اللُّفْظ على المكَلَّفين من الناس، دون غيرهم من المجانين والأطفال.

بيان ذلك:

إنَّ لُفْظَ "النَّاسُ" في قوله تعالى: ﴿وَلَيَوْ عَلَى النَّاسِ جُنُجُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [النَّاس]: ١١ لُفْظُ عامٍ بالنسبة إلى دلالته على جميع أفراده، فلفظ "الناس" من الألفاظ التي تفيد معنى العموم؛ لأنها اسم جمع، "فكل لُفْظٍ مفردٍ يدل على الكثرة ولا واحدٍ من لفظه، كالقوم والناس... وما أشبه ذلك، فدلالة هذه الألفاظ على الاستغراق حالة التعرِيف الجنسي أو الإضافة لدلالة الجموع".<sup>(١)</sup>

وبذلك، فإنَّ لُفْظَ النَّاسِ يشمل المكَلَّفين وغيرهم من الأطفال والمجانين المشمولين بلُفْظِ النَّاسِ، ولكن هذا العام الذي يدلُّ على استغراقه لجميع أفراده، أريد به خصوص المكَلَّفين؛ لأنَّ مخاطبَتهم تختلف مقتضى العقل، لكونهم لا يعقلون الخطاب، ولا يفهمون ما يراد منهم من أمرٍ ونهيٍ. فتخصيص العام بالعقل جعل المراد منه خصوص المكَلَّفين.

وإن سلمنا، فإنَّ العقل استحسن ما قرره الشَّرِيفُ الحكيمُ، يقول

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم. لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن ئيكلدي العلائي الدمشقي (ت ٧٦١هـ). ويليه: أحكام كُلٌّ وما عليه تدلل. لتقي الدين أبي الحسن علي ابن عبد الكافي بن تمام السبكي (ت ٧٥٦هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الأرقام بن الأرقام ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

سيدنا رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَلَعَّ، وَعَنِ النَّاَئِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيْ». وفي رواية أخرى: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الْنَّاَئِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الطَّفْلِ حَتَّى يَعْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَرَأً أو يَعْقِلَ»<sup>(١)</sup>.

والمراد من ذلك عدم تكليفهم، والعلة الجامدة لهذه الأصناف، هي عدم العقل. لذلك قال الأصوليون: «إِنَّ الْعُقْلَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، إِذَا لَا تَكْلِيفٌ مِنْ دُونِ عُقْلٍ، فَجَعَلُوا الْعُقْلَ مِنْ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ»<sup>(٢)</sup>.

وجعلوا البلوغ مظنة العقل، فلو أن المسألة تعود إلى الاستحسان العقلي الممحض، فما المانع أن يكون العاقل الذي على وشك البلوغ مكلفاً، فإنه يصح بالعقل لأن فهمه يتشابه مع فهم من بلغ للتو، ولكنه غير مكلف شرعاً؛ لأن الشارع الحكيم ربط بين العقل والبلوغ، فإن ظهور البلوغ مظنة العقل، فأقاموا البلوغ مقام العقل، لكون البلوغ مظنة للعقل. قال الأمدي: «وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمِيْزُ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُ الْمُمِيْزِ، غَيْرُ أَنَّهُ أَيْضًا غَيْرُ فَاهِمٍ عَلَى الْكَمَالِ مَا يَعْرَفُهُ كَامِلُ الْعُقْلِ مِنْ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا مُخَاطِبًا مُكْلِفًا بِالْعِبَادَةِ، وَمِنْ وُجُودِ الرَّسُولِ الصَّادِقِ الْمُبْلِغِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَقْصُودُ التَّكْلِيفِ. فَنَسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْمُمِيْزِ، كَنْسَبَةِ غَيْرِ الْمُمِيْزِ إِلَى الْبَهِيمَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ، وَإِنْ كَانَ مَقْارِبًا لِحَالِهِ بِالْبَلَوغِ، بِحِيثُ لَمْ يَبْقَ بِيْنِهِ

(١) سنن أبي داود. أبو داود: كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ح (٤٣٩٨) / ٦ - ٤٥١ / ٤٥٢.

(٢) من شروط التكليف: البلوغ، العقل، الفهم. [البحر المحجظ. للزرκشي ١/ ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠].

ويبين البلوغ سوى لحظة واحدة، فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتکلیفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيّاً وظهوّره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً، وهو البلوغ، وحظّ عنـه التکلیف قبله تخفیفاً عليه.

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفعَ القلمُ عنِ ثلاثةٍ: عَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَتَّلَعَّ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَاجِنُونَ حَتَّى يَقِيقَ»<sup>(١)</sup>، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى:

هناك مسألة لها صلة بهذا البحث ومرتبطة بما سبق بحثه، وهي أنَّ الدليل التقلي يُفيد الظنَّ إذا اعتبره التَّخصيص والإضمار وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، فعند إيهام التعارض بين العقل والتَّقلُّل يترجح الدليل العقلي "لأنَّ الدليل السمعي يُشترط في السَّلامَة من التَّقوُضِ، بخلاف الدليل العقلي الذي لا يتطرق إلى نَقْضِ أصلًا"<sup>(٣)</sup> مما يتربّط عليه العودة من جديد إلى القاعدة الأساسية أنَّ العقلُ أصلُ التَّقلُّل، فيذكر الرَّازِي الدليل على أنَّ العقل مخصص فيقول:

"والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللَّفظ. فلا لأنَّ اللَّفظ كما دلَّ على ثبوتِ الْحُكْم في جميع الصور - والعقل منع من ثبوته في بعض الصور - فلما أنَّ حكمَ بصحة مقتضى العقل والنَّقل: فيلزم صدقَ التَّقييَّضين فيلزم صدقَ التَّقييَّضين وهو مُحال، أو تُرجح النَّقل على العقل، وهو مُحال،

(١) الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ١٢٩ / ١ - ١٣٠ .

(٢) انظر: محصل أفکار المتقدمين والمتاخرین. للرازی ص: ٥١ .

(٣) الغبة في الكلام. للنسابوری ٢٠٨ / ١ .

لأن العقل أصل التَّقْلِيل، فالقدح في العقل قدح في أصل التَّقْلِيل، والقدح في الأصل لتصحيح الفرع، يوجب القدح فيما معاً. وإنما أن نرجع حكم العقل على مقتضى العموم، وهذا هو مُرادنا من تخصيص العموم بالعقل<sup>(١)</sup>.

وتتوَضَّح مقوله العقل أصل للنَّقْل في ترجيح دليل العقل، عند إيهام التعارض، فيما إذا اقتضى النَّقْل ثبوتاً أمراً ونفاه العقل، لأنَّ أصل النَّقْل ثبوت المعجزة، فالنَّقْليات كتاباً أو سُنَّةً تنتهي إلى صدق الرسول ﷺ. وصدقه ثابت بدلالة المعجزة، ودلالة المعجزة عقلية لا تقليلية، أي أنَّ العقل أصل للمعجزة، فهو أصل للنَّقْل لأنَّ أصل أصله وهي المعجزة، بمعنى أنَّ العقل هو مَن يحكم على النَّقْل بكونه مُعجِزاً، وليس النَّقْل ولا لزَم الدُّور. وعليه، فلو تركنا مقتضى العقل للنَّقْل، يلزم ترجيحه على الأصل وتصحيح الفرع بإبطال أصله، وذلك مُحال، فيترجح حُكم العقل على مقتضى العموم، ولا معنى لتخصيص العقل إلا ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نجد أنَّ الدليل العقلي يُخصِّص عموم النَّقْل ويُخرج بعض الأفراد من عمومها.

وانسجاماً مع هذا المعنى، قال الجصاص: "إنَّ دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية عن مدلولها ولا يجوز ورود السَّمع بمنقضها. فإذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم﴾ [النَّاس]: ١] وقد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح منه خطاب المُجَانِين والأطفال، فقد صارت دلائل العقل قاضية لحكم اللُّفْظ على المُكَلَّفين دون الأطفال والمُجَانِين، كما تقل دلالة العقل حُكم اللُّفْظ عن الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا

(١) المحصول. للرازي. ٦١٧/١-٦١٨.

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول. للأصفهاني ٤٩٩/٤. نفائس الأصول. للقرافي ٢١٦٢/٥ بتصريح.

شتم) [فَعَلَهُ زَجْرًا وَتَهْيَا، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ أَمْرٌ].<sup>(١)</sup>

وبهذا أجد أنَّ الدليل العقلي مُخصص لعموم النَّقل، ومُخرج لبعض الأفراد، لأنَّ التَّعليم مُخالفٌ لأدلة العُقول، ونجدُه يصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله، بدليل يصير أغلب على الظنَّ من المعنى الظاهر.

وبهذا يعود الانسجام بين مقتضيات العقل والمعنى الحقيقي المراد من النَّقل، ويندفع وهم التَّعارض، فيتبين بالعقل أنَّ المعنى الظاهر هو غير مُراد أصلًا<sup>(٢)</sup>، وأنَّ دخول بعض أفراد العام، الموهمة للتعارض مع العقل، فهو وإن شمله اللفظ لكنَّه غير مُراد ابتداءً، والتَّبيبة المؤكدة والمُستخلصة "أنَّ دلالة العقل بانفرادها موهبة لأحكامها المتعلقة بها".<sup>(٣)</sup> كما يقول الجصاص.

إذن، فإنَّ دلائل العُقول موجبة لمدلولها ولا يجوز أن تكون مجردة من مدلولها؛ لأنَّ مقتضى العقل ثابت بقطع النَّظر عن اللفظ، والله تعالى أعلم.

ويقى هناك اعترافٌ حول التَّخصيص بالدليل العقلي لا بدَّ من ذكره وبيان رأي علماء الأصول عليه في المبحث الثالث، وهذا بيانه...

(١) الفصول في الأصول. للجصاص ١/٧٠.

(٢) قال الغزالى: «كل ما دلَّ العقل فيه على أحد الجانبيْن فليس للتعارض فيه مجال، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتکاذبها. فإن ورداً دليلٌ سمعيٌ على خلاف العقل فاما أن لا يكون متواتراً فيعلم أنه غير صحيح، وأما أن يكون متواتراً فيكون مزوراً ولا يكون متعارضاً. وأما نص متواتر لا يتحمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل فذلك محال لأنَّ دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان. مثال ذلك المسؤول في العقليات: قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَخِلُّ كُلُّ فِي شَيْوِهِ﴾ (الزمر: ١٦) إذ خرج بدليل العقل ذات القديم وصفاته» [المتصفى. للغزالى ١٦٨/٢٠].

(٣) الفصول في الأصول. للجصاص ١/٧١.

## البحث الثالث:

### شُبهة مَن يَعْتَرِضُ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالْعُقْلِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

ومفاد الاعتراض: هل يسمى العقل مخصوصاً؟

وبيان ذلك: كيف يكون العقل مخصوصاً، وهو سابق على أدلة السمع؟ شأن المخصوص أن يكون متأخراً عن العام؛ لأنَّ البيان لا بدَّ أن يتقدَّمَ المبين منه أو المجمل، لذلك ينبغي أن يكون متأخراً. وليس كالعقل متقدماً؛ لأنَّ التخصيص بالمستقبل لا يكون مع الأصل كاللفظ الواحدة. ثمَّ من ناحية أخرى، إنَّ خلاف المعقول لم يدخل تحت اللفظ حتى يخرج منه، فكيف يكون تخصيصاً والتخصيص هو إخراج ما يمكن دُخوله تحت اللفظ؟<sup>(١)</sup> والمعنى الخفي والمهم في هذا الكلام هو التالي: هل المؤثر في التخصيص هو العقل أم الإرادة، إرادة المتكلِّم؟ لا سيما أنَّ "دليل العقل سابق، فلا يعمل في اللفظ، بل يكون مرتبأ عليه".<sup>(٢)</sup>.

ويوضح هذا الإشكال الرازبي بقوله: "وأما البحث اللغوي، فهل يسمى العقل مخصوصاً أم لا؟ فنقول: إذا أردنا بالخصوص الأمر الذي

(١) انظر: المستصفى، للغزالى، ١٥٣/٢. بتصريف

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشى، ٣٥٧/٣.

يؤثر في اختصاص اللُّفْظِ الْعَامِ ببعض مسماياته، فالعقل غير مخصوص؛ لأنَّ المقتضى لذلك الاختصاص هو الإرادة القائمة بالمتكلِّم، والعقل يكون دليلاً على تحقق تلك الإرادة، فالعقل يكون دليلاً للمخصوص، لا نفس المخصوص، ولكن على هذا التَّفسير وجب أن لا يكون الكتاب مخصوصاً للكتاب، ولا السُّنَّةُ للسُّنَّةِ، ولأنَّ المؤثِّر في ذلك التَّخصيص هو الإرادة لا تلك الألفاظ<sup>(١)</sup>.

ينقل القرافي فيما يصير به اللُّفْظِ مخصوصاً، قوله: "قيل: بالإرادة. وقيل: بالدليل الدال على الإرادة، وهو الصحيح؛ لأنَّ ورود التَّخصيص على اللُّفْظِ الْعَامِ لا يبطل دلالته على العموم... بل هو مخرج له عن ثبوت الحكم في اعتقادنا؛ لأنَّا قبل التَّخصيص نعتقد شمول الحكم وبعد التَّخصيص لا نعتقد ذلك، فتعين الإخراج من اعتقادنا ليس إلَّا. وإذا كان الإخراج من الاعتقاد فقط، تعين أن يكون المخصوص في الحقيقة إنَّما هو الدال على الإرادة، لا نفس الإرادة، فإنَّ الإرادة أمرٌ خفي لا يصرف اعتقادنا عن العموم"<sup>(٢)</sup>.

إذن، يقرر القرافي أنَّ المخصوص هو الدال على الإرادة، وهنا دليل العقل وليس عين الإرادة. بمعنى آخر أنَّ دليلاً العقل دلَّ على أنَّ المراد هو الخصوص، ويبطل قولَ من قال إنَّ المستحيل لا يمكن أن تتناوله إرادة المتكلِّم فلا يتناوله اللُّفْظِ، فلا يتصرَّر التَّخصيص. والله تعالى أعلم.

ووجه بطلان هذا القول: "أنَّ صيغة العموم لم توضع لخصوص مادة حتى يتعين فيها الوضع للمستحيل؛ بل للتعميم المذكور، وقد يكون

(١) المحصول. للرازي ٦١٨/١.

(٢) فتاوى الأصول. للقرافي ١٩٩٣/٤.



ممكناً وقد لا يكون. فالاستحالة إنما جاءت من خصوص المادة لا من الوضع من جهة التركيب مع الحكم الخاص. وصيغة العموم [لا من لفظ العموم] من حيث هو عموم، فيلزم من ذلك عدم وضع لفظ العموم للعموم<sup>(١)</sup>.

يفهم منه بأنَّ الصيغة العامة دالة على كلِّ فردٍ من الأفراد، نظراً إلى الوضع، وتقتضي هذه الدلالة أن تكون مقتضية لكلِّ أفرادها بقطع النظر عن المعارض؛ لأنَّ صيغة العموم إنما وُضعت للتعميم وإنْ كان يمتنع إرادة الحكم على شمول الحكم للكلِّ (عدم الإرادة في هذا المركب الخاص)، ولكن لا يلزم من ذلك عدم شمول ما قضى العقل بخروجه في صيغة العموم لغةً وإلا لزم من ذلك عدم وضع لفظ العموم.

فكُون ما خَصَّصَهُ الدليل العقلي ليس مُراداً ابتداءً، فمسَّمَ به لكن لا يمنع دخول هذا الحكم المخصوص تحت صيغة العموم من حيث الوضع اللغوي، ومن هنا صحَّ التخصيص، والله تعالى أعلم. قال الأمدي: "فلا مُنافاة بين كون اللُّفْظ دَالاً على المعنى لغةً، وبين كونه غير مُراد من اللُّفْظ".<sup>(٢)</sup>

وأنسجاماً مع هذا الرأي، يقول الغزالى في اعتبار دليل التخصيص العقلي وشمول الحكم الخاص بصيغة العموم وإن كان غير مُراد للمتكلِّم ابتداءً: "قال قائلون: لا يُسمى دليل العقل مخصوصاً لهذا الخيال، وهو نزاعٌ في العبارة، فإنَّ تسمية الأدلة مخصوصة تجُوز، فقد بيَّنا أنَّ تخصيص العام مُحال، لكن الدليل يعرف إرادة المتكلِّم، وأنَّه أراد باللُّفْظ الموضوع

(١) العقد المنظوم. للقرافي ص: ٦٦٩.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام. للأمدي ٢/٥١٨.



للعموم معنى خاصاً. ودليل العقل يجُوز أن يبيّن لَنَا الله تعالى ما أراد بقوله: «خَلِقْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ [الأنعام: ١٠٢] نفسه وذاته، فإِنَّهُ وإن تقدَّم دليلاً على العقل، فهو موجود عند نزول اللُّفْظِ».

وإنما يسمى مخصوصاً بعد نزول الآية، لا قبله. وأمّا قولهم: لا يجوز دخوله تحت اللُّفْظِ، فليس كذلك؛ بل يدخل تحت اللُّفْظِ، من حيث اللسان، ولكن يكون قائله كاذباً، ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللُّفْظ له من حيث الوضع<sup>(١)</sup>. وبهذا يتبيّن أنَّ النَّزاعَ لِفُطْرَةِ؛ لأنَّ الكلَّ متفق على أنَّ العموم غير مُراد على شموله، ذَلِك الدليل العقلي عليه، وهو أنَّ الله تعالى ما أراد بقوله «خَلِقْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ [الأنعام: ١٠٢] ذاته وصفاته». وهذا كافٍ في الاتفاق من حيث المعنى، وما تبقى هو نزاعٌ في عبارة. ونقل الزركشي: «أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيءٍ عن حُكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً»<sup>(٢)</sup> لأنَّهم اعتبروا أنه يحيل العقل دخوله تحت العموم، فإنَّ خروجه لا يكون تخصيصاً.

إذ فالخلاف منحصر، أي: إنَّ ما خصّه العقل غير مراد للمتكلّم ابتداءً، وهذا لا خلاف عليه، وهل يدخل مع شمول اللُّفْظ على الرغم أنَّه تبيّن أنَّه ممتنع دُخوله تحت الإرادة، ويُسمى بذلك تخصيصاً؟ قال صاحب فواتح الرَّحْمَةِ محررَ النَّزاعِ: «التَّخْصِيصُ جائزٌ بالعقل بِأَنْ يَكُونُ المخصوص العقل خلافاً لطائفه قيل: منهم الشافعي رحمة الله تعالى، ولما كان هذا الخلاف بظاهره فاسداً لا يليق بحال عاقل أن يريده،.... قال

(١) المستصفى. للغزالى ٢/١٥٣-١٥٤.

(٢) البحر المحيط. للزرکشى ٣/٣٥٧.

السبكي: لا نزاع لأحد في أنَّ ما يقضى بخروجه خارج البتة، ولا يشمله الحكم، إنَّما هو أي النزاع في أنَّ اللَّفظ هل يشمله لغة أم لا، فمن قال "نعم" يشمله سماه تخصيصاً، فإنه حينئذ عام لغة قد قصر على البعض، ومن قال "لا" يشمله كما هو ظاهر كلامه رحمة الله تعالى لم يسمه تخصيصاً، إذ لا قصر فيه حينئذ<sup>(١)</sup>.

أكَّدَ السُّبْكِيَّ كُونَ الْخَلَافَ لَفْظِيًّا بِقَوْلِهِ: "إِنْ امْتَنَعَ مُمْتَنَعٌ تِسْمِيَّةُ ذَلِكَ تَخْصِيصًا فَلَيْسَ فِي إِطْلَاقِهِ مُخَالَفَةُ عَقْلٍ، أَوْ شَرْعٍ، وَالْخَلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْدَ التَّحْقِيقِ لَفْظِيًّا، فَإِنَّ مَقْتَضَى الْلَّفْظِ الْعَامِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِيمَا دَلَّ عَلَى امْتَنَاعِهِ فِيهِ"<sup>(٢)</sup>.

وبعد نهاية هذا الفصل أنتقل إلى دراسة الفصل الرابع ومحوره: مسألة التحسين والتبييع العقلَيْن وثمرة استقلال العقل في الإسلام.



(١) فوائع الرحموت. للكتنوي ١/٣٠٠.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ٢/٩٦٦.





## الفصل الرابع

### التحسین والتبیح العقلیان وثمرة استقلال العقل في الإسلام

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج المعتزلة في التحسين والتبني  
العقلانيين. وتحتـه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأساس العقلي عند المعتزلة في تقرير  
التحسين والتبني الذاتيين.

المطلب الثاني: معنى الذاتية في صفات الأفعال التي  
يتربّ عنها الحُسْن والقُبْح العقليان.

المطلب الثالث: دور العقل عند المعتزلة في الحكم  
بناء على ما أدرَكَه من حُسْن أو قُبْح.

المطلب الرابع: علاقة العقل والشرع في إدراك الحكم.

المطلب الخامس: مدى استقلال العقل في الحكم  
على الفعل بالمدح والذم.

المطلب السادس: مظاهر التعاون بين العقل والشرع  
عند المعتزلة.

**المبحث الثاني: منهج الأشاعرة في التحسين والتقييم**  
العقلانيين. وتحته أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** تقرير موقف الأشاعرة من القول  
بالتحسين والتقييم العقلاني.

**المطلب الثاني:** تحرير القول في مجال العلاقة بين  
العقل والشرع في إدراك الحُسن والقُبح.

**المطلب الثالث:** تحرير فخر الدين الرازي لمعنى  
الحسن والقبح وما يستقلّ العقل بإدراكه.

**المطلب الرابع:** الآثار المترتبة عن نفي الأشاعرة حكم  
العقل على الفعل كما تقرر عند المعتزلة.

**المبحث الثالث: منهج الماتريديّة في التحسين والتقييم**  
العقلانيين. وتحته أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** مدى استقلال العقل في وجوب  
الإيمان بالله تعالى قبل الوحي عند الماتريديّة.

**المطلب الثاني:** نظرة الماتريديّة إلى إمكانيات العقل  
في إدراكه حُسن الأشياء وقبحها وتعلق الحكم بهما.

**المطلب الثالث:** العقل بين إمكانية المعرفة وضرورة  
الوحي عند الماتريديّة.

**المطلب الرابع:** موازنة بين المنهاج في مسألة التحسين  
والتقييم على ضوء ثمرة الاستقلال العقلي في الإسلام.



## الفصل الرابع:

### التحسّينُ والتَّقْبِيعُ العقليان وثمرة استقلال العقل في الإسلام

إذا كان قد انتهى بنا المطاف في رحاب علاقـة العقل النـظري مع الشـرع إلى بيان العلاقة، شـرحت منهج العلاقة بين مـدارك الشرـع والـعقل النـظري. يـبـدـأني في هـذا الـمـبـحـث تـنـاولـت نـشـاطـاً آخرـ للـعقلـ، وـهـوـ العـقـلـ الـعـمـلـيـ. حيث تـمتاز مـدرـكـاتـ العـقـلـ الـعـمـلـيـ عـنـ مـدرـكـاتـ العـقـلـ النـظـريـ<sup>(١)</sup> في اـرـتـباطـهـ بـالـسـلـوكـ وـالـفـيـعـلـ، فـتـحـدـدـ ماـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـعـلـ. وـبـالـإـجـابـةـ عـنـ الـأـسـئـلةـ الـأـسـاسـيـةـ، وـهـيـ: مـاـذـاـ يـمـكـنـ لـيـ أـنـ أـعـلـمـ؟ وـمـاـذـاـ عـلـيـ أـنـ أـعـمـلـ؟ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ جـمـلـةـ وـظـائـفـ الـعـقـلـ بـمـلـكـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ.

فالـسـؤـالـ الـأـوـلـ كـانـ إـجـابـتـهـ مـنـ اـخـتـاصـصـ الـعـقـلـ النـظـريـ مـنـ حـيـثـ هوـ مـلـكـةـ لـلـفـهـمـ وـمـلـكـةـ لـلـمـبـادـيـ. أـمـاـ السـؤـالـ الثـانـيـ (ـمـاـذـاـ عـلـيـ أـنـ أـعـمـلـ)،

(١) العـقـلـ النـظـريـ: عـرـفـهـ اـبـنـ سـيـنـاـ وـالـغـزـالـيـ: هـوـ قـوـةـ لـلـنـفـسـ تـقـبـلـ مـاهـيـاتـ الـأـمـرـ الـكـلـيـ مـنـ جـهـةـ ماـ هـيـ كـلـيـةـ. مـعـجمـ الـمـصـطـلحـاتـ، صـ: ٢٤٠، ٢٨٤. [انـظـرـ: مـعـجمـ الـمـصـطـلحـ الـفـلـسـفيـ عـنـ الـعـربـ. عـبـدـ الـأـمـيرـ الـأـعـسـمـ. فـصـلـ مـنـ كـتـابـ «الـحدـودـ لـابـنـ سـيـنـاـ» صـ: ٢٤٠. وـمـنـ كـتـابـ «الـحدـودـ لـلـغـزـالـيـ» صـ: ٢٨٤، بـيـرـوـتـ: دـارـ التـنـويرـ طـ ٣، ٢٠٠٩ـ].



فإن جابته من اختصاص العقل العملي، من حيث هو ملامة للقيم أو الغايات الأخلاقية<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نطرح جملة أسئلة تتعلق بإشكالية البحث:

هل العقل يدرك حُسْنَ بعض الأشياء وَقُبْحِها؟ وإذا كان له أهلية الإدراك والاستدلال على كشف معانٍ الحسن والقبح، هل له بالتألُّرُ مع هذا الاستدلال أهلية للحكم بوجوب الفعل أو تَرْكِه، متعلّقاً الثواب والعقاب؟ وهل يعني أن مدركات العقل العملي كقولنا الصدق حسن هي ذاتية في الأشياء، وبمعنى آخر: هل هي مدركات أُزْلَى ثابتة في الأشياء يدركها العقل كقضايا بدائية؟ وبمعنى أدق وأحصر: هل التحسين والتقييع مصادقاتهما كحسن العَدْل وَقُبْح الظُّلْم قواعد عقلية مستمدّة من طبيعة الأشياء، وكونها وليدة العقل لها صفة الثبات والوحدة والخلود؟ ويُصبح للعقل حكم معياري في الفعل وعَدَمه، وأنَّ ما حُكِّمَ به الشرع لا ينفك عن ما أدركَه العقل؟ لأنَّ المعيار عقلي.

وهذا يطرح إشكالاً مهماً: هل الحكم على التَّوْجُود يكون الشيء حَسَنًا أو قبيحاً يتضمّن حُكْماً على المعيار؟ أي هل من تَلَازُم بينهما؟ فيترتّب على التمييز بين الحُسْن والقبح وجوب التزامي بالفعل أو الامتناع عن الفعل تبعاً لما أدركه؟ وإذا قُلْنا بالوجوب العقلي، هل يمكن للعقل المُحض أن يدرك بذاته وجود عِقاب من يرتكب القبح وجود ثواب من

(١) نقد العقل بين الغزالي و Kant. دراسة تحليلية مقارنة. عبد الله محمد الفلاحي - بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - مجد - ط١ ، هـ١٤٢٣ - ص: ٢٠٠٩ - ٢٣٨ - ٢٣٥ بنصراف.

يرتكب الحسن؟ وإذا كان العكس، إنَّ الحُسْنَ والْقُبْحَ شرعيان فهل هما من مقتضيات الأمر أم من استدلالاته؟

وبناءً على هذا، استطلعت آراء المدارس الأصولية والكلامية من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية حول هذه القضايا، مبتدئاً بالبحث الأول مبيناً منهج المعتزلة في التحسين والتقييم العقليين، ودرستُ في البحث الثاني موقف الأشاعرة من قطعية الحُسْنَ والْقُبْحَ العقليين، وفي المطلب الثالث شرحتُ رؤية الماتريدية لهذه المسائل.



## المبحث الأول:

### منهج المعتزلة في التحسين والتقبیح العقلیین

تهدف دراسة هذا المبحث إلى مناقشة عدة قضايا متعلقة باستقلالية دليل العقل في مسألتي التحسين والتقبیح العقلیین وماهیتهما الذاتیة عند المعتزلة ومشكلاتها ومتعلقاتهما، لأدرس كيف نظر المعتزلة إلى صفات الأشياء وفيما إذا كانت صفات ذاتیة يستقل العقل بإدراكها قبل الشرع، وهل جعلوا الحُسن والقُبُح معيارَيْن لأحكام الوجوب والحرمة، وللثواب والعقاب.

### المطلب الأول: الأساس العقلی عند المعتزلة في تقریر التحسین والتقبیح الذاتیین

إذا كان الإنسان في نظر المعتزلة حُرّاً، مُختاراً وقداراً على خلقِ أفعاله خيراً وشرّها، وأنَّ العقل قادرٌ على أن يدركُ الخير والشرّ، ومن دفاعهم عن حرية الإنسان وقدرته في إيجاد أفعاله، كما يقول القاضي عبد الجبار: "فكلُّ مرادٍ - كما يصبحُ أن يريده تعالى - يصبحُ في غيره أن يريده (أي يُراد من الله ومن الإنسان) من حيث لا يقع في المرادات



اختصاص<sup>(١)</sup>، وهذا يستلزم أمرين: أن يكون الفعل تابعاً للإنسان متعلقاً بفاعله كونه عالماً مختاراً، وثانياً: أن يكون للعقل حُكْم على أفعاله التي يقع عليها اختياره، "فال فعل له قدر من جهة تعلقه بالفاعل، وهو بحد ذاته قدر من جهة لزوم صِفاته عن ذاته..."<sup>(٢)</sup>. فإن المسألة الخلقية عند المعتزلة ترتكز على أمرين: العقل وقدرته على كشف المعاني الذاتية للحسن والقبح، والحرية التي تتيح له القدرة على ربط الفعل بفاعله. وهم يشكّلان الأساس النّظري لمسألة التحسين والتقييم العقليين.

إذا كان المعتزلة بالغوا في حرية الإنسان واعتبروه خالقاً لأفعاله، فلا بدّ له من مرشد يرشده في اختياره، والمرشد المعرف للحسن والقبح هو العقل. لذلك جعل القاضي عبد الجبار من الظلّم صفة موضوعية: "الظلّم إذا قبّح فإنّما يصبح لوقوعه على وجه، متى وقع على ذلك التوجّه قبّح من أي فاعل كان، سواء وقع من الله تعالى أو من غيره"<sup>(٣)</sup>.

إذن، في استطاعة الإنسان أن يدرك بواسطة عقله ما هو قبيح وما هو حَسَن، وأن يختار بينهما، فالشريعة هي شريعة عقلية يمكن معرفتها؛ بل واجب معرفتها بالعقل، وللإنسان القدرة على تنفيذها؛ بل إنّ القاضي

(١) المحيط بالتكليف. القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) جمع: الحسن بن أحمد بن متوية (ت ٧٨٣هـ)، تحقيق: عمر السيد عزمي، مراجعة: أحمد فوائد الأهوازي القاهرة: المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر د١ / ٢٧٠.

(٢) فلسفة القدر في فكر المعتزلة. سميحة دغيم ص: ٢٦٧.

(٣) شرح الأصول الخمسة. لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ). تعليق: أحمد ابن الحسين ابن أبي هاشم. حققه وقلم له: عبد الكري姆 عثمان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط١، ٢٠٠٩ م ص: ٤٧٨.



يرفع العلم بأصول المقيمات إلى مرتبة العلم الضروري وهو من شرائط كمال العقل وتوجه التكليف عليه، يقول في هذا الشأن: «إنَّ العَلْمَ بِأَصْوَلِ الْمَقِيمَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ ضُرُورَىٰ، وَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ كَمَالِ الْعَقْلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ لَصَارَ غَيْرَ مَعْلُومٍ أَبَدًا، لَأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْاسْتِدَالَالِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مَمَّنْ هُوَ كَامِلُ الْعَقْلِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ عَالَمٌ بِضُرُورَةِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِيَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ...»<sup>(١)</sup> وإذا كان هذا كذلك، كيف يدرك العقل قيم الأشياء، فهل يعني أن للأشياء قيمة ذاتية يقتضي على العقل إدراكها؟

هل هي صفات ذاتية يستقل العقل بإدراكها تكون موجبة بذاتها؟  
وثابتة قبل الشروع؟

وإذا كان كذلك، هل للعقل ولایة على أن يحكم بوجوب الفعل والامتناع عن الفعل تبعًا لما أدركه من حُسْنٍ أو قُبْحٍ؟ ويصير مستحقًا للمدح والذم؟

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة لا بد من معرفة المقصود بالصفات الذاتية في الأفعال، وهذا ما بحثته في المطلب الثاني.



(١) المعيط بالتكليف. عبد الجبار ٢٣٤ / ١



## المطلب الثاني:

### معنى الذاتية في صفات الأفعال التي يترتب عنها الحسن والقبح العقليان

الذاتي نسبة إلى ذات الشيء أي نفسه وعینه، وهو يقابل العرضي. ويعرف بأنه المحمول الذي تقوم ذات الموضوع به، أي غير خارج عنها. وهو الذي يفتقر إليه شيء في ذاته وماهيته، مثل الحيوان للإنسان، وهو الذي لا يمكن رفعه عن الشيء وجوداً (أي في الخارج) ولا توهماً (أي في الذهن)<sup>(١)</sup>. فيكون ذات الشيء قوامه الذي لا تتصف ماهيته إلا به، وبهذا يتضح أنَّ معنى الذاتي ما به تتفوَّح ماهية الشيء، ولا يمكن تصوُّر الشيء من دونه، كالتلقائية للإنسان فهو وصف ذاتي يتحقق ماهيته.

تأسيساً على ذلك، فالعقل عندهم يدركُ القيمة الذاتية في الأفعال بصورة ثابتة. مما يعني أنَّ القيمة صفة ذاتية للفعل، قائمة في ذاتها ومُستقلة عن إدراك الإنسان.

ومن أجل هذا اعتبروا أنَّ للفعل في نفسه مع قطع النَّظر عن الشرع جهة محسنة أو مقبحة، يعلم العلم العقل بقرارئن عند حدوث الفعل تمنعه من ضرره فيحكم العقل بذلك أو مدحه، يقول الملاحمي<sup>(٢)</sup>: ونعني

(١) انظر: معجم مصطلح الأصول. هيثم هلال ص: ١٥٣. البصائر النصيرية للساوي ص: ٣٦ - ٣٧.

(٢) الملاحمي: هو التحرير محمود بن الملاحمي من تلاميذ أبو الحسين البصري ويعتبر من الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة. من مصنفاته: المعتمد الأكبر والفالق في أصول الدين. [انظر: طبقات المعتزلة. لابن المرتضى ص: ١١٩].

بالوجوه التي تقع عليها أنه تقترون بحدودتها قرينة، إما راجعة إلى التَّقْرِينِ أو إلى الإثبات، توصف لأجل تلك القرينة بأنَّه ظلم أو نفع أو دفع ضرر، فيقضي العقل عند العلم بتلك الوجوه على أنَّ للفعل مدخلًا للذَّمِّ أو لا مدخل له فيه<sup>(١)</sup>.

ورفع القاضي العلم ببعض حقائق القبح والحكم عليه بالذَّمِّ إلى مرتبة العلم الضروري والتي تدلّ على كمال العقل، "... لأنَّ من كمال العقل العلم بأنَّ الظلم مما يستحقُ الذَّمِّ، ولا يختلف العقلاء في العلم بذلك، كما لا يختلفون في العلم بالمُدرّكات، وسائر ما يكمل به العقل<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يتقرَّر معتقد المعتزلة في أنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ صِفَاتٌ ذاتيَّة.

وتحتاج المعتزلة على إثبات ذاتية القيمة الخلقيَّة للفعل بأمور، منها: "لو رفعنا الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ من الأفعال الإنسانية وردناهما إلى الأقوال الشرعية بطلَّ المعانِي العقلية التي تستتبعها من الأصول الشرعية حتى لا يمكن أن يُقاس فعل على فعل أو قولٌ على قولٍ، ولا يمكن أن يقال: لم ولأنه، إذ لا تعليل للذوات ولا صفات للأفعال التي هي عليها حتى يربط بها حكم مختلف فيه، ويقاس عليها أمر متنازع فيه، وذلك رفع الشرائع بالكلية من حيث إثباتها ورد الأحكام الدينية من حيث قبولها<sup>(٣)</sup>.

(١) الفائق في أصول الدين. ركن الدين بن الملاحمي الخوارزمي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق وتقديم: ويلفرد مادلونك ومارتن مكدرمت طهران: مؤسسة بزوہشی حکم وفلسفہ ایران دت ص: ١٢١.

(٢) المعني. عبد الجبار مج ٢، ٣٥ / ٦ - ٣٦.

(٣) نهاية الإقام. للشهرستاني ص: ٢١٠.



إنَّ هذا القول صريحٌ في أنَّ القيمة ثابتة في الأشياء والأفعال، وأنها ليست من مقتضيات الأمر الشرعي، إذ لو كانت من مقتضياته فحسب ولم يكن من حقائق ذاتية قبل الشرع، لانتفت المعانى، والعلم بحقيقة القُبْح قبل الشرع وإلا لم نكن لنفهم حقيقة الخطاب، ويقول الملاحمي: «أنَّه لو لم نُكُنْ نعلم بالعقل أحكام الأفعال على الوجه الذي حدَّدنا به لم يمكن أن نعرف بالشرع أحكامها، وذكرنا في ذلك وجوهها، منها: أنَّه لو لم يتقَدَّم لنا العلم بقُبْح الكذب والظلم وغير ذلك من الأحكام، ثم سمعنا خطاب الله تعالى بأنَّ كذا قبيح أو نهيه عن الفعل أو أمره بفعل لم نعلم قبْحه ولا حُسْنه، لأنَّا لم نعقل من قبله حقيقة القُبْح والحسن... فوجب أن يتقَدَّم لنا العلم بأحكام الأفعال من جهة العقل وبحكمته تعالى لنعلم بالسمع حُكْم فعل معينٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أنَّ القُبْح لِكُونِ الشيء على ما هو عليه لا أنَّه يصير كذلك بالدليل، وركبوا دليلاً لإثبات أنَّ الحُسْن والقُبْح لصفاتٍ ذاتية، اعتبروا أنَّه لو كان النهي مؤثراً لذاته في قُبْح الفعل لافتراضي أنَّ ما يُنهى عنه العبد قبحاً لذاته لعنة النهي ولا يتغير نهيه تعالى لجامع النهي، فتبين أنَّ النهي غير مؤثر لذاته وإلا كان نهي الكافر عن الإيمان قبحاً، ولما لم يكن النهي مؤثراً لذاته لا لعنة النهي فالأمر والنهي دلالتان على الحُسْن والقُبْح ولا يؤثران في وجودهما<sup>(٢)</sup>.

وعليه، كانت معرفة الحُسْن والقُبْح بالعقل لا بالسمع، والسمع لا

(١) الفائق في أصول الدين. للملاحمي ص: ١٢٢-١٢٣.

(٢) انظر: المفتي. عبد الجبار /٦، ٩٠، ٩١. الفائق في أصول الدين. للملاحمي ص: ١٢٣ - ١٢٥.



يُوجِبُ قُبْحَ شَيْءٍ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ. يَقُولُ الْقَاضِيُّ : «.... وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّذْنَى يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ، لَعَلِمْنَا قُبْحَهُ عَقْلًا». وَلَذِكْرِنَا قَوْلُهُ : إِنَّ السَّمْعَ لَا يَوْجِبُ قُبْحَ شَيْءٍ وَلَا حُسْنَةَ، وَإِنَّمَا يَكْشِفُ عَنْ حَالِ الْفَعْلِ عَنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ كَالْعُقْلِ»<sup>(١)</sup>.

يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعُقْلَ عَلَةً مُوجِبةً لِمَا اسْتَحْسَنَهُ وَقَبَّحَهُ، وَهُنَا نَصُلُ إِلَى مَنْحِيَ آخرَ لَازِمٍ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحُسْنَ وَالْقُبْحِ فِي أَنَّ الْعُقْلَ يَتَخَطَّى مَرْحَلَةَ الْإِدْرَاكِ إِلَى مَرْحَلَةِ الْحُكْمِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ «أَصْلٌ» مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ فَوْقَ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ». فَهَلْ أَقَامُوا عَلَاقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ الْإِدْرَاكِ الْعُقْلَيِّ وَالْحُكْمِ عَلَى السُّلُوكِ بِالْقِيَامِ بِالْفَعْلِ وَالْإِمْتِنَاعِ؟ أَيُّ مِنْ الْإِدْرَاكِ إِلَى الْحُكْمِ. وَهَذَا مَا سَأَفْصَلُهُ فِي الْمَطْلُوبِ الثَّالِثِ.



(١) المغني. عبد الجبار، مجل ٢، ٦٦/٦.



### المطلب الثالث:

#### دور العقل عند المعتزلة

#### في الحكم بناء على ما أدرَّكه من حُسْنٍ أو قُبْحٍ

إن ذاتية المعاني والأفعال من قُبْحٍ وحُسْنٍ عند المعتزلة هي مستقلة عن الفاعل وليس من مقتضيات الأمر الشرعي ونواهيه؛ بل ذهب قُدَّماؤُهم إلى أبعد من ذلك حيث "زعموا أنَّ الذُّوات ثابتة متقررة في الأزل، فيصبح عندهم اتصافها بالصفات الثبوتية"<sup>(١)</sup>.

مما يعني أنَّ الفعل الإنساني محكوم عليه بالضرورة قبل وجوده، فإذا قُلنا إنَّ الصدق حَسَنٌ، هو حُكْمٌ على الوجوب، أي الصدق يجب أن يوجد، فالصدق محكم عليه بالضرورة بالإيجاد. وهذا تبعاً لمبدأ فلسفياً أنَّ الشيء ما لم يجب لم يوجد. والدليل، ما اعتبره القاضي أنَّ حصول علة القبح يقتضي معلولها كون الشيء قبيحاً، وذلك استناداً إلى العلة الموجبة، ليعلم "أنَّ ما يقتضي قبح القبح من كون القول كذباً، والظلم ظلماً، يجري في أنه يجب أن يقتضي ذلك مجرئ العلل الموجبة، فكما يستحيل حصول العلة، ولا يوجب موجتها، كذلك يستحيل حصول وجه القبح ولا يوجب كون الفعل قبيحاً"<sup>(٢)</sup>، ينشأ عن هذه الرابطة العلية أنَّ وجوب القبح مُلازمٌ لضرورة وجوده، فهذا يعني أنَّ حكمهم على الشيء بضرورة إيجاده محكم عليه بضرورة عليته قبل أن يوجد، لذلك فلا محل

(١) شرح المواقف. للإيجي ٢١٣/٨.

(٢) المعني. عبد الجبار مج ٢، ١٠٢/٦.



للتجويز، يتبع القاضي: "يبين ذلك أنَّ تجويز حصوله من غير أن يوجب كون القبيح قبيحاً، يوجب إخراجه من أن يكون موجباً للقبح، كما أنَّ تجويز حصول الدلالة من غير حصول المدلول، يوجب خروجها من كونها دلالة. وكذلك القول في سائر وجوه القبح" <sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبَّئِي أنَّ مصطلح **الحسن والقبح** يُستخدمان للدلالة على ما يجب وما لا يجب. "فلا يكون الواجب واجباً حتى يكون حسناً" <sup>(٢)</sup>، وذلك تبعاً لدوران الوجوب مع **الحسن**، وعدم الوجوب مع **القبح**. فإذا قُلنا: إنَّ قضاء الدين واجب لعنة داعية هي أنَّ "الاستقرار سبب وجوبه" <sup>(٣)</sup>، وشكر المنعم فإنَّ لوجوبه سبباً وهو النعمة. لذلك فهو يفعل الواجب لوجوبه في عقله.

كما يتبَّعُ، لقد بَنَى المعتزلة المسؤولية الأخلاقية على العقل والحرية، معيارها أن الإنسان يفعل الواجب لوجوبه في عقله، وي فعل الحسن لحسنِه في عقله. وبهذا أقام المعتزلة الرابط الضروري بين ما يجب أن يدركه الإنسان بعقله، وما يتربَّ عليه من استحقاق مدح أو ذمٍ في العاجل أو الآجل، بالحكم على الفعل، يقول القاضي عبد الجبار: "... لأنَّا لو علمنا بالعقل أنَّ لنا في الصلاة نفعاً عظيماً، وأنَّها تؤدي إلى أن نختار فعل الواجب، ونستحق بها الثواب، لعلمِنا وجوبها عقلًا" <sup>(٤)</sup>. وتبعاً لهذا **الحسن والقبح الذاتي** استقلَّ العقل، يقول العلاف: "إنه

(١) المغني. عبد الجبار مج ٢، ٦/١٠٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة. عبد الجبار ص: ٧٦.

(٣) المصدر نفسه. ص: ٣٢٨.

(٤) المغني. عبد الجبار ٦/٦٦.



يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبداً، وتعلم أيضاً حُسْنَ الْحَسَنَ وَقُبْحَ الْقَبِحِ، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل، والإعراض عن القبيح كالكذب والجور<sup>(١)</sup>. وبذلك يكون الحُسْنَ وَالْقُبْحُ مَنَاطِينَ لِتَعْلُقِ الْحُكْمِ بِهِمَا، بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، وَكَوْنِهَا عَلَةً مَوْجِبَةً لِلْحُكْمِ قَبْلِ السَّمْعِ، لَا خَلَافٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّ الْعُقْلَ مَوْجِبٌ لِلْحُكْمِ قَبْلِ السَّمْعِ لِكُنْهِمْ "اَضْطَرَبُوا فِي هَذِهِ الصَّفَةِ، فَقَالَ قَدْمَاوْهُمْ صَفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، وَقَالَ مَتَّخِرُهُمْ: تَابِعَةٌ لِلْحَدَوْثِ"<sup>(٢)</sup>. والمقصود هنا تبعاً للمصالح والمفاسد.

وقد حرر القرافي أنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الذاتيَّين عند المعتزلة قد يقعان باختلاف وجوه الفعل لا مطلقاً.

"بل ينبغي أن يُقال: متى اشتمل الفعل على مصلحة خالصة أو راجحة اقتضى العقل عندهم أن الله تعالى طلبه، وإن اشتمل على المفسدة الخالصة أو الراجحة قضى الله بأن الله تعالى طلب تركه..."<sup>(٣)</sup>. ولكن هذا القول للإمام لا يمنع أن حُكْمَ العقل تابع للمصالح والمفاسد في ذات الفعل أو لما يؤدي إليه، فيتحقق المطلوب.

ويبدو لي، أنَّ المعتزلة وإن قالت بِوُجُودِ حقائق ذاتية لِلأشْيَاءِ، إلَّا أنَّ هذا الأمر ليس على إطلاقه. يقول القاضي في ذلك: "وَهُوَ أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْعَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَلَى وَجْهِهِ فِي حُسْنٍ، وَعَلَى خَلْفِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فِي قَبْحٍ، وَأَمَّا أَنْ نَحْكُمْ عَلَى فَعْلِ الْأَفْعَالِ بِالْقَبْحِ

(١) الملل والنحل. للشهرستاني ص: ٣٦.

(٢) انظر: البحر المحيط. للزرتشي ١٤٣/١.

(٣) نفائس الأصول. للقرافي ٣٥١/١.



والحسن بمحرّده، فلا<sup>(١)</sup>. لذلك يستخلص الدكتور حسن الشافعي ذهاب القاضي "إلى أن من الحُسن والقبح ما يكون ذاتيًّا وما يكون عرضيًّا"<sup>(٢)</sup> بحسب تقديرهم للجهة المقبحة والمحسنة للفعل.

وما استنتجه بأنَّ الفعل يقع ويحسن بحسب اعتبار الوجوه التي يقع عليها الفعل وليس مطلقاً، يقول القاضي فيه: "ونحن نفصل الآن بعض وجوه المحسنات التي إذا حصلت وانتفت وجوه القبح حسنت، فنقول: إنَّ الكلام يحسن متى حصل على وجوه تفيد التفعم، أو دفع الضرر، وانتفت عنه وجوه القبح كالصدق... والضرر يحسن إذا حصل فيه نفع يوقى عليه، أو دفع ضرر أعظم منه... والذي يدل على أنَّ الحسن يحسُّن لما ذكرناه، أنه متى عُلم أنَّ الخبر صدق، وعلم انتفاء وجوه القبح عنه عُلِّم حُسْنه..."<sup>(٣)</sup>. إذن، يتميّز الفعل بحسب الوجوه والقرائن الدائمة على حُسْنه وقُبْحه.

بكل الاعتبارات والأحوال، فهذا لا يعني أن العقل عندهم لا يدرك الحكم سواء ذلك راجع إلى ذاتية الفعل أم إلى وجوه واعتبارات إضافية مستقلة، وهذا ما يبيّنه في المطلب الرابع من خلال علاقة العقل في إدراك الحكم.



(١) شرح الأصول الخمسة. عبد الجبار ص: ٥٦٤.

(٢) انظر: الأمدي وآراءه الكلامية. لحسن الشافعي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط١، ١٩٩٨ م - ١٤١٨ هـ ص: ٤٣٦.

(٣) المغني. عبد الجبار/٦. ٧٢.

### المطلب الرابع:

## علاقة العقل والشرع في إدراك الحكم الشرعي عند المعتزلة

لقد أثبتَ مذهب المعتزلة أن معرفة الحُسن والقبح هي من مدركات العقل البشري، لاستقلال الصفات المحسنة والمقبحة للفعل، وذلك يرجع إلى طبيعة الأشياء وخصائصها، سواء لكونها صفات ذاتية لازمة كثبُح الظلم ووجوب الإيمان، أم تابعة لصفات ثبوتية تتبع الأحوال، فإن الشرع لا يقررها بل يكشف ويخبر عنها فقط. وهذا طبيعي بالنسبة لمذهبهم، لأنه لو لم تكن هناك معانٍ مستقلة في الأشياء، مستقلة عن العقل والشرع، لما أمكن للعقل أن يعلم ما كلف به من دون السمع.

يُشير إلى ذلك القاضي عبد الجبار: «فإنَّ الذي يعلمه العاقل باضطرار لا يفتقر فيه إلى سمع، كالعلم بقبح الظلم وكفر النعمة ووجوب الإنفاق والسكر، وكذلك لا يحتاج إلى السمع فيما دلَّ عليه دليل معلوم من جهة العقل، لأنَّه يمكنه أن ينظر فيه، فيعرف المدلول...»

وبعد.. فلأتا نبين أن السمع إنما يعلم به ما يكون مصلحة وفسدة في التكليف العقلي، ولا يحسن أن يرد إلا لهذه الفائدة، فلو لا أن التكليف العقلي يستقلُّ بنفسه لما صَحَّ ورود هذا السمع، لذلك جوَزنا في كثير من المكلفين ألا يكون لهم ألطاف فيما كلفوا، فلا يحسن بعثة النبي إليهم؛ لأنَّه متى علم من حال المكلف أنه يقوم بما كلف على كل وجه أو يقضى على كل وجه، فبعثه للأنبياء فيه لا فائدة فيه. وإنما يبعث تعالى

رُسْلَه لِأَدَاءِ الْأَمْرَاتِيَّةِ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّرَائِعُ وَصَحَّ فِيهَا النَّسْخُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْعُقْلَيَّاتِ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي الْوِجْهِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّكْلِيفُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا بَيَانٌ وَاضْعَفَ فِي أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ خَصَائِصٍ وَصِفَاتٍ تَابِعَةٍ لِلأشْيَاءِ وَالْأَفْعَالِ، مَسْتَقِلَّةٌ عَنْ أَمْرِ الْأَمْرِ وَنَهْيِ النَّاهِيِّ. بِمَعْنَى آخَرِ، لَيْسَ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ مِنْ مَقْتضَيَاتِ الْأَمْرِ أَوْ عَلَّةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ مَدْلُولَاتِهِ حِيثُ يَكْشُفُ عَنْ قُبْحِ الْقَبْحِ لَا أَنَّهُ يَوْجِبُهُ. "... إِنَّ نَهْيَهُ (تَعَالَى) يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ فَسَادٌ، وَأَمْرُهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا أَمْرَ بِهِ صَالِحٌ، فَهُمَا دَلَالَتَانِ عَلَى حَالِ الْفَاعِلِينَ، لَا أَنَّهُمَا يَوْجِبُانِ قَبْحَ أَحَدِهِمَا وَحْسَنَ الْآخَرِ"<sup>(٢)</sup>.

وَبِمَعْنَى آخَرِ، إِنَّ لِلْفَعْلِ قِيمَتَهُ الْحُلْقَلِيَّةِ، فَقُبْحُ الْقَبْحِ لَا يُسْتَمدُ مِنْ أَيِّ مَصْدَرٍ خَارِجِيٍّ، فَهُوَ مَسْتَقِلٌّ عَنْ أَمْرِ الْأَمْرِ وَنَهْيِهِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشَّرْعَ لَا يُؤْثِرُ فِي الْأَفْعَالِ بِالْحُسْنَ وَالْقَبْحِ وَإِنَّمَا هُوَ كَاشِفٌ عَنْ حَالِهِ. "وَلَذِلِكَ نَقُولُ: إِنَّ السَّمْعَ لَا يَوْجِبُ قُبْحَ شَيْءٍ وَلَا حُسْنَهُ، إِنَّمَا يَكْشُفُ عَنْ حَالِ الْفَعْلِ عَلَى طَرِيقِ الدَّلَالَةِ كَالْعُقْلِ..."<sup>(٣)</sup>.

فَلَوْ كَانَ الشَّرْعُ مُؤْثِرًا وَمُوجَدًا لِهَذَا الْحُسْنَ أَوِ الْقَبْحِ، لَمَّا عَرَفَ حَسْنَ الْعَدْلِ وَلَا قَبْحَ الظُّلْمِ حَتَّى فِي الْمَجَامِعِ الْإِلْحَادِيَّةِ الَّتِي لَا تَؤْمِنُ بِشَرْعٍ. فَمِنْ خَلَالِ مَدْلُولِ هَذِهِ الْمَعْانِي اسْتَدَلَّ الْعُقْلُ عَلَى وُجُوبِهِ لِوُجُودِهِ بِمَعْزِلٍ عَنْ أَيِّ تَأْثِيرٍ. "وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الدَّلِيلِ عَلَى الشَّيْءِ وَبَيْنَ الْعَلَّةِ الْمُؤْثِرَةِ فِي إِيجَادِ الشَّيْءِ، فَالدَّلِيلُ مَهْمَتُهُ الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ وَالدَّلَالَةُ عَلَى

(١) المغني، لمبدى الجبار، مجلد ٧، ١٤١٥ - ١٥٥.

(٢) المصدر نفسه، مجلد ٢، ٦/٩١.

(٣) المصدر نفسه، ٦/٦٦.

شيء موجود فعلاً، أما العلة فهي جهة التأثير في إيجاد الشيء وإعدامه<sup>(١)</sup>.

فرَّة الأمانة مثلاً، لها سببها الموجب للرَّدة بنفسه، حتى وإن ورد الأمر الشرعي بها فهو يكشف عن الحالة التي يجب أن يكون عليها الفعل، وليس مُنشئاً لمعنى أو حكم جديد غير موجود سابقاً. لذلك كان للشرع طابع إعلاني وليس إنسانياً، ولدليل قولهم: "... إنَّ نهيه (تعالى) يدلُّ على أنه كارِهٌ له، والحكيم لا يكره إلَّا ما كانَ قبيحاً، والدليل يدلُّ على كون الشيء على ما هو عليه، لا أَنَّه يصيِّر على ما هو عليه بالدليل"<sup>(٢)</sup>، وهذا مقصودهم من الإيجاب والتحريم العقلي من التوقف على السمع. وذلك تبعاً لما يعلمه العقل من مفاسد ومنافع تترتب على الفعل قبل السمع وقبل التحرير، يقول القاضي: "لو علمنا أنَّ الرَّتْنَي يؤذِي إلى فساد لعلِّمنا قُبْحَه عقلاً"<sup>(٣)</sup>.

وممَّا يتبيَّن، لا يعني هذا أنَّ العقل هو علة في حسن الأشياء وقبحها؛ بل هو دليل على جهة الحسن والقبح؛ لأنَّ المعانِي مستقلةٌ حتى عن العقل؛ بل العقل والشرع يدلُّان على الحُسْن والقُبْح، ولا يكون الشرع مؤثراً في الحسن ولا يصيِّر كذلك بالدلالة عليه، لأنَّ المدلول أسبق في وجوده لقيام صفات حسنة أو قبيحة فيه.

يقول القاضي عبد الجبار: "إنَّ السمع لا يوجب قبح شيءٍ ولا حسنة، وإنما يكشف عن حال الفعل عن طريق الدلالة كالعقل، ويفصل

(١) موسوعة المقيدة الإسلامية. ص: ٤٨٣.

(٢) الفائق في أصول الدين. للملاتمي ص: ١٢٢.

(٣) المعنى. لعبد الجبار، مج ٢، ٦٦/٦.

بين أمره تعالى وبين أمر غيره من حيث كان حكيمًا، لا يأمر بما قبح الأمر به، وليس كذلك حكم غيره، لأن أمره يوجب حسن المأمور به. وإنما كان كذلك لأن الدلالة على الشيء على ما هو به، لا أنه يصير كذلك الدلاله... فالقول بأن العقل يقبح أو يحسن، أو السمع، لا يصح إلا أن يراد أنهما يدلان على ذلك من حال الحسن والقبح<sup>(١)</sup>.

لذلك فالدلالة على القبيح والأمر به لا يؤثران في القبح ولا يوجبانه. وانسجاماً مع هذه المبادئ، لزم من ذلك أن يعلم المكلف بعقله ما كلفت به دون السمع، لأن المكلف يمكن أن ينظر بعقله فيعرف المدلول وما يتربّ عليه من مصالح ومقاصد، فأوجبوا على الإنسان أن يكون مكلفاً بعقله لاستقلال العقل بمعرفة الحسن الواجب اتباعه من القبيح الواجب تركه، لأنَّ "كلَّ عاقل يستحسن بكمال عقله التفرقة بين المُحسن والمُسيء".<sup>(٢)</sup>

ثمَّ كان من لوازם استقلال العقل بالتكليف عن سواه أن يرتباً على التحسين والتقييّع العقلائيَّين المدح والذم، والثواب والعقاب، فكان من مذهبهم، وهذا ما بيئته في المطلب الخامس.



(١) المغني. لعبد الجبار، مجل ٢، ٦٦/٦.

(٢) شرح الأصول الخمسة. لعبد الجبار ص: ٣٠٨.



## المطلب الخامس:

مدى استقلال العقل في

الحكم على الفعل بالمدح والذم عند المعتزلة

لقد جعل المعتزلة للعقل ولاية في الربط بين الإدراك والحكم بالثواب والعقاب، ولم يكتفوا بدلالة العقل على الحُسن والقُبْح، وقد ذكر القاضي عبد الجبار الوجه الذي يستحق به المدح: "أما المدح فإنه يستحق بوجهين: أحدهما أن يفعل الواجب لوجوبه في عقله، ويفعل الحسن لحسنِه في عقله. والثاني ألا يفعل القبيح لقبحه في عقله..... فاما الذم فإنه يستحق على وجهين: أحدهما أن يفعل القبيح، والثاني ألا يفعل ما وجب على عقله، لأن العلم يحسن ذم من اختص بهذين الوجهين أولاً في العقل، فإذا حسن ذمه عليهما ثبت كونه مستحقاً للذم عليهمَا...."<sup>(١)</sup>.

وهنا يُضيف القاضي فكرة جديدة، وجود الدواعي المعارضة من شهوة عاجلة وهوى نفس وما شاكلها من دواعٍ مرتبطة بأحوال الفاعل، فتحصل المشقة بمجاهدة هذه الدواعي المعارضة، فيحصل الثواب على قدر المشقة وليس لمجرد علم المكلف بقبح القبيح. "وهذه المسألة لا تستقيم في الثواب لأنَّه لا يستحق أبداً يفعل القبيح لقبحه فقط؛ بل يجب ألا يفعله لقبحه وله داعٍ إلى فعله من شهوة أو شبهة حتى يحصل معنى المشقة فيستحق الثواب"<sup>(٢)</sup>. ويؤكَد في محل آخر الترابط بين استحقاق

(١) المعني. لعبد الجبار مج ٤، ٤٩٨/١١، ٥٠٠.

(٢) المصدر نفسه. مج ٤، ٥٠٠/١١.

الذم على الفعل الموجب لاستحقاق العقاب. "فإذا ثبت بما قدمناه أن كونه غير فاعل للواجب وجه ذم، فيجب أن يكون وجهاً للعقاب، لأن الدلالة قد دلت على أن أحذنا إذا استحق الذم على وجه مخصوص، استحق العقاب على ذلك الوجه".<sup>(١)</sup>

وهذا يحتم معرفة وجه القبيح عقلاً الذي يقتضي الذم، "أما الذم فإنه يستحق به إذا كان قبيحاً، وفاعله يعلمه كذلك، أو يتمكّن كونه عالماً به، وأن يكون مخلقاً بينه وبينه، فمتى فعله والحال هذا استحق الذم، وإنما اشتربطنا كونه قبيحاً، لأن العقل يشهد بأن الفعل إذا لم يكن كذلك، لم يحسن ذم فاعله عليه".<sup>(٢)</sup> . وببقى السؤال عن: ماهية العلاقة بين سلطان العقل عندهم والشروع؟

تأسیساً على ما ورد، قد يُستخرج من هذا الكلام أن المعتزلة أناطوا بالعقل الدور الأوحد بالإدراك والحكم بالذم والمدح، لأنهم يجعلون العقل والنقل دليلين للكشف عن حسن الأشياء وقبحها، أو لاختصاصه بصفات يكون عليها تقتضي الحكم بحسنه أو قبحه. وما وجد الشيء عقلاً ولا سمعاً إلا لكونه حسناً في نفسه أولاً، يؤكّد على هذا مقوله القاضي عبد الجبار: "إن السمع لا يوجب قبح شيء ولا حسنة، وإنما يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل،.... فالقول أن العقل يقيّع ويحسن، أو السمع، لا يصح إلا أن يراد أنهما يدللان على ذلك من حال الحسن والقبح".<sup>(٣)</sup> .

(١) المعني. عبد الجبار، مج، ٧، ٢٥١/١٤.

(٢) المصدر نفسه. ١٧٢/١٤ - ١٧٣.

(٣) المصدر نفسه. مج، ٢، ٦٦/٦.



لذلك فالقول إنَّ المعتزلة رفعوا من جانب العقل باعتباره المصدر الأوحد للمعرفة وأهملوا جانب الشرع ليس دقيقاً، بل إنَّ الشرع والعقل يتلازمان للدلالة على هداية الإنسان، لا سيما أنَّ الوجوب الشرعي لا ينفك عن الحسن العقلي، فكما أنَّ الصلاة لا تجب قبل الوقت شرعاً فلا تحسن عقلاً، وما قبح شرعاً هو القبيح عقلاً. وجعلوا للشرع أموراً يُعرفُ بها، ويُفْضِّلُ عن معرفتها العقل، مع التأكيد كما سلف على أنَّ العقل والشرع متلازمان في الكشف عن حسن الأشياء وقبحها لوحدة المدلول بينهما، إلا فيما لا يمكن للعقل إدراكه ويفتر فيه إلى السمع، لذلك كان هناك مظاهر للتعاون بين العقل والشرع. وهذا ما يبيّنه في المطلب التالي:

### المطلب السادس:

## مظاهر التعاون بين العقل والشرع عند المعتزلة

لم يهمل المعتزلة دور الشرع في معرفة الحُسن والقبح؛ بل أفردوا له أحکاماً فيما لا سبيل للعقل إلى معرفتها كالتكاليف الشرعية والتعبد، وقد وضح هذا القاضي عبد الجبار في أكثر من موضع: يقول في تقسيمه للأحكام:

وليعلم "أن هذه الأحكام المعقولة للأفعال إذا كانت معلومة بالعقل نسبت إليه، فقيل: هي أحكام عقلية، وإذا كانت تعلم بالسمع قيل: هي أحكام سمعية. وحقيقة الأحكام لا تتغير، وإن انقسمت الإضافة لانقسام الأدلة التي بها تعلم، وكل حكم يعلم للفعل بضرورة العقل أو باكتسابه، فلا وجه لإضافته للسمع، لأن السمع يرد فيه، إذا ورد مؤكداً. وإنما يضاف إلى ذلك فيما لا يعلم لولا السمع.

وقد بيّنا أن الذي يختص بهذه القضية ما ورد على خلاف طريقة العقل وهو وجوب الأفعال التي لو ضللينا والعقل لم يكن موجودها ثابتاً فيه. وكذلك القول في المباح الشرعي لا يضاف إلى ذلك فيما لولا الشرع لكان محظوراً أو جارياً مجرى المحظور...".<sup>(١)</sup>

تُتضح لنا جلياً وظيفة الشرع في إضافة أحكام لا تُعرَف لولاه، وفي إثبات أحكام لو خلِيَ بين العقل وبينها لم يكن ليحكم بوجوب ثبوتها، وقد يأتي بأحكام محظورة في العقل مُباحة في الشرع لإضافة الحكم إلى الشرع، ولأنه لا نظير له في العقل، كذب البهائم وما شاكلها.

(١) المغني. عبد الجبار. مجل ٩، ١٠١-١٠٠.

وكذلك في الأمور التعبدية، لا بد من أن يرد السمع بها ويرجع في معرفتها إلى السمع، ولا بد في جميع ذلك من أن يرجع إلى ما ذكرناه من الأحكام، لأنه إنما أن يكون من أسبابها، أو شرائطها، أو عللها، أو بيان أركانها إلى ما شاكل ذلك... فلذلك وجبت في جميعها الأدلة السمعية، وكذلك القول فيما يجب من إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن كل ذلك تعبد سمعي....<sup>(١)</sup>

وهذا نصٌّ صريح في دلالة السمع على الأحكام التعبدية التي لا قابل للعقل بها، وعلى أسباب الأحكام وشرائطها وعللها، لمعرفة الصحيح من الفاسد.

وإذا كان العقل عندهم يستقل بإدراك بعض المعرفات، إلا أن هناك مجالات لا يستطيع العقل أن يستقل بمعرفتها ويتناقض إعلام الوحي وآخباره بها، ولم يكن في قوّة العقل ما يعرف به ذلك ويفصل بين ما هو مصلحة ولطف وبين ما لا يكون كذلك، فلا بد أن يعرّفنا الله تعالى حال هذه الأفعال كي لا يكون عائدًا بالنقض على غرضه بالتكليف.<sup>(٢)</sup>

ويتبين من ذلك، أن المعتزلة جعلوا من العقل والنقل وسليتين لمعرفة الحُسن والقبح، وجعلوا للعقل حدودًا لا يتجاوزها من دون بيان الشرع، كالتكاليف الشرعية، وصحة الأحكام وأسبابها، وإقامة الحدود، وإباحة بعض الأمور التي "لولا الشرع لكان من باب المحظور أو غيره...".<sup>(٣)</sup>

فالنقل والعقل يتعاونان في الكشف عن الحُسن والقبح، فقد ثبت

(١) المعني. عبد الجبار. مج ٩، ١٠١/١٧ - ١٠٢/١٧.

(٢) شرح الأصول الخمسة. عبد الجبار ص: ٥٦٤.

(٣) المعني. عبد الجبار، مج ٩، ٩٥/١٧.

أنهما دليل على حسن الأشياء وقبحها، وليس علة مؤثرة وكذلك الشرع، لوجود معانٍ معقولة تختص بصفة، لكونه عليها صار قبيحاً أو حسناً.

لذلك، كان القبيح عقلاً هو القبيح شرعاً، والواجب من جهة السمع هو الواجب من جهة العقل لا تختلف ماهيته، فمدلولهما واحد إن الحكيم قرر في عقولنا جملة قبح القبائح، وحسن المحسنات عند وجهها التي تقع عليها كما ذكرناها، ولذلك حكمته على أنه لا ينهى إلا عن قبيح ولا يأمر إلا بحسن، فمن أمرنا بحسن فإننا نعلم حسنة لدخوله في جملة المحسنات المقررة في عقولنا<sup>(١)</sup>.

وفي تقديرني، هذا يرجع إلى ما يتضمنه الشيء من خصائص توجب حسنة أو قبحه، ويكون العقل والشرع كاشفين للحسن والقبح فحسب؛ بل كرمي أبعد من هذا، ويعود إلى جوهر فلسفة المعتزلة الكلية إلى العالم، ذلك أن المعتزلة ترى "أن الحقائق لا تختلف في الشاهد والغائب، عند الدلالة على أن حقيقة العالم لا تختلف، وتلك الجملة تبين في حقيقة الواجب أنها لا تختلف"<sup>(٢)</sup>.

فمن خلال هذه العلاقة التفاعلية، بين أدلة العقل وأدلة الشرع، لجهة ما يأتي به الشرع إما كاشفاً عن أمور لو خلي بينها وبين العقل لم يتخذ موقفاً منها، أو كانت مباحة فيجعلها الشرع قبيحة لخفاء هذا الوجه عن العقل، أو يفضل ما أجمله العقل، أو يرد السمع مؤكداً لما في العقل. يقول القاضي عبد الجبار في هذا الصدد: "بطل قول من قال: إن هؤلاء الرسل إن أتوا بما في العقل كفاية عنهم وإن أتوا بخلافه فيجب أن يكون مردوداً عليهم غير مقبول منهم؛ لأن ما تأتي به الرسل والحال ما

(١) الفاتق في أصول الدين. للملحامي ص: ١٢٥.

(٢) المعني. لعبد الجبار، مجل ٧، ٣٠/١٤.

قلناه، لا يكون إلا تفصيل ما تقرر جملته في العقل، فقد ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل، إلا أننا لما لم يمكننا أن نعلم عقلاً أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة، بعث الله تعالى إلينا الرسل ليعرفونا ذلك من حال هذه الأفعال فيكونوا قد جاؤوا بتقرير ما رتبه الله تعالى في عقولنا وتفصيل ما قرره فيها<sup>(١)</sup>.

وهذا لأنَّهم يرون أنَّ أصول الواجبات ضرورية، فإذا علم العقل أنه يجب عليه اجتناب القبائح وأن دفع الضرر عن النفس واجب، فإذا أتى الرسل بتفصيل ما كانت أصوله واهية في العقل، لم يأتوا بشيء يخالف العقل. وهذا يدل على أن العقل والنقل طريقان إلى معرفة الحق لأن الحق واحد بالدليل العقلي أو بالدليل النطلي، وإن اختلفت السبل إلى ذلك، أكدَ على ذلك القاضي عبد الجبار: «إن اختلاف الطريق لا يقدح في حصول ما يكون طريقاً إليه، فسواء علمتنا عقلاً أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة، أو علمناه سمعاً، فإنما في الحالين جميعاً نعلم وجوب هذا وبقى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت دور العقل والنقل في الكشف عن الحُسن والقُبْح، وقد ثبت أيضاً أن العقل يقف عند حدود معينة ويفتقرب إلى الدليل السمعي، كما في أمور العبادات والحدود والأسباب والشروط، بل ويتعذر الأمر إلى أكثر من هذا، فما يحسُنُ في الشرع، قد يكون مخالفاً في العقول ويدع عن العقل لما أباحه النَّقل «جارياً مجرِّي المحظوظ كذبح البهائم»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الأصول الخمسة. لعبد الجبار ص: ٥٦٤ - ٥٦٥.

(٢) المصدر نفسه. ص: ٥٦٥.

(٣) المفني. لعبد الجبار، مجل ٩، ١٠١/١٧.

إذن، لا سلطان للعقل فيما أباحه النَّصْ وإن كان حُكْمَه مغايِرًا لما قرَرَ النَّصْ، وأكثر من ذلك فإذا كان العقل يدرك حُسْنَ الأشياء وفَبِحَاها ويلزم فعل ما أدركه من حسن والانتهاء عن القبيح إلَّا أنَّ الموجب الحقيقي هو الله تعالى، ولأنَّ العقل موجب على سبيل المجاز لا الحقيقة، وقد أجاب القاضي على أيَّ اعترافٍ وضَعَّفَ فيه أمراً تجاهله الكثيرون، مثال: "وليس لأحد أن يقول: إذا كان الأمر كما ذكرتموه فيجب ألا يكون الله تعالى موجباً لشيء ولا محسناً له، ولا مقبحاً، وهذا باطل على لسان الأمة، وذلك لأنَ الواجب إنما يجب لوقوعه على وجهه، على ما نبيئه. وكذلك القبيح والحسن. وإذا ثبت هذا بالدليل لم يصحَّ أن تقدح فيه بعبارة أطلقَتْ توسيعاً. فالغرض بقولهم إنَ الله تعالى أوجب، أنه أعلمَنا وجوب الواجب، أو مكَنَنا من معرفته بنصب الأدلة. وهذه إضافة صحيحة، لأنَ ما عنده وجوب الواجب علينا إذا فعله صار كأنَ الموجب له في الحقيقة" <sup>(١)</sup>.

وهذا دليل على أنَ الواجبات المتعلقة بالمكلَف، واجبة بإيجابه تعالى، وإذا علم المكلَف بوجوبها قبل النَّقل ذلك لأنَ الله تعالى مكَنَه من معرفة هذا الوجه من خلال علامات أقامها تقتضي معرفة هذا الواجب؛ لأنَ الواجب عندهم "لا يجب إلَّا لوجه يقتضي ذلك فيه" <sup>(٢)</sup> وذلك عن طريق معرفة هذه العلة أو القرينة التي نسبها الله تعالى دليلاً لثبتوت الحكم.

ودليل ذلك ما يوضحه القرافي: "وليس مرادهم (المعتزلة) الأحكام عقلية، أنَ الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أنَ العقل هو الموجب أو المحرم، بل معناه: أنَ العقل عندهم أدرك أنَ الله تعالى لحكمته البالغة

(١) المغني. لعبد الجبار، مج ٢، ٦٦/٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه. مج ٧، ٢٢٩/١٤.

يكلف بترك المفاسد وتحصيل المصالح، فالعقل أدرك أن الله تعالى أوجب حرام، لا أن العقل أوجب حرام، ويكون النزاع معهم في أن العقل هل أدرك ذلك أم لا؟

فتحن نقول: الذي أدركه العقل أن ذلك جائز على الله تعالى، ولا يلزم في الجواز الواقع، وهم يقولون: بل هو عند العقل من قبيل الواجبات، لا من قبيل الجائزات، فكما يوجب العقل - أن الله تعالى - يجب أن يكون عليه قديراً متصفًا بصفات الكمال، فكذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح والمفاسد، فهذا هو موطن نزاع الفريقيين فاعلمنا، فأكثر الفقهاء ما يفهم إلا أن العقل عند المعتزلة هو الموجب، وليس كذلك<sup>(١)</sup>.

ويعلق الطوفى<sup>(٢)</sup> على كلام القرافي: "هذا حاصل ما قرره القرافي رحمه الله في شرح المحسوب. وهو الحق الذي لا يجوز عنه العدول.

(١) نفائس الأصول في شرح المحسوب. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري «المعروف بالقرافي»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، فرّطه: عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: المكتبة العصرية ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م / ٣٥٣-٣٥٤. [ولمزيد من التفاصيل انظر: المصدر نفسه. ١/٣٧٦-٣٧٧].

(٢) الطوفى: هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري الطوفى ثم البغدادي الفقيه الأصولي نجم الدين أبوالربع. سمع الحديث والفقه والعربية... على آئمه وقته. من تصانيفه: «بُغية السائل في أئمّة المسائل» في أصول الدين و«مختصر الروضة» في أصول الفقه.... أثّمّ بالتشييع ورفع أمره إلى قاضي العناية فضُربت وغُزّل... توفي في الخليل سنة عشرة وسبعيناً. [انظر: رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (طبقات العناية). ابن ضويان النجدي، قدمه وحققه: مديرية الشرقاوى، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م ص: ٣٦٥-٣٦٦. (بتصرف)].

ولم أَرْ هذا التحقيق لغيره. وأنت إذا قابلت بين هذا التقرير وبين ظاهر عبارات الأصوليين وجدتهم قد أحالوا المعنى ونقلوا عن المعتزلة ما لا ينبغي لعاقل ولا يتَسَنَّى.... وحاصل ذلك: أنَّ العقل إنْ أدرك كون الفعل مصلحة أو مفسدة جزم بارتباط الثواب والعقاب بها ابتداء. وإنْ لم يدرك ذلك توقف في جزمه على تعريف الشرع له بكونه مصلحة أو مفسدة<sup>(١)</sup>.

ويؤكِّد على هذا التقرير الإمام الزركشي بقوله: "... وأنَّ العقل أدرك أنَّ الله تعالى يجب له بحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت ما إلا أوجبها وأثاب عليها، ولا يدع مفسدة في وقت ما إلا حرَّمها، وعاقب عليها تحقيقاً لكونه حكيمًا، وإلا لفatas الحكمـة في جانب الربوبية. فعندـهم إدراك العقل كما ذكرنا من قبـل الواجبـات للعقل لا من قبـل الجائزـات كما نقول. وليس مرادـهم أنَّ الأوصاف مستقلة بالأحكـام، ولا أنَّ العقل يوجب ويحرـم، وهذا هو الحق في تقرير مذهبـهم وتلخـيص النـزاع. والأصولـيون النـاقـلـون لهذه المسـأـلة قد أحـالـوا المعـنى وـنـقـلـوا عن المـعـزلـة ما لا يـنـبغـي لـقـائـلـ أنـ يـقـولـ<sup>(٢)</sup>.

كما تبيَّن: لقد ثبتَ من مجمل أقوالـهم أنَّ العقل دليلـ كـاـشـفـ، ولا يـدـلـ أـنـهـ مـوـجـبـ بـذـاتـهـ، إـلـاـ فـيـجـبـ أـنـ لاـ يـكـونـ اللهـ تـعـالـيـ مـوـجـبـاـ لـشـيءـ وـلـاـ مـحـسـنـاـ وـلـاـ مـقـبـحـاـ، وـكـمـاـ يـقـولـ القـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ: "وـهـذـاـ باـطـلـ عـلـىـ لـسـانـ الـأـمـةـ"<sup>(٣)</sup>. هـذـاـ، لـأـنـ الدـلـيلـ مـهـمـتـهـ الكـشـفـ وـالـبـيـانـ دونـ التـأـيـرـ بـمـاـ

(١) درء القول القبيح بالتحسين والتقييع. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: أيمن محمود شحادة، بيروت: الدار العربية للموسوعات

ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ص: ٨٣ - ٨٤.

(٢) البحر المحيط. للزركشي /١ ١٤٤-١٤٥.

(٣) المغني. لعبد الجبار، مع ٢، ٦/٦٦.

مَكَّنَنَا الله تعالى من الكشف عن حسن الأشياء وقبحها من خلال نصب الأدلة والأدلة، فكان الموجب هو الله تعالى، ولكن بالعقل يُعرف ذلك لأنَّه نصب الأمارات والعلل على حكمه، فكان العقل دليلاً ووسيلة إلى العلم بصفات الأشياء التي جعلها تعالى أمارات على الحكم، والدليل لا يكون موجباً.

وإذا علم أنَّ هذه الأمارات هي المصالح والمقاصد التي هي من التحسين والتقييُّع كما يُوضَّح القرافي في كلام خلاصته: أدرك العقل أنَّ الله تعالى لا يتبعنَا إلا بما فيه مصلحة وهي معنى مناسب عقلاً، صالح لربط الأحكام بها، فالعمل بمقتضى المصالح في العادات واجب لمعنى معقول، وذلك المعنى موجود في الشرعيات، فيكون العمل بمقتضى المصالح واجباً في الشرعيات والعقليات، لحكمته البالغة، لا أنَّ العقل هو من أوجب وحرَّم؛ بل معلوم بالعقل وجوب الفعل من عدمه لجهة إذا علموا أنَّ الفعل مشتمل على مفسدة أو مصلحة، فيكون مظنة أنَّ الحكيم قد أناط في المفسدة المنع ورتب على المصلحة الثواب<sup>(١)</sup>.

إذن، فالامر ليس على الإطلاق، فهناك ما يستقل العقل بإدراكه بحسب القرينة المحسنة والمقبحة، وهناك ما لا يستقل بإدراكه كالعبادات وتحريم بعض ما يظنه العقل ناقضاً كالخمر وإباحة ما يظنه مفسدة كذب العِيُون مما يتوقف على النبوات كما يتبيَّن آنفًا، والله تعالى أعلم.

إذن، وتأسِّساً على ما وردَ، أستنتج: القول أنَّ كلَّ المعتزلة تقول بصفات ذاتية للأشياء هو قولٌ مُجافي للحقيقة؛ بل بعضهم يقول بالصفات

(١) انظر: نفائس الأصول. للقرافي ١/٣٧٥. بتصرف.



الذاتية، وبعضهم قال بالوجه التي تقترب بالفعل وتوصف لأجل تلك القرينة أنه نافع حسن أو ضار قبيح. ولذلك كان "الضرر يحسن إذا حصل فيه نفع يوقى إليه، أو دفع ضرر أعظم منه..."<sup>(١)</sup>، فالمعيار أن القبح لا يقع مطلقاً بل متى انتفى عنه وجوه الحسن، وكذلك متى انتفى عن الحسن وجوه القبح، فإنّ "انتفاء جميع وجوه القبح عن الصدق، فيعلم عنده حسنة بضرورة"<sup>(٢)</sup>.

فلو كان للصدق صفة ذاتية لكان يفترض أن يكون حسناً، أما باعتبار الوجوه والقرائن التي يقع عليها وينفي وجود القبح يصير عندها حسناً. وقد تبين أن هناك ما لا يستقل العقل بيادره ويكتفى بمعونة الوحي كالعبادات وتحريم ما يظنه ناقصاً وإباحة ما يظنه مفسدة. وإذا كان بعض المعتزلة أثبتوا الطبائع في الأشياء، أو فعل الأجسام بطبعها وتأثيرها، فإن الأمر ليس على إطلاقه، فهناك طائفة أنكروا ذلك، "إن جميع ما يظهر في العالم من تأثير حي قادر عالم وكلها محدثة أحدها القديم لا من شيء"<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يذهب القاضي إلى أن القول "الطبع غير معقول"<sup>(٤)</sup>.  
ولا خلاف عندهم أن الله تعالى هو خالق الأشياء، وأن اجتماع

(١) المغني. عبد الجبار، مج ٢، ٦/٧٢.

(٢) المصدر نفسه. ٦/٧٣.

(٣) تحكيم العقول في تصحيح الأصول. للحاكم أبي سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البهتي (ت ٤٩٣ھ). تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، اليمن: مؤسسة زيد بن علي الثقافية دた ص: ٦٨.

(٤) شرح الأصول الخمسة. عبد الجبار ص: ١٢٠.



الأجسام واحتراقها ليس لذاتها أو لصفة من صفاتها بل كما يقول أبو رشيد النيسابوري<sup>(١)</sup> إنَّ "الجسم اجتمع مع جواز أن لا يجتمع، والحال واحدة والشرط واحد، فيجب أن يكون ذلك لمخصص".<sup>(٢)</sup>

وعليه، فإنني أستنتاج أنَّ الذين قالوا بطبع الأشياء قصدوا أنها مؤثرة بقوة أو دفعها الله تعالى فيها وإلا خرجوها عن أصولهم، وليس موجودة بعلة ذاتية، والله تعالى أعلم.

وبعد بيان معنى التحسين والتقييع عند المعتزلة، أنتقل إلى بحثه عند الأشاعرة.



(١) النيسابوري: أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري بغدادي المذهب من الطبقة الثانية عشرة. اختلف إلى القاضي فدرس عليه وقبل عنه أحسن قبول وصار من أصحابه، وعليه انتهت الرياسة بعد قاضي القضاة. انتقل إلى الرَّى وتوفي فيها. [طبقات المعتزلة. لابن المرتضى ص: ١١٦].

(٢) في التوحيد ديوان الأصول. لأبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والتوزيع دنا ص: ٥٥.

## البحث الثاني: منهج الأشاعرة في التحسين والتقييم العقليين

بَيَّنَتُ فِي مَا سَلَفَ الْمُنْظَلَقَاتِ الْعُقْلَيَّةَ لِرَوْءِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسَأَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيمِ الْعُقْلَيَّيْنِ، حِيثُ جَعَلَتْ مَعْرِفَةَ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ مَدَرَكَاتِ الْعُقْلِ الْعَمَلِيِّ، فَحُكْمُ الْعُقْلِ بِالْإِيجَابِ أَوِ الْمَنْعِ رَاجِعٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَعْلَمَنَا بِإِيجَابِهِ فَكَانَ الْحُكْمُ التَّفْصِيلِيُّ أُثْرَهُ وَمُتَرَبَّاً عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِيَتَمَّ لَوْلَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ أَمْرًا مُوضِوعِيًّا وَلَيْسَ نَسِيَّاً ذَاتِيًّا.

وَتَكَبُّسُ فَكْرَةِ الْمَوْضِوعِيَّةِ مَدَارُ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، بَيْنَمَا سَنْجَدَ مَنْحِيَ آخرَ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ. لَأَنَّ فَكْرَةَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيمِ الْعُقْلَيَّيْنِ فِي عُمُومِهَا الْأَغْلَبُ قَائِمَةٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ خَاصِيَّةٌ لَا تَفَارِقُ الشَّيْءَ، لَا يَمْكُنْ تَصْوِيرُ الشَّيْءِ مِنْ دُونِهَا، فَهَذَا التَّلَازِمُ بَيْنَ الْإِدْرَاكِ وَالْحُكْمِ مَا كَانَ لِيَتَمَّ إِلَّا لَا عَقْدَ سَرِيَ عِنْدَ الْكَثِيرِيْنَ أَنَّ الْمَوْضِيعَ يَنْطَوِيُ عَلَى طَبَيْعَةِ ثَابِتَةٍ مُسْتَقْلَةٍ عَنْ قَائِلِهَا وَمُدْرِكِيهَا، وَأَنَّ الْذَّهَنَ قَادِرٌ أَنْ يَصْلُ إِلَى إِدْرَاكِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهَا.

فَقَدْ حَكَمَ الْفَلَاسِفَةُ: «بِأَنَّ هَذَا الْاقْتَرَانَ الْمُشَاهَدُ فِي الْوُجُودِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّباتِ اقْتَرَانٌ تَلَازِمٌ بِالْحَسْنَةِ، فَلَيْسَ فِي الْمَقْدُورِ وَلَا فِي



الإمكان، إيجاد السبب دون المسبب ولا وجود المسبب دون السبب<sup>(١)</sup>. فهذه الترابطات الضرورية التي لا تنفك، "تجعل للأجسام طبائع مخصوصة"<sup>(٢)</sup>، كمن نقل عن الجاحظ قوله بهذا الأصل الفلسفية. إذن، هناك ترابطٌ علَّيٌ ذاتيٌ بين الحسن والعدل، ينبعق من ذاتية العدل. وقد أوقع هذا قدماء المعتزلة بالقول بالمعانوي أو الذوّات ثابتة أولاً<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أنَّ القول بالاحتمالية السببية قد يؤدي إلى القول بتأثير الطبائع، وليس ذلك من مذهب المسلمين. لذلك، حاولتُ أنْ أبيبن علاقتها من القول بالحسن الذاتي أو الضرورة الأخلاقية المرتبط بمفهوم أنَّ السبب موجب المسبب وما يتفرع عنه من وجوب الأصلاح على الله تعالى.

وما كان الهدف من التعرير على هذه اللوازم إلَّا لبيان أنَّ السادة الأشاعرة رفضوا هذا الأصل الفلسفِي نظراً لما يتربَّ عليه من نتائج فلسفية تخالف الشرع وتسلب الاختيار عن الله تعالى. وهذا ما سأحاول أنْ أبينه في المطلب الأوَّل.

يرى الأشاعرة أنَّ معنى الحُسن والقبح ليست من الصفات الذاتية للأشياء، أي لا يمكن أن تكون مطبوعة على الحُسن والقبح، ومن ثم فهي أمور اعتبارية نسبية إضافية ليست من ماهية الشيء.

(١) انظر: *تھافت الفلسفة*. لأبي حامد محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، تعليق وضبط وتحقيق: جرار جهامي، بيروت: دار الفكر اللبناني ط١، ١٩٩٣م ص: ١٦٦.

(٢) *الأسباب والمسببات* [دراسة تحليلية مقارنة للفزارى وابن رشد وابن عربى]. لمحمد عبد الله الشرقاوى، بيروت: دار الجيل ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ص: ٦١.

(٣) شرح المواقف. للإيجي ٨/٢١٣.



لذلك عالجتُ كيف نظر السادة الأشاعرة إلى مفهوم التحسين  
والتبني العقليين؟

## المطلب الأول: تقرير موقف الأشاعرة من القول بالتحسين والتبني العقليين

إنَّ الأصل العامَ في تحديد العلاقة بين العقل والشرع ورسم حدود العقل في التكليف والحكم بالإيجاب متوافقٌ على الله تعالى: "والواجبات كلها سمعية والعقل لا يوجب شيئاً ولا يقتضي تحسيناً ولا تقبیحاً، فمعرفة الله تعالى: بالعقل تحصل وبالسمع تجب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبَّأْتَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وكذلك: شكر المُنعم، وإثابة المُصلح، وعقاب العاصي، يجب بالسمع دون العقل. ولا يجب على الله تعالى شيءٍ ما بالعقل: لا الصَّلاح، ولا الأصلح، ولا اللطف<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكّد أنَّ السَّفَه ليس معنى ذاتياً مركوزاً في الفعل أو زائداً على الأمر، فليس السَّفَه مؤثراً في ذاته؛ بل هو من مقتضيات الأمر، فالنهي عن الفعل هو العلة المؤثرة في الحكم بقبحه. والأمر هو العلة المؤثرة في الحسن، فليس هناك من معنى زائد على الأمر والنهي.

يقول الباقياني مؤكداً هذه الأصول: "وليعلم أنه ليس تحت وصف فعل المكلف بأنه حَسَن أو قبيح صفة هو في نفسه عليها يستتحققها لذاته وجنسه، أو لمعنى يقوم به أو لوجه هو عليه في العقل على ما يقوله القدرة

(١) الميل والنخل. للشهرستاني ص: ٦٦.

(المعتزلة)، وأنَّ الحسن في نفسه نحو العلم والعدل... والقبيح في نفسه نحو الظلم والجهل وكُفران النعمة وأمثال ذلك... ولا أصل لذلك عند أهل الحق؛ بل العقل لا يحسن شيئاً في نفسه لما هو عليه من الصفة والوجه. ولا شيء يدعو إلى ما هذا سبile، ولا يقع شيئاً في نفسه وما هو عليه ولا شيئاً يدعى إلى فعله، ولعل هذا باطل لا أصل له، وإنما يجب وصف فعل المكلف بأنه حسن وقبيح إنه مما حكم الله بحسنه أو قبحه<sup>(١)</sup>.

إذن، فالحسن هو ما أمر به الشارع وكذلك القبيح ما حكم الشارع بالنهي عنه، من دون وجود رابطة بين الحسن والقبح وما ينطوي عليه الشيء من ذاتية تقتضي ضرورة الحكم بالحسن أو القبح. فالشرع محل إدراك الحسن والقبح.

وانتقلت هذه الفكرة إلى الجويني، وهو من متقديم الأشاعرة، فزادها أيضاحاً وعمقاً، أنَّ علةَ الحُسْنِ والقُبْحِ هي الأمر والنهي الشرعيان. فالحسُنُ والقُبْحُ من مقتضيات الأمر الشرعي ونهيه وليس من دلالتهما، بمعنى أنَّ العقل يكشف عنهما، يقول الجويني: "العقل لا يدل على حُسْنٍ شَيْءٌ أو قُبْحٍ في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقييم من موارد الشرع ووجب التسمع".

قلت (القول للشارح): في هذه العبارة تسامح، فإنَّ قول القائل لا يُدرك به وإنما يتلقى التحسين والتقييم من موارد الشرع قد يوهم أنَّ الشر دليل على الحسن والقبح، وهذا راجعان إلى الأمر والنهي وهو الشر بعينه<sup>(٢)</sup>.

(١) التقريب والإرشاد. للباقلاني ص: ١٤٧.

(٢) شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد. للمقترح ٦٩٤/٢.



وبذلك قطعوا الطريق على المعتزلة وال فلاسفة في أنَّ الشيء يتضمن صفة ذاتية لأجلها صار حسناً ولأجلها صار الأمر، أو لكون الواجب لا بدَّ أن يتضمن في نفسه معيار وجوبه قبل الشرع؛ بل إنَّ الأوامر ونواهي الشرعية هي المؤثرة في الفعل إيجاباً وتحريماً وحسناً وقبيحاً. وليس هناك من علة مؤثرة على الأمر الشرعي من خارجه. ولعل هذا ما قصده إمام الحرمين حيث يقرر أنه "لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع بناء على أنَّ الأحكام هي الشرائع بأعيانها، وليس الأحكام صفاتٍ للأفعال" <sup>(١)</sup>.

وبالتالي يكون الحُسن والقُبْح من مقتضيات الأمر والنهي الشرعي، فالشرع هو المؤثر في الحُسن والقُبْح فلا مؤثر خارج الأمر والنهي الشرعيين.

فليس حُسن الشيء هو الحامل على الأمر الشرعي، "بل الشرع هو المثبت له والمبيّن فلا حُسن ولا قبْح قبل ورود الشرع، ولو عكس الشارع القضية فحسن ما قبّحه وقبّح ما حسنه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر، فصار القبيح حسناً والحسن قبيحاً كما في النسخ من الحرمة إلى الوجوب ومن الوجوب إلى الحرمة" <sup>(٢)</sup>.

فليس هناك من مؤثر أو علة موجبة تجعل الحَسَنَ حَسَنًا أو القبيح قبيحاً خارج الشرع وأوامره ونواهيه، وما من رابطة لا تنفك بين الموضوع والمحمول كالعدل حسن. يكون الحسن لازماً ذاتياً للعدل. فالحسن والقبح تابع للشرع وليس الشَّرع تابعاً للحسن والقبح العقليين. "فلا

(١) البرهان. للجويني ٩٩/١.

(٢) المواقف. للإيجي ٢٠٢/٨.



تحسين ولا تقييح بغيره (الشرع)... وإن الأحكام إنما تنبت من جهة الشرع لا العقل<sup>(١)</sup>.

ويؤكّد على هذا المبدأ الأمدي فيقول: «وأنا أهل الحق (الأشاعرة) فليس الحُسن والقُبْح عندهم من الأوصاف الذاتية للمحال، بل إنَّ وصف الشيء بكونه حسناً أو قبيحاً فليس إلا بتحسين الشرع أو تقييحة إياته، بالإذن فيه أو القضاء بالثواب عليه، والمنع منه أو القضاء بالعقاب عليه»<sup>(٢)</sup>.

كما يفهم، ينفي الأمدي أن يكون الحُسن والقُبْح أمراً ذاتياً يتضمنه الشيء أو الفعل، فالحُسن والقُبْح عبارة عن نفس ورود الشرع بالمدح على فاعله وكذلك القبيح بالذم والعقاب على فاعله. وهو بذلك ينفي أيّ علة موجبة على الشرع تؤثّر في الأمر والنهي؛ بل يكون الحسن والقبح من مقتضيات الشارع، وكلّ منهما معلول للأمر والنهي الشرعي. والله تعالى أعلم.

أولاً: استدلّ الأشاعرة على دعواهم: بدليل نقلتي كُلّي، لا حُكم ولا وجوب قبل الشرع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُلُّ مُعْذِنٍ حَقَّ بَعْثَةٍ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]<sup>(٣)</sup>.

(١) الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ص: ١/٢٥١-٢٥٢.

(٢) غاية المرام في علم الكلام. أبو الحسن بن علي بن محمد بن سالم التغليبي المعروف بسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد فريد المزیدي ط١، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ ص: ٢٠٥.

(٣) انظر: شرح البدخشي مناهج العقول. محمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٣هـ). ومعه: شرح الإسنوي نهاية السول. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). كلاهما: شرح منهاج الوصول في علم الأصول. للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).



**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة أن انتفاء التعذيب قبلبعثة دليل على أنه لا وجوب قبلها، لأن الواجب هو الذي يصح أن يعاقب تاركه، وإذا لم يكن الوجوب قبلها لم يكن الوجوب عقلياً، ففي قوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولَكَ» أخبر أنهم فيأمن من العذاب قبلبعثة الرسل إليهم، فلو وجب الإيمان بالعقل لوجب قبلبعثة لوجود العقل قبلها، ولو وجب قبلها لوجب أن يعاقب بالرثك، لكن الملزم وهو العقاب قبلبعثة مُنْتَفِي لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ»... فینتفي ملزمته وهو الوجوب عقلاً، لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم، فعلم أن الوجوب ليس إلا من الشرع بدليل الآية، فإن الحكم متوقف على الشرع، ويلزم من توقيفه عليه، وجوده بوجوهه، وانتفاءه قبل وجوده.

**خلاصة الاستدلال:** يتقرر العذاب مع بعثة الرسول وإعلام الناس بالواجبات والنواهي، وحيث لا رسول فلا واجبات لانتفاء لازمه وهو العقاب، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزم وهو الوجوب أو الحكم عموماً.

ويمكن أن يقال الاستدلال بصورة أخرى: سيكون هناك عقاب إذا حصلت بعثة وتحددت الواجبات. وإذا بطلت المقدمة الثانية (حصول بعثة كونها لم تحصل) بطلت الأولى، وبالتالي باطل، لأن الرسول لم يُرسل ولم يحدد، فبطل المقدم وهو انتفاء الواجبات. وثبت نقبيه أنه لا

= بيروت: دار الكتب العلمية ١٦٠/١. الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية. حسن بن عبد المحسن بن أبي عنبة (ت ١١٧٢هـ). تحقيق: علي فريد درحور، بيروت: دار سبيل الرشاد ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٦م ص: ٩٥-٩٤. حاشية العطار. للعطار ١٧٩/١.

حكم قبل الشرع؛ لأنَّ توقُّفَ الحُكم على الشَّرْع يدور معه وجودًا وغدَمًا. وبذلك قطعوا القول بالوجوب العقلي وأنَّه يجب على المكْلُف ترك ما يستحبه العقل وفعل ما يستحسن. وقطعوا القول باللازم بين حكم العقل وحكم الشرع. فما دام الحكم بالحسن والقبح أمراً عقلياً يدركه العقل، فالعقل يدرك استحقاق العقاب والثواب. فقطعوا عليهم هذا التلازم، حيث لا حكم قبل الشرع. فـ"الله تعالى نفى التعذيب قبل البعثة، فينتفي ولا عقاب على ترك شيء قبل البعثة فلا وجوب" <sup>(١)</sup>.

ويقوله تعالى: «إِنَّا لَمَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [آل عمران: ١٦٥].

يحاجج القرافي المعتزلي بعدم ثبوت أي حكم بالعقل، فوجه دلالة الآية معناها: "أنَّ حُجَّةَ الْخَلْقِ تَنْتَفِي بَعْدَ الْبَعْثَةِ"، ولكن هل باعتبار ما مضى أو باعتبار المستقبل، فلعلَّ المعتزلي يقول: إذا حصلت البعثة تأكَّد أنَّ العقل على الصواب في رعاية المصالح والمفاسد، لورود السمع بها، فنَفَّذَتْ الْحُجَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَسَقَطَتْ حُجَّةُ الْخَلْقِ، فإنَّ تضافر الأدلة من المعقول والمنتقول مما يقطع العذر، ويحسِّم المادَّة <sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أنَّ الْحُجَّةَ وَالْعَذَابَ مَرْتَبَتَهُ بِالرُّسُلِ، وقبل البعثة يكون الناس في عذر في ترك الطاعات لانتفاء التبليغ والتوكيل بالرسول وليس بالعقل، وإذا بطل هذا، ثبت أنه لا وجوب ولا حكم للعقل قبل البعثة.

**وَثَبَتَ أَنَّ الْوَجُوبَ الشَّرْعِيَّ وَالْوَجُوبَ الْعَقْلِيَّ غَيْرَ مَتَّلِازِمَيْنَ.**

(١) الكافش عن الممحصوص. للأصفهاني ٣٥٦ / ١.

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح الممحصوص. للقرافي ٣٩٢ / ١.

## ثانياً: الأدلة العقلية، منها:

لعل أهم الأدلة العقلية في نقض ذاتية الحسن والقبح، أنَّ الحُسن والقبح في الأشياء اعتباريٌّ، إضافيٌّ، نسبيٌّ، وليس مرتبطاً بالشيء ارتباطاً ذاتياً لا ينفك عنه، ويترتب عليه رد دعوى أنَّ ذلك مما يعلمه العقل بالضرورة.

يقول الغزالى: أما "دعوى كونه وصفاً ذاتياً، فهو تحكم بما لا يعقل؛ فإن القتل عندهم قبيح لذاته بشرط أن لا تسبقه جنائية، ولا يعقبه عوض، حتى جاز إيهام البهائم وذباحتها، ولم يقبح من الله تعالى بذلك، لأنَّه يثيبها عليه في الآخرة. والقتل في ذاته له حقيقة واحدة، لا تختلف بأن تتقدمه جنائية أو تتعقبه لذة، إلا من حيث الإضافة إلى الفوائد والأغراض. وكذلك الكذب كيف يكون قبيحاً ذاتياً، ولو كان فيه عصمة دم نبيٍّ ياخفاء مكانه عن ظالم يقصد قتله: لكان حسناً، بل واجباً يعصي بتركه. والوصف الذاتي كيف يتبدل بالإضافة إلى الأحوال".<sup>(١)</sup>

من الواضح أن هذا الدليل ينفي ارتباط الحُسن والقبح بالشيء لذاته دون سواه. فقد برهن أن القتل له ماهية واحدة هو القتل، أي إزهاق روح، ولكن يختلف باعتبار كونه قتل حقًّا أو باطل لجهات خارجة عن ذات القتل وحده. وهكذا يتغير وصف القتل باعتبار الواقع الخارجي. ولو كان الوصف فيه ذاتياً لما تغير الحكم بالحسن والقبح من حال إلى حال؛ فدلل على ذلك كون هذه الأوصاف اعتبارية وخارجية عن جوهره، فال فعل الواحد قد يحسن تارة ويصبح تارة أخرى. وكذلك يقال بالنسبة للصدق والكذب، والله تعالى أعلم. وهكذا يتتفق الإدراك بالضرورة العقلية.

(1) المستصفى. للغزالى ١١٤/١.



يقول الباقياني في هذا الصدد: « ومن أقرب ما يدلُّ على ذلك (ما لا مجال للعقل في تقييح شيء من الأفعال أو تحسينه) أنه لو كان طريق العلم بحسبِ شيئاً من ذلك أو قبحه العقل لم يخلُ أن يكون معلوماً بضرورة العقل أو دليله، ومحال أن يكون معلوماً بضرورة العقل مع جحدنا وجحد أكثر العقلاة للعلم بقبح شيء من جهة العقل، وقول سائرهم بأننا لا نعلمه إلا بدليل السمع، لأن ما علم بضرورة العقل، فالعقلاء فيه مشتركون، ولا يجوز أن يجمع على جحده منهم قوم بهم ثبتت الحجة وينقطع العذر، ويعلم صدقهم ضرورة فيما يخبرون عنه. فبطل بذلك أن يكون معلوماً بضرورة العقل، وقد اتفقنا وإياهم على أنه غير معلوم بأدلة العقل، لأنه لو كان ذلك كذلك لصلح أن يجهل حسن العدل والإنصاف، وشكراً المنعم وقبح الظلم والعدوان، وكفران الإنعام، كثير من العقلاة إذا قصروا في النظر أو عدلوا عنهم جملة، وهذا باطل عندهم مثبت بذلك أن لا سبيل لهم إلى علم شيء من ذلك على جهة العقل»<sup>(١)</sup>.

وصورة الدليل الإجمالية، تقولون إنَّ العلم بالحسن والقبح مدرك بضرورة العقل، ولو كان ضروريًا لما نازعكم فيه خلق كثير، وبما أنه جحده أكثر العقلاة، فهذا يؤدي إلى عكس النتيجة التي ترجونها من الدليل، فبطل بذلك كونه ضروريًا، والله تعالى أعلم.

وبعد محاولة عرض إجمالي لرأي الأشاعرة وعرض بعض من أدلةهم والتي تدور حول فكرة أنَّ الحُسن والقبح عندهم ليسا من

(١) التقريب والإرشاد. للباقياني ص: ١٤٨-١٤٩.

تعليق: أورد الغزالى معنى هذا الدليل في المستصنfi. [انظر: المستصنfi. للغزالى .١١٤/١]

الأوصاف الذاتية للحال؛ "بل إن وصف الشيء بكونه حسناً أو قبيحاً ليس إلا لتحسين الشرع وتقبيحه إياه"<sup>(١)</sup>.

فإن السؤال المطروح: هل القول بأن الحسن والقبح ليسا إلا ما حسنه الشرع أو قبحه هو على إطلاقه؟ بمعنى أن العقل ليس له أي دور في إدراك حسن أو قبح في المَحَال؟ هذا ما سألينه في المطلب الثاني.



(١) بلوغ المرام. الآمدي ص: ٢٠٥.



## المطلب الثاني:

### تحرير القول في مجال العلاقة بين العقل والشرع في إدراك الحُسن والقُبح

يُجيئنا على هذا الباب لاني بقوله: "ولستا تعني - وفقكم الله - بقولنا إنه لا يعلم بضرورته (أي العقل) ولا بدليل حسن الفعل ولا قبحه، إنه لا يعلم به حسن نظم الكلام وقبحه، وحسن رمي المؤمن للكافر، والكافر للمؤمن ودقه وإصابته، ولا نريد إنه لا يعلم بالحواس حسن الخلق هكذا والأصوات، وقع ذلك الذي تفر عن النقوس".<sup>(١)</sup>

وهذا النص واضح يصرّح به، أن إنكارهم للحسن والقبح، ليس مطلقاً، وليس منصباً على مسلمات العقول وما يدركه ضرورة أو دلالة، كمعرفة العقل للكلام الحسن من قبيحه، وحسن قتل المؤمن للكافر، أو أنه لا يعلم بالعقل أن بعض الأشياء ملائمة لطاعتنا أو منافر لها، ويعلم ذلك بواسطة الحواس، كتمييز حسن الأصوات من سوئها، فلا شك في أنَّ النَّفْسَ تميل إلى الأولى وتتفرّغ من الثاني، فهذا عقلي ولا خلاف فيه، ثم يحرر محل التزاع بقوله: " وإنما نريد أنه لا يعلم وجوب الذم والمدح والثواب والعقاب على الأفعال".<sup>(٢)</sup>

وهنا يتبيّن المقصود، وهو أن العقل لا يستقلُّ بالحكم الشرعي بمجرده، فلا يمكنه أن يدرك حكم الله تعالى ثواباً وعقاباً، مدحًا وذمًا،

(١) التّقريب والإرشاد. للباقلاني ص: ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه. ص: ١٥٠-١٥١.

عن طريق العقل؛ بل لا يتم ذلك إلا بالسمع، وبذلك قطع الرابط التلازمي بين إدراك العقل لحسن بعض الأشياء وقبحها، والحكم بناء على ذلك بالثواب والعقاب، فهذه الأحكام يستقل بها النقل دون العقل، فالنزاع متعلق بحكم الله تعالى في أفعال المكلفين.

ويؤكّد على ذلك، أنَّ من ينفي الحسن والقبح اللذين يشتركان فيهما العقلاً أو جبلت النفوس على معرفتهما، فهو جاهل بقصد الأشاعرة ومرءاً لهم، قال في ضوء ذلك: "فما نريد بذلك أن العاقل الحساس لا ينفر من ضرره وإيلامه وتجريده للحر والبرد، ولا يميل إلى التذاذه وإطعامه وإسقائه، ودفع الضرر والحر والبرد، والآلام عنه، وأنه لا يتألم بضرب السيف والكي بالنار، ولا يميل إلى أكل طيب الطعام وشرب الذيذ الشراب، هذا جهل من راكبه" (١).

وبعد ذلك يبيّن أنه إذا تم التسليم بكل هذا، لا يدلُّ أنَّ للأشياء أوصافًا ذاتية لا تنفك عنها، فمجرد ميل الطَّبع أو نفوره عن الشيء، ليس دليلاً على ذاتية الحسن والقبح بل على كونه إضافياً اعتبارياً، لأن النفس قد تترك النظر وتميل إلى الذُّعة وتركتن إلى شهواتها، وتنحصر في تقدير عواقب الأمور، فتميل إلى ما هو قبيح، كالزناء واللواط وشرب الخمر والانغماس في الشهوات، وهذا بيان نصه: "ولكن ليس يقول مسلم أن العلم على حسن الشيء ميل الطَّبع إليه وعاجل النفس به، والعلم على قبحه نفور الطَّبع عنه، ولا أن ذلك الطَّبع تميل إلى ترك النظر والبحث والاسترسال إلى الراحة، وإدراج النفس في شهواتها ودفع الألم بالنظر وغيرها عنها، وتميل إلى الزنا واللواط وشرب الخمر والتسطُّع في أملاك

(١) التقرير والإرشاد. للباقياني ص: ١٥١.



الغير، كل ذلك قبيح مع ميل الطبع إليه، وعاجل النفع به، وكذلك فهي تنفر عن النظر، وكد القلب بدقائق الفكر في أدلة التوحيد، وعن الصيام في أيام القيظ والصلوة، وعن الحج وسائر العبادات<sup>(١)</sup>.

وبهذا دلل الباقلاني، على أن ميل النفس ونفورها لا يدل على حُسن الشيء وقبحه، فلا يدل نفور النفس من النظر والتفكير على قبحها، وليس ذلك بدليل على قبحها، فالمسلم لا ين僻ط لتحقيق معنى الحسن والقبح بهذا<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فلم يعد ميل النفس أو نفورها معياراً على الحسن والقبح، ولا على ذاتيته؛ بل هي أمور إضافية، والله تعالى أعلم.

وقد تعرّض إمام الحرمين الجويني إلى تحديد مفهوم الحسن والقبح وبيان مقصود الأشاعرة، عبر تحريره لمحل النزاع، بقوله: "والسلوك الحق عندي في ذلك، الجامع لمحاسن المذاهب، الناقص لمساويها، أن نقول: لسنا ننكر أن العقول تقتضي في أربابها اجتناب المهالك، وابتدار المنافع الممكنة على تفاصيل فيها، وجَحْدُ هذا خروج عن المعمول (ولكن ذلك في حق الأدميين). (والكلام في مسألتنا مداره) على ما يقبح ويحسن في حكم الله تعالى وإن كان لا ينالنا منه ضرر، ولا يفوتنا بسببه التّنفّع ولا يرخص العقل في تركه، وما كان كذلك فمُدركٌ قبحه وحسنه من عقاب الله تعالى إلينا، وإحسانه إلينا عند أفعالنا، وذلك غريب، والرب عز وجل لا يتأثر بضررنا ولا نفعنا، فاستحال والأمر كذلك الحكم بقبح الشيء في حكم الله - تعالى - وحسنه، ولم يتمتنع إجراء

(١) التّقريب والإرشاد. للباقلاني ص: ١٥١.

(٢) المصدر نفسه. ص: ١٥١.



هذين الوَضْفَيْنِ فِينَا إِذَا تَنَجَّزَ... ضرر أو ممكِن نفعه بشرط أن لا يعزى إلى الله، ولا يوجب عليه أن يعاقب أو يُثِيبَ<sup>(١)</sup>.

في هذا النَّصْ يصرَّحُ الجُوينيُّ أَنَّا لا ننكر أَنَّ العقلَ يدركُ المصالحَ ويطلبُ تحصيلها ويدركُ المفاسدَ ويدعو إلى اجتنابها في حَقِّ الْخَلْقِ، وهذا لا خلافُ فِيهِ، أَمَّا النَّزاعُ فَكُونُ مَا أَدْرَكَهُ العُقْلُ مِنْ مفاسدَ ومصالحَ مَنَاطَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، بِالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَبِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى سُبْلِ الْوَجُوبِ، فَهَذِهِ مِنَ الْأَمْرَوْنِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَقْلُّ الْعُقْلُ بِإِدْرَاكِهَا وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ تَصْرِيفٌ فِي أَمْرَوْنِ مَغْيِبَةٍ عَنْهُ، فَوَقْعُ الْجَائزِ لَا يَدْرِكُ بِالْعُقْلِ، فَلَا بدَّ مِنْ شَرْعٍ "وَالْعُقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَى وَقْعِ الْجَائزِ، وَإِنَّمَا يَدْرِكُ الْعُقْلُ جَوازَهُ"<sup>(٢)</sup>، مِثْلُ الْبَعْثِ؛ فَهُوَ مُمْكِنٌ عَقْلًا، أَمَّا تَحْقِيقُ الْإِمْكَانِ فَهُوَ بِالشَّرْعِ.

فقد فَسَرُوا مَعْنَى الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ بِـ: مَا يَمْيِلُ الطَّبَاعُ إِلَيْهِ اللَّذَّةِ، وَتَقْرِفُهَا مِنَ الْأَلَمِ وَالْقَبْحِ: "الْقَبْحُ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى مَا لَا يَلَامُ الطَّبَاعُ، وَالْحُسْنُ عَلَى مَا يَلَامُهُ كَالَّذِي يُشارُ إِلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْجَمِيلَةِ وَالْقَبِيحةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَحْلُ التَّنَازُعِ..."<sup>(٣)</sup>.

ومعْرِفَةُ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ لَا تَرْجِعُ إِلَى صَفَاتٍ ذَاتِيَّةٍ مُنْتَزَعَةٍ مِنْ حَقِيقَةِ الْفَعْلِ؛ بَلْ هِيَ اسْتَقْرَرَتْ فِي الْأَذْهَانَ بِفَعْلِ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّقَالِيدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، "هُوَ أَنْكُمْ إِنَّمَا فَهَمْتُمْ هَذَا الْإِسْتِحْسَانَ (إِسْتِحْسَانُ الْعُقْلِ عَلَى مَدْحُ الْحُسْنِ وَذُمِّ الْقَبْحِ) بَعْدَ وَرُودِ الشَّرْعِ، وَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِكُمْ ذَلِكَ،

(١) البرهان. للجويني ٩١/١ - ٩٢.

(٢) شرح الإرشاد. للمقترح ٧١٢/٢.

(٣) المصير نفسه. ٦٩٤/٢.



تربيتم على ما استقر في الشريعة من اللوم على الكذب، والمدح على الصدق، اعتقادتم أن ذلك من مقتضيات العقول<sup>(١)</sup>.

لذلك يتبع فكرته: "إن ميل الطائع إلى الإحسان ونفرتها من الإساءة، والتلذذ بالشكر ونفرتها من نقشه لا ننكره، ودعواكم أن هذا من استحسان العقول فممنوع"<sup>(٢)</sup>، وإن أدوك العقل حسناً أو قبحاً، ولكن ذلك لا يترتب عليه. ونفوا أن يكون للعقل حُكْم في الحسن والقبح 'ولو سُلِّمَ لهم ذلك تنزيلاً (في أن ميل الطاع إلى الإحسان ونفرتها من الإساءة... من مقتضيات العقول) فلا يلزم منه أن الله سبحانه يلوم عليه ويعاقب، ويمدح على نقشه ويشب، وهو محل التزاع<sup>(٣)</sup>.

وبذلك قطع الرابط التلازمي بين ما يدركه العقل وما يترتب من حُسن أو قبح على هذا الإدراك من حكم بوجوب الثواب أو العقاب على الله تعالى. فالتكليف لا يعرف إلا بالشرع.

وإن كان العقل يجوز الحكم فذلك دليل الإمكاني، ومن ثم كيف يستطيع العقل أن يؤكد أن ما حكم به هو بعينه حكم الله تعالى؟ فجواز ذلك وإمكانه شيء وثبوته ووقوعه شيء آخر. وهذا ما يفهم من كلامه، والله أعلم.

وتعليل انتفاء العلة بين التجويز والواقع، قبل ورود الشرع، "ويجوز وروده (الأمر والنهي) قبل الشرع، ولو لم يكن معقولاً لما حكم عليه بالجواز، ولم يلزم من تجويز أمر ثبوته، وهذا كالنبوات

(١) شرح الإرشاد. للمقترح ٧٠٦/٢

(٢) المصدر نفسه. ٧٠٨/٢

(٣) المصدر نفسه. ٧٠٨/٢



والمعجزات، فإنّا نحكم بجوازها قبل ورودها، ولا يصح الحكم بالجواز إلا على مفهوم الحقيقة، ولا يلزم من فهم حقيقتها قبل وجودها اعتقاد ثبوتها قبل كونها<sup>(١)</sup>.

ويتكامل هذا مع قول القرافي: "فلا يقع حكم قبل الشرع، لعدم المستند الذي لأجله يحكم العقل، لا لعدم ولایته على الحكم"<sup>(٢)</sup>.

وقد فسّر الغزالى الحسن بما يوافق الغرض (غَرض الفاعل وغايته)، وأرجع معرفة القبيح إلى ما ينافى الغرض.

يقول: "وأما الحسن فحظ المعنى منه أن الفعل في حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن توافقه، أي تلائم غرضه.

والثاني: أن ينافى غرضه.

والثالث: أن لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض.

(١) شرح الإرشاد. للمقترح ٢٧٧/٢.

تعقيب: إن ما طرحة الجويني في تفسيره للحسن والقبح إلى ما لا يلائم الطبيع والمآل ما ينفر منه وأن هذه القيم يستمدّها من تربّيتها قريب مما طرحة الفقيه الفرنسي ديجي (Duguit) الذي اعتبر أن أساس القانون مستمد من الواقع ومن المشاهدة والتجربة بدلاً من الأساس التقليدي الذي يقوم على مجرد التصور الفكري فيفرض بضئلاً من المبادئ أو المثل العليا كمسلمات أولوية. فالشعور بالعدل ليست فكرة منتزعة من طبيعة الأشياء بل هي شعور خاص بالطبيعة الإنسانية لا فكرة عقلية مطلقة يستخلصها العقل. [المدخل إلى القانون. حسن كبيرة ص: ١٤٨ بتصرف] والقاسم المشترك بينهما هو نفي الصفات الذاتية في الأشياء.

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحسوب. للقرافي ١/٣٧٧.



وهذا الانقسام ثابت في العقل، فالذى يواافق الفاعل يسمى حسناً في حقه، ولا معنى لحسنه إلا موافقته لغرضه، والذى ينافي غرضه يسمى قبيحاً، ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه، والذى لا ينافي ولا يواافق يسمى عبناً أي لا فائدة فيه أصلاً<sup>(١)</sup>.

يتبيّن أن الغزالى يفسر الحُسن بما يواافق الغرض، حيث يجعل السبب في معرفة حُسن الفعل متربتاً على غايته و نتيجته، فإذا كان ما يتربّب على الفعل للغاية الموافقة لغرض الفاعل كان الفعل حسناً ولا كأن قبيحاً.

وكما يلاحظ أنَّ العلة في معرفة الحُسن والقبح ما يتربّب على الفعل في أهداف تعود للفاعل. وهنا يخالف المعتزلة، فوجهة الحسن والقبح ليست ذاتية في الفعل كامنة فيه، وإنما تتعلق بحال الفاعل نفسه، وقيمة الفعل عنده كامنة في غاية الفعل وما يعود إليه من منافع ومصالح، وهذا يدركه بالعقل. "ولكن هذا المعنى يختلف بالاعتبار فإنَّ «قتل زيد» مصلحة لأعدائه وموافق لغرضهم ومفسدة لأوليائه ومخالف لغرضهم"<sup>(٢)</sup>.

فقد جعل الغزالى قيمة الفعل كامنة في غايته والنتائج المترتبة عليه وليس ذاتية فيه، وهذا يجعل الحُسن والقبح نسبتين إضافيتين، فربَّ فعل يلائم شخصاً ويختلف في حق آخر، فاختلاف جهة الحسن تنفي صفات

(١) الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالى ص: ٩٠.

لمزيد من التفاصيل: انظر: تفصيل التقسيم في: المستصفى. للغزالى ١١٢/١. وقد أثرت تقسيم الاعتقاد دون المستصفى لاقتصاده وبما يتوافق مع عرض الكتابة.

(٢) نشر الطوالع شرح طوالع الأنطوار. للقاضي البيضاوى (ت ٦٨٥هـ). لأبي بكر المرعشى الشهير بساجقلى زاده (ت ١١٤٥هـ). تحقيق: محمد يوسف إدريس، عمان: دار التور المُبین للدراسات والنشر ط ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ ص: ٤٤٤.



الذات عنها، يقول الغزالى: "فالذى يوافق الفاعل يُسمى حَسَنًا في حقه، ولا معنى لحسنه إلا موافقته لغرضه، والذى ينافي غرضه يُسمى قبيحًا... وإن كان موافقاً لشخص دون شخص سُمِّي في حق أحدهما حَسَنًا وفي حق الآخر قُبْحًا، إذ اسم القبيح والحسن بأن (هكذا) الموافقة والمخالففة وهما أمران إضافيان مختلفان بالأشخاص ويختلف في حق شخص واحد بالأحوال ويختلف في حال واحد بالأعراض..."<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن الغزالى أرجع الحُسن والقُبْح إلى الموافقة والمخالففة بالأعراض، وهو بذلك أمران نسيّيان إضافيان ليس لهما حقائق ذاتية، إذ لو كانوا ذاتييْن لما اختلفا من شخص إلى آخر. وإذا تبيّن أنه ليس لل فعل قيمة ذاتية في نفسه بطل قول المعتزلة: إن "للفعل في نفسه - أي مع قطع النظر عن الشرع - جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحًا وثوابًا أو مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذمًا وعقابًا"<sup>(٢)</sup> وبطل القول بالوجوب العقلي من دون الشرع. فمعرفة الحُسن والقُبْح تابعة إلى الموافقة والمخالففة في الأغراض أي في غاية الفعل وليس ذاتية فيه أو لصفة ذاتية فيه.

ثم أتى الرازى وأضاف معطّى جديداً في تعريفه لمعنى الحسن والقُبْح وما يستقلّ العقل بإدراكه من دون الشرع، وحرر التزاع في هذه القضية. وهذا ما يبيّنه في المطلب الثالث.



(١) الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالى ص: ٩٠.

(٢) نشر الطوالع. للمرعشى ص: ٤٤٤-٤٤٥.

تعليق: هذا على رأى بعض المعتزلة، وقد حققنا القول في صفحة ٢٥١ من هذه الرسالة.



### المطلب الثالث:

تحرير فخر الدين الرازي لمعنى الحُسن والقُبْح  
وما يستقلّ العقل بِإدراكه

حرر الفخر الرازي ما يستقلّ العقل بِإدراكه وما يتوقف عنده العقل

في ثلاثة مواضع:

أولاً: إطلاق الحسن إلى ملاعنة الطبيع والقبح إلى ما هو مناير له<sup>(١)</sup>.  
فلا نزاع لكونهما عقليين:

ومثلوا لذلك بِحسن الحل وقبح المر. فما وافق الطبيع فحسن وما  
نافره فقبيح، وما ليس كذلك لم يكن قبيحاً ولا حسناً. وقد يعبر عنها  
بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة والقبح  
ما فيه مفسدة، وخلا عنها لا يكون شيئاً منها<sup>(٢)</sup>. فالمصالح والمفاسد  
تتغير بتغير الزمان والمكان وليس ثابتة مطلقة. فإن ذلك يرجع إلى  
الملاعنة والمناير، وهذه ليست قضية عقلية وإنما هي قضية عرفية تختلف  
باختلاف الأمم والأعصار والأصول، فإن المرء قد يستصبح في نفسه ما  
يستحسنه في بعض أحواله، فإن سمووا هذا القدر حسناً وقبحاً فلا نزاع لهم  
فيه؛ فإن ذلك يرجع إلى الألقاب والتسميات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الممحضول. للرازي ٩٦/١.

(٢) حاشية العطار. للعطار ١٦٤/١.

(٣) شرح معالم أصول الدين. شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المصري  
المعروف بابن التلمساني (ت ٦٥٨هـ). تحقيق: نزار حمادي ط١، ١٤٣١هـ -  
٢٠١٠م عمان: دار الفتح للدراسات والنشر ص: ٤٧٢.

وبهذا المعنى المقصود بالملاءمة والمنافرة يكون ما يترتب على الفعل من نتائج إما محبوبًا من الفاعل أو مكرروها منه، بحسب الغاية من الفعل وملاءمتها لطبعه. وهذا قريب مما قاله الغزالى.

وكما يصرّح في ذلك الإيجي بقوله: "والثاني: ملاءمة الغرض ومنافرته، فما وافق الغرض كان حسناً وما خالفه كان قبيحاً، وما ليس كذلك لم يكن قبيحاً ولا حسناً. وقد يُعتبر عن الحُسن والقُبح بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة، وذلك أيضاً عقلي ويختلف بالاعتبار، فإن قتل زيد مصلحة لأعدائه موافق لغرضهم ومفسدة لأوليائه مخالف لغرضهم".<sup>(١)</sup>. وهذا الكلام يُعدُّ مطابقاً لما جاء به الغزالى.

**ثانياً: إطلاق الحسن على كل صفة كمال والقبح على كل صفة نقص.**

ومثلوا على ذلك بقولهم: العلم حَسْنٌ بنوعه والجهل قَبْحٌ بنوعه: فالحُسْنُ كَوْن الصُّفَة صفة حُسْنٍ، والقُبْحُ كَوْنِها صِفَة قُبْحٍ، فيقال: العلم حسن أي لمن اتصف به فهو كمال وارتفاع شأن، والجهل قبيح أي لمن اتصف به هو نقصان واتضاع حال، ولا نزاع في أن هذا المعنى أمر ثابت للصفات في نفسها، فالمراد منه صفة كمال للشخص وصفة نقصان له، وهي الملَكَات الفاضلة من العلم والكرم والحلم ونقص نقيائصها.<sup>(٢)</sup>.

وكما يتبيّن أنه لا نزاع بين الفريقين في أن الحُسن والقُبْح بهذا

(١) شرح المواقف. للإيجي ٨/٢٠٣.

(٢) انظر: المحصول. للرازي ١/٩٦. شرح معالم أصول الدين. للتلمذاني ص: ٤٧٢. المواقف. للإيجي ٨/٢٠٢-٢٠٣. حاشية العطار. للعطار ١/١٦٥.

المعنى يدركان بالعقل، فإن العقل يحتم أن العلم حسن والجهل قبيح ولا يتوقف على حكم الشرع بالحسن والقبح فيما.

وهذا يعود إلى ما يستقلُّ العقل بادراته منفرداً من دون افتقار إلى مقتضى آخر.

ويعلق الطوفى على هذين القسمين: "وهما بهذين المعنيين عقليان أي يعرفان بالعقل. وفي هذا الإطلاق نظر أو تجوز. فإنهما بالمعنى الأول إنما يعرفان بالطبع والحسن والوجدان والأمر قريبٌ<sup>(١)</sup>". وكأنه به يقول: إننا نجواز على ما يعلم بالملاءمة والمنافرة هو الطبع أو ميل الإنسان وشعوره إلى ما يستحبه ويستحسن فلا يكونان عقليين بهذا المعنى كونهما يصدران من الحسن والوجدان، قوله: "والامر قريب" أي: ولا يبعد أن يعرفا في العقل وإن كان مصدرهما الوجدان من خلال مشاركة العقل في معرفة ما يلائم الطبع وينافره تجريده للمعنى، والله تعالى أعلم.

ويغضد هذا قول التلمصاني: "بل ذلك يرجع إلى ميل الطبع، وحظ العقل فيه تمييزه، فإذا ميَّزَه مال إليه الطَّبع"<sup>(٢)</sup>.

أما التزاع فهو في المعنى الثالث.

**ثالثاً: كون الفعل متعلق الذمّ عاجلاً وعقابه آجلاً<sup>(٣)</sup>:**

وهذا محل التزاع في تفسير الحُسْن والقُبْح وهو كون الفعل بحال إذا فعله المكلَف ثبت له الثواب والمدح من الله تعالى عاجلاً أو آجلاً،

(١) درء القول القبيح بالتحسين والتقييح. للطوفى ص: ٨٢.

(٢) شرح معالم أصول الدين. للتلمصاني ص: ٤٧٣.

(٣) انظر: المحصول. للرازي، ٩٦/١



وإذا تركه رتب عليه الذم والعقاب آجلاً وعاجلاً<sup>(١)</sup>.

وهذا التزاع بين المعتزلة والأشاعرة في مسألة الحُسن والقُبْح يتحاور في مبدأ التلازم العقلي بين ما حكم به العقل وأدراكه من حكم وبين حكم الشرع بالحرمة والوجوب.

وهل بالضرورة إذا تصور العقل الحُسن والقُبْح في الأفعال أن يدرك حكمها؟ وبذلك تثبت أحکام الشريعة على أساس الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. فالمعتزلة جعلوا الحكم من مدارك العقول وأثبتوها التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، وربطوا بين إدراك الحُسن والقُبْح والحكم عليه بالمدح والذم أو الثواب والعقاب. "فإنهم قالوا لل فعل في نفسه مع قطع النظر عن الشَّرِيعَةِ جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحًا وثوابًا أو مقبحة لاستحقاق فاعله ذمًا وعقابًا"<sup>(٢)</sup>.

إذن، هو عقلي يحكم به العقل تبعاً لما يتضمنه الفعل من مصلحة أو مفسدة.

أما عند الأشاعرة فقد منعوا وجوب التلازم بين إدراك العقل للحسن والقُبْح والحكم العقلي بالثواب والعقاب، أي ليس هناك من ترابط سببي بين تصور العقل للحسن والقُبْح والحكم على الفعل بالثواب والعقاب، فمنعوا الوجوب لا إمكان الوجود.

يحرر القرافي محل التزاع بقوله: "إنه التزاع من المعتزلة في قاعدة الحُسن والقُبْح، في أن العقل هل له ولایة في أن يحكم بأن الله تعالى

(١) شرح معالم أصول الدين. للتلمساني. ص: ٤٧٢.

(٢) شرح المواقف. للإيجي. ٢٠٤/٨.



حكم بربط الأحكام بالمصالح والمفاسد أم لا؟ فنحن نمنع ذلك ونقول: لم يحكم العقل إلا بجواز الربط، لا بالربط نفسه بناء على جواز التكليف بما لا يطاق، فيجوز أن يوجب الله تعالى ويزعم علينا من غير بعثة، وهم يقولون: بل أدركنا بالعقل أنَّ الله تعالى يجب له الحكمة البالغة ألا يدع مفسدة في وقت من الأوقات إلا حرمتها، ويعاقب عليها، ولا مصلحة في وقت من الأوقات إلا أوجبها ويشتب عليها، تحقيقاً لكونه حكيمًا...<sup>(١)</sup>.

إذن، فقد ربطوا بين المصالح والمفاسد والذم والعقاب، فما ذمة العقل أو حسنة تبعًا للمصالح والمفاسد، عندها يقضي العقل باستحقاق التواب والعقاب، وناقشهم الأشاعرة أنَّ هذا على سبيل الجواز وليس الوجوب.

وقد رد عليهم القرافي دعواهم بـالربط بين حكم العقل والشرع أو أنَّ الشرع يأتي مؤكداً لحكم العقل في أنه "فلا يقع حكم الشرع، لعدم المستند الذي لأجله يحكم العقل، لا لعدم الولاية على الحكم".<sup>(٢)</sup>

وحرر القرافي المسألة تحريراً منطقياً، وتقرير قوله: "الموقوف على الشرع، إنما هو التصديق بالمحسن والقبيح لا تصورهما. إنما نجوز أنَّ الله تعالى يتبع الأحكام المصالح والمفاسد، فإنما لا نحيل مذهب المعتزلة، بل نحيل وجوب ذلك، فنحن متصرِّرون حينئذ لذلك الرابط قبل الشرع فإذا ورد الشرع به جزمنا حينئذ به وحكمنا، وهذا هو التصديق".<sup>(٣)</sup>

(١) شرح نفاس الأصول. للقرافي ١/٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) المصدر نفسه ١/٣٧٧.

(٣) المصدر نفسه. ١/٣٧٣ - ٣٧٤.

وهذا يعني أنَّ العقل يُمكِّنه أن يتصرَّر ربط الأحكام بالمصالح والمفاسد على سبيل الجواز، ولا خلاف على تصوَّره جوازاً. أمَّا الجزم بهذا الرابط فهذا هو المُختلف فيه، فإنَّا لا نصدق بهذا الرابط ولا نجزم به إلَّا بعد ورود الشَّرْع؛ لأنَّه لا يفترض من الجواز الثَّبوت والوقوع. فلذلك كان الموقوف على الشَّرع ثبوت الحكم بالمصالح والمفاسد لا مجرَّد تصوَّره، والله تعالى أعلم.

وفي الخلاصة: لقد تبيَّن أنَّ قول الأئمَّة الأشاعرة من أهل السُّنَّة والجماعة بأنَّ الْحُسْنَ ما حسنه الشَّرْع والقُبْح ما قبحه الشَّرْع ليس على إطلاق، فإنَّهم جعلوا للعقل مجالاً واسعاً في إدراك الْحُسْن والقُبْح فيما يرجع إلى الملائم للطبع والمنافر له، أو بما يوافق غرض الفاعل، ولا نزاع في أنَّ العقل يدرك بأنَّ العلم حَسَنٌ والجَهَلْ قبيح ولا يتوقف على حكم الشَّرع بالْحُسْن والقُبْح فيهما.

ويبقى النَّزاع منحصراً في تفسير الْحُسْن والقُبْح في معنى آخر وهو كون الفعل بحال إذا فعله المكلَّف ثبت له التَّوَابُ والمدح من الله تعالى عاجلاً وأجلًا، وإذا تركه رتب عليه الذَّمُ والعِقَاب عاجلاً وأجلًا. وبذلك يكون السُّؤال: هل التَّوَابُ والعِقَاب لأجل صفة ذاتية في الفعل عائدة عليه أم أنَّ ذلك عائد لمجرَّد أمر الشَّارع ونهيه؟ وإذا كان للعقل مدخل في إدراك الْحُسْن والقُبْح فهل له أن يحكم عليهم بالثَّواب والعِقَاب؟ أو يوجب على الله تعالى ربط الأحكام بالمصالح والمفاسد؟

فهو بهذا المعنى شرعي عند أئمَّة الأشاعرة استقلال الشَّارع بالحكم على الفعل ثواباً وعقاباً، لأنَّهم لما نفوا الصفات الذَّاتية فلا يكونان لذات الفعل، "وليس لل فعل صفة لأجلها يكون الفعل حسناً وقبيحاً بهذا المعنى

الثالث حتى يدرك العقل ما به الحُسن والقُبْح ويحكم بالحسن والقبح<sup>(١)</sup>. فهذا هو محل إطلاق الأشاعرة في أنَّ الحُسن ما حسنه الشرع والقُبْح ما قبّحه الشرع، أي بمعنى: "كلَّ ما أمر الشارع به فهو حسن وكلَّ ما نهى عنه فهو قبيح"<sup>(٢)</sup>.

وكما يوضح ذلك الإيجي، إطلاق الأشاعرة لما هو شرعي عندهم فيما يرجع إلى الحكم بالثواب والعقاب، وهو محل التزاع حيث حصره الأشاعرة بالشرع "وذلك لأنَّ الأفعال كلُّها سواسية ليس لشيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذمَّ فاعله وعقابه، وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونفيه عنها وعن المعتزلة عقلي"<sup>(٣)</sup>.

وبذلك منع الأشاعرة وجوب التلازم بين إدراك الحُسن والقُبْح وجعله عقلياً وامتداد حكم العقل على الأفعال، أو "أنَّ العقل له ولادة على أن يحكم بأنَّ الله تعالى حكم بربط الأحكام بالمصالح والمفاسد أم لا؟ فهم يمنعون ذلك كون العقل لم يحكم إلا بجواز الربط لا بالربط نفسه"<sup>(٤)</sup>.

وعليه، يتبيَّن أنَّ الأشاعرة لم ينزعوهم على إدراك ما قبل الحكم من حُسن أو قبح أو مصالح ومفاسد، ولكنهم نازعوهم على وجوب الحكم، فهو بهذا المعنى مصدره الشرع، وإن كان يمكن أن يدرك العقل الحكم فهذا على سبيل الجواز وليس الحتم، والله تعالى أعلم.

وهذا لأنَّ الحكم هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال

(١) نشر الطوالع. للمرعشى ص: ٤٤٤.

(٢) المصدر نفسه. ص: ٤٤٤.

(٣) شرح المواقف. للإيجي ٢٠٣/٨ - ٢٠٤.

(٤) انظر: نفائس الأصول. للقرافي ٣٧٦/١.

المكلفين<sup>(١)</sup>، وبذلك خرج حكم العقل سواء وافق العقل حكم الشرع أو لم يوافقه، أو سواء أدرك جانب الحُسْنِ أو لم يُدرِّكه، فلا ولاية له في الحكم ولا رابطة تلزامية بين إدراك الحسن والحكم على الفعل. فالحكم خطاب شرعي وليس عقلياً، وتجويز العقل لإدراكه ليس دليلاً على الواقع، والله تعالى أعلم وأحکم؛ لأن إيجاب الواقع على الله تعالى يؤدي إلى محاذير خطيرة تنتهى لها أئمة الحق، لذلك ذكرتُ لماماً على ما كانت أئمة الأشاعرة ترنو إليه من مناقشة المعتزلة، وما النتائج المرادة عند نفيهم التحسين والتقييم العقلي بمفهوم المعتزلة.



(١) الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.  
[الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١/١١١].

### المطلب الرابع:

**الأثار المترتبة على نفي الأشاعرة وجوب حكم العقل على الفعل كما تقرّر عند المعتزلة**

عندما قرّرت المعتزلة أنَّ الصدق حُسْنٌ أو الكذب قبيحٌ كصفتين ذاتيتين لا زمتين للعدل والظلم، وجعلوا العقل تبعاً لذلك معياراً سلوكياً في الحكم على الفعل بالوجوب أو الترک، ورتبوا عليه التواب والعقاب، وأرجعوا التكاليف الشرعية إلى أصول عقلية يكشف عنها الشَّرع كما رأينا ذلك عند القاضي عبد الجبار<sup>(١)</sup>...

يلزم من ذلك أنَّ العقل يدرك أنَّ الكذب قبيحٌ والصدق حسنٌ، أي يجب أن يوجد ويحكمون على الصدق بضرورة الإيجاد، وهذه الضرورة التي تحكم على الفعل بالإيجاد تحمل عليه قبل وجوده وتحققه. "وذلك لأنَّ للفعل صفة أو علة توجب كونه حسناً أو قبيحاً".

وخطورة هذا أنَّ العقل يحكم في أفعال الله تعالى بالتحسين والتقييب، ويصبح ما فعله الله تعالى خلافاً لما حكم به العقل قبيحاً، ويصبح الفعل الإلهي خاضعاً لقاعدة استحسان العقل وتقييبه، وذلك يخشى منه القول بوجود مُوجِّب على الله تعالى غير إرادته و اختياره. ودليل ذلك ما يقوله في هذا الصدد شيخ الإسلام مصطفى صبرى: "وأصل الخلاف: أنه ليس للفعل في ذاته صفة عندنا باعتبار ما يحسن الفعل أو

(١) انظر: من هذه الرسالة ص: ٢٣٣ وما يليها.

يقطع، فكلّ ما يفعل الله تعالى أو يأمر به حسن، لكونه فعله، أو أمر به، لا أنه يفعل الشيء، أو يأمر به، لكونه حسناً، وينتهي عنه لكونه قبيحاً، والله تعالى هو جاعل الحسن حسناً، والقبيح قبيحاً، لا أنَّ الحسن متصرف بالحسن من نفسه، والقبيح بالقبح من نفسه<sup>(١)</sup>.

من هنا يتبيّن دقة أئمَّةُ الأشاعرةِ عندما نفوا أن يكون للفعل صفة لأجلها يكون الفعل حسناً أو قبيحاً، ليتحاشوا ولينزّهوا الله تعالى عن الاضطرار من غير إرادته واختياره؛ لأنَّ الله تعالى هو خالق الحسن والقبح والمعانى جميعها، فالحسن يصير حسناً بخلق الله تعالى ولا يأمر به لكونه حسناً في ذاته وأنَّه لم يكتسب هذه الصفة من خلق الله تعالى.

ويوضح هذا الإيجي بقوله وليعلم: "أنَّ الأمة قد أجمعـت إجماعاً مركباً على أنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح منه ولا واجب عليه، فلا يتصرّر فعل قبيح ولا ترك واجب. وأمّا المعتزلة فمن جهة أنَّ ما هو قبيح منه يتركه وما يجب عليه يفعله، وهذا الخلاف في مبنى الحكم المتفق عليه فرع قاعدة التحسين والتقبیح، إذ لا حاكم يقطع القبيح منه ووجوب الواجب عليه إلَّا العقل. فمن جعله حاكماً بالحسن والقبح قال بطبع بعض الأفعال منه ووجوب بعضها عليه. ونحن قد أبطلنا حكمهم وبيننا فيما تقدَّم أنَّه تعالى الحاكم فيحكم بما يريد ويفعل ما يشاء لا وجوب عليه كما لا وجوب عنه ولا استباح منه. وأمّا المعتزلة فقد أوجبوا عليه تعالى بناء على أصلهم أموراً..."<sup>(٢)</sup>.

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين. لمصطفى صبرى (ت ١٤٢٧ هـ)، بيروت: دار التربية ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م ٣/٢٥.

(٢) شرح المواقف. للإيجي ٨/٢١٦ - ٢١٧.

وبذلك فقد أخضع المعتزلة فعل الله تعالى بناء على حكمهم بالتقبيح والتحسين العقليين وقياسهم أفعال الله تعالى على أفعال المكلفين.

وأفعاله تعالى لا تخضع لقيد ولا لموجب؛ لأنَّ الفعل وخلافه كلاماً يصح عنده ويجوز له، ولا مرجح من ذات الفعل ولا من خارج إرادته، فلا مجال للعقل أن يحكم على أفعال الله تعالى بالتحسين والتقبيح أو أن يثبت قواعده أو قيوده؛ ثم يُخْضِع لها أفعاله تعالى، وذلك لأنَّ "الأفعال كلها سواسية ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه، وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع ونهاه عنها. عند المعتزلة عقلي.." <sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيَّن أنَّ غرض الأشاعرة وتصديهم لأي فكرة توحى الإيجاب على الله تعالى وتجعل فعله يصدر عن ضرورة وتفيد مشيئته من خارجها، فالفعل وعدمه يجوزان له تعالى وهما على السوية.

يقول الرَّازِي في إبطاله تحكيم العقل في أفعاله تعالى بالتحسين والتقبيح: "ثم نقول: الذي يدل على أنه لا يمكن إثبات الحُسْن والقُبْح في حق الله تعالى وجوه: الأولى: أنَّ الفعل الصادر عن الله تعالى إنما أن يكون وجوده وعدمه بالنسبة إليه تعالى على التسوية أو لا يكون، فإن كان الأولى فقد بطل التحسين والتقبيح... (فمع التساوي لا حسن ولا قبح). وإن كان الثاني لزم كونه ناقصاً لذاته مستكملًا بذلك الفعل، وذلك في حق الله تعالى محال" <sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الله سبحانه لا يبني فعله على الغرض ولا

(١) شرح المواقف. للإيجي ٨/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) شرح معالم أصول الدين. لابن التمساني ص: ٤٧٧.



على العلل الغائبة، ومن هنا نفي الأشاعرة تعليم أفعال الله تعالى بالأغراض والعلل الغائية لأنّ هذا شأن المفكرين في العواقب وعملهم القلبي الذي يجب تزييه تعالى عنها، ولا ينافيه أنّ أفعاله تعالى لا تخلو عن الحكم والمصالح من غير بناها عليها، لكنّها لا يعبر عنها بالعلل الغائية لأنّ العلة الغائية ما يبني الفاعل فعله في ذهنه ويفكر فيه قبل الإقدام على الفعل، ومن هنا قلنا: الحكمة تتبع أفعاله ولم نقل: أفعاله تتبع الحكمة..<sup>(١)</sup>.

لذلك فمن ذهب إلى تعليم أفعال الله تعالى<sup>(٢)</sup> تخظى هذه الأساسيةات وعلل أفعاله بالغرض وجعل لأفعاله مرجحاً من نفس الفعل، وهذا يلزم منه الإيجاب<sup>(٣)</sup> كما حاولت أن ألمع آنفًا.

وهذه المسألة فرع التحسين والتقييّع العقليّين، فعندما نفوا الأوصاف الذاتية ورددوا عليهم قولهم في حزم العقل بوجوب ارتباط الأحكام بالمصالح وأنّ الحسن والقبح من خلق الله تعالى وليس الحسن علة الأمر. فالعقل بهذا المعنى لا يوجب للأفعال حسناً ولا قبحاً. والفعل الإلهي لا يخضع عندهم لقاعدة استحسان العقل (ونسبته) أو استقباحه؛ لأنّه متّزء عن الأغراض والغايات، يحرر هذه المسألة الغزالي في قواعد

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين. مصطفى صبّري ١٨/٣.

(٢) فقد عللوا أفعاله تعالى بالأغراض، فإذا فعل بلا غرض فهو قبيح عندهم لذلك قالوا: «علة حسن التكليف تعرضاً لهم لاستحقاق التّعيم والثواب». [إعرة القول القبيح بالتحسين والتقييّع. للطوفّي ص: ٩٧].

(٣) بما لمذهبهم هذا أوجبوا على الله تعالى - اللطف - والثواب على الظاهرة - وفعل الأصلح.... [انظر: نشر الطوالع. للمرعشّي ص: ٤٤٧-٤٤٨].

العقائد: " وأنه تعالى منفصل بالخلق والاختراع والتکلیف لا عن وجوب، ومتطلّب بالإنعام والإصلاح لا عن لزوم، له الفضل والإحسان والنعمة والامتنان، إذ كان قادرًا على أن يصبّ على عباده أنواع العذاب وبيتلهم بضروب الآلام والأوصاب، ولو فعل ذلك لكان منه عدلاً ولم يكن قبيحاً ولا ظلماً، وأنه يثبت عباده على الطاعات بحكم الكرم والوعد لا بحكم الاستحقاق واللزوم، إذ لا يجب عليه فعل ولا يتصرّر منه ظلم، ولا يجب لأحد عليه حق، وأنّ حقه في الطاعات وجب على الخلق بإيجابه على لسان أنبيائه لا بمجرد العقل... " <sup>(١)</sup>.

وفي نهاية هذا المبحث حاولتُ أن أبين فكرة التحسين والتقييم عند الأشاعرة وما هو مختلف فيه ومتتفق عليه، وكذلك لوازم هذه النظرية وأثارها المترتبة من خلال تحكيم العقل باستحسانه واستقباحه على أفعال الله تعالى نظراً لقياسهم الفاسد، وما يلزم منها من إيجاب وتعليل أفعال الباري عز وجل.

والذي يخلص إلىه الباحث: أنَّ من أهمّ الآثار التي يرمي إليها الأشاعرة من خلال فك العلاقة بين الذوات والأشياء يرمون إلى غاية فلسفية أبعد، وهي فك منطق الضرورة في الكون الذي يقتضي "ما لا يمكن أن يكون بخلاف ما هو كائن إلى ما يمكن أن يكون" <sup>(٢)</sup>.

والحتمية العلية بين السبب والسبب، وهذا متوافق مع النظرة المعرفية للعلم الحديث التي نفت العقلانية الكلامية عقلانية الضرورة

(١) مجموعة رسائل الغزالى. أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥). رسالة قواعد العقائد في التوحيد، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٦، ٩٨/٢.

(٢) موسوعة الفلسفة. لبدوى ٥٤/٢.



حيث "حدثت تداعيات وانهيارات لمسلمات العلم الحديث، وأول المنهارين كانت الحتمية العلمية وضرورة مبدأ العلية" <sup>(١)</sup>.

فالإمكانية تفتح المجال للخروقات ولقدرة الله تعالى في الكون ول فكرة التجوز أو الممكن "... فإنَّ الله قادر على كلِّ شيء وليس من ضرورة الفرض أن يخلق من النطفة..." <sup>(٢)</sup>.

وأنتقل الآن إلى دراسة موقف الماتريدية من فكرة التحسين والتقييم.



(١) فلسفة العلم من العقلانية إلى اللاعقلانية. لكريم موسى، بيروت - دار الفارابي ط١٢٠١٢ ص: ٨٢.

(٢) نهاد الفلسفة. للغزالى ص: ١٧٣.

(٣) تuibib: نجد أن مفهوم السبيبية أو الترابط الاحتمي بين السبب والنتيجة غير مسلم به اليوم في ميكانيكا الكم. إذ يعبر بول ديراك رائد ميكانيكا الكم في القرن العشرين عن هذا التوجه "... يجب علينا إعادة النظر في أفكارنا حول السبيبية" [مبادي ميكانيكا الكم، بول ديراك، ترجمة: أ.د. محمد أحمد العقر وأ.د. عبد الشافي فهمي عباده، أبو ظبي، دار الحكمة، ص ٢٠].

## الباحث الثالث:

### منهج الماتريديه في التحسين والتقبیح العقلیین

اكتسب العقل مکانة رفيعة عند الماتريدية، فجعلت منه أصلًا في معرفة العقيدة. فمعرفة الله تعالى ووحدانيته تُعرَف بالعقل قبل النّقل وبعثة الرسول، والعلم بصدق الرسول يفتقر إلى البرهان العقلي ليتحصل اليقين العقلي؛ لأنَّ براهين العقل صادقة لا تكذب. فجعلوا العقل أصلًا في معرفة الإلهيات والنبوات ومعرفة حُسن الأشياء وقبحها، وعدَ بعضهم الحُسن والقُبح من اللوازم الذاتية للأشياء، فجعلوا للعقل سلطاناً على إدراك الحِكمَة من الموجودات قبل الوحي، والرُّسل تكشف ما أجمله العقل فكان العقل دليلاً إجمالاً<sup>(١)</sup> إذ في بعث الرسل كشف وتفصيل لما دلَّ عليه العقل إجمالاً<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك بحثت موقف الماتريدية من مسألة التحسين والتقييـع العقلـيـن في موقـفين: موقف العقل في العقـيدة والإلهـيات وإذا ما كان يستقلـ العـقل في إدراك حـكم وجـوب الإيمـان بالـله تعـالـى قبل الشـرع،

(١) إشارات المرام من عبارات أبي حنيفة النعمان في أصول الدين. لكمال الدين أحمد ابن حسين بن سنان الدين البياضي زاده المروي الحنفي البستوي (ت ١٠٩٧هـ). خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أحمد فريد المزیدي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠٧ م ص: ٦١.

وال موقف الثاني موقف العقل في العمليات، وإذا ما كان للأشياء والأفعال صفات ذاتية يدركها العقل، ف تكون باعثة على الفعل أو الترک وإذا ما كان هناك تلازم بين الإدراك العقلي والحكم بالوجوب والترک؛ لذلك جعلت هذا المبحث في أربعة مطالب:

### **المطلب الأول:**

## **مدى استقلال العقل في وجوب الإيمان بالله تعالى قبل الوحي عند الماتريديّة**

ولأهمية عمل العقل في المنهج الاستدلالي عند الماتريديّة أسس أبو منصور الماتريدي<sup>(١)</sup> منهجه على نظرية المعرفة على أصول ثلاثة: الحواس والخبر والنظر، اعتبرها موصلة إلى العلم بحقائق الأشياء. يبيّن ذلك بقوله: "ثمَّ السبيل الذي يوصل إلى العلم بحقائق الأشياء: العيان والأخبار والنظر"<sup>(٢)</sup>، وجعل العقل أصلاً مقوماً للحواس، ذلك لأنَّ

(١) أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمود. كنيته أبو منصور الحنفي الماتريدي نسبة إلى ماتريدي . تفقه على أبي بكر الجوزجاني وأبي نصر العياض وغيرهما. وكان إماماً المتكلمين، وعرف بإمام الهدى، وكان له رأي وسط بين المعتزلة والأشعرية في القول بخلق الأفعال. دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين. حتى قيل: إنَّ رئيس أهل السنة والجماعة: أحدهما حنفي: هو أبو منصور الماتريدي والآخر شافعي: هو الأشعرى. من مؤلفاته: بيان أوهام المعتزلة، وتأويلات القرآن. توفي سنة ثلث وثلاثين وثلاثمائة بعد وفاة الأشعرى بقليل، وقبره رحمة الله تعالى بسمرقند. [انظر: الجوادر المضيّفة في طبقات الحنفية. ص: ٢٧٥. الفتتح المبين في طبقات الأصوليين. عبد الله مصطفى المراغي المكتبة الأزهرية للتراث ط ١، ٢٠٠٧ / ١٨٢ - ١٨٣].

(٢) التوحيد. أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى الانصارى (ت ٤٣٣ھـ)، تحقيق: الدكتور عاصم الكببالي، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ھ ص: ٩.

الحواسن ليست مصدراً يقينياً للمعرفة فيما يتجاوزها، واعتبره شاهداً على صحة التقليل وصدق الرسول من سواه، وبالدليل العقلي يُعرَف الحق من الباطل، وبه يصدق الشَّرْع وتفَّوَّم المحسوسات، فكان أصلًا للحسن والخبر. يقول أبو منصور موضحاً: "ثم الأصل في لزوم القول بعلم النَّظر وجوه: أحدها الاضطرار إليه في علم الحسن والخبر، وذلك فيما يبعد عن الحواس أو يلطف، وفيما يرد من الخبر أنه في نوع ما يتحمل الغلط أولاً، ثم آيات الرَّسُول وتمريهات السُّحْرَة وغيرهم في التمييز بينها وفي تعريف الآيات.... ليظهر الحق بنوره والباطل بظلمته..."<sup>(١)</sup>.

بل أكثر من ذلك، اعتبروا أنَّ المؤمن الذي لم يثبت إيمانه عن عقل ونظر، ولم ينهض الدليل على صدق إيمانه عاصيَا بتركه الاستدلال العقلي، وإنَّ صَحَّ إيمانه، جاء في تبصرة الأدلة: "وهذا المذهب أنَّ المقلَّد الذي لا دليل معه مؤمن، وحكم الإسلام له لازم.... وإنَّ كان عاصيَا بترك النَّظر والاستدلال".<sup>(٢)</sup>.

هذه الأمثلة تبيَّن وظيفة العقل، في ميدان العقائد والشرعيات قبل الوحي، وثمرة استقلاله في إنشاء الأحكام من عدمها، لا سيما في باب وجوب الإيمان بالله تعالى.

لذا انتهَجَ الماتريديَّة منهج الاستدلال العقلي في معرفة الله تعالى ووجوب الإيمان به، وجعلت من العقل حجة ينقطع معها العذر،

(١) التوحيد. الماتريدي ص: ١٠.

(٢) تبصرة الأدلة في أصول الدين. أبي المعين ميمون التسفي الماتريدي (ت ٥٥٠ هـ) تحقيق محمد الأنور حامد عيسى، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث ط ١، ٢٠١١م . ١٥٧/١



فمشاهدة آيات الكون وإدراك الحكمة من المخلوقات وارتباط الأشياء بمبدأ العلية حتى يصل العقل إلى الأول وهو الله سبحانه، كافية في استقلال العقل بإدراك وجود الخالق والإيمان به، فمعرفته تعالى والعلم بوحدانيته وصدق الرسالة لا تدرك بالشرع فقط؛ بل بحججة العقل المؤسسة على البرهان، وقد أخذ جل الماتريدية من قول أبي حنيفة أصلاً لمنهجهم، يقول: "لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق ربه" <sup>(١)</sup>.

فكان العقل أصلًا لمعرفة الله تعالى والإيمان به قبل الرسول، وجعلوا مدركة الوجوب بالعقل، وأقاموا العقل مقام الرسول لأنهما يشتراكان في الدلالة على الخالق، فاستقل عن النقل. يقول بهذا الصدد أبو حنيفة في وجوب الإيمان وإقامة العقل مقام الوحي بالتبليغ: "لو لم يبعث الله رسولًا لوجب على الخلق معرفته تعالى بعقولهم" <sup>(٢)</sup>.

وأقيم العقل مقام الشرع في وجوب الإيمان بالله تعالى؛ لأن مدلول الشرع لا يختلف عن مدلول العقل الناظر في آيات الكون، ولفت إلى هذا المدرك الدبوسي بقوله: "والإيمان بالله تعالى عُلق وجوبه بأيات

(١) الكفاية في الهدى، نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني (ت ٥٨٠هـ). تحقيق: أ. د. محمد آروتشي، بيروت: دار ابن حزم ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م. ص: ٣٤٨. وانظر: تقويم أصول الفقه في تحديد أدلة الشرع. للقاضي الأجل أبو زيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ). شرحه: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإنقاني (ت ٧٥٨هـ). واختصره: فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسايني (ت ٥١٢هـ). حققه وعلق عليه: عبد الجليل العطاء البكري، دمشق: دار النعمان للعلوم ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ٩٣٦/٢.

(٢) الكفاية في الهدى. للصابوني، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

الحدث فيما وهي معروفة بدللات العقل، فقام العقل في إيجاب الإيمان... مقام الشرع في العبادات<sup>(١)</sup>.

من هنا كما يتبيّن جلياً، كان العقل شرعاً من داخل لوحدة الحقيقة بين مدلول كلّ منها ولوحدة الحقيقة، فكما أنّ العقل يؤكّد في الشاهد على مبدأ أنّ لكلّ معلول من علة، وأنّ الشيء لا يخرج من لا شيء، وهي بديهيّة تفرض نفسها على العقل، فكما إذا رأى العاقل في الشاهد بناء إلّا وعرف له بناء، ولا صنعة إلّا وسلّم ببديهيّة العقل أنّ للصنعة صانعاً، مما يعني أنّه تتبّه للاستدلال العقليّ ومبادئه ونتائجها، فالبناء لا بدّ له من بانيٍ، والمصنوع لا يستقلّ عن صانع، فأقيمت عليه حجّة العقل في الغائب أنّ لهذا الكون مكوّناً حكيمًا ولوحدة المعرفة التي يؤدّي إليها النّظر هنا وهناك. ويؤكّد على ذلك الدّبوسي في عدم عذر الكهل بعد مدة التأمل، يقول الدّبوسي: "... ولم يعرف لنفسه خالقاً وأنّه ينال ببادحة العقول، فإنه لا يرى بناء إلّا وقد عرف له بانياً... ولا صورة جمام إلّا عرف له مصوّراً، فكيف يعذر بعذر رؤيته صوراً حتّية في جهره بمصوّرها... فقد تتبّه بعقله للنّظر، فيلزمه من النّظر ما تتمّ به المعرفة<sup>(٢)</sup>.

لذلك لا يُعذر من بلغ مبلغاً من التأمل فكان محلّ انقطاع عذره لا الكفر في عينه؛ بل استخفافه في حجّة العقول وإعراضه عن الأخذ بها بعد مضيّ فترة التأمل<sup>(٣)</sup> وكيف يعذر والجهل جاء من قبل استخفافه بالحجّة بعدما لاحت له بلا تميّل!! فالبناء شاهد على الباني بلا تميّل بالعقول... بخلاف أول حال العقل؛ لأنّه لأول أمره لا يتتبّه كما يتتبّه له الكبير...<sup>(٤)</sup>.

(١) تقويم أصول الفقه. للدّبوسي ٩٧٧ / ٢.

(٢) المصدر نفسه. ٩٤٥ / ٢.

(٣) المصدر نفسه. ٩٤٦ / ٢.



كما يتضح، صرّح الإمام أبو زيد بوجوب الإيمان على العاقل لقيام حجة العقل في حقه، ولأنه لا يجوز الإعراض والاستخفاف بحجج العقل، فكان العقل حجة عليه، فكان الضبي العاقل كالبالغ لجامع العقل، وهذا ما جاء في الكفاية: "إنه يجب عليه معرفة الله تعالى وإن لم يبلغ الحنث، وهو قول كثير من مشايخ العراق... حيث صار بحال يحتمله إدراكه الاستثناءات بدلالة العقل، يعني الاستدلال بالشاهد على الغائب... فكان هو والبالغ في وجوب الإيمان على التساوء..."<sup>(١)</sup>.

وكذلك عند النسفي ينقطع العذر بالعقل: "... عندنا لا يكون معذوراً، ويجب عليه أن يستدلّ بأنَّ للعالم صانعاً كما استدلّ أصحاب الكهف حيث قالوا: ﴿وَرَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف: ١٤]"<sup>(٢)</sup>.

ولكون دلالة العقل كافية في معرفة الخالق وحجة على صاحبه، بين أبو إسحاق الصفار<sup>(٣)</sup> بأنَّ معرفة الخالق واجبة بالعقل، ويستقلّ العقل بها عن النَّفَل: "ثمَّ أولَ ما يجب على البالغ العاقل أن يعرِفَ ما هو أولى المعرف، وأولى المعرف معرفة خالقه.... وإنما كان طريق معرفة الله دلالات العقل؛ لأنَّه لا سبيل له إلى رؤية الله في الدنيا ولا سبيل إلى

(١) الكفاية في الهدایة. نصّابوني ص: ٣٤٨. بتصرف بسيط.

(٢) بحر الكلام. نُبوَّ نَعْمَنِي التَّسْفِي مِيمُونَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مَكْحُونَ (ت ٥٥٠ هـ). تحقيق: نَسِيْبَ يُوسُفَ حَمْدَةَ، بَيْرُوت: دَارُ اِنْكَتَبُ الْعِلْمِيَّةِ ط١، ٢٠٠٥ - ١٤٢٦ هـ ص: ٢٩.

(٣) أبو إسحاق: يَاهِيَهُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ شِيتٍ... وُيَزَّدُ سَنَةُ سَيْئَنَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ. كان من أهل بخارى موصوفاً بالزَّاهِدِ والعلم وكان لا يخاف في الله نومة لائمٍ. مات بخارى في السادس والعشرين من ربیع الأول سنة أربع وثلاثين وخمسةٍ. أهل بيت علم وفضلاء تفقه عليه قاضي خان وسمع الآثار للظحاوى.. [الجوهر المضيّة في طبقات الحثابة. للقرشي ص: ٢٧].



التوقف على ورود السمع، لما في ذلك من ترك الإنسان سدي، والله تعالى يقول: ﴿أَيَخْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكِّمَ سُدًّا﴾ [القابات] فلم يبق له طريق إلى معرفة خالقه إلا دلائل العقل<sup>(١)</sup>.

وإنما قالوا: إن سبيل معرفة الخالق هو العقل قبل الوحي؛ لأن هذه المعرفة لا تحتمل نقضها، فهي ثابتة بالمشاهدات، والتأمل بآيات الكون، فيجب عليه هذه المعرفة إذا عَقَلَ<sup>(٢)</sup>. وإذا أكدوا على ضرورة هذه المعرفة لأنها معرفة حق لا تحتمل ضدتها، فمع وجود آيات الحدث "و بما أنَّ النَّظَرُ أَصْلُ لِمَعْرِفَةِ الرِّسَالَةِ فَلَا بدَّ مِنْ معيَارِ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْعُقْلِ مَنَاطًا لِلْعِلْمِ بِالْدِينِ الْحَقِّ، فَالإِيمَانُ عِلْمٌ أَوْ قَابِلٌ لِأَنْ يَعْلَمَ وَلِيُنْهَى عَنْهُ مَجْرِيَ الْاعْتِقَادِ رُوحِيَّ غَيْرِ مُوضُوعِيٍّ..." وما ذلك إلا النّظر والتمييز سواء سمعنا رسولاً يتكلّم به أو لم نسمع، فإنّا لا نعرفه رسولاً ولا كلاماً حَقّاً.. إلا بعد النّظر فيما معه من الآية الدالة على الرّسالَة<sup>(٣)</sup>. وأكّد على ذلك معظم الماتريديّة لأنّهم اعتبروا أن الإيمان بالله تعالى يُدرك ببديهيّة العقل، وهذا لا بدّ من لفته وهي انطلاق الصفار بمنهج قريب من ديكارت حيث انطلق من الذات العارفة إلى إثبات وجود الخالق، من طريق معرفة أولى المعارف على العاقل معرفة خالقه وأنه لم يترك سدي وطريق معرفة ذلك أنه يعرف ببديهيّة عقله وجود نفسه<sup>(٤)</sup> مما يجعل

(١) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. للزاهد أبي إسحاق الصفار البخاري (ت ٥٣٤ هـ). دراسة وتحقيق: عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث ط ١، ٢٠١٢ م - ١٤٣٢ هـ ص: ٢٠٢ - ٢٠٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه. ص: ٢٠٣.

(٣) تقويم أصول الفقه. للتبّوسي ٢/٨٤٠.

(٤) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. للصفار ص: ٢٠٠.



الإمكانية ممكنة للمقارنة بين الكوجيتو الديكارتي وهذا الأصل الذي بني عليه الصفار وانطلق منه. فالكوجيتو الديكارتي ينطلق من مبدأ الذات المفكرة، وبعد أن شك في كل شيء ثبت عنده ببداهة العقل أنه موجود لأنّه يفكّر. فقال: "أنا أفكّر إذن أنا موجود"<sup>(١)</sup> فكان الفكر أصلاً ومبدأ لمعرفة وجوده، كما قال الصفار: "...أنّه يعرف ببديهية عقله وجود نفسه"<sup>(٢)</sup> حتى يصل إلى معرفة أنه مخلوق مربوب لله ويعلم عن طريق النقص الذي يشعر به، فإذا كان بحالة قواه العقلية يشعر بالعجز عن تكوين نفسه، وأنّه مفتقر إلى من هو أكمل منه وأقدر، فإذا كنت أنا على نقىض هذا الكمال فلا بد من التسليم بوجود إله قادر له من الكلمات ما لا يُحصى. يقول الصفار: "ثم يُعرف بدلالة عقله أنّه لم يكون نفسه لأنّه عاجز عن تكوين مثل نفسه في حال كمال عقله واعتدال قواه فيكون عن تكوين نفسه في حال عدمه أعجز...".<sup>(٣)</sup>

لذلك نجد أن الماتيريدية ما أوجبوا معرفة الله تعالى بالعقل إلّا

(١) انظر: مقال عن المنهج. رينه ديكارت، ترجمة: محمود محمد الخضربي، مراجعة: وتقديم: الدكتور مصطفى حلمي، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٦٨، ص: ١٥٥.

(٢) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. للصفار ص: ٢٠٠.

(٣) المصدر نفسه. للصفار ص: ٢٠٠.

تعقيب: وقريب من هذا ومن خلال فكرة النقص التي يشعر بها الإنسان ببديهية عقله وفكرة الكمال التي يجدها مركزة في نفسه، قام ديكارت بالبرهنة على وجود الله تعالى الخالق الواحد الأحد، فمن حيث عرف أنه موجود غير كامل فلا بد لوجوده من علة، فلو خلق الإنسان نفسه بنفسه لوهبه صنوف الكمال، فلا بد أن يكون وجوده صورة عن علة تامة الكمال والقدرة، فلا بد للمعلول من علة كافية لتنتجه. [انظر: مقال عن المنهج. ديكارت، ص: ١٥٥ - ١٥٦. بتصرف].



لأنهم اعتبروها قضية مسلمة أي تدرك ببديهية العقل، ومن الذات العارفة، والبداهة علامة الحق لأنها تمدنا بأفكار واضحة متميزة لا تقبل الالتباس، فاعتبروا العقل يدرك وجوب الإيمان، قال الماتريدي: «بعض الأحكام المتعلقة بالتكليف معلوم بالعقل؛ لأن العقل آلة يدرك بها حُسْنُ بعض الأشياء وقبحها، وبها يُدرك وجوب الإيمان وشكر المنعم»<sup>(١)</sup>.

وهنا خطأ الماتريدية خطوات أوسع من مسألة أن العقل يستقل بمعرفة الله تعالى؛ بل يتسع عمله إلى أن يدرك الحكمة من وجوده والقيام بحق الطاعة كأصل مجمل، منتظرًا التفصيل من الوحي. يقول الدبوسي: «المختار عندنا أن على العبد بمجرد العقل أن يؤمن بالله تعالى ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه لله تعالى... على أوامره ونواهيه، وإنه خلقه لعبادته لكنه يقف نفسه للبدار [ينتظر أمر الله تعالى حتى إذا أمره.. بادر إلى الامتثال] إلى ما يأمره وينهاه من غير أن يُقدم على شيء منه بالاستباحة تعظيمًا لله تعالى...»<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولم يقتصر من نَحَا هذا المَنْحِى منهم على الأدلة العقلية؛ بل احتاجوا بأدلة نقلية تعارض مبناهم العقلية، تتلخص في الآتي:

قال تعالى: «وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْيَدَةَ لَئِكُمْ تَشْكُرُونَ»<sup>(٣)</sup> [النحل: ٧٨]، قوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْيَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُرًا»<sup>(٤)</sup> [الإسراء]، فدلل ذلك أن العقل حجة في المعقولات كما السمع

(١) مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية. الوزير ابن كمال باشا شمس الدين أحمد سليمان (ت ٩٤٠هـ). شرح: د. سعيد عبد اللطيف فوده، بيروت: دار

الذخائر ط ٣، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص: ٤١.

(٢) تقويم أصول الفقه. للدبوسي ٩٧٣/٢.

في المسموعات، والعقل أصل للسمع والبصر، وبه يعرف الحق من الباطل، وثبت الشرع يكون بالعقل، فكان العقل حجة على العباد. وتحقق مسؤولية الإنسان في هذه الحياة وأنه لم يُترك سدى، فكان العقل حجة في المعارف للطف الله تعالى بالإنسان، وما كانت دلاله العقول إلا ليعمل بها. والله تعالى لفت العقل إلى آيات الكون للاستدلال بها على وجوده ومعرفة حكمته، وأن هذه الآيات موجودة قبل الرسالة والوحى. قال تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ﴾ (نفثت: ٥٣) مع وجود مدة التأمل والإذارات، وأقاموا العقل حجة مقام الشرع في معرفته تعالى في تأويلهم قول الله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ نَعِزِّزُكُمْ مَا يَنْذَكِرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرُ﴾ (ناطر: ٣٧) ولم يذكر الوحي !! وقال: ﴿وَحَاءَ كُمْ أَلْتَذَرِرُ﴾ (ناطر: ٣٧) وقيل: إنه الشيب<sup>(١)</sup>.

إذن، في خلاصة قولهم: تبيّن جلياً أنَّ كبار أئمَّة الماتريديَّة - وعلى رأسهم رئيس المدرسة - ذهبوا إلى أنَّ العُقُولَ يستقلُّ بمعرفة حالقه قبل الوحي، حيث إنَّ دلالة الحدث أقيمت مقام التَّبْلِيغِ، فلا يمكن أن يعذر لأنَّ الوحي نفسه أحال إلى آيات الكون الموجودة قبل الرسالَةِ أصلًا، أي أشار إلى الاستدلال، فلذلك كان العقاب لا على الكفر بقدر ما كان على الاستخفاف في حرج العقول الثابتة نفلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تقويم أصول الفقه. للدبوسي ٢/٨٣٥ - ٩٤٦. تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. للصفار ص: ٢١٤ - ٢١١ بتصريف. الكفاية في الهدایة. للصابوني ٣٤٩ بتصريف.

(٢) تنويعه: واحتلقو في مدة التأثيل: أوجبها أبو منصور على الصبي العاقل وإن لم يحمل، وفرق النبوسي بين من عقل وبين من تقدّمت به الحياة، وفُرضَ مدة العذر إلى الله تعالى. لمزيد من التفاصيل انظر: **[الكافية في الهدایة]**. للصابوني ص: ٣٤٨ =

وهناك طائفة من مشايخ بخارى قالوا: لا يجب شيء قبل الوحي ولا يحسن شيئاً ولا يقتبسمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَنْبَغِي  
رَسُولُكَ﴾ [الإسراء، ١٥] فلا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة، كقول الأشاعرة وتأولوا المروي عن أبي حنيفة في أنه لا عذر لأحد في الجهل بحالته<sup>(١)</sup> إلى ما بعد البعثة.

وهذا تأويل بعيد؛ لأنَّه بعد الوحي ينقطع العذر بالرسالة، فلا مسوغ عندئذٍ للقول بعد العذر لما يرى من خلق السماوات، فواضح أنَّ الإنسان لا يعذر لتركه الاستدلال أو لاستخفافه بحجة العقول كما قال الدبوسي، ثمَّ جعل العقل مقام الرسالة لأنَّ الرسالة نفسها نبهت إلى آيات الحدث الموجودة قبل الوحي، وفي هذا قال أبو حنيفة: «لو لم يبعث الله رسولًا لوجب على الخلق معرفته تعالى بعقولهم»<sup>(٢)</sup>.

فكان قول أنَّ العقل يستقلُّ بمعرفة حالقه هو الأرجح، ولا يعذر بجهله، لقيام حجَّة العقل عليه، فوجب الإيمان، وعلى هذا نصٌّ ناظم بهذه الأمالي:

وما عذر لذِي عقل بجهل بخلق الأسفاف والأعالى<sup>(٣)</sup>

= إشارات المرام. للبياضي ص: ٥٨-٥٩. تقويم أصول الفقه. للتبكري ٢/٩٤٦.  
كشف الأسرار. للبخاري [٤/٣٣١].

(١) انظر: إشارات المرام. للبياضي ص: ٦٢ الروضة البهية. لابن أبي عدبة ص: ٩٩.  
(٢) الكفاية في الهداية. للصابوني، ص: ٣٤٨.

(٣) عقد اللآلئ في شرح هذه الأمالي. أبو بكر بن محمد الملا الإحساني (ت ١٢٧٠هـ).  
تحقيق: د. عاصم جمعة الكتّالي، تقديم: عبد الرحمن الحلبي جامعة بيروت الإسلامية، ط ٢٠٠٦ - ١٤٢٠هـ. ص: ١١٤.



وكما نص ابن كمال باشا مرجحاً قول الماتريدي...: "لأن العقل آلة يدرك بها حُسْنُ بعض الأشياء وقبحها، وبها يدرك وجوب الإيمان وشكر المنعم"<sup>(١)</sup>، وهذا لأن ماهية العقل هي الاستدلال، والرسالة نبهت على أهمية الاستدلال المنبع من ماهية العقل، وأيات الكون أوسع وأشمل من المعجزة، فإذا قصر العقل في الاستدلال أو تهاون في حجاج العقول لا يكون معدوراً؛ لأن الرسالة لم تجبر العقل على الإيمان؛ بل دعته إلى التأمل، فإذا استنكر يكون خالفاً لحقيقة كونه إنساناً عاقلاً مسؤولاً في الحياة، ولهذا لم يُشَرِّك الإنسان سُدَّي لوجود العقل، وإذا وجد العقل تحقق مسؤولية الإنسان وحريته فيكون محاسبًا بمحض العقل إذا استنكر أو قصر.

وفي ختام هذا المبحث وعلى ضوء ما سبق بيانه في المنهج المعرفي الماتريدي، تبيّن أنَّ الأحكام التكليفيَّة المتعلقة بمعرفة الباري سبحانه ووجوب الإيمان به وشكره معلوم بالعقل مستقلٌّ به، وكذلك يدرك أنه مربوب لله تعالى لم يخلق عبئاً وأنَّ الحياة لها معنى بالتكليف، فامتاز عن العقل المستقل المرسوم في الفلسفة الغربية.

والآن أنتقل إلى بحث: كيف أسس الماتريدي نظريتهم المعرفية العملية فيما يختص بالأحكام المتعلقة بالفعل الإنساني المحكوم عليه، وفيما إذا كان يمكن للعقل أن يدرك أحكام التشريع أو بعضها كما هي عند الله بمحض العقل، وهل يحكم بمجرد عقله بترتيب الثواب والعقاب على الفعل بصورة مستقلة عن الوحي. وهذا ما بحثته في المطلب الثاني.



(١) مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية. لابن كمال باشا ص: ٤١.



## المطلب الثاني:

**نظرة الماتريديّة إلى إمكانیات العقل في إدراكه  
حسن الأشياء وقبحها وتعلق الحكم بهما**

مما تبيّن آنفًا أن الماتريديّة أسّسوا معرفتهم النّظرية على إمكانية أو أهلية العقل أن يستقل ببعض الأحكام التّكليفيّة، مما لا يعذر لعاقل أن يتجلّبها، فأوجب أغلبهم الإيمان بمحض النظر وحرّم الكفر، وما يستحيل بحقّه تعالى وما يجب له، واستحسان الصدق من الكذب والعدل من الجور "وجميع ما جعل في العقل دلالة على حسنه واستقباح أضدادها"<sup>(١)</sup>.

وأسّست الماتريديّة بناءًها الفكري على أصل مهم في ميدان المعرفة هو: وجود الحقيقة وإمكان معرفتها. ومن أنكر العلم والاستدلال كان نهجه مخالفًا ما هدّى إليه الوحي وما أرشد عليه العقل من إمكان المعرفة بعد النّظر والاستدلال، حيث اعتبروا على من أنكر المعرفة عمومًا أو أنكر ما وراء المعارف الضروريّة، على اعتبار أنّ غير المعارف الضروريّة متعدّر، وفي هذا القول إنكار الدلائل التي نصّبها الله تعالى على إحقاق الحق وإبطال الباطل، وإنكار لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [تحمّد: ١٩].

واعتبروا أن الحقيقة لها طابع موضوعيٍّ مغاير عن معتقد الشخص وميوله ذاتيّته، وفي هذا رد صريح على بروتاغوراس<sup>(٢)</sup> الذي جعل

(١) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. للصفار ص: ٢٠٥.

(٢) بروتاغوراس: سفسطائي يوناني (ت ٤١١ ق.م.)، كان صاحب مذهب حتى ونسبي =

الحقيقة معيارها ذاتي على ما يصرح به النسفي في نفي أنَّ "حقائق الأشياء ليست تابعة لاعتقادات المعتقدين".<sup>(١)</sup>

وتأسيساً على نظرتهم في إمكان المعرفة و موضوعيتها فيما ليس للطبع والميل فيه نصيب مرجح، لذلك فإنَّ العقل عنده القدرة على إمكان الوقوف على إدراك حسن بعض الأشياء وقبحها فيما يتعلق بأمور حياتهم اليومية في جلب المنافع واتقاء الأضرار؛ لأنَّ الله تعالى ركب في عقولهم قوة التمييز بين المصالح والمفاسد وما تؤول إليه الأمور. يقول أبو منصور: "على أنَّ البشر خصَّ بملك تدبير الخلائق والمحنة فيها وطلب الأصلح لهم في العقول و اختيار المحاسن في ذلك واتقاء مضادة ذلك، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا باستعمال العقول بالنظر في الأشياء".<sup>(٢)</sup>

لذلك كان للأشياء صفات ذاتية يدركُ حُسْنُها وقبحها عقلاً، بمعنى أنَّ هذه الصفات أو الخصائص في الأشياء يستقلُّ العقل بمعرفتها، وهذا قريب من اتجاه المعتزلة لهذا الخصوص "و عند بعض أصحابنا والمُعتزلة حُسْنُ بعض أفعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل أو لصفة له، ويُعرَفان عقلاً أيضاً".<sup>(٣)</sup>

= عازض فكرة الحقيقة المطلقة بتنوع الآراء ووجهات النظر صاحب القول الشهير: «الإنسان مقياس الأشياء». [معجم الفلسفة. لجورج طرابيشي، بيروت: دار القليعة ط ٣، ٢٠٠٦ ص: ١٧٠].

(١) تبصرة الأدلة. للنسفي ١٤١/١.

(٢) التوحيد. للماتريدي ص: ١١.

(٣) التوضيح في حلّ غواص التقييع. مصدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن ناج الشريعة الحنفي البخاري (ت ٧٤٧هـ). وحاشيته الوجيزة النافعة متبر التوضيح. لفضيلة المفتى آمل مصطفى المصباحي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢، ٢٠١٤ ص: ٢٦٦.

وإذا كان حُسْنُ بعض الأفعال وقبحها عقلَيْنِ لذوات الأشياء أو لوجه واعتبارات، فهذا يعني أنَّ هذه الصفات مستقلة عن الأمر والتهي الشرعي، فليس الحسن والقبح من مقتضيات الأمر؛ بل موجودان قبله، وإنما من مدلوله، فيشتراك العقل في معرفته ولا ينفرد الأمر بالدلالة عليه. جاء في فواتح الرَّحْمَةِ: "وعندنا وعنده المعتزلة عقلٌ أي لا يتوقف على الشرع"<sup>(١)</sup>.

وهذا القَوْلُ له دلالة أخرى، فإذا كان الحُسْنُ من مقتضيات الأمر فقط، فيعني ذلك أنَّ المعرفة النَّظرية أو الكسبية وما يعود إلى معاش الإنسان وتجاربه مرتبطة حصرًا بالنقل، لأنَّعدام إمكانية استجلانها واكتشافها، وهذا خلف، إذ إنَّ المختار عند الماتريدي: "الأمر تابع للحسن في نفسه، والحكم للعقل كالمعتزلة"<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت أنَّ العقلاً يميلون إلى فعل يؤول عليهم بالتفع دون المفسدة، ومن عكس ذلك كان مداعة للمجنون عند العقلاً "فكلَّ فعل فيه مصلحة المكلَّف قطعًا ولا يعلم فيه مفسدة قطعًا، فالعقلاً يستحسنونه ويملؤون على المنع منه"<sup>(٣)</sup> فثبت أنَّ الحُسْنُ والقبح عقليان لا يتوقفان على الشرع بهذا المعنى؛ بل لذاته أو لغيره، جاء في التوضيح: "لَمَا

(١) فواتح الرَّحْمَةِ، للكنوي ١/٢٢.

(٢) مجامع العقائق في أصول الفقه. محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي أبي سعيد النقشبendi الحنفي (ت ١١٧٦هـ). تعليق: إلياس قربان، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠١٦ م ص: ٩٢.

(٣) بذل النظر في أصول الفقه. محمد بن عبد الحميد الإسمندي السمرقندـي الحنفي (ت ٥٥٢هـ). تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠١٥ م ص: ٥٥٤.

ثبت أنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ يَعْرَفَانِ عَقْلًا، عُلِّمَ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَجْرِدِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ؛ بَلْ إِنَّمَا يَحْسُنُ الْفَعْلُ أَوْ يَقْبِحُ إِنَّمَا لَعْنَهُ أَوْ لَشَيْءٍ آخَرَ...<sup>(١)</sup>.

مِنْ أَجْلِ هَذَا، جَعَلُوا مِنَ الْعُقْلَ مَنَاطًا لِتَحْرِيمِ بَعْضِ الْمَحَرَّمَاتِ الدِّينِيَّةِ، بِمَعْنَى: لَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِمْ لِعَلَّةِ الْإِسْتِدَالَالِ بِنُورِ الْعُقْلِ، وَقَدْ عَقَدَ الدِّيَوبُوسِيُّ بِابَا فِي مَحَرَّمَاتِ الْعُقْلِ قَطْعًا لِلَّدَنَّى، قَالَ: "هَذِهِ الْمَحَرَّمَاتُ أَرْبَعَةٌ: الْجَهَلُ - الظُّلْمُ - الْعَبْثُ - السَّفَهُ.. فَيَكُونُ بِتَرْكِهِ الْإِسْتِدَالَالِ بِنُورِ عَقْلِهِ...<sup>(٢)</sup>". فَهَذِهِ مَحَرَّمَاتُ عُقْلِيَّةٌ لِعَلَّةِ الْقَبْحِ الْعُقْلِيِّ.

مِنْ ثُمَّ، وَتَأْسِيسًا عَلَى مَا سَلَفَ: هَلْ تَسْتَلِزُمُ الْحَرْمَةُ الْعُقْلِيَّةُ الْقَبْحَ الْعُقْلِيَّ عِنْدَ الْمَاتِرِيدِيَّةِ، وَإِذَا مَا كَانَ وَاجِبًا عَقْلًا كَانَ حَكْمًا حَسَنًا عَقْلًا؟ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ. وَإِذَا كَانَ الْعُقْلُ يَسْتَقْلُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْوَحْيِ وَإِدْرَاكِ حُسْنِ الْأَشْيَاءِ وَقَبْحِهَا، وَكَمَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّظَامَ الْمَعْرُوفَيِّ عِنْدَ الْمَاتِرِيدِيَّةِ أَسَاسُهُ الْعُقْلُ.

وَيَنْتَجُ عَنِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ إِسْكَالٌ فَلْسُوفِيٌّ أَصْوَلِيٌّ مَفَادُهُ: هَلْ إِمْكَانِيَّةُ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْعُقْلُ تُغْنِيهُ عَنْ هَدِيِّ الرِّسَالَةِ وَنُورِ الْهَدَايَةِ الْرَّبَّانِيَّةِ؟ كَيْفَ عَالِجُ الْمَاتِرِيدِيَّةُ هَذَا السُّؤَالُ؟ لَا سِيمَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بِثَبَوتِ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ الْعُقْلِيَّيْنِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُبَيَّنَةِ أَعُلَّاهُ. وَهَذَا مَا بَحَثْتُهُ فِي الْمَطَلَّبِ الْثَالِثِ.



(١) التوضيح في حل غواصي التفريح. مصدر التربيع ص: ٢٦٩.

(٢) تقويم الأدلة. للتبوسى. ٩٦٠/٢.



### المطلب الثالث:

## المعرفة بين إمكانها عقلاً وضرورة الوحي عند الماتريدية

خلصت إلى أنَّ معظم أئمَّة الماتريديَّة يتَّجهُون إلى أنَّ الْحُسْنَ والْقَبْحَ ثابتان للأشياء بحسب ذاتها أو صفاتها، وقالوا: إنَّ الْأَمْرَ الإلهيَّ تابع لِمُعْطيات الْحُسْنَ والْقَبْحَ الذاتيَّينَ، فهما ليسا من ضرورات ومقتضيات الْأَمْرِ الإلهيَّ لأنَّهما مدركان معروfan قبل الوحي، فلولا "تلك التَّبَعِيَّةُ لِتَعْقِلَتِ الْحُكْمَةِ الإلهيَّةِ" ولما انطبقت التَّقْدِيرَات على المصلحة الكلية والمنفعة العامة...<sup>(١)</sup>.

وإذا اعتبروا أنَّ العُقْلَ يُدرِكُ المصالح التي تعود إلى معاش الإنسان وحركته الحياتية، إلَّا أنَّهم تجاوزوا مسألة الإدراك المحسوس إلى الحكم بالوجوب وعدم العذر بالجهل في بعض المسائل المرتبطة بالتحسین والتَّبَعِيَّةِ العقليَّينَ، مثل وجوب الإيمان بالله تعالى، وقد قرَرُوا أنَّ الموجب لذلك هو الاستخفاف بقضايا العقول بعد مشاهدة دلائل الحدث ومضي فترة التجربة كما صرَّحَ الدَّبوسي<sup>(٢)</sup>، ومنها يعود إلى ضرورات

(١) شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة؛ لمحيي الدين بن محمد بهاء الدين ت ٩٠ هـ). اعنى به: عاصم إبراهيم الكيالي الحسيني الشاذلي الدرقاوي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م ص: ٣١٥.

تعقيب: لا خلاف بين الماتريديَّة والمعتزلة في ثبوت الْحُسْنَ والْقَبْح العقليَّينَ وإنما اختلفا لجهةِ الحاكم.

(٢) انظر: ص ٢٩١ من هذه الرسالة.

وأوليات عقلية منعاً للتسلسل أول الدور مثل: "وجوب أول الواجبات ووجوب تصديق النبي وحرمة تكذيب النبي وحرمة الإشراك بالله، فلا عنز لمن أعرض عن موجبات العقول تلك منعاً لإفحام الأنبياء.. ولزوم التسلسل".<sup>(١)</sup>

وبناءً عليه، فإذا كان العقل يوجب الإيمان في بعض المسائل وعدم تجاهل أوليات العقول، وإذا كان يدرك الكثير من المصالح والمفاسد تبعاً للصفات الذاتية في الأشياء، فهل يقضي بالوجوب في الشرعيات مثل الإيمانيات؟ وبمعنى آخر: هل يكون العقل مناطاً للثواب والعقاب وحاكمًا بلا توقف على ورود الشريعة؟

التزم الماتريديّة حدود العقل في ما يتجاوز صلحيته وأهليته المعدّة لمعرفة الظواهر وما يتجلّى للحواس، أما ما يتجاوزها فتوقفوا حتى يأتي البيان الرباني، فإذا كان على الإنسان بمحضر عقله أن يؤمن بخالقه لمشاهدة آيات الحدث الذاتي على ربوبية، وأن يعتقد أنه مخلوق للعبادة لكنه ينتظر الأوامر المبنية لما أجمل عقله حسناً، يقول الدبوسي: "والمحتر عندها أنَّ على العبد بمجرد عقله أن يؤمن بالله تعالى ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه الله تعالى.. على أوامره ونواهيه، وأنَّ خلقه لعبادته لكنه يقف نفسه للبدار.. إلى ما يأمره وينهاء من غير أن يقدم على شيء منه بالاستباحة تعظيمًا لله تعالى، لا لقبع هذه المشروعات قبل الأوامر، بل مع معرفة حسنها بدلالة العقل! وهو مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى".<sup>(٢)</sup>

إذا كان يدرك وجوب الإيمان وشكر المنعم بالعقل، فإنه في

(١) انظر: شرح الفقه الأكبر. لأبي حنيفة ص: ٣١٥ بتصريف.

(٢) تقويم الأدلة. للدبوسي ٩٧٣/٢ - ٩٧٤.

الشائع أي في التكليف يتضرر البيان من الوحي، فيُعذر في الشائع العقل لعدم قدرته على معرفة مراد الله تعالى، ما لا يعذر في الجهل بحالقه، يقول الصفار: "وأما الشائع فمعدور حتى تقوم عليه الحجّة، وأما الفرائض فمن لم يعلّمها أو لم تبلغه أو لا يرى أهل الإسلام فإنّ هذا لم تُثُمْ عليه الحجّة بمعرفته... وعليه اعتمد عامة مشايخنا..."<sup>(١)</sup>.

يلزم عن ذلك أنّ التواب والعقاب يُعرَفان بالشرع لا بالعقل لعدم إمكانية الوقوف على ذلك، فكان لا بدّ من البيان. ومن ثم، فلا تلازم بين إدراك صفات الحُسن والقبح وإنابة التّواب والعقاب على ما أدركه، وبهذا افترقوا عن المعتزلة، فإنه "لما قصرت الأدلة عن الدلالة على ثبوت الحُسن والقبح بمعنى استحقاق التّواب والعقاب عقلاً، ولم يكن لنا طريق إلى معرفته غير الشرع، كان الوجه الحكم بأنّهما شرعاً لا عقليان.." <sup>(٢)</sup>. لهذا الخصوص، ولأنّ العقل عندهم أثبت الحُسن والقبح الذاتي في بعض الأمور كوجوب الإيمان بالله تعالى، وحرمة تكذيب النبي، "أما في الشائع فمعدور حتى تقوم عليه الحجّة بمجيء الشرع.." <sup>(٣)</sup>.

من هنا كانت الحاجة إلى الرسول حتى يُرشدوا العقل لِمَا غَفَلَ عنه، لأنّ العقول متفاوتة في الإدراك. يقول أبو منصور: "ثم الأصل في ذلك - مما يوجب ضرورة العقل الحاجة إلى الرسول - وجوه: أحدها وجود التنازع الظاهر بين الخلق على ادعاء كلّ منهم أحق بالحقّ وأوّلى بالإجابة... فقد انتهت عاقبة العقول إلى مَنْ يعيّنها ويردّها إلى ما جعلت

(١) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. للصفار ص: ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) شرح الفقه الأكبر. لبهاء الدين ص: ٣١٥.

(٣) التقرير والتعبير. لابن أمير الحاج ١٢١/٢.

هي له من الصلاح والمعرفة...<sup>(١)</sup>. وبذلك تأيد حجج الله تعالى عقلًا ونقلًا ولا تتعارض "فإن موجبات العقل لا يرده الشرع بخلافها؛ لأن الشرع والعقل حجتان لله تعالى على عباده"<sup>(٢)</sup> كما صرّح الدبيسي.

لذلك، فلا تلازم بين إدراك العقل لأصول المحسن وقبحها ووجوب الحكم عليها في الشرعيات من حيث الثواب والعقاب، فليس العقل مَنَاطًا لمعرفة الثواب والعقاب لا لتصوّر بالعقل وإنما لعدم اختصاصه، ولتحقيقه مبدأ المعرفة التي يدركها، فاستحقاق المدح والثواب يتعلق بالشرع وجواباً، لأنّ معرفة كيفية ذلك وكون الثواب بالجنة والعقاب بال النار إنما يثبت بالسمع كما في التوضيح<sup>(٣)</sup> فالحاكم بالحسن والقبح بهذا المعنى هو الله تعالى.

وبعد عرض وتحليل اتجاهات المذاهب في مسألة التحسين والتقييم العقليين، سأتناول إلى بحث الموازنة بين هذه الآراء على ضوء ثمرة الاستقلال العقلي في الإسلام في المطلب الرابع.



(١) التوحيد. للماتريدي. ص: ١٣٥.

(٢) تقويم الأدلة. للدبيسي ٢ / ٩٦٥.

(٣) إشارات المرام للبياضي. ص: ٦٠. وانظر: التوضيح في حلّ غوامض التنقیح. مصدر الشريعة ص: ٢٦٧ - ٢٦٨.



### المطلب الرابع:

#### الموازنة بين المناهج في مسألة التحسين والتقييم على ضوء ثمرة الاستقلال العقلي في الإسلام

سأبدأ من مسلمة يقينية تتفق على جوهرها الاتجاهات الكلامية والأصولية (معتزلة - أشاعرة - ماتريدية) تتمثل في القسمة الحاصرة في استقلال العقل في إدراك معاني الحُسن والقبح في الأشياء أو الأفعال:

- ١ - **الْحُسْنُ وَالْقَبْحُ** وقد يُراد بهما ملاعنة الطبع ومنافره (بمعنى الفطرة الإنسانية المدركة للمبادئ الأخلاقية الكلية) كقولنا: إنقاذ الغرق حَسَنٌ وأخذ الأموال ظُلْمًا قبيح.
- ٢ - وقد يُراد بهما صفة الكمال وصفة النقص كقولنا: **الْعِلْمُ حَسَنٌ وَالْجَهَلُ قَبْحٌ**<sup>(١)</sup>.

فلا خلاف أنَّ الإنسان بفطرته المركزة فيه يدرك مبادئ الأخلاق الكلية، ويدرك عقلاً مآلات الأفعال وصيروتها مصلحة أو مفسدة، وإذا ما نظر إلى ذات الفعل انتزع وصف **الْحُسْنُ** وال**الْقَبْحُ**، وهذا يعني أنه إذا كان العقل يستقل بإدراك **الْحُسْنُ** وال**الْقَبْحُ** سواء لذوات الأشياء أو لوجوه

(١) زوائد الأصول على منهج الوصول إلى علم الأصول. جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). دراسة وتحقيق: محمد منان سيف الجلالي، إشراف: عمر بن عبد العزيز محمد، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م ص: ١٩٥ .



واعتبارات<sup>(١)</sup>، فهذا يعني أنَّ الشرع ليس مُنشئاً لكلِّ الحقائق وما استقرَّت عليه عوائد العقلاء، وهذه هي الثمرة الأولى والطبيعية المترتبة على القول بمبدأ الفطرة المخلوقة في الإنسان، فمعنى هذا أنَّ هذه المعانى الموصوفة بالحسن والقبح مستقلة عن الأمر والنهي الشرعيَّين وليس من مقتضياته مطلقاً. يقول الماتريدي: "فإنه قد حَسْنَ في العقول الصدق والعدل، وقبح فيها الجور والكذب... فيجب الأمر والنهي بضرورة العقل..."<sup>(٢)</sup>. فلو كانت مكاسب الإنسان في حياته ومعاشه مرتبطة حصرًا بالتنقل لما استطاع الإنسان أن يكتشف مصالحه ومقاصده. والشرع الشريف لم يُقُل إِنَّه أتى بحقائق جديدة لا قِبَلَ للبشر بها؛ بل إنَّ الالتفات إلى المعانى قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرَت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطرَّدت لهم سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية أو غيرهم؛ إلا أنَّهم قصرُوا في جملة التفاصيل فجاءت الشريعة لشُمُمَ مكارم الأخلاق..."<sup>(٣)</sup>.

ولو كان الأمرُ والنَّهْيُ الشَّرعيَّان يحصران الوصف بالحسن والقبح لما استطاع الفقيه أن يعلِّمَ الحُكْمَ بالملائمة المعقولة بين الوصف والحكم<sup>(٤)</sup>.

(١) تنبِيَّه: وهنا يهون الخلاف بين الاتجاهات في معرفة الحسن والقبح، فسواء هي اعتبارية أو ذاتية فالعقل يستقلُّ بإدراك الوصف، وهذا هو القدر المشترك بينهما. وسبق أنَّ بيَّنَتُ أنَّ المتأخرِين من المعتزلة قالوا بوجود جهات في الفعل على ضوئها يتزعَّز الوصف المناسب، فتقرب الهوة بين المعتزلة والأشاعرة لهذا الخصوص.

(٢) التوحيد. للماتريدي ص: ١٣٣.

(٣) المواقفات. للشاطبي ٥٩١/٢.

(٤) انظر تفصيل الموضوع في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ولذلك أقرَّ الشَّرْع عوائد العُقَلَاءِ وما أطْرَدَتْ عَلَيْهِم عوائدهم ومصالحهم، وهذا يدلُّ على أنَّ المُشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، من هنا أقرَّتْ هذه الشَّريعة جملةً من الأحكام التي جرت في الجاهلية... وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول...<sup>(١)</sup>.

لذلك كانت الشَّريعة ملائمة لتصرفات العُقَلَاءِ وعوائدهم، وانعكاس ذلك أنَّ الشَّرع الحنيف لم يأمر المكلَّف بتجارة يعينها أو إنشاء معاملة بخصوصها، فذلك راجع إلى تقدير الإنسان في حركته الاجتماعية والاقتصادية وتغيير العصور والتطورات المتتابعة المتلاحقة، طالما لا يخالف الأصول الكلية والمبادئ العامة الموجهة للأحسن والأقوم. وهذه هي الشمرة الثانية في إقرار الشَّرع أن المكلَّف قادر على تقدير مصالحه ومفاسده، وجعل الماءِridية من العقل مَناطِقاً لإدراك محرمات دنيوية كالقتل والظلم. لذلك كانت هذه الشَّريعة مُساغةً لذوي العقول والحكمة، فما أمرَ به الشَّرع هو حَسَنٌ وما نهى عنه هو حَسَنٌ لكونهما معقولين، "فجاءَت الرُّسُلُ لِتُنبئُوا إِلَى تَمَامِ مَا يَتَشَوَّفُهُ الْعُقْلُ".

وهذا ما يؤكِّد عليه القاضي عبد الجبار، وإن استقلَّ العقل في إدراك المعارف قبل النَّقل إلا أنَّه يحتاج إلى الرُّسُل: "... فقد ذكرنا أنَّ وجوب المصلحة وقيح المفسدة متقرران في العقل، إلا أنَّا لما لم يمكننا أن نعلم عقلاً أنَّ هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة، بعث الله تعالى إلينا الرُّسُلُ لِيُعرِّفونَا ذلك...<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات. للشاطبي ٥٩١/٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة. لعبد الجبار ص: ٥٦٥.

ويؤول الأمر إلى أنَّ العقل والشرع وسليتان للمعرفة، فما هو معقول عقلاً من أصول ومبادئ مشروع شرعاً، وما هو مشروع شرعاً معقول عقلاً جملة. وهذه هي الثمرة الثالثة من علاقة الحُسن والقُبح باستقلال العقل. وإذا كان هناك ما يستقلُّ به العقل فهناك أيضاً ما ينفرد به الشرع كالعبادات والحدود والحكم بالثواب والعقاب يُعرفان بالشرع لا بالعقل، لأنَّ مناط تعلُّقهما أخْرَوِيَّة. والعقل وإن استقلَّ بمعرفة الله تعالى وأنَّه مخلوق وأنَّ الحكيم لا يأمر إلَّا بمصلحة ولا ينهى إلَّا عن مفسدة إلَّا أنه "يقف نفسه للبدار إلى ما يأمره وينهاه من غير أن يُقدم على شيء منه بالاستباحة، تعظيمًا لله تعالى، لا لقبح هذه المنشروعات قبل الأوامر، بل مع معرفة حسنها بدلائل العقل! وهذا مذهب غلمائنا رحمهم الله" <sup>(١)</sup>.

ولا خلاف أنَّ الأمور التَّعْبُدِيَّة ممَّا لا يستقلُّ العقل بإدراكها هي من اختصاص الشرع، ويقف العقل عند حدوده كما يقول القاضي عبد الجبار: "لا بُدَّ من أن يَرِدَ السَّمْعُ بِهَا ويرجع في معرفتها إلى السمع...." <sup>(٢)</sup>.

وهذا أمر متفق عليه بين أهل الْقِبْلَة، وإذا كانت المعتزلة قالت أنَّ العقل يوجب أو يحرّم فمقصودهم إدراك العقل للمصالح والمفاسد ومظنة إيجابها شرعاً كما سبق أن بَيَّنَا تحقيق الزركشي والقرافي؛ فالعقلُ موجبٌ جَوازًا والموجب حقيقةٌ هو الله تعالى.

يقول القاضي: "... فيجب أن لا يكون الله تعالى موجباً لشيء ولا محسناً له ولا مقيحاً له، وهذا باطلٌ على لسان الأمة... فالغرضُ من

(١) انظر: تقويم أصول الفقه. للدبوسي ٩٧٣/٢ - ٩٧٤.

(٢) المغني. لعبد الجبار، مجل ٩، ١٧/١٠١-١٠٢.



قولهم: إنَّ الله تعالى أوجَبَ أَنَّهُ أَعْلَمَنَا وَجُوبُ الواجب أو مَكِنَّا من معرفته بِنَصَّ الْأَدَلَّة... فَسَارَ كَانَهُ الْمُوْجِبُ لِهِ حَقِيقَةً<sup>(١)</sup>.

فَالْعُقْلُ كَاشِفٌ لَا حَاكِمٌ لِعَلَّةٍ أَنَّ الشَّرَائِعَ تَأْتِي مُؤَكِّدَةً لِحُكْمِ الله تعالى، فَهُوَ عِنْدَهُمْ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، فَهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِغَيْرِ الله حُكْمًا؛ بَلْ قَالُوا: "إِنَّهُ يُمْكِنُ إِدْرَاكَ حُكْمِهِ بِالْعُقْلِ مِنْ غَيْرِ وَرَوْدٍ سَمِعَ..."<sup>(٢)</sup>. فَالْمُوْجِبُ حَقِيقَةً هُوَ الله يَعْلَمُ.

وَيَهُونُ الْحَطَبُ وَتَحْسُرُ مَسَاحَةُ الْخِلَافِ عِنْدَمَا تُدْرِكُ أَنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، أَمَّا بَعْدَ الْبَعْثَةِ فَلَا خِلَافٌ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

**أَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ:** إِذَا كَانَ الْعُقْلُ يَسْتَقْلُ بِإِدْرَاكِ الْمُبَادَىِّ الْكُلِّيَّةِ الْخَلْقِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ وَمَا لَاهَا مِنْ مَصَالِحٍ وَمَفَاسِدٍ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالنَّفْسِ فِي

(١) المغني. لعبد الجبار، مج ٦٢/٦٦.

(٢) الفيث الهاشمي. ولولي الدين أبي زرعة بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ). شرح:

جمع الجوامع. ناج الدين عبد الوهاب بن علي البكري (ت ٧٧١هـ). تحقيق: محمد

تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٤ - ٢٠٠٤ هـ ص: ٣٢.

تعقيب: والمقصود من ذلك: لِمَا أَدْرَكَ الْعُقْلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ، فَالْحَكِيمُ لَا يَبْدُو وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَصْلَحةٍ وَيَنْهَا عَنْ مَفْسَدَةٍ، فَكَذَلِكَ مَتَى اشْتَمِلَ الْفَعْلُ عَلَى مَصْلَحةٍ رَاجِحةٍ افْتَضَى الْعُقْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ طَلَبَهُ وَالْعَكْسُ صَحِيفٌ، فَيُشَأُ ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي الْعُقْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوجِبُ الْمَصَالِحَ وَيُنْهَا عَلَيْهَا وَيَحْرُمُ الْمَفَاسِدَ وَيُعَاقِبُ عَلَيْهَا. وَهَنَا الْمُشَكَّلَةُ عِنْدَ الْمُعَتَزِّلَةِ، حِيثُ أَقَامُوا الْرَابِطَ الضروريَّ بَيْنَ مَا أَدْرَكَ الْعُقْلُ وَحُكْمَ الشَّرِيعَةِ وَجَعَلُوا حُكْمَ الشَّرِيعَةِ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ حُكْمِ الْعُقْلِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَنَّهُ بِمَصَالِحٍ قَدْ لَا يَقْرَأُهَا الْعُقْلُ كَحُكْمِ الْأَذْبَانِ، وَبِذَلِكَ تَنْفَكُ الضرورةُ. وَلَوْ قَالُوا أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لِهَانِ الْأَمْرِ، وَالْأَهْمَّ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ أَنَّ الْعُقْلَ كَاشِفَ الْمُوْجِبِ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. [انظر: نفائس الأصول. للقرافي ١/٣٥١-٣٥٤].

الأشياء، وأذهب مع الماتريدية أو مع أغلب من ذهب منهم أن الشرع ليس مُنثِّتاً للمصالح وللحُسن والقُبح رأساً؛ بل موجودان قبله، ولا ينفرد الأمر بالدلالة عليه.

١ - وإذا كان الشرع قد أقر العقلاً على أصول عاداتهم ومبادئ عقولهم وأن الشريعة نزلت على حسب مدارك العقلاً.

٢ - وإذا كان ذلك قبل الشرع، فإن الحال يبقى كما هو بعد الشرع فيما لا نصّ فيه وتقتضيه حاجة العمران وتطور المجتمعات، فيجتهد العقل بمعرفة الحُسن والقُبح أو المصالح والمفاسد بإذن من الشارع.

٣ - فالشرع أقر دليلاً للمصالح ومقتضاه موجود في العقل، فمع الشرع يصبح ما أفتى به العقل الاجتهادي هو حُكم الشرع، وما جاء به الشرع من جملة المصالح هو مُدرَّك عقلاً ولا تأبه الفَيَّر السَّلِيمَة.

٤ - وهذه هي الثمرة من استقلال العقل «المُسَدَّد» بالإسلام بإذن من الشارع، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وبعد الانتهاء من دراسة نشأة التفكير العقلي ومدى استقلاليته في الإسلام ودراسة السياق التاريخي الذي أسس لجدل العلاقة بين العقل والنقل أنتقل إلى دراسة الباب الثاني: العقل باعتباره دليلاً تابعاً.



(١) تعقيب: يبيّن هذه العلاقة تفصيلاً في مبحث المصلحة من الفصل الخامس.

## الباب الثاني:

### عمل العقل باعتباره دليلاً تابعاً لمصادر التشريع

والحديث فيه عن ستة فصول:

❖ الفصل الأول، دور العقل في الحكم على إثبات مصدريّة الكتاب وتأصيله المنهجي لمفهومي القطع والظن، وحل إيهام التعارض مع قواطع العقل وظواهر النص.

❖ الفصل الثاني، عمل العقل في تقسيم أخبار السنة ومسلكه في رد الخبر عند تعارضه مع موجبات العقل.

❖ الفصل الثالث، دور العقل في الاجتهد القياسي ومسلكه في تعليل الأحكام.

❖ الفصل الرابع، المؤثر العقلي في دليل الاستحسان والنظر المالي.

❖ الفصل الخامس، ابتكاء المصالح المرسلة على حكم العقل.





## الفصل الأول:

دور العقل في الحكم على إثبات مصدرية الكتاب، وتأصيله المنهجي لمفهومي القطع والظنّ، وحلّ إيهام التّعارض بين قواطع العقل وظواهر النص

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً، وتحرير القول في امتياز معنى القرآن عند المتكلمين والأصوليين. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن لغةً.

المطلب الثاني: تعريف القرآن العظيم اصطلاحاً عند الأصوليين وعلماء الكلام.

المطلب الثالث: تحرير القول في انتصار معنى القرآن عند المتكلمين والأصوليين والآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الثاني: الكتاب من ناحية إثبات حجّيته وقطعية ثبوته.



**المبحث الثالث: بيان الحقل الدلالي والعقلاني للقطع والظن.**

**المبحث الرابع: دلالة ألفاظ الكتاب على معانيها من حيث الوضوح والخفاء.** وتحته مطلبان:

**المطلب الأول: منهج الحنفية باعتبار وضوح الدلالة.**

**المطلب الثاني: منهج الحنفية في الدلالات الخفية أو المبهمة.**

**المبحث الخامس: المُتشابه ومدارك العلماء في تأويل ما يتعارض ظاهره مع دلالة العقل القطعية.**





## المبحث الأول:

تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً،  
وتحrir القول في انمياز معنى القرآن  
عند المتكلمين والأصوليين

تتمحور دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب. بيتاً في المطلب الأول تعريف القرآن لغةً، وذكرتُ في المطلب الثاني تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً عند الأصوليين وعلماء الكلام، أما في المطلب الثالث فقد حررتُ بين هذه الأقوال والتعاريف على النحو الآتي:

### المطلب الأول:

تعريف القرآن لغةً

القرآن: من قرأه وبه كنّسَرَةٍ وَمَنْعِهَ قُرْءَانًا وَقَرَاءَةً وَقُرْآنًا، فهو قارئ من قراءة وقراءة وقارئين: ثلاثة.

والقرآن في الأصل مصدر، نحو: كُفران ورجحان. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَيْنَاهُمْ جَمِيعٌ، وَقُرْأَنٌهُمْ فَلَيَقُولُوا قُرْأَنٌ لِّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

وإذا كان القرآن والكتاب كلاماً يشير إلى ذلك الكتاب "القرآن"

(١) القاموس المحيط. للغيروزي بادي مادة: قرأ ص: ٥٦. ومفردات ألفاظ القرآن. للراغب الأصفهاني ص: ٦٦٨.

الكريم" إلا أنَّ كُلَّاً من التَّسْمِيَّتَيْنِ لها جهة مختصة كونه متلوًّا ومدؤنا بالأفلام.

والقرآنُ الكريم يُطلق بِاطْلَاقَيْنِ، فقد يُرَادُ به الصَّفَةُ الْقَدِيمَةُ، وَهَذَا بِاطْلَاقِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ. وقد يُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ الْمُتَبَعِّدُ بِتَلَوَّتِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تعريف القرآن العظيم اصطلاحاً عند الأصوليين وعلماء الكلام

##### ١ - عند الأصوليين:

عَرَفَهُ السُّبْكِيُّ: "الْلَّفْظُ الْمُنْتَزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةِ  
مِنْهُ الْمُتَبَعِّدُ بِتَلَوَّتِهِ"<sup>(٢)</sup>.

وأَبْرَزَ وَصَفِّيُّ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ اتَّصَرَّ عَلَى ذِكْرِ الإِعْجَازِ عَلَى  
اعْتِبَارِ أَنَّ الإِعْجَازَ وَصَفْتُ ذَاتِي يَدْخُلُ فِي مَاهِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. لِذَلِكَ  
قَالَ: "لِلإِعْجَازِ".

وَعَرَفَهُ أَبُو زِيدَ الدِّبُوْسِيُّ: "مَا نُقْلِ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمَصَاحِفِ عَلَى  
الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا"<sup>(٣)</sup>.

وَيُلَاحِظُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ حَدَّهُ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي تَفِيدُ الْاسْتِئْنَاقَ

(١) حاشية العطار. للطار ٤٠٤-٤٠٥ / ١.

(٢) جمع الجوامع. للسبكي ٣٢٩ / ١.

(٣) تقويم الأدلة. للدبوسي ٤٢ / ١.



بلغطي المصحف والتواتر، ليعلم أن خارج المصحف ليس بقرآن، وأن هذا القرآن مَنْقُولٌ إلينا بالتواتر.

وخلالصة ما يؤخذ على هذا التعريف أنه مشوب بالدور المنطقي؛ لأنَّ معرفة ما نُقلَ إلينا متواتراً متوقفَة على وجود المصحف؛ لأنَّ لا يمكن أن ينقل إلا بعد وجود المصحف، ووجود المصحف ونقله متوقفان على تصور القرآن، "فيكون مَعْرِفَة ما نُقلَ إلينا متواتراً مَوْقُوفَة على وجود المصحف ونقله، وهو مَوْقُوفَة على تصور القرآن".<sup>(١)</sup>

## ٢ - عند علماء الكلام:

بما أنَّ القرآن الكريم كلام الله تعالى، وهو صفة له قديمة لم يَزَلْ قائماً بذاته تعالى، فهو "الْقَوْلُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ الْعَبَاراتُ" وما يُصطلح عليه من الإشارات.<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: إنَّ المُرَادَ بذلك الكلام النفسي المجرد عن الحروف وتعاقبها لتمييز الكلام القديم عن كلام البشر المخلوق المكونة من ألفاظ حقيقة وحراف متعاقبة وغير ذلك من صفات الحدوث. وعلى هذا مذهب أهل الحق "كَلَامُهُ تَعَالَى لَيْسَ بِحُرْفٍ وَلَا صَوْتٍ؛ بَلْ هُوَ الْمَعْنَى الْقَدِيمُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ تَعَالَى؛ أَيْ بِذَاتِهِ، الْمَعْبُرُ عَنِ الْعَبَاراتِ الْمُخْتَلِفَةِ".<sup>(٣)</sup>

أما الفُروق بين تعريف الأصوليين وعلماء أصول الدين ومن الناحية اللغوية، فهي على النحو الآتي:

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون ط٤٤٢٨ـ٢٠٠٧م.

(٢) شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد. للمقترح ٣٥٨/١.

(٣) نشر الطوالع. للمرعشي ص: ٤١٢.



### المطلب الثالث:

#### تحرير القول في انتيماز معنى القرآن عند المتكلمين والأصوليين والآثار المترتبة على ذلك

لقد تبيّنَ أنَّ القرآن الكريم يُطلق من ناحية باعتباره الكلام النفسي وهو إطلاق أئمَّة أصول الدين؛ ولأنَّ محلَّ نظرهم وإبراء دليلهم متوجه إلى غرض إثبات صفة الكلام النفسي القديم القائم بذاته تعالى، وأنَّ كلامه تعالى صفة حقيقة مغايرة لهذه الحروف والأصوات كما ذيَّدُنَّ لهم في الحديث عن باقي الصِّفات، وعلى هذا: "صارَت الأشعريَّة إلى إثبات كلام وراء ذلك قائم بذاته المتكلَّم، يعيَّرُ عنه بالكلام اللُّفظي والكتابة والرموز والإشارات، ووصفوا الباري تعالى به، وأثبتوه صِفة معانٍ قائمة بذاته أزلية" <sup>(١)</sup>.

ويذكُر يقول الإمام أبو الحسن الأشعري: "إنَّ كلام الله تعالى صِفة له قديمة، لم يزَلْ قائمًا بذاته رافعًا للسُّكوت والخَرَس والأفة عنها، وإن ذلك ليس بصوتٍ ولا حرف..." <sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية ثانية قد يُطلقُ ويرادُ به الكلامُ اللُّفظي، وذلك عند أئمَّة أصول الفقه؛ لأنَّ الأصوليين معنيون بالأدلة التي هي مَصادِرُ الأحكام، وغَرَضُهم الاستدلال بالألفاظ المنصوص عليها على الأحكام <sup>(٣)</sup>. ولهذا

(١) شرح معالم أصول الدين. للتلميسي ص: ٣٥٠.

(٢) مقالات أبي الحسن الأشعري. لابن فورك ص: ٦٠.

(٣) انظر: مناجع العقول. للبدخشي ٤١١ / ١.

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التمييز أو الوضع".

والخطاب هو كلام الله تعالى المتمثل في القرآن الكريم، وهذا الخطاب "إما أن يدل على الحكم بمنطوقه أو بمفهومه".<sup>(١)</sup>

وبذلك يتبيّن اختلاف معنى التعريف عند الأصوليين عن علماء الكلام؛ لأنّ الأصوليين غرضهم الاستدلال على الأحكام، وهذا لا يكون إلا بمنطوق الشارع ونظمه، بينما يتحدث علماء الكلام عن مدلول النظم الذي هو الكلام التفسيري وكونه صفة أزلية لله تعالى. ولا غرض لهم بالتأثر والاحتجاج به مثل الأصوليين، ذلك أنّ أصول الفقه هو منهج للتعامل مع النّص الشرعي ومع الدليل الإجمالي كونه حجة كالكتاب والسنّة.

فلا بدّ ابتداء من إثبات حجّة الكتاب المصدر الأول للتشريع، وإقامة البراهين العقلية القاطعة على قطعية ثبوته، وبعد الثبوت من التّقليل يأتي دور العقل في الفهم من النّص ومعرفة مدلوله على الأحكام.

لذلك بيّنت في المبحث الثاني: الكتاب من ناحية إثبات حجيّته وقطعية ثبوته. وفي المبحث الثالث: مدلوله على الأحكام من ناحية القطعية والظنية.

(١) المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

المفهوم: بخلافه، ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أو الدلالة على ما ليس بمذكور بل مسكون.

[انظر: مناهج العقول. للبدخشي ص: ٤١٩. فوائع الرحموت. للكنوي ٤٤٩/١. ابن فورك وأثاره الأصولية مع تحقيق كتابه المختصر في أصول الفقه. لمحمد حسان عوض، بيروت: دار التوادر ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م/١.]



## البحث الثاني:

### الكتاب من ناحية إثبات حججته وقطعية ثبوته

تهدف دراسة هذا المبحث إلى إثبات ذكر بعض الأدلة على إثبات قطعية ثبوت القرآن الكريم.

إنَّ القرآن العظيم معجزةٌ إلهيَّة لا تُعلَم إلَّا بتدبُّر وتَفَكُّر عقلينِ، ولما كانت الشريعةُ المُحَمَّديةُ على صاحبها أَزْكى الصَّلَاةَ وأَتَمَ السَّلَامَ هي الشَّرِيعَةُ الْخَاتَمَةُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ التَّبُوَّةِ وَبُرْهَانُهَا مَا يَصْلَحُ لِلْبَقَاءِ، فَكَانَتْ كَلَامًا يُتَلَى وَيُدَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَمُرَادِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَبِيَانِ أَسْرَارِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَعْدُهُمَا. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِيَانًا يُقْرَأُ وَبُرْهَانًا قَائِمًا مَوْجُودًا يَتَدَبَّرُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْحِيرَةِ وَمِنْازِمَةِ الشُّكُوكِ، وَعِنْدَ مواجهةِ الْأَبْلَاءِ وَنَكَباتِ الزَّمَانِ.

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعُقْلِ الْمُحاوَرَةَ مَعَ الْكَلْمَةِ وَالْمُحَاجَجَةِ مَعَ الْبُرْهَانِ، فَلَمْ يَكُنْ مُعْجِزَةً قَاهِرَةً لِلْعُقْلِ، وَهَذَا إِذَا نَتَعَبِّرُ وَنَقْلُ الْعُقْلَ الْإِنْسَانيَّ وَالْإِنْسَانيةَ إِلَى مَرْحَلَةِ أُخْرَى. "فَعَصَا مُوسَى صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ، كَانَتْ آيَةً ظَاهِرَةً... وَالْقُرْآنُ لَسِينَدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً باطِنَةً مَا يَعْرَفُ مَعْجِزَةً إِلَّا بِجَدِّ تَأْمُلٍ وَنَظَرٍ"<sup>(١)</sup>. فَكَانَ خَطَابًا مُوجَّهًا إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَمُتَلَقِّيٍّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. فَكَانَتِ الْحُجَّةُ هِيَ الإِقْنَاعُ، لَأَنَّ مَادَةَ الْحَجَّةِ هِيَ الْكَلَامُ،

(١) *تقسيم أصول الفقه*. للدبيسي ١/٣٣.

والقرآن كلامٌ يتوجه إلى الكافة لإقناعهم، ولذلك قرر الله: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ فَمَا يَبْيَنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [النور: ٢٥٦]. فحكم القرآن العقل ومخاطبه بأدلة الكون ليؤسس المعتقد على العلم أو على أدلة موضوعية يبني عليها إمكان العلم بالمعتقد الحق، ولن يكون المعيار للوصول إلى اليقين الثابت كتاب يقرأه الآن كل الناس، فيشعر كل إنسان بكونه مخاطباً بالوحى، وبذلك تميزت الرسالة المحمدية بأنها للناس كافة.

يقول ابن رشد: «ولعموم التعليم الذي في الكتاب العزيز، وعموم الشريائع التي فيه، أعني كونها مساعدة للجميع، كانت هذه الشريعة عامة لجميع الناس، لذلك قال تعالى: ﴿فَلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعْثِثُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»<sup>(١)</sup> فإنه يشبه أن يكون الأمر في الشرياع كالامر في الأغذية: وذلك أنه كما أن من الأغذية أغذية تلائم جميع الناس أو الأكثر، كذلك الأمر في الشرياع، فلهذا المعنى كانت الشرياع التي قبل شريعتنا هذه إنما خص بها قوم دون قوم، وكلفت شريعتنا هذه عامة لجميع الناس»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ القرآن الكريم هو البيان الإلهي الأخير للناس أجمعين، لم يكن معجزة يدلُّ على النبوة بحرقه للعادة مرة واحدة أو أكثر في واقعه معينة وعلى مرأى من بعض الناس ثم يُطوى فيكون خبراً تاريخياً. لذلك كان الوحي في شريعة الإسلام هو المعجزة التي يتمكّن كل إنسان من تدبرها والتفكير فيها. والوحي هو الصفة الذاتية للنبوة والتي تدلُّ عليها دلالة قاطعة بخلاف خوارق العادات الحسية.

(١) صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) ص: ٣٧٠-٣٧١.

(٢) الكشف عن مناهج الأدلة. لابن رشد ص: ١٨٤.



وفي هذا يقول ابن رشد: "إنَّ الْخَارِقَ لِلْمُعْتَادِ إِذَا كَانَ خَارِقًا فِي الْمُرْفَةِ بِوَضْعِ الشَّرَائِعِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ وَضْعَهَا لَمْ يَكُنْ بِتَعْلِيمٍ وَإِنَّمَا كَانَ بَوْحِيًّا مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بُشْرَى". وأمَّا الْخَارِقُ الَّذِي هُوَ لَيْسَ فِي نَفْسِ الشَّرَائِعِ مِثْلُ اِنْفِلَاقِ الْبَحْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَلَيْسَ يَدْلُلُ دَلَالَةً ضَرُورِيَّةً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمُسَمَّى بُشْرَى، وَإِنَّمَا تَدْلُلُ إِذَا اقْتَرَنَتْ إِلَى الدَّلَالَةِ الْأُولَى (أَيْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ)".<sup>(١)</sup>

بل إنَّ الَّذِي يَدْلُلُ دَلَالَةً ضَرُورِيَّةً عَلَى بُشْرَى وَهُوَ الشَّرِيعَةُ الْمُتَمَمَّةُ بِالْوَحْيِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ؛ لَأَنَّ خَوارِقَ الْعَادَاتِ قَدْ تَحَصَّلُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا سِيمَّا إِذَا أَتَتْ مُفَرَّدَةً غَيْرَ مُقْتَرَنَةً بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ وَبِالْوَحْيِ. لَأَنَّ الْمَعْجَزَ بِالْمُرْفَةِ يَعْنِي أَنَّ الشَّرْعَ كَانَ بُشْرَى وَلَيْسَ حَصِيلَةً تَعْلَمُ بَشَرِيَّةً. فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَفْهَمَ الْأَمْرَ فِي دَلَالَةِ الْمَعْجَزَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَعْنِي أَنَّ الْمَعْجَزَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ هُوَ الدَّلَالَةُ الْقَطْعَيَّةُ عَلَى صِفَةِ الْبُشْرَى، وَأَمَّا الْمَعْجَزُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَفْعَالِ فَشَاهِدُ لَهَا وَمُفَوِّ".<sup>(٢)</sup>

فَالشَّرِيعَةُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ دَعَتِ الْعُقْلَ إِلَى النَّظَرِ الْبَرَهَانِيِّ، وَأَنَّا هُنَّا لِهِ الْأَسَابِبُ الْعُقْلِيَّةُ وَالْعِلْمِيَّةُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَلَالِ تَجَوَّلِ نَظَرِهِ فِي الْكُونِ وَالْمَخْلُوقَاتِ، فَيَحْصُلُ لِهِ الْإِيمَانُ الْيَقِينِيُّ لِذَلِكِ، فَإِنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ يَدْلَلُ بِالذَّاتِ عَلَى بُشْرَى وَدَلَالَةُ قَاطِعَةٌ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ، بَدَلِيلٍ أَوْلَى مِنْ بَاقِي الْمَعْجَزَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ أَيْنَ يَدْلُلُ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ خَارِقٌ وَمُعْجَزٌ وَأَنَّهُ يَدْلُلُ دَلَالَةً قَطْعَيَّةً عَلَى صِفَةِ الْبُشْرَى؟

(١) الكشف عن مناهج الأدلة. لابن رشد ص: ١٨١.

(٢) المصدر نفسه. ص: ١٨١.

يُجِيبُ ابن رُشد بـأَنَّ الْإِعْجَازَ يَتَوَقَّفُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: يَعْلَمُ أَنَّ الشَّرَائِعَ الَّتِي تَضَمِّنُهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لَيْسَتْ مَا يُكَتَّبُ بِتَعْلُمٍ؛ بَلْ بِوَحْيٍ، وَالثَّانِي: مَا تَضَمِّنَهُ مِنْ إِعْلَامِ الْغَيْبِ، وَالثَّالِثُ: مِنْ نَظَمِهِ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنِ النَّظَمِ الَّذِي يَكُونُ بِفَكِيرٍ وَرَوْيَةٍ، أَعْنِي: أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْبَلْغَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، سَوَاءً مِنْ تَكَلُّمٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ بِتَعْلُمٍ وَصِنَاعَةٍ - وَهُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ - أَوْ مِنْ تَكَلُّمٍ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْمَنْشَأِ عَلَيْهِ، وَهُمُ الْعَرَبُ الْأَوَّلُ، وَالْمُعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ بِنَظِيمِهِ، كَمَا فَصَّلَ الْجَرجَانِيُّ ذَلِكَ.

إِذْ الْلَّفْظُ بِمُفْرِدِهِ مُحَلٌّ النَّظَمَ وَمِزْيَةَ الْإِعْجَازِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بـأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُفَرَّدَةَ مُوجَودَةَ فِي الْاسْتِعْمَالِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِعْجَازُ فِي تَرْتِيبِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، أَيْ فِي طَبِيعَةِ الْإِيقَاعِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَنْطَبِقُ عَلَى مَثَلِ حَمَاقَاتِ مَسِيلَمَةَ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَمَاهِرَ".

وَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِعْجَازُ بِالْفَوَاصِلِ؛ لَأَنَّ الْفَوَاصِلَ فِي الْآيِّ كَالْفَوَاصِلِ فِي الشِّعْرِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ كَانَ الْعَرَبُ قَدْ أَتَقْنَوهُ فَلَمْ يَعُدْ مُعْجِزاً لَهُمْ.

وَلَيْسَ آتِيًّا مِنَ الْاسْتِعْمَارَةِ، ذَلِكَ أَيْضًا مُمْتَنَعٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَؤْذِي أَنَّ

(١) الكشف عن مناهج الأدلة. ابن رشد ص: ١٨١.

وَيَحْقِقُ ابن رُشد في تأكيد هذا التَّدْلِيل: وَيَنَّأِدُ إِلَى حَدَّ الْقُطْعِ وَالْيَقِينِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ أَمَّيَا نَشَا فِي أَمَّةٍ أَمَّيَّةٍ عَامِيَّةٍ بَدُوئِيَّةٍ لَمْ يَمْارِسُوا الْعِلُومَ قُطْطَةً. وَلَا تُسَبِّبُ إِلَيْهِمْ عِلْمٌ. وَلَا تَدَاوِلُوا الْفَحْصَ عَنِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى مَا جَرَّتْ بِهِ عَادَةُ الْيُونَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمَمِ الَّذِينَ كَمَلُوا الْحِكْمَةَ فِيهِمْ فِي الْأَحْقَابِ الْطَّوِيلَةِ. [مناهج الأدلة. ابن رشد ص: ١٨١].



يكون الإعجاز في آيات معدودة في مواضع من السور الطوال مخصوصة. وإذا كانت كل هذه الأمور مجتمعة أو منفردة لا تتحقق الإعجاز فلم يبق إلا أن يكون الإعجاز في النظم والتأليف<sup>(١)</sup>.

فقد أخرج الجرجاني إفراد المزية من اللُّفَظِ وإلا صار حُسْنُ الكلام مجرد ترتيب ألفاظ ولم يُعُدْ من تفاصيل بين لفظة وأخرى، لذلك رد المزية إلى انسجام الألفاظ بعضها إلى بعض، وإلى عملية التأليف بينها، يقول في ذلك: إنك إذا عرفت أن ليس الغرض بنظام الكلم إن توالت ألفاظها في النطق بل إن تناصفت دلالتها وتلائفت معانيها على الوجه الذي اقتضاه العقل<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فالامر يعود إلى تلك العملية الفكرية التي تصنع تركيباً من عدة ألفاظ لغرض توثيق المعنى "واعلم أنك إذا رجعت إلى نفسك علمت علمًا لا يعرضه الشك أن لا نظم في الكلم ولا ترتيب حتى يعلق بعضها بعض ويبني بعضها على بعض، وتجعل هذه بسبباً من تلك. هذا ما لا يجهله عاقل ولا يخفى على أحد من الناس"<sup>(٣)</sup>.

على أن يكون هدف النظم توثيق المعنى الذي يكون اللُّفَظُ خادماً له، إذ لا حال للفظة مع صاحبها تعتبر إذا أنت عزلت دلالتها جانبياً؟

(١) انظر: دلائل الإعجاز. لأبي بكر عبد القاهر عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النثوي (ت ٤٧٠ أو ٤٧٤هـ). قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، جدة: دار المدنى ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ص: ٣٩١. بتصرف.

(٢) المصدر نفسه. ص: ٥٠-٤٩.

(٣) المصدر نفسه ص: ٥٥.



وأيُّ مساغٍ للشكَّ في أنَّ الألفاظَ لا تستحقُ من حيثُ هي ألفاظٌ أن تنظمَ على وجهٍ دونَ وجْهٍ؟<sup>(١)</sup>

وهذا كلهُ ردٌّ على من جعلَ الفصاحةَ ومزيةَ الكلامِ وحسنَه في اللُّفظِ بمجَرَّدهِ، وقد ردَّ الفصاحةَ إلى المعنى وعمليةِ التَّنظمِ، وإلا إذا استحقَ اللُّفظُ القَوْلَ بفصاحتِهِ في مَوْضِعٍ يجبُ أن يستحقَ في كُلِّ مَوْضِعٍ، وهذا ما يرفضُهُ رفضاً قاطِعاً.

فيَظُهُرُ من هذا أنَّ الإعجازَ المُتَعَلِّقَ بالقرآن يتعلَّقُ بِنظامِهِ المخصوص<sup>(٢)</sup>، والنَّظمُ عند الجرجاني كما عرَّفَهُ: ولِيعلمُ "أنَّ لِيسَ النَّظمَ إِلَّا أَنْ تَضُعَ كلامَكَ الوضَعَ الَّذِي يقتضيهِ عِلْمُ النَّحْوِ وَتَعْمَلُ عَلَى قَوَانِينِهِ وأَصْوَلِهِ وَتَعْرُفُ مَنْاهِجَهُ الَّتِي نُهِجَّتْ، فَلَا تَزِيغُ عَنْهَا، وَتَحْفَظُ الرِّسُومَ الَّتِي رَسَمَتْ لَكَ فَلَا تَخْلُ بِشَيْءٍ مِّنْهَا".<sup>(٣)</sup>

ويأتي بمعنى تأليفِ الكلامِ وترتيبِهِ كقولهِ: "أَنَّ لَا نَظَمَ فِي الْكَلْمَمِ وَلَا تَرْكِيبَ حَتَّى يُعْلَقَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيُبَيَّنَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ".<sup>(٤)</sup>

(١) دلائل الإعجاز. للجرجاني. ص: ٥٠.

(٢) تعقيب: والقرآن جامع لمحاسن أنواع الكلام من (شعر وخطابة ورسالة...) على نظم غير نظم شيء منها، يدل على ذلك أنه لا يصح أن يُقال له رسالة أو خطابة أو شعر أو سجع. ويمكن أن يُزاد: أو رواية تاريخية. [انظر: الإنقاذه في علوم القرآن. للسيوطى ص: ١٠-١١].

(٣) دلائل الإعجاز. للجرجاني ص: ٨١. ومن معاني النحو التي يذكرها التقديم والتتأخير (١٤٥-١٠٦) والتعريف والتذكير (١٧٩-١٩٨-١٤٤-١٤٥) وفروع في الخبر (١٧٣-١٩٨) وفروع في الحال: (٢٠٢-٢٢١).

(٤) المصدر نفسه. ص: ٥٥.



وفي الختام يتبيّن أنَّه بهذه النَّظم وما حوى وقع التَّحدِي بالإثبات بمثيل القرآن العظيم، وهذا الوجه الآخر من إعجازه<sup>(١)</sup>.

وبعد الانتهاء من التثبت من حجية القرآن الكريم المؤسسة على الأدلة العقلية عموماً، يأتي دور الفهم: كيف نفهم القرآن الكريم من خلال البحث في الدلالات وبيان المعاني، وفيما إذا كانت هذه الألفاظ على مساحة واحدة من الظهور أم متربدة بين الظهور والخفاء وتحتمل أكثر من معنى، والمعيار في ذلك يعود أصلًا إلى القطع<sup>(٢)</sup> والظن<sup>(٣)</sup> في المعنى.

وهذا يتأسَّس على العقل في عملية اكتشاف الحكم الشرعي، ولأنَّ مفهومي القطع والظن يشكلان مسلكين عقليين في تصنيف الأدلة.

وقد أفرَّدت في المبحث الثالث الحديث عن المنحى الوظيفي والعقلاني لمصطلحِي القطع والظن، ثمَّ بحثتُ في المبحث الرابع ثمرة القطع والظن من خلال دلالة ألفاظ الكتاب العزيز على معانيها من حيث الوضوح والخفاء.

(١) تنويه: سأكتفي بهذا القدر حتى لا أخرج عن مقتضيات البحث، فالهدف بيان منهج الأصوليين في كيفية التعامل مع الأدلة. أما وجوه إعجاز القرآن الكريم فلها مصادرها.

(٢) القطع: هو الذي يُفيد العلم اليقيني، والمُراد به نفي الاحتمال أصلًا، أو نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، والقطع بهذا المعنى يُفيد العلم اليقيني الذي لا يحتمل خلافاً ولا احتمالاً. [انظر: الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٧٩١/٣. كشاف اصطلاحات الفنون. للتهانوي ١٣٣٣/٢. معجم مصطلح الأصول. لهيثم هلال ص: ٢٤٩].

(٣) الظن: تجويز أمرَّين أحدهما أظهر من الآخر، أو هو الطرف الراجح من أمرَّين. [الحدود في الأصول. لابن فورك ص: ١٤٨. الحدود الأثائقية والتعرifications الدقيقة. للأنصاري ص: ٢٨]. ويتبيّن أنَّ الفرق بين مصطلحِي القطع والظن هو ترُّق التردد والاحتمال إلى الظن من دون القطع.



## المبحث الثالث:

### بيان الحقل الدلالي والعقلية للقطع والظن

بعد أن برهن العقل على أنَّ الكتاب وحْيٌ من الله تعالى ومن ثمَّ فهو حجَّة قطعية الثبوت، ينتقل العقل مسلِّماً لأحكام الكتاب العزيز، فيكون تابعاً لأحكامه مشاركاً في استنباطها ومبيتاً درجة دلالات ألفاظها ودرجة حجيتها الدائرة بين الدلالة القطعية والظنية من خلال علاقة اللفظ بالمعنى.

وما يستدعي الحاجة إلى بيانه في هذا المبحث دراسة مفهومي القطع والظنَّ من حيثُ هي معايير عقلية، وذلك بقطع التَّنَرُّر عن موضوعهما أو مادتهما. يقومُ على أساس التمييز بين الأدلة بحسب درجة وقوَّة الدلالة المستفادة. فمِنْ المناطِقَ بين الأدلة العقلية بحسب قوَّة المدلول... أي باعتبار الدليل موصلًا للقيينيات القطعيات أو الظنيات<sup>(١)</sup>. ذلك أنَّ الدليل القطعيَّ، وهو بمثابة البرهان، هو التَّنَرُّرُ المكونُ من مقدمات يقينية أي لا مجال للتَّردد والاحتمال فيه، بخلاف الدليل الظنيَّ، وهو القائم على مظنونات كما يقول الغزالى: «حيثُ يقع التصديق بها لا على الثبات؛ بل مع خطور إمكان نَقْيِضها بالبَالِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: علاقَة علم أصول الفقه بعلم المنطق. وائل بن سلطان الحارثي ص: ٥٠٩. علم آداب البحث والمناظرة منهج البحث العلمي الإسلامي. محمد ذنون يونس فتحي، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. بتصرف.

(٢) معيار العلم. للغزالى ص: ١٤٦.



ويظهر ثمرة القطع والظن كمفهومين عقليين (إلى اعتبارين) في تصنيف وترتيب الأدلة. ويسوغ الاحتجاج فيما يتأسس على القطع والظن من قواعد الاستدلال والعمل بالدليل الظني. فبناءً على هذا:

**الاعتبار الأول:** فرق الأصوليون في تحقيق الأدلة وتقريرها، إلى ما لا يجوز الاحتجاج به إلا بمستند قطعي، وإلى ما يجوز ويسوغ الاحتجاج فيه بالدليل الظني.

من ذلك، فقد شَكَّلَ مفهوم القطع الأساس العلمي الذي بنى عليه الإمام الشاطبي نظريته في اعتبار أصول الفقه وأدلة قطعية لا ظنية:

"إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة. وما كان كذلك فهو قطعي."

**بيان الأول** (أي كونها راجعة إلى كليات الشريعة) ظاهرٌ بالاستقراء المفيد للقطع.

**وبيان الثاني** (أي الحكم على ما كان كذلك بالقطع) من أوجهه: أحدها أنها ترجع إلى أصول عقلية قطعية. وإنما إلى الاستقراء الكلمي من أدلة الشريعة<sup>(١)</sup>. ويقصد بالأصول العقلية أحكام العقل الثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة، كما يوضح ذلك في المقدمة الثانية<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على نوعٍ من تماهي مدلول القطع والظن بمعنى العقلي واستثماره ترتيب الأدلة وتصنيفها، يقول الشاطبي: "أنها (أي أصول الشريعة) لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي، إذ الظن لا يُقبل في العقليات ولا إلى

(١) المواقفات. للشاطبي ١/٢٩-٣٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه. ١/٣٣.



كلي شرعي لأنَّ الظنَّ إنما يتعلَّق بالجزئيات، إذ لو جازَ تعليق الظنَّ بكليات الشريعة لجازَ تعليق بأصل الشريعة؛ لأنَّ الكلَّي الأول، وذلك غير جائزٍ عادةً، وأعني بالكليات هنا الضرورات وال حاجات والتحسينات<sup>(١)</sup>.

وإذا أنَّ القطع هو معيار إثبات أصول الشريعة، يقرر الإمام الجويني أنَّ إثبات الأصول لا بدَّ له من مستند القطع: "لا ثبت أصول الشريعة إلا بمستند قطعي، فما قطعنا به أثبتناه، وما غالبَ على ظننا تردَّنا فيه وألحقنا بالمظنونات"<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الأصول والقواعد العامة لا بدَّ لها من مستند قطعي في ثبوتها أو دلالتها، فإنَّ هذا ليس ضروريًا في الفقهيات، حيث يكتفى فيه بالدليل الظني. يقول الشاطبي: "أثنا الفروع فيكتفي فيها مجرد الظنَّ على شرطِه المعلوم في موضعه"<sup>(٣)</sup>. ويوضح ذلك الإمام الغزالى: "ويكون العمل عند ظهور الظنَّ واجباً قطعاً، فيكون العمل مظنوناً ووجود الحكم ممظنوناً، ولكن وجوب العمل قطعي إذا علم بدليل قطعي أقامه الشارع غالباً الظنَّ مقام اليقين في حق وجوب العمل...".

إنَّ هذه الأقوال تبيَّن الجانب المعرفي لمفهوم القطع والظنَّ في أصول الفقه عامةً، والجانب المعياري في تركيب الأدلة بين ما لا يثبت إلا بالقطع كالأصول والقواعد العامة وما يكتفى به بالظنَّ كالفقهيَّات التي لا تتطلَّب القطع في رتبة الدليل؛ بل يكتفى بالأدلة المظنونة في إثباتها، يقول الغزالى: "والمشهورات تصلح للفقهيات الظنية والأقسية الجدلية

(١) الموافقات. للشاطبي. ٣٠ / ١.

(٢) البرهان. للجويني ١١٦٤ / ٢.

(٣) الموافقات. للشاطبي. ٦٧١ / ٤.



ولا تصلح لإفادة اليقين البَلَة<sup>(١)</sup>. ووجه ذلك أنه ثبت بدليل قاطع أنه "عند الظن يجب العمل"<sup>(٢)</sup> على حد تعبير الغزالى.

وعليه، فإنَّ القطع والظن يشكل ضابطاً منهجهما ومسلكاً عقلياً في تأصيل وتصنيف الأدلة تبعاً لوصف القطع والظن، وكذلك يشكل ضابطاً علمياً في علاقة الأدلة بعضها ببعض؛ فإذا كان الظني يُعمل به في فروع الشريعة، إلا أن مداره أن لا يقوى على معارضه القطعي أو يخالف أصلًا، فهو مردود. يقول الشاطبى: "والظنى المعارض لأصل قطعى ولا يشهد له أصل قطعى، فهو مردود بلا إشكال"<sup>(٣)</sup> وعلة ذلك أنه لا يعتبر من عنديات الشريعة كونه مخالفًا لأصولها "ومخالف أصولها لا يصح لأنَّه ليس منها"<sup>(٤)</sup>.

وبالاعتبار الثاني: يؤسس وصف القطع والظن لا سيما من حيث الدلالة في أصول الفقه لمنهجية الاجتهاد وما يكون محلًا للاجتهاد من سواه تبعاً للجمع أحد الوصفين. فإذا كانت القطعيات هي التي ثبتت بدليل ينفي التردد فيه نفياً أو إثباتاً، وهي التي تشکل ثوابت الشريعة الإسلامية وكلياتها التي لا تتبدل، وليست موضع اجتهاد ولا محل تردد أنظار المجتهدين؛ فيتبين أنه في المسائل التي ليس عليها دليل قطعى هي محل الاجتهاد، والمقصود بالظنيات المسائل الفقهية الجزئية، التي ليس عليها دليل قاطع. فإنَّ احتمال اللُّفْظ واتساع المعنى يجعل القطع متعدراً ويتسع

(١) المستصفى. للغزالى ١٠١/١.

(٢) المصدر نفسه. ٢٧٤/١.

(٣) الموافقات. للشاطبى ١٥/٣.

(٤) المصدر نفسه. ١٦/٣.



فيه مجال الترجيح والاحتياط، يقول الشاطبي: "وكلّ مجال الظنون لا موضع فيه للقطع، وتنعارض فيه الظنون، وهو محلّ الترجمَح والاحتياط".<sup>(١)</sup>

بل هذه الأدلة الظنية لا تدلّ بذاتها؛ بل هو مضاد إلى إعمال عقل المجتهد فيها وتحديد المعنى، يحدّد هذا الغزالى: "فإذا لا دليل في الظنيات على التحقيق، وما يُسمى دليلاً فهو على سبيل التجوز وبالإضافة إلى من مالت نفسه إليه".<sup>(٢)</sup>

وبناءً عليه، يتبيّن أهمية مصطلح القطع والظن في مجال إعمال كلّ منها، لا سيما الظنيات التي تجري في الفروع الفقهية وغير المقطوع بها المؤسسة على العقل الاجتهادي، وهي ميدان الرأي ونظر النظار، وتتجلى حكمـةـ الشـريـعـةـ فيـ منـاسـبـةـ هـذـهـ الـظـنـيـاتـ وـمـاـ تـكـنـزـ مـنـ معـانـيـ فيـ موـاـكـبـةـ الـوـقـائـعـ الـمـتـطـوـرـةـ وـاستـيـعـابـهاـ إـمـاـ باـسـتـبـاطـ الـمـجـهـدـيـنـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ فيـهـ أـوـ تـحـقـيقـ مـنـاطـ الـحـكـمـ وـرـبـطـ الـحـكـمـ بـمـقـاصـدـ الـتـشـرـيعـ،ـ فـيـرـتـبـطـ بـذـلـكـ الـجـزـئـيـ معـ الـكـلـيـ.ـ لـذـلـكـ نـجـدـ أـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ توـسـعـ فـيـ بـيـانـ الـعـلـىـ وـالـحـكـمـ فـيـ تـشـرـيعـ بـابـ الـعـادـاتـ كـمـاـ تـقـدـمـ تمـثـيلـهـ،ـ وـأـكـثـرـ مـاـ عـلـلـ فـيـهـ بـالـمـنـاسـبـ الـذـيـ إـذـاـ غـرـضـ عـلـىـ الـعـقـولـ تـلـقـتـهـ بـالـقـبـولـ.ـ فـهـمـنـاـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الشـارـعـ قـصـدـ فـيـهـ اـتـيـاعـ الـمـعـانـيـ،ـ لـاـ الـوـقـوفـ مـعـ الـنـصـوصـ،ـ بـخـلـافـ الـعـبـادـاتـ فـإـنـ

(١) الموافقات. للشاطبي ١/٢٨٨.

(٢) المستصفى. للغزالى ٢/٤١٣.

تعقيب: وإن مجال الاجتهد والنظر العقلي أوسع من هذا، إذ إن من الظنون الثابت بالاجتهد: تقييم المناط وتحقيقه وتخريجه وإلحاق المسكت بالمنطوق وفهم الواقع لتقدير مآلاته الأفعال وتزييل الحكم عليها وربطه بمقاصد التشريع، إنما أكتفي بلماع الوصف حتى لا أخرج عن أصل المبحث.

المعلوم فيها خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

**وفي الخلاصة:** أكثر ما يظهر ثمرة القطع والظن في دلالات الألفاظ، وبناء على هذا التصور قسموا الألفاظ إلى مراتب بين واضح الدلالة وغامضها، والضابط في ذلك كله هو القطع والظن في المعنى لتردد़ه بين الاحتمال وعدمه، وكذلك بين المنطوق والمقصود، وذلك كله من أعمال العقل وترجيحاته، مما يرفد المجتهد بمساحة واسعة في حركته الاجتهدية.

لذلك وبعد بيان الحقل الدلالي للقطع والظن وتأثيره على المعنى وضوحاً واحتمالاً، كان لا بدَّ من دراسة دلالة ألفاظ الكتاب على معانيه من حيث الوضوح والخفاء، وهذا ما فصَّلُته في المبحث الرابع.



(١) الموافقات. للشاطبي ٥٩٠/٢.

تعقيب: إن البحث في مفهوم القطع والظن في أصول الفقه لا تحيط بموضوعاته رسالة مستقلة، وإنما حاولت أن أشير إلى ذلك إشارة خاطفة بما يتلاءم مع مقتضى البحث.

## المبحث الرابع:

### دلالة ألفاظ الكتاب على معانيها من حيث الوضوح والخفاء

إنَّ البحث في دلالات الألفاظ هو الأصل في الكشف عن الحكم الشرعي، وتتراوح دلالة اللفظ على معناه بين القطع النافي للاحتمال وبين الظن القائم على احتمال اللفظ واتساع المعنى، والتي تعبّر عن سعة الخطاب في الشريعة الإسلامية الغراء، والتي تختزل معانٍ كثيرة في ألفاظ قليلة.

لذلك تتفاوت هذه النصوص في قوَّة الوضوح في احتمال بعضها للتأويل أو عدم احتمالها له بدليل قوي يرشد إلى مقصد الشارع ويحدده من النَّصِّ<sup>(١)</sup>. هذا بالإضافة إلى ربط الجزئيات مع كليات الشريعة كما سلف أن حاولت تبيان ذلك.

وعليه، فقد قسم الأصوليون الألفاظ من حيث وضوحها على الأحكام وغموضها إلى قسمين:

القسم الأول: واضح الدلالة على معناه، بحيث لا يحتاج إلى فرائن خارجية تعين على فهم المراد.

(١) انظر: مناهج البحث عند الأصوليين. لفتحي الدريري ص: ٤٠-٤١ بتصريف.



القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه، بحيث يحتاج إلى قرائن خارجية لفهم المعنى المقصود.

وبناءً على هذا، سلك كل من الحنفية والمتكلمين طريقة في تصنيف الدلالة على الأحكام تبعاً للوضوح والمبهم أو القطعي والظني.

لذلك تناولتُ بالبحث:

مسلك الحنفية (نموذجًا) باعتبار الوضوح في الدلالة على المعنى المقصود الذي قسموه إلى أربعة أقسام، وهي: الظاهر، النَّصْ، المفسَّر، والمُحْكَم. وهذا ما تناولته في المطلب الأول.

وبحثتُ اعتبار الحفاء في دلالته إلى: الحَفْيَ، المُشَكِّل، المُجَمَّل، والمتشابه<sup>(١)</sup> في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:

#### منهج الحنفية باعتبار وضوح الدلالة

١ - الظاهر:

**أ - لغة:** الظاهر خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهوراً، قال ابن الأثير:

(١) وبال مقابل هناك مسلك المتكلمين: فقد قسموا اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين: الظاهر والنَّصْ. وباعتبار الغُموض إلى: المتتشابه والمُجَمَّل.

تعليق: سأقتصر بالبحث على مسلك الحنفية نموذجاً نظرًا لسعتها وتفاصيله وتحريها للإيجاز وتحقيق المقصود.



هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل: عُرف بدليل الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه<sup>(١)</sup>.

### بـ - اصطلاحاً :

عرفة الدبوسي بأنه: "ما ظهر مِرَادُ الْكَلَامِ للسامعين بلا تأمل بنفس السَّمَاعِ".

وقال البزدوي: "فَإِنَّ الظَّاهِرَ اسْمٌ لِكُلِّ كَلَامٍ ظَاهِرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّمَاعِ بِصِيغَتِهِ".

وعند السرخسي: "فَهُوَ مَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْ بَنْفَسِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسْبِقُ إِلَى الْعُقُولِ وَالْأَوْهَامِ لِظُهُورِهِ مَوْضِعًا فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ"<sup>(٢)</sup>.

يتبيَّنُ من هذه التعريفات الآتي:

إنَّ فَهِمَ الظَّاهِرِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ عَلَى النَّصْ لِفَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْمَسْوَقُ فِي إِفَهَامِ الْعُقُولِ وَالْمَعْبُرُ عَنْ إِرَادَةِ الشَّارِعِ؛ وَهَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظُهُورِ مَعْنَاهُ لِلسَّمَاعِ بِمَجْرِدِهِ، لَكَيْ يَبْقَى مُحْتَمِلًا لِغَيْرِهِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا<sup>(٣)</sup> إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ تَخْصِيصِهِ إِنْ كَانَ عَامًا.

(١) لسان العرب. لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ھـ)، القاهرة: دار المعارف لا ط دنا المجلد الرابع: الشين - العين ج ٣١ باب الظاء مادة (ظهر) ص: ٢٧٦٧.

(٢) أصول السرخسي. للسرخسي ص: ١٢٩، كشف الأسرار. للبخاري ١/٧٢. تقويم أصول الفقه. للدبوسي ١/٢٦٨.

(٣) التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج ١/١٩٢.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُم﴾ [آل عمران: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فإنَّه ظاهرٌ في إطلاق البيع وتحريم الربا، والمهم ما ظهرَ المرادُ منه سواءً أسيقَ له هذا المعنى أم لم يُسقَ له<sup>(١)</sup>.

**حكمه:** والعملُ بالظاهرِ واجبٌ مع احتمال التخصيص إنْ كان عاماً، والتأويل إنْ كان نصاً<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - النَّصُّ:

**أـ لغة النَّصّ:** رفعك الشيءِ. نصُّ الحديث ينطِّه نصاً: رفعه. وكلُّ ما أظهرَ فقط نصًّا. وأصلُ النَّصُّ أقصى الشيءِ وغايته، والنَّصُّ: التوقف، والنَّصُّ: التعين، ونصُّ الأمر: شدته<sup>(٣)</sup>.

## بـ اصطلاحاً:

عرفه الدبوسي بشرحه بأنه: "الزائد بياناً على الظاهر إذا قوبل به بضرب دلالة خاصة بعد دلالة اللُّفظ بعدم ذلك في الظاهر".<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: أصول السرخي. للسرخي ص: ١٢٩. وكشف الأسرار. للبخاري ١/٧٣.

(٢) أصول السرخي. للسرخي، ص: ١٢٩. التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج، ١٩٢/١.

(٣) لسان العرب. لابن منظور المجلد السادس: الميم - الياء ج ٤٩ باب النون مادة (نص) ص: ٤٤٤١.

(٤) تقويم أصول الفقه. للدبوسي، ١/٢٦٨.

وعند السرخسي: "فما يزدادُ وضوحاً بقرينةٍ تقترنُ باللفظ من المتكلّم ليس في اللّفظ ما يُوجّب ذلكَ ظاهراً بدون تلك القرينة".<sup>(١)</sup>

يتضح من هذين التعريفين:

وجود زيادة ظهور تعرّف بواسيطة قرينة بقصد المتكلّم لا بنفس الصيغة، وإنّ كان ظاهراً وليس نصاً.

لذلك قال شارح كشف الأسرار: "بل ازيداده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة تنضم إليه سباقاً أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلّم ذلك المعنى بالسوق".<sup>(٢)</sup> أي من أجل بيان المعنى الذي سيق له أصلّة من خلال القرينة وليس بنفس الصيغة، وبذلك يتميّز عن الظاهر.

ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

إنَّ السياق ما كان لأجل تبيان جلَّ البيع وحرمة الربا، وإن كان ذلك مفهوماً من نفس الصيغة؛ لأنَّ القرينة التي كان السياق لأجلها في التفريق بين البيع والربا وعدم المماثلة بمعنى الجلَّ والحرمة؛ لأنَّه المقصود من السياق كونها نزلت رداً على الكفارة في دعواهم المساواة بين البيع والربا.<sup>(٣)</sup> يُفهم من ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ظاهر في إباحة البيع وتحريم الربا، ونص في نفي المماثلة بينهما، وبهذا يتوضّح أنَّ "المعنى الذي به ازداد النّصُّ ووضوحاً على الظاهر ليس

(١) أصول السرخسي. السرخسي ص: ١٢٩.

(٢) كشف الأسرار. للبخاري ١/ ٧٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي. للسرخسي ص: ١٢٩.

له صيغة في الكلام يدلّ عليه وضعاً بل يُفهم بالقرينة (وهي التي تميّزه عن الظاهر) والتي اقترن بالكلام أنه هو الغرض للمتكلّم من السوق...<sup>(١)</sup>.

**حُكْمُهُ:** إنَّ موجَبَ النَّصْ هُو مُوجَبُ الظَّاهِرِ، ولِكَتَهُ يَزدَادُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الوضوحِ والبيانِ بِمَعْنَى عِرْفِ مِنْ مَرَادِ المُتَكَلِّمِ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ مَعَ الظَّاهِرِ وَيَكُونُ النَّصُ أُولَى مِنَ الظَّاهِرِ. هَذَا مَعَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ وَالتَّأْوِيلِ<sup>(٢)</sup>.

**وَخُلُوصُ الْأَمْرِ:** إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الظَّاهِرِ ظُهُورُ الْمَرَادِ مِنْهُ، سَوَاءَ كَانَ مَسْوِقاً أَوْ غَيْرَ مَسْوِقاً، وَفِي النَّصِ لِكَوْنِهِ مَسْوِقاً، سَوَاءَ احْتَمَلَ التَّخْصِيصُ وَالتَّأْوِيلُ أَوْ لَا. كَمَا تَمَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَارِحِ كِشْفِ الْأَسْرَارِ.

### ٣ - المفسّر:

**أ - لُغَةُ المفسّر:** الفسرُ البَيَانُ. فَسَرَ الشَّيْءَ يَقْسِرُهُ بِالْكَسْرِ وَيَفْسُرُهُ بِالْفَسْرَ فَسْرًا، وَفَسْرَهُ: أَبَانَهُ، وَالْفَسْرُ: كَثْفُ الْمُغَنَّطِي، وَالتَّقْسِيرُ: كَثْفُ الْمَرَادِ عَنِ الْلَّفْظِ الْمُشْكِلِ<sup>(٣)</sup>.

### ب - اصطلاحاً:

**عَرْفُ الدَّيْبُوسيِّ:** "ما ظهرَ الْمَرَادُ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، بِحِيثُ لَا يَقْعُدُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَلِكَتَهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار. للبخاري ١/٧٣.

(٢) انظر: أصول السرخيسي. السرخيسي ص: ١٣٠. وانظر: التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج ١٩٢/١.

(٣) لسان العرب. لابن منظور المجلد الخامس: الغين - اللام ج ٣٨ باب الفاء مادة (فسر) ص: ٣٤١٢.

(٤) تقويم أصول الفقه. للدبيسي ١/٢٧٠.

وجاء في أصول السرخيسي: " فهو اسم للكشوف الذي يُعرف  
المُراد به مكتشفاً على وجه لا يقى معه احتمال التأويل ".<sup>(١)</sup>

مثال قوله تعالى: ﴿وَقَنِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْنِيلُونَكُمْ  
كَافَةً﴾ [التوبة: ٣٦].

إنَّ لفظ المُشرِكِين هو لفظ عامٌ يحتمل التخصيص بأن يقتصر المعنى  
على فئة منهم دون الأخرى، ولكن الذي منع احتمال التخصيص هو لفظ  
(كافَة) سَدَ باب التَّخْصِيص ببيان يجعل المُشرِكِين عاماً مقطوعاً له. وهذا  
بيان تقرير وتأكيد إلا أنه يحتمل النسخ لكونه حكماً شرعياً.<sup>(٢)</sup>

ومن المفسر: ما يَرِدُ مُجَمَّلاً ثم يلحقه بيان تفسيري متصل بالنص  
يفسره ويزيل إجماله فيُصبح مبيئاً لا يحتمل التأويل، كما يقول شارح  
أصول البزدوي: " فَسَرَ الْهَلَوْع بِبَيَانِ مَتَّصِلِهِ... وَقَدْ فَسَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا  
يَكُونُ تَفَسِيرُ أَبَيْنَ مِنْ تَفَسِيرِهِ ".<sup>(٣)</sup>

وبهذا يتبيَّن أنَّ المفسر قطعيٌ في دلالته المعنى المراد منه لانتفاء  
احتمال التأويل والتخصيص.

وقد أوضح ذلك البزدوي عندما عرفه بقوله: " وأمَّا المفسرُ فما  
ازدادَ وضوحاً على النَّصْ سَوَاءً أَكَانَ بِمَعْنَى فِي النَّصْ أَمْ بِغَيْرِهِ، بَأْنَ كَانَ  
مُجَمَّلاً فَلَحِقَهُ بَيَانٌ قَاطِعٌ، فَانسَدَ بَابُ التَّأْوِيلِ أَوْ كَانَ عَامًا فَلَحِقَهُ مَا انسَدَّ

(١) أصول السرخيسي. للسرخيسي. ١٣٠

(٢) انظر: كشف الأسرار. للبخاري ١/ ٧٧ بتصريف. التوضيح في حلّ غواصي التقبع.  
لصدر الشريعة عبد الدين مسعود ص: ١٨٨ بتصريف.

(٣) كشف الأسرار. للبخاري ١/ ٧٧.

به باب التخصيص<sup>(١)</sup>. لذلك لا مناص من كون حكمه قطعياً فيما دل عليه.

**حكم المفسّر:** إذا كان المفسّر يقطع احتمال التأويل ويستد بباب التخصيص يتبيّن أنّ حكمه زائف على حكم النص والظاهر فكان ملزماً موجهاً قطعاً على وجوبه لا يبقى فيه احتمال التأويل، وإن كان قابلاً للنسخ<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتّضح أنّ دلالة المفسّر على الحكم أقوى من دلالة النص والظاهر لاحتمالها التخصيص والتأويل وانسداد بابهما عند المفسّر، فلا شكّ أنه يقدم عليهما عند التعارض، أما إذا انتفى احتمال النسخ والتبديل فهو المُحْكَم.

#### ٤ - المُحْكَم:

**أ - لغة المُحْكَم:** الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، فَعَيْلُ بمعنى مُفْعَل، أَحْكِمَ فهو مُحْكَم، وقيل: هو ما لم يُكُن متشابهاً لأنّه أَحْكِمَ بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره. والعرب تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ بمعنى مَنْعَثُ ورَدَدْتُ<sup>(٣)</sup>.

#### ب - اصطلاحاً:

**والمُحْكَمُ:** ما أحْكَمَ المراد منه عن التبديل والتغيير، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [البقرة]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه. ٧٧/١.

(٢) انظر: أصول السرخيسي. للسرخيسي ص: ١٣٠.

(٣) لسان العرب. لابن منظور المجلد الثاني: الحاء - الدال ج ١١ باب الحاء مادة (حكم) ص: ٩٥٢.

(٤) المغني في أصول الفقه. للخجازي ص: ١٣٤.

وهذا يعني أنه لا يتحمل الشَّيخ، ويصير فوق المفسِّر.

فقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ مُحَكَّمٌ لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً ولا نسخاً، فقد ثبت بدليل المعمول أنه وصف دائم أبداً لا يجوز سقوطه<sup>(١)</sup>، فدلالة على المراد قطعية وناية لأي احتمال.

وكما يتبيَّن، إنَّ المُحَكَّم ممتنع عنه الشَّيخ في زمان الرسالة وبعدها، وبهذا المعنى صار الكلُّ مُحَكَّماً، لذا فرق أنَّةُ الأصول بين المُحَكَّم لذاته والمُحَكَّم لغيره.

### المُحَكَّم لذاته والمُحَكَّم لغيره:

إنَّ المُحَكَّم كما يتبيَّن غير قابل للتبدل والنسخ لمعنى في ذات النَّصْ نفسه، كأنَّ لا يحتمل التغيير عقلاً، كالأيات الدالة على وحدانيته تعالى وصفاته العلَى والإشارات الواردة في القرآن الكريم، فيكون انتفاء النَّسخ من النَّصْ نفسه لا من خارجه، فيُسْتَعْظِمُ مُحَكَّماً لغيره.

وقد ينقطع النَّسخ لسبب خارجي عن النَّصْ نفسه بعد انتهاء الرسالة المباركة، ويشمل كلَّ الأقسام الأربع، جاء في التقرير والتحبير: "المُحَكَّم لنفسه عند الإطلاق كالأيات الدالة على وحدانيته تعالى وصفاته، وكلَّ من هذه الأقسام الأربع بعد وفاته بِهِ مُحَكَّم لغيره لعدم احتمال النَّسخ بانقطاع الْوَحْي<sup>(٢)</sup>"، مما يعني أنَّ الظاهر والنَّصْ والمُفَسَّر هو من المُحَكَّمات لغيره من هذا الخصوص، أي من حيث انعدام احتمال النَّسخ بعد انتقاله بِهِ إلى الرفيق الأعلى.

(١) تقويم الأدلة. للديبوسي ٢٧١/١.

(٢) التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج ١٩٤/١.



**حُكْمُ الْمُحْكَمِ:** إِنَّ حُكْمَ الْمُحْكَمِ قَطْعِيٌّ عَلَى دَلَالْتَهُ، فَفِيهِ زِيادةُ عَلَى الْمُفَسَّرِ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ، فَإِنْسَدَ بَابُ احْتِمَالِ مَعْنَى يَصْرُفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَلَا يُؤْوَلُ، وَإِنْ كَانَ عَامًا فَيَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ فَلَا يُخَصُّ فَضْلًا أَنَّهُ مُحْكَمٌ لِنَفْسِهِ لَا يَقْبِلُ الانتساحَ فِي عَهْدِ الرِّسَالَةِ.

وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ جَعَلَتْ لِلْمُحْكَمِ مِيزَةً مُضَافَةً أَنَّهُ ضَمَانُ الْأَمَةِ يَعْصِمُ مِنَ الرَّلَلِ وَالْخَطَا، وَالْعَاصِمَةُ عَنِ الرِّيْغِ، وَأَسَاسُ تَشْرِيعِهَا، لَأَنَّهَا الْأَصْوَلُ وَالْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ كَانَتْ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ أَوْ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَّةِ لَا الْجُزِئِيَّةِ...<sup>(١)</sup> وَلِهَذَا سُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْكَمَاتُ: أُمُّ الْكِتَابِ "أَيُّ الْأَصْلِ الَّذِي يَكُونُ الْمَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمِنْزَلَةِ الْأُمِّ لِلْوَلَدِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَسُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمِّ الْقُرْبَى لِأَنَّ النَّاسَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا لِلْحَجَّ، وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ وَالْمَرْجِعِ مَا لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ تَأْوِيلٌ وَلَا احْتِمَالٌ النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلِ".<sup>(٢)</sup> فَكَانَتْ لِبِنَةُ الشَّرِيعَةِ وَعِمَادُهَا فِي إِرْجَاعِ مَا اسْتَشْكَلَ وَمَا تَشَابَهَ إِلَيْهَا.

**خَلَاقَةُ الْقَوْلِ:** يَظْهُرُ بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّ أَقْسَامَ وَاضِياعِ الدَّلَالَةِ عِنْ الْحَنْفِيَّةِ لَيْسَ عَلَى درَجَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوُضُوحِ، أَوْ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُطْعِ عَلَى دَلَالِهَا؛ بَلْ تَنَافَوْتُ فِيهَا مَرَاتِبُ الظَّنِّ وَالْقُطْعِ. فَأَقْوَاهَا الْمُحْكَمُ وَبِلِيهِ الْمُفَسَّرُ ثُمَّ النَّصُّ وَبَعْدَهُ الظَّاهِرُ.

وَكَمَا تَبَيَّنَ عِنْدِ حَصُولِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِ يَقْدِمُ الْأَقْوَى فَالْأَقْوَى. وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ: فَاللَّفْظُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ الْمُرَادُ يُسَمَّى ظَاهِرًا، ثُمَّ

(١) المواقفات. للشاطبي ٩٠/٣.

(٢) أصول السريحي. للسرحي ص: ١٣٠.



إن زاد الوضوح بأن كان الكلام قد سيق له يُسمى نصاً مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ، ثم إن زاد حتى سدَّ باب التأويل والتخصيص يُسمى مفسراً، ثم إن زاد في القطعية والوضوح حتى انتفى احتمال النسخ أيضاً يُسمى محكماً.

ويُقابلُ واضح الدلالة ما هو غير واضح الدلالة أي مُبهمها وخفتها وينقسم إلى أربعة أقسام عند الحنفية وهي: الخفي، المشكل، المُجمل، والمُتشابه. وهذا ما سأشرّحه في المطلب الثاني.



## المطلب الثاني:

### منهج الحنفية في الدلالات الخفية أو المبهمة

والسبب في قسمتها إلى هذه الأنواع هو في تدرج الخفاء في ألفاظ النص، فاللّفظ إن خفي المراد منه لسبب خارج عن النص يُسمى خفيًا، وإن رجع الخفاء لسبب يعود إلى نفس اللّفظ فإن أدرك المراد منه عقلاً يُسمى مشكلاً، وإن تبيّن المراد منه بالنقل فهو مُجمل، وإن تعذر إدراكه بأدوات الإدراك السابقة عقلاً ونقلًا فهو المتشابه.

جاء في التوضيح: **اللّفظ** "إذا خفي لعارض يُسمى خفيًا، وإن خفي لنفسه فإن أدرك عقلاً فمشكلاً، أو أدرك بالنقل فمُجمل، أو لا يُدرك أصلًا فمتشابه"<sup>(١)</sup>.

#### ١ - الخفي:

**أ - لغة الخفي:** خفي الشيء خفاء فهو خافٍ وخفي: لم يظهر. وخفاء هو وأخفاه: سترة وكتمه<sup>(٢)</sup>.

#### ب - اصطلاحاً:

عَرْفَهُ الدِّيُوبُسِيُّ فِي تَقْوِيمِ الْأَدَلَّةِ: "مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ بِعَارِضٍ دَلِيلٌ غَيْرُ الْلَّفْظِ فِي نَفْسِهِ، فَبَعْدَ عَنِ الْوَهْمِ بِذَلِكَ الْعَارِضِ حَتَّى لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بِطَلْبٍ"<sup>(٣)</sup>.

(١) التوضيح في حلّ غواصن التتفيق. مصدر الشريعة ص: ١٨٨-١٨٩.

(٢) لسان العرب. لابن منظور، المجلد الثاني: الحاء - الدال ج ١٤ باب الحاء مادة (خفى) ص: ١٢١٧.

(٣) تقويم أصول الفقه. للديبوسي ١/٢٧١.



وجاء في أصول البزدوي: "الخفى اسم لكلّ ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا يُنال إلا بالطلب".<sup>(١)</sup>

يتضح من هذا التعريف أن الخفاء يعود إلى سبب من غير نفس اللفظ، وهذا العارض من غير الصيغة جعل الاشتباه في الوصف عند تطبيق الحكم على بعض المحال فيما إذا كان من أفراده.

وهو بذلك (أي للخفاء في غير الصيغة) اعتبار في مقابلة الظواهر الذي ظهر المراد منه بنفس اللفظ، ولو كان الخفاء بنفس اللفظ لكان فوق الخفاء بعارض، ولم يكن في أول مراتب الخفاء، ولم يكن مقابلاً للظاهر. والعارض الذي جعل النص يُوصف بالخفاء إذا كان لا يعود على نفس اللفظ أو الصيغة وإنما بسبب خارجي يعرض على النص تسبب في الاشتباه. وهذا عند تكيف الوصف المعرف في النص على بعض الأفراد الذين يشتبه فيما إذا كان الحكم الشرعي يشملهم في حكمه أم لا. كأن يكون اسم خاص به هل يحمل معنى الوصف الذي يتناوله الحكم الشرعي وزيادة أم ينقص عنه. فهذه التسمية الخاصة هي التي أثارت الاشتباه بناءً على أن كل ما اختص باسم اختص بحكم. فيصبح ذلك اللفظ المعرف في الحكم الظاهر في معناه خفياً عند تطبيقه على ما اختص باسم معين.

في هذا يقول صاحب التقرير والتحبير: "وحقيقته أي الخفي اصطلاحاً: (لفظ) وضع (المفهوم عرض فيما) أي في محل (هو) أي ذلك المحل (بيان الرأي من أفراده) أي المفهوم (ما) أي عارض (يخفي به) أي

(١) كشف الأسرار. للبخاري ٨٢/١



بالعارض (كونه) أي ذلك المحل (منها) أي من أفراده، ويوجب استمرار ذلك الخفاء العارض فيه إلى قليل تأمل فيزول الخفاء حينئذ....<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الخفاء في غير اللّفظ، بمعنى أنَّ اللّفظ ظاهرٌ في معناه، ولكن الخفاء في تطبيق الحكم على محل يبتغي المجتهد معرفة حُكمه، وإذا كان هذا اللّفظ يتناوله أم لا؟ وهل يتناوله دلالة أم عبارة؟

جاء في حدُّ السرقة قوله تعالى: ﴿وَالثَّارِقُ وَالثَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨].

فالسَّارِقُ<sup>(٢)</sup>، كما يُعرف: "هو العاقل البالغ الآخذ عشرة دراهم أو مقدارها خُفية عنن هو قصد للحفظ مما لا يتسرّع إليه الفساد من المال المتموّل من حرز بلا شُبهة"<sup>(٣)</sup>.

فكلَّ من انطبقَ عليه وصف السَّرقة ينطبقُ عليه الحُكم، إذاً فلا خفاء في لفظ السرقة وانطباقها على أفرادها المعينين بشروطها، فـأيَّة السرقة نَصُّ ظاهره في كل سارق لم يعرَف باسم آخر<sup>(٤)</sup>.

ولكن منشأ الخفاء في حُكم بعض الأفراد الذين اختصوا باسم آخر

(١) التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج ٢٠٧/١.

(٢) والسرقة الموجبة للحد في تعريف الفقهاء: هي "أخذ النصاب من الحرز على استخفاء". طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). ضبط وتعليق وتخرير: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار النفائس ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ص: ١٨١.

(٣) التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج ٢٠٧/١.

(٤) تقويم أصول الفقه. للدبوسي ١/٢٧١.



كالطَّرَار<sup>(١)</sup> والنَّبَاش<sup>(٢)</sup>. فهل ينطبق وصف السُّرقة على فعل النَّبَاش والطَّرَار فيأخذون حُكْمَ السارق؟ لا اختصاص كلِّ منهما باسم غير السارق يعرف به فيتوقف في كونه من أفراد السارق<sup>(٣)</sup>.

يتبيَّن أنَّ لفظ السارق ظاهر مفهوم المراد فيه خفي في تطبيقه على الطَّرَار والنَّبَاش، لعلَّةً أنَّهما اختصاً باسم آخر هو سبب سرقتهما.

ويزولُ هذا الإبهام والخفاء بنظر وتأملٍ، فيُعلم أنَّ ما خُصَّ باسم آخر غير السارق يتَّصف بمعنى السُّرقة وزيادة أم لا يتطابق وصف الاسم على معنى السُّرقة لتنصان في معناها فلا يتناوله الحُكْم<sup>(٤)</sup>.

### حُكْمُ الْخَفِيِّ:

يظهر مما تقدَّم: أنه لا بدَّ من إمعان الفكر لمعرفة كيفية إزالة الغُموض عن العارض الذي تسبَّب بالخفاء من غير الصيغة، وهذا العارض في وقائع الأعيان أو الفروع؛ لأنَّه كما تبيَّن أنَّ آية السُّرقة ظاهرة في المراد منها وشمولها لكلِّ سارقٍ لم يعرف باسم آخر. وإنما ظهر الخفاء عند ظهور اسم آخر كالنَّبَاش والطَّرَار، في كونهما يشتبهان مع فعل السُّرقة، إلا أنَّ اختلاف الأسماء يؤدي إلى اختصاص كلِّ اسم بمعنى خاصٍ به. لذلك لا بدَّ من التَّأَنَّر لمعرفة ما إذا كان هذا الغموض ناشئاً

(١) الطَّرَار: مَن يعتاد الطَّرَر وهو الشُّقُّ والقطع، أي يشقّ أو يقطع ثواباً فيأخذ منه مالاً [طبعة الطلبة، للستّفي ص: ٨٤].

(٢) النَّبَاش: النَّبَاشُ عن المَيِّت: البحثُ عنه، والنَّبَاش مَن يعتاد ذلك. [المصدر نفسه. ص: ١٨٤].

(٣) التقرير والتحبير. ابن أمير الحاج ٢٠٧/١.

(٤) انظر: أصول السرخيسي. للسرخيسي ص: ١٣١ بتصريف.



عن مزية فيها زيادة في معنى السرقة مثلاً، فينطبق عليه حُكم السرقة من باب أولى. أم كان هذا الاختصاص موجباً لنقص في المعنى، فعندما لا يُلحق بحُكم السرقة لاختلاف الأوصاف. يقول السّرخسي: "ثم حُكم الخفي اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبيَّن المراد" <sup>(١)</sup>. وإذا كان سبب الخفاء لعارض خارج من اللُّفظ إلا أنه إذا كان العُموض من اللُّفظ نفسه فهو المشكل.

## ٢ - المشكِّل:

**أ - لغة المشكِّل:** أشكَّلُ الْأَمْرُ: التَّبَسُّ، وأمُورُ أشْكَالٍ: ملتبسة. ومشكِّلٌ: مُشَتَّةٌ وملتبِسٌ <sup>(٢)</sup>.

## ب - اصطلاحًا:

عَرْفُه الدّيّوبسي: "هو الذي أشكَّلَ على السامِع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضع له واضح اللغة الاسم، أو أراده المستعير، لدقَّة المعنى في نفسه لا يعارض حيلة" <sup>(٣)</sup>.

و عند السّرخسي: "اسْمٌ لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميَّز به من بين سائر الإشكال" <sup>(٤)</sup>.

والمحصود من الدخول في الإشكال عند السّرخسي إشارة إلى مأخذِه الذي بيَّنه القاضي الديّوبسي لغموض في المعنى أو لاستعارة معينة.

(١) أصول السّرخسي. للسرخسي ص: ١٣٢.

(٢) لسان العرب. لابن منظور المجلد الرابع: الشين - العين ج ٢٦ باب الشين مادة (شكل) ص: ٢٣١٠.

(٣) تقويم أصول الفقه. للديّوبسي ١/٢٧٢.

(٤) أصول السّرخسي. للسرخسي ص: ١٣٢.

**الخلاصة:** يتبيّن الفروق بين المشكّل والخففي في:

إنَّ عموماً المُشكّل فوق الخففي لكون خفائه راجعاً لدقة المعنى وعموميّ فيه، وليس بعوارض خارج النّصّ، ولفظه كما الخففي.

لذلك كان الاجتهد في دائرة المشكّل لتعيين المراد منه، أوسع من دائرة الاجتهد المطلوب في بيان المراد من الخففي؛ لأنَّه كما يقول السرخيسي: "قد يكون بدليل آخر وقد يكون بالمبالغة في التأمّل حتى يظهر به الراجح، فهناك الحاجة إلى التأمّل في الصيغة وفي أشكالها"<sup>(١)</sup>. ذلك أنَّ المجتهد في الخففي لا يبحث في إشكال في النص أو في لفظه كما في لفظ السارق، فهذا ظاهرٌ عنده، وإنما لعوارض عرضَ على اللّفظ من خارجه نشأ منه الخفاء، فيحتاج إلى طلب لينظر المجتهد فيما إذا كان هناك نقصٌ في المعنى الذي دلَّ عليه النّصّ، فلا ينطبق عليه الحكم أم هناك زيادة في الوصف فيشمله الحكم من باب أولى.

أما في المشكّل: فيحتاج إلى تأمّل بعد الطلب في الصيغة وفي الإشكال. ومثاله: نظير رجل اغترب عن وطنه فاختلط بأمثاله فإنه يطلب أولاً أين هو؟ ثمَّ يتأمّل فيه ليتميّز عن أمثاله<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر من هذا الفرق بين الطلب والتأمّل، وهو أنَّ الطلب أن ينظر في معاني اللّفظ جميعاً فيضبطها ثُمَّ يتأمّل لاستخراج المراد منها<sup>(٣)</sup>.

(١) أصول السرخيسي. للسرخيسي ص: ١٣٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار. للبخاري ١/٨٣. وانظر: تفسير النصوص. لمحمد أديب صالح ١/٢١٣. بتصرف.

(٣) انظر: التقرير والتحبّير. لابن أمير الحاج ١/٢٠٨. وانظر: كشف الأسرار. للبخاري، ١/٨٥.

وبهذا يتبيّن أنّه لحلّ المشكّل وتعيين المراد يحتاج إلى عملية عقلية مركبة ولن يستسيطه مثل الخفاء وفقاً للمثال الآتي بيانه.

من أمثلة المشكّل (أثني) في قوله تعالى: «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَثْنَيْ شِئْمَ»

[البقرة: ٢٢٣]

تأتي «أثني» مشتركة بين معنّين للبحث عن الحال والمكان، ولذلك قيل: هو بمعنى كيف وأين لتضمينه معناهما، قال الله تعالى: «أَنَّ لَكُمْ هَذَا» [آل عمران: ٣٧] أي: من أين وكيف؟

### ٣ - المُجمَل:

أ - لغة المُجمَل: من جَمَلَ. وجَمَلَ الشيء: جَمَعَهُ. وأجَمَلَ الشيء: جَمَعَهُ عن تفرقه<sup>(١)</sup>.

#### ب - اصطلاحاً :

قال البزدوي في أصوله: "وهو ما ازدحّمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة؛ بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في تعريف السرخسي: "وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمَل وبيان من جهة يُعرف به المراد، وذلك إما لتوهش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة عربية"<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب. ابن منظور المجلد الأول: الهمزة - الجيم ج ٨ باب الجيم، مادة (جمل) ص: ٦٨٥.

(٢) كشف الأسرار. للبخاري ٨٦/١.

(٣) أصول السرخسي. السرخسي ص: ١٣٢.

إن القاسم المشترك بين جميع التعريفات أنَّ خفاء المُجمَل يعود إلى النَّفْيِ، ولا يُعرف المُراد منه إلا ببيان من المُجمَل.

**الخلاصة:** تتضح الفروق بين المُجمَل والمُشكَل: أنَّ المُجمَل أشدُّ خفاءً من المُشكَل، ذلك لأنَّ تعين المُراد من الإجمال لا يكون إلا ببيان من المُجمَل، بينما في المُشكَل يتجلَّي الخفاء بالتأمُّل بعد الطلب، وقد فرق بينها شمسُ الأئمَّة السُّرخسي: "وتبين أنَّ المُجمَل فوق المُشكَل، فإنَّ المُراد في المُشكَل قائم، وال الحاجة إلى تمييزه من أشكاله، والمُراد في المُجمَل غير قائم، ولكن فيه توهُّم معرفة المُراد بالبيان والتفسير، وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المُجمَل فيه غلبةُ الاستعمال لمعنى، فحيثُ يوقف على المُراد بذلك الطريق".<sup>(١)</sup>

وهذا يدلُّ على أنَّ المُجمَل ما لا يُعقل معناه من لفظه إلا ببيان من الشارع، كلفظ الصَّلاة، بخلاف المُشكَل، فيُدرك بالعقل بعد تأمل وطلب تمييز اللفظ من أشكاله وتعين المُراد، مثل "أنَّ".

### حُكْمُ المُجمَل:

قال السُّرخسي: "وَحُكْمُهُ - أي المُجمَل - اعتقادُ الحقيقة فيما هو المُراد، والتوقف فيه إلى أن يتبينَ بَيَانُ المُجمَل ثم استفساره لبيته".<sup>(٢)</sup> والمقصود بالتوقف عن العمل هو في عهد الرسالة أي قبل انقطاع الوحي، لأنَّ البيان قد حصل، ويدليل أنَّ الأصوليين قسموا البيان<sup>(٣)</sup> الذي يلحق بالمُجمَل إلى بَيَانَيْنِ:

(١) أصول السُّرخسي. للسرخسي ص: ١٣٢-١٣٣.

(٢) المصدر نفسه. ص: ١٣٢.

(٣) والبيان كما عرَّفَ الجُصاص: "إظهارُ المعنى وإيصاله للمخاطب متضمناً مما يتبَّعُه ويُشَبَّهُ به من أجله". [الفصول في الأصول. للجُصاص ١/ ٢٣٨].

- ١ - **بيان شافٍ:** يُزيل الإجمال تماماً فـيُصبح النص مفسراً كبيان الصلاة، فلا يحتاج النص بعده إلى اجتهاد ونظر للوفاء باليبيان وإزالة الغموض عن ما أجمل من النص، ولذلك انتقل من المجمل إلى المفسّر.
- ٢ - وقد يكون البيان غير شافٍ: فينتقل النص من المجمل إلى حيز الإشكال بعد أن أصبح مُؤولاً من خلال البيان غير الكافي<sup>(١)</sup>، وبالتالي تكون أمام غموضٍ نسبيٍ يحتاج إلى الطلب والتأمل كالمشكل تماماً، حيث يدخل اللفظ في إشكاله، فلا بدًّ حينئذٍ من دليل يميّزه عن سائر إشكاله "فلا بدُّ فيه من الاستفسار أولاً، ثمَّ قد يحتاج فيه إلى ما يحتاج إليه في المشكل وهو الطلب والتأمل"<sup>(٢)</sup>. وهكذا يتضح الفرق بين البيان غير الكافي وذياك الشافي، ففي هذا الأخير يزيل البيان كلَّ الإجمال فـيُصبح مفسراً واضحاً، أما في البيان غير الكافي فلا ينجلِي مع الإجمال تماماً، وتبقى فيه مساحة إلى الاجتهاد بعد أيلولته مشكلاً، كالربا.

وبيان ذلك أنَّ سيدنا رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمليح بالمليح مثلاً بمثل يدًا ييد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث بينَ الحُكم في تحريم الأنواع الستة، ولكنه مُجمل فيما وراء هذه الأنواع الستة؛ لأنَّ الحكم غير مقتصر عليهم، لذلك

(١) انظر: كشف الأسرار. للبخاري ١/٨٦-٨٧. بتصرف.

(٢) المصدر نفسه. ١/٨٧.

(٣) صحيح البخاري. للبخاري كتاب البيوع، باب بيع الذهب وبالذهب وباب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٥) و(٢١٧٦) ص: ٥٢٠-٥٢١.



ترددت الأوصاف في ضبط العلية الصالحة للتحريم هل هو القطع أو الكيل أو القوت؟ ومثاله في قياس ما وراء السنة. مثل قياس الأرز على البر في ثبوت الربا. فالرز هو من الأصناف التي لم ينص عليها، فهل يُقاس على البر لأنَّه مكيل أو مطعم أو لا يُقاس لكونه محَرَّماً لعينه؟

لذلك، كان النص فيما وراء أفراد مشكلاً يمكن إزالة إشكاله بالبحث والتأمل، في معرفة الوصف الضابط ومدى انطباقه على الأفراد الجديدة المskوت عنها، أي كان الاجتهاد في تحرير المناطق وتحقيقه. ولا يُقال إنَّ الأصناف السنة محَرَّمة لعينها، فقد عللَ شارح أصول البزدوي انتقال الربا من المعجم إلى المشكّل "بأنَّ الربا مع إجماله اسم جنس محلّى بالألف فيستغرق جميع أنواعه، والنبي ﷺ بين الحُكم في الأشياء السنة من غير قصر عليها بالإجماع، فبنيَ الحُكم فيما وراء السنة غير معلوم كما كان قبل البيان، فينبغي أن يكون مُجْمَلًا فيما سواها، إلا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان نسميه مشكلاً فيه لا مجَملاً...<sup>(١)</sup>". فبعد البيان صار له طريق إلى البحث عبر الاجتهاد.

وهكذا، فإنَّ الربا مُجَمَّل في الكتاب قبل بيان السنة، مشكل بعد البيان، لأنَّه نوع من البيان غير الكافي، فيكون للعقل الدور الاجتهادي الكبير في تعين الحكم في المskوت عنه، والتشريع له بعد تحرير المناطق واستنباط العلة.

ويحيط بنا البحث عند المتشابه، ولشدة خفائه بات يصعب الوقوف على معرفته بخلاف الدلالات الثلاث السالفة التي عُرِفت المراد منهم.

(١) كشف الأسرار. للبخاري ٨٧/١



**المُتَشَابِه:**

**أ - لغة:** المُتَشَابِه: الشَّبَهُ والشَّبَهُ والشَّبَهِيَّةُ: المِثْلُ، وأشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: مَاثَلَهُ. والمُتَشَابِه يعنى يشبه بعضاً<sup>(١)</sup>.

**ب - اصطلاحاً:**

عَرْفُ السُّرْخِسِيِّ: "هو اسْمٌ لِمَا انْقَطَعَ رُجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ لِمَنْ اشْتَبَهَ فِيهِ عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>.

وُعْرُفُ أَيْضًا: "وَهُوَ مَا لَا طَرِيقٌ لِدَرْكِهِ أَصْلًا وَلَا يُرْجَى بِيَانِهِ حَتَّى سُقْطَ طَلْبِهِ"<sup>(٣)</sup>.

ومما يبدو أنَّ المُتَشَابِه عند الحنفية فوق المُجَمَلِ، لأنَّ المُجَمَلِ رُجَاءُ بِيَانِهِ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ كَمَا تَبَيَّنَ آنَفًا، فَانْقَطَاعُ الْبَيَانِ جَعَلَهُ مُتَشَابِهًا. وَإِذَا كَانَ الْمُجَمَلُ لَا يُعْلَمُ بِقَرَائِنِهِ فِي النَّصِّ وَلَا بِالْبَحْثِ وَالتَّأْمِلِ، وَإِنَّمَا مِنْ خَارِجِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْبَيَانُ هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُجَمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَلَمَّا انْقَطَعَ هَذَا الْبَيَانُ تَعَذَّرَ الإِدْرَاكُ وَالْعِلْمُ بِهِ، لِذَلِكَ كَانَ الْمُتَشَابِهُ فَوْقَ الْمُجَمَلِ خَفَاءً لِزَوْالِ التَّفْسِيرِ، فَكَانَ الْمُتَشَابِهُ: "لَمْ يُرْجَ مَعْرِفَتِهِ فِي الدُّنْيَا" عَنْدَ أُنَمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ.

ولكن هل يخفى مراده حتى على الراسخين في العلم؟ وهذا ما سأبحثه في المبحث الخامس.

(١) لسان العرب. لابن منظور المجلد الرابع: الشين - العين ج ٢٥ باب الشين مادة (شبة) ص: ٢١٨٩-٢١٩٠.

(٢) أصول السرخسي. للسرخسي ص: ١٣٣.

(٣) المعني في أصول الفقه. للخجازي ص: ١٣٦.

## المبحث الخامس:

### المُتَشَابِهُ وَمَدَارِكُ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ مَا يَتَعَارَضُ ظَاهِرُهُ مَعَ دَلَالَةِ الْعُقْلِ الْقَطْعَيَّةِ

اخْتَلَفَ فِي كَوْنِ الْمُتَشَابِهِ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ فِي الدُّنْيَا لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَمْ لَا يُرْجِى لَهُمْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ يَفْوَقُ مَدَارِكَهُمُ الْأَمْرُ مَنْوَطٌ بِالْحُكْمِ عَلَى الْوُقُوفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْهَا تَعْنَكُتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَكَبِّهِنَّ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَكَبَّهَ مِنْهُ أَيْتَنَاهُ إِلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْأُمُورِ يَقُولُونَ مَا شَاءُوا يُوَهِّبُ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُكُمْ إِلَّا أُتْلِوا الْأَكْتَابُ﴾ [آل عمران: ٧]

فَهُنَاكَ فَتْنَةٌ تَرَى الْوُقُوفَ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ فَيَحُكُّمُ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ لَا رَجَاءَ لَهُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَذَهَبَتْ طائفةٌ إِلَى وَصْلِ الْكَلَامِ، فَعَطَّفَ "الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، فَحَكَمُوا بِأَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ، وَذَلِكَ راجِعٌ إِلَى اختلافِهِمْ فِي معنى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ وَالرَّسُولُونَ فِي الْأُمُورِ﴾.

فَالطائفةُ الْأُولَى جَعَلَتِ الْوَاوَ لِلْاستِنْفَافِ، وَالثَّانِيَةُ اعْتَدَتِ الْوَاوَ

عاطفة فوصلت الكلام<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء الذين قالوا بالوقف على لفظ الجلالة وجعلوا الواو للاستقبال وابتداء خطاب غير متعلق بالأول فلا يعلم المتشابه إلا الله تعالى: ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ومالك ابن أنس ومن المعتزلة قول أبي علي الجبائي.

وفريق آخر جعل تمام الكلام عند قوله تعالى: ﴿وَالرَّئِسُونَ فِي الْأَيْمَرِ﴾، واعتبر الواو عاطفة أو للجمع، وعلى هذا يكون العلم بالتشابه حاصلاً عند الله تعالى وعند الراسخين في العلم، وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا ومجاحد والربيع بن أنس، وأكثر المتكلمين<sup>(٢)</sup> وابن رشد صرّح بهذا القول أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقد كان العقل الأصل في تأويل ظواهر الآيات وصرف اللّفظ عن معناه المستحيل، ولبيان ذلك أدرج تحت هذا المبحث مطلبًا.

تأويل ما يتعارض ظاهره مع دلالته القطعية:  
إِنَّ أَوَّلَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ خَلْفًا وَسَلَفًا هُوَ صَرْفُ مَا تَشَابَهَ عَنْ ظواهرِ المستحيلة.

(١) انظر: كشف الأسرار. للبخاري ١/٨٨-٨٩. التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج ١/٢١٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجقناص (ت ٤٣٧هـ) ضبط نصّه: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠١٣م ٢/٦. وانظر: مفاتيح الغيب. للرازي ٣/١٦٤.

(٣) فصل المقال. لابن رشد ص: ٣٩.



يقول الحق تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَنَّ» [الشورى: ١١].

إن هذه الآية المحكمة والتي تقرر التنزية الصرف، والتي تنزع الله عن المثل والشبيه وعن كل ما يألفه الإنسان ويختطر بيده، فهذه الآية دالة على كونه مُنْزَهاً على نفي المثل<sup>(١)</sup>، هي ذات الآية التي ثبتت لله تعالى صفتِي السمع والبصر، يقول تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَنَّ وَهُوَ أَكْبَرُ» [الشورى: ١١].

وأهل السنة والجماعة يعرفون ربهم بصفاته الواردة في القرآن والسنة، ويفضلون ربهم بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، ولا يحرّفون الكلم عن موضعه، ولا يلحدون في أسمائه وأياته، ويثبتون لله ما أثبته لنفسه من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف وقادتهم في كل ذلك قول الله تبارك وتعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَنَّ وَهُوَ أَكْبَرُ» [الشورى: ١١]، فكما أن ذاته ﷺ لا تشبه الذوات، فكذلك صفاتِه لا تشبه الصفات؛ لأنَّه سبحانه لا سمي له، ولا كفء له، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه، وبذلك قامت الدلائل العقلية القاطعة على امتناع ظواهر الآيات المتشابهة، وأيد ذلك قواعظ النصوص المحكمة، فيعلم أن مراده تعالى غير الظاهر، فيكون رد المتشابه إلى المحكم، من مقتضيات أدلة العقول الموافقة لأدلة النصوص المحكمة، فلا غنى لأحدهما عن الآخر.

ومع ختام هذا المبحث أكون قد أنهيت الكلام عن الفصل الأول

(١) مفاتيح الغيب. للرازي. ٢٧/١٣٩.



الذي ذكرتُ فيه ما يتعلّق بدور العقل باعتباره دليلاً تابعاً للكتاب ويبيّنُ أنَّ تبعيّته فاعلة في مجال الحقل الدلالي واستنباط المعاني على ضوء معايير القطع والظنّ وحيث تختلف مظان الاستنباط بحسب اختلاف مدارك العقول ثمَّ بيّنُتْ كيف يكون العقل دليلاً مستقلاً في صرف اللّفظ عن ظاهره المُحال عقلاً وتعيين المعنى المناسب. وأنقلُ الآن إلى الفصل الثاني لبحث موضوع السنة.





## الفصل الثاني

عمل العقل في تقسيم أخبار السنة، ومسلكه في رد الخبر عند تعارضه مع موجبات الفحول

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فيما يتعلق بحذف السنة لغةً واصطلاحاً.  
وتحته مطلبان:

المطلب الأول: السنة لغةً.

المطلب الثاني: السنة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: التقسيم المقلتي للخبر من حيث الثبوت والدرجة. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخبر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الخبر الذي يقطع بصدقه.

المطلب الثالث: الخبر الذي يقطع بكذبه.

المطلب الرابع: الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا كذبه.



**المبحث الثالث: الموجبات العقلية رد خبر الواحد بعد ثقة الرّاوي.** وتحته مطلب واحد:

**المطلب الأول:** رد حديث الآحاد إذا كان مخالفًا لموجبات العقول.



## الفصل الثاني

### عمل العقل في تقسيم أخبار السنة، ومسلكه في رد الخبر عند تعارضه مع موجبات القول

تمهيد:

لا شك أنَّ منهج الأصولي هو التعامل مع النص فهما واستدلاً، من أجل هذا ينبغي إثبات هذا المصدر وبيان منزلته الثبوتية، قطعية كانت أم ظنية<sup>(١)</sup>، وثمرته في الأحكام.

فمن المسائل التي شغلت الفكر الأصولي قضايا القطعي والظني في السنة النبوية المظهرة، وانمياز الخبر وتقسيم السنة باعتبارهما، وما يتربَّ من آثار ذياك التقسيم على الاستدلال. لذلك نهج الفكر الأصولي على تركيب الأخبار وكيفية ثبوتها بناء على مستند علمي دقيق يستمدان من مفهومي القطع والظن سندًا تأسيسياً للتعامل مع الخبر من حيث الثبوت أو الاستدلال. لذلك قسموا الأخبار إلى ما هو مُفيد للقطع ومُفيد للظن،

(١) سأتابع بعون الله نفس المنهج الذي اتبعته في مبحث «الكتاب» من حيث دور مصطلح القطع والظن من حيث هما مصطلحان فعليان وتوظيفهما في أصول الفقه على مسائل معينة.



وجعلوا لكل منها مجالاً في الاحتجاج في العقائد والعمليات وبأي منها تقوم به الحُجَّة، من هنا اقتضى المنهج وضع قواعد عقلية من خارج الخبر يقطع بكتبه أو صدقه.

لذلك نراهم قسموا الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد، بناء على معايير تفيد القطع أو الظن لجهة الثبوت<sup>(١)</sup>. وما ذلك إلا ليفرقوا بينهما في المحاججة والاستدلال.

يقول الباقلاني: "إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِي الْعُقْلَيَاتِ وَأَصْوَلِ الْعِقَادَاتِ وَكُلِّ مَا يُلْتَمِسُ فِيهِ الْعِلْمُ" ، ومن ثم تصبح هذه الأخبار إما موضع ترك لمخالفتها الدليل العقلي أو موضع تأويل.

وبطبيعة الحال قسموا الأخبار وفقاً للآتي:

- ١ - إلى ما يقطع بصدقته.
- ٢ - إلى ما يقطع بكتبه.
- ٣ - إلى ما لا يعلم صدقه ولا كتبه<sup>(٢)</sup>.

وهذه الضوابط تُعتبر أصولاً عقليةً ومعايير في مطلق الخبر لمعرفة صدقه من كتبه.

فالهدف وضع المقاييس العقلية لضبط ثبوت الخبر من عدمه، لذلك وإن كان العقل تابعاً ومذعناً لأصل السنة إلا أنه هو من وضع معايير في

(١) أما قطعية أو ظنية الدلالة فهي خارجة عن مقتضى بحث الأخبار المخصوص من هذه الرسالة.

(٢) البرهان في أصول الفقه. للجويني ١/٥٨٣.



معرفة صدق الخبر من عدمه. ووضع مقاييس من أجل قبول خبر الآحاد، وأهمها أن لا يخالف موجبات العقول كما فصلت.

فالعقل مستقل في وضع القواعد العقلية وفي ترتيب الاستدلال من أجل التمييز بين المحال التي تقبل القطع أو الظن، وترتيب العلاقة بين الخبر ويقى الأدلة، وما يلحق الخبر من نقد بعد ثبوته بحسب المعايير العقلية التي وضعوها. وكما يقول الغزالى: "إذا ورد دليل سمعي على خلاف العقل فإما أن لا يكون متواتراً، فيعلم أنه غير صحيح، وإنما أن يكون متواتراً فيكون مؤولاً ولا يكون متعارضاً. وأما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل، وهو على خلاف دليل العقل، فذلك محال، لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان"<sup>(١)</sup>؛ فعرضت تلك المسائل وحلتها وناقشت قضائها ووضعيتها في ثلاثة مباحث.



(١) المستصفى. للغزالى .٢/١٦٨.

تعليق: لا ينبغي أن يفوتنا التأكيد على أن هذه المقوله متقدمة تنبئ عن فهم الراسخين في الفهم لحقيقة الدين الذي أولى العقل هذه الرتبة. وقد اتخذت أوروبا هذه القاعدة ميزاناً لها في عصر التنوير، فبددت الظلمة عندما بدأ العقل يحكم على الآراء الموجودة وقتها.



## البحث الأول:

فيما يتعلّق بحد السُّنَّة لغةً واصطلاحًا

ذكرتُ في الأوّل منهما ما يتعلّق بتعريف السُّنَّة لغةً، وذكّرتُ في الثاني تعريفها عند الأصوليين على النحو الآتي:

### المطلب الأوّل:

**السُّنَّة لغةً**

السُّنَّة جمع سَنَن الطريقة، يُقال: استقام فلان على سنن واحد<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الصّحاح. تاج اللُّغة وصحاح العَرَبِيَّة. لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت ٣٩٨هـ). راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد. القاهرة: دار الحديث ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م د ط. مادة: سنن ص: ٥٦٥. مفردات القرآن. للأصفهاني ص: ٤٢٩.



## المطلب الثاني:

### السُّنَّة اصطلاحاً

عَرَفَ الْأَصْوَلِيُّونَ السُّنَّةَ بِأَنَّهَا: مَا صَدَرَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ وَتَقْرِيرٍ<sup>(١)</sup>.

واللائقُ أنَّ السُّنَّةَ بِهذا المعنى أَوْسَعُ مِنَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا تَضُمُ إِلَى  
جَانِبِ الْقَوْلِ مَا صَدَرَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَفْعَالٍ وَتَقْرِيرَاتٍ تُعَدُّ  
تَشْرِيعًا لِلْأَحْكَامِ.

وَالخُلاصَةُ فِي التَّعْرِيفَيْنِ: أَنَّ السُّنَّةَ بِالْمَعْنَى الْأَصْوَلِيِّ الْقَصْدُ مِنْهَا مَا  
يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ، فَهِيَ بِمَعْنَى الدَّلِيلِ، أَمَّا الْمَعْنَى الْلَّغْوِيِّ فَهُوَ  
لَا يُلْحَظُ السُّنَّةُ مِنْ جَهَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي الْإِسْتِبَاطِ، بَلْ يُفِيدُ  
الْمَعْنَى الْعَامِ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى أَيِّ طَرِيقَةٍ وَأَيِّ سَنَةٍ.

وَبَعْدِ تَعْرِيفِ السُّنَّةِ يَتَعَيَّنُ تَفْصِيلُ مَنْهَجِ الْأَصْوَلِيَّينَ فِي التَّقْسِيمِ الْعُقْلِيِّ  
لِلْأَخْبَارِ وَمَرَاتِبِهَا مِنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَظْنُونِ. لِأَبْيَانِ أَنَّ ذِيَّاَكَ التَّقْسِيمِ المذكور  
فَوْقُ هَذَا هُوَ تَقْسِيمٌ عُقْلِيٌّ نَابِعٌ مِنْ طَبِيعَةِ الْخَبْرِ ذَاهِهٍ. وَأَنْتَلَى الْآنِ إِلَى  
الْمُبْحَثِ الثَّانِي لِأَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَسَائلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّقْسِيمِ الْعُقْلِيِّ عِنْدِ  
الْأَصْوَلِيَّينَ.



(١) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول. لابن جزي ص: ١٧٧. التقرير والتحبير.  
لابن أمير الحاج ٢٩٧/٢. حاشية العطار. للعطار ٢٢٧/٢ بتصريف.

## المبحث الثاني:

### التقسيم العقلاني للخبر من حيث الثبوت والدرجة

يدور هذا المبحث على أربعة مطالب. ذكرت في المطلب الأول تعريف الخبر لغةً واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني بحثتُ ما يقطع بصدقه من الأخبار، وفي المطلب الثالث ما يقطع بكتابته، وفي الرابع ما لا يقطع بصدقه ولا بكتابته.

### المطلب الأول: الخبر لغةً واصطلاحاً

**أ - لغة الخبر:** الخبر بالتحريك: واحد الأخبار. والخبر ما أثاره من نัย عنّ تستخri. والخبر: الـ<sup>(١)</sup>.

### ب - اصطلاحاً:

هو الكلام المُحتمل للصدق والكذب<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب. لابن منظور، المجلد الثاني: الحاء - الدال ج ١٣ باب الخاء مادة (خبر) ص: ١٠٩٠.

(٢) التعريفات. علي بن محمد الشريفي الجرجاني الحسيني (ت ٨١٥هـ). تحقيق =



واختار الغزالي: "هو القول الذي يتطرق إليه التصديق والكذيب". وقال: إنَّ هذا الحد أولى من قولهم: يدخله الصدق أو الكذب؛ لأنَّ من الخبر ما لا يحتمل الكذب أصلًا كما يصرّح: "بل كلامُ الله تعالى لا يدخلُهُ الكذبُ أصلًا"<sup>(١)</sup>.

والذي يميل إلى العقل هو ما اختاره القرافي بأنَّ الخبر: "هو المحتمل للصدق والكذب لذاته"<sup>(٢)</sup>، وهذا يتماهى مع طبيعة الخبر في أنه يقطع النظر عن ما يُعرض عليه من الخارج هو في ذاته يحتمل الصدق والكذب.

وإذا تقرَّر هذا فمن طبيعة الخبر هذه استمدَّ الأصوليون تقسيمهم العقلي والمنطقي للخبر إلى ثلاثة أقسام: ما يقطع بصدقه، ما يقطع بكذبه، وما لا يقطع لا بصدقه ولا بكذبه، أو فيما يظنَّ صدقه<sup>(٣)</sup>.

= وزِيادة: محمد عبد الرحمن المرعشـي، بيـروـت: دار النـائـس طـ٢، ١٤٢٨ـهـ.  
 ٧ مـ٢٠٠٧ صـ: ١٦٠. الغـيثـ الـهـامـ عـلـى شـرـ جـمـعـ الـجـوـامـ. لأـبـي زـرـعـةـ صـ:  
 ٣٩٩ـ، وـالـتـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ. لـابـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ ٣٠٠/٢ـ. وـنـهـاـيـةـ السـوـلـ عـلـى مـنهـاـجـ  
 الـلـوـصـولـ مـعـ حـاشـيـةـ الـبـدـخـشـيـ الـمـسـمـأـةـ مـنـاهـجـ الـعـقـولـ. ٢٩٧/٢ـ.  
 (١) المـسـتـصـفـيـ. للـغـزاـلـيـ ٢٥١/١ـ.

(٢) شـرـ تـقـيـعـ الـفـصـولـ فـيـ اـخـتـصـارـ الـمـحـصـولـ. للـقـرـافـيـ صـ: ٣٢١ـ.

(٣) انظر: الـفـصـولـ فـيـ الـأـصـولـ. للـجـاصـاصـ ٥٠٤/١ـ. إـحـكـامـ الـفـصـولـ فـيـ أحـكـامـ الـأـصـولـ. للـقـاضـيـ أـبـيـ الـولـيدـ سـلـيـمانـ اـبـنـ خـلـفـ الـبـاجـيـ (تـ٤٧٤ـهـ). تـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ: أـ. دـ. عـمـرـانـ عـلـىـ أـحـمـدـ الـمـصـرـيـ، بيـروـتـ: دـارـ اـبـنـ حـزمـ طـ٦ـ، ١٤٣٠ـهـ.  
 ٢٠٠٩ـمـ١/٥١٣ـ. الـبـرهـانـ. للـجـوـينـيـ ١/٥٨٣ـ. المـسـتـصـفـيـ. للـغـزاـلـيـ ١/٢٦٤ـ.  
 الـاحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ. للـأـمـدـيـ ٢/٢٥٥ـ. الـإـبـاهـاجـ فـيـ شـرـعـ الـمـنـاهـجـ. للـسـبـكـيـ ٢/١١٨٤ـ. الـمـحـصـولـ. للـراـزـيـ ٢/٩٧٢ـ. الـبـعـرـ الـمـحيـطـ. للـزـرـكـشـيـ ٤/٢٣٠ـ.



ومن هذه الأصول العقلية والمنطقية رشح المتواتر والآحاد. وقد بحث المتواتر في المطلب الثاني من خلال الخبر الذي يقطع بصدقه.




---

= تعقب: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في هذا التقسيم بين قائل: ما يقطع بصدقه وآخر ما يعلم بصدقه مثلاً ولقد آثرت اختيار ما يقطع توحيداً للمصطلحات المستخدمة وإن كان المعنى واحد ولا يخل بالمعنى إبدال واحدة مكان أخرى.

## المطلب الثاني:

### الخبر الذي يقطع بصدقه

وهو قسمان، منه ما يعلم ضرورة، ومنه ما يعلم استدلالاً.

١ - أما ما يعلم ضرورة: فهو على صفين:

الصنف الأول: ما يحصل المعلوم منه من دون استدلال، ولا يحتاج إلى ترتيب مقدمات يتوصل بها إلى المطلوب وهي البديهيات. "ما يثبته مجرد العقل بمجرد التقائه من غير استعanaة بحسن"<sup>(١)</sup>، كقول الفائق: "إنَّ الصَّدَّانِ لَا يجتمعانْ، وَالْجَزْءُ أَصْغَرُ مِنَ الْكُلِّ، وَكِبَارُ الْمُخْبِرِ عَنِ الْمَحْسُوسَاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْبَدَائِهِ". كما أورَّ ذلِك الجويني في هذا القسم<sup>(٢)</sup>.

الصنف الثاني: مما يقطع بصدقه: ما أخبر عنه عدد التواتر<sup>(٣)</sup>. والأول: ما هو الدليل العقلي الذي يوجب أن يكون الخبر المتواتر مما يقطع بصدقه؟ حيث يقول الغزالى في ذلك: "فإنه يجب تصديقه ضرورة وإن لم يدل عليه دليل آخر. فليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإثبات إلا المتواتر، وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر". فهذا يعني أنه يُفيد العلم مطلقاً، ولا يمكننا الوقوف

(١) شرح المواقف. للجرجاني ١٦/١٠٢.

(٢) انظر: البرهان. للجويني ١/٥٨٣.

(٣) الفصول في الأصول. للجصاص ١/٤٥٠. الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ٢/١١٩٥.



على إفادته اليقين إلا بعد تعريفه أولاً وبحث المسائل المتعلقة به. وبدأت بمناقشة المسائل المرتبطة به من خلال تعريفه أولاً.

### المسألة الأولى: فيما يتعلق بتعريف المتواتر:

جاء في الإبهاج: "هو خبر بلغت رواه في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب".<sup>(١)</sup>

وذلك كالإخبار عن البلاد البعيدة، وأن في الدنيا مكة والمدينة، وغير ذلك، لأن العدد الغفير مختلفي النوع والأغراض والبواعث يحيل العقل عادة اجتماعهم على الكذب، "فاجتماع الجم الغفير على الإخبار بخبر الواحد مع اختلافهم في الآراء وقصد الصدق والكذب غير متصور".<sup>(٢)</sup> فصار وروده كالعيان في وقوع العلم به اضطراراً.

ورد في التعريف "عادة"، وهذا قيد لهم يخرج الإيجاب العقلي، وهذا يعني أن دلالة الأمور على مدلولاتها عادية وعرفية غير واجبة عقلاً وإن كانت تفيد العلم عادة، يقول الزركشي: "إن هذا العلم عادي لا عقلي لأن العقل يُجُوزُ الكذب على كل عدد وإن عظم".<sup>(٣)</sup>

وهذا يعني أن اليقين في خبر المتواتر مستند إلى مستقر العادات،

(١) الإبهاج في شرح المنهج. للسبكي ١١٨٩/٢. وقريب من هذا الحد ما نقله الجصاص عن عيسى بن حبان: «فما وقع العلم بمخبره لوروده من جهة التواتر واستثناء جواز التواتر والاتفاق على مخبره». الفصول في الأصول. للجصاص ٥٠٤/١.

(٢) كشف الأسرار. للبخاري ٥٢٦/٢ و ٥٢٧.

(٣) البحر المحيط. للزرκشي ٤/٢٤١.



مثال ذلك: ما حَقَّهُ الرَّازِيُّ فِي نَهَايَةِ الْعُقُولِ: "إِنَّا نَجَدُ أَنفُسَنَا أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرْنَا إِنْسَانًا بِأَنَّ زِيدًا خَلَعَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَنَا ظُنُونٌ ضَعِيفٌ بِذَلِكِ، إِذَا أَخْبَرْنَا ثَانِي بِذَلِكِ ازْدَادَتْ قُوَّةُ ذَلِكِ الظُّنُونِ، وَلَا تَزَالْ تَزْدَادَ قُوَّةُ الظُّنُونِ عِنْدَ تَزْيِيدِ الْمُخْبِرِينَ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَنَا الْقُطْعُ، وَيَزُولَ عَنْ قُلُوبِنَا الْاحْتِمَالُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يَجِدُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مِّنْ نَفْسِهِ" (١).

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْغَرَائِيَّةَ كَمَا سَبَقَ وَذَكَرْتُ بَعْثَةَ أَحْكَامِهَا عَلَى اسْتِقْرَارِ الْعَوَائِدِ وَاطْرَادِهَا، وَعَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي الْعُقُولِ، وَلَمْ تَأْتِ بِمَا يُوجِبُ تَقْيِيَّهُمَا.

وَإِذَا كَانَ التَّوَاتِرُ مُسْتَنَدًا إِلَى مَالُوفِ الْعَادَاتِ الَّذِي لَا تَنْكِرُ الْعُقُولُ، فَلَا بدَّ مِنْ شُرُوطٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ، أَوْ حَتَّى يَطْمَئِنَ الْعُقُولُ إِلَى قَطْعِيَّةِ نَسْبَةِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ إِذَا تَوْفَرَتِ الشُّرُوطُ الْلَّازِمةُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا مَا بَيَّنَتُ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِشُرُوطِهِ الْمُوَجِبَةِ لِلْيَقِينِ.

**الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَدَدَةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى كَوْنِ التَّوَاتِرِ يَوْجِبُ عَادَةَ الْيَقِينِ:**

إِنَّ الْبَحْثَ هُنَا عَنْ: إِمْكَانِ وَقْعِ الْعِلْمِ عَنِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَمْ لَا، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْعُقُولُ يَمْنَعُ عَنْ تَجْوِيزِ الْكَذْبِ عَلَى الْجَمْعِ الْغَيْرِيِّ.

(١) نَهَايَةُ الْعُقُولِ فِي درَاسَةِ الْأَصُولِ. فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ (ت ٦٠٦هـ). تَحْقِيقُ: سَعِيدُ عَبْدِ اللَّطِيفِ فُودَة، بَيْرُوت: دَارُ الذِّخَارِ ط ٢، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .٤٤٧/٣

إن استقرار العادة يدل على اليقين مع التجويز، فإني أعلم - مع التجويز - بالضرورة واستقرار العادة أن زيداً الذي رأيته الآن هو زيد الذي رأيته بالأمس علمًا عاديًّا، لأنه لا استحالة بالعقل أن يقال إن الله تعالى خلَف إنسانًا على صورة زيد، ثم مع هذا التجويز نعلم ضرورة أن زيداً الآن هو نفسه الذي رأيته في الأمس، والقاعدة بحسب تحرير الرازي "أن الإمكان العقلي لا ينافي حصول العلم الضروري بأن الواقع هو أحد طرفي الممكן دون الآخر".<sup>(١)</sup>

وهذا هو المقصود، أنَّ العلم بالتواتر يورث العلم الضروري أو اليقين عادة مع تجويز العقل النقيض، وبذلك يتبيَّن أنَّ استحالة الكذب هي عادية وليس عقلية، ولا ينفي التجويز حصول اليقين بناء على القاعدة المحررة<sup>(٢)</sup>. "ولأن هذه أمور اعتيادية لا سبيل إلى ضبطها ولا الوقوف على أسرار تقتضيها مع تجويز العقول نقيضها".<sup>(٣)</sup>

وبعد أن تحقَّقت إمكانية اليقين واستحالة الكذب أنتقلُ إلى بحث الشروط المُوجِبة لليقين.

**ذكر الأصوليون شروطًا للتواتر، أجملها في أربعة شروط<sup>(٤)</sup>:**

(١) نهاية العقول في دراية الأصول. للرازي ٥١٠ / ٣.

(٢) تعقيب: من هنا الفرق بين دليل الإمكان ودليل الواقع.

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان. علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦٦٨هـ). دراسة وتحقيق: د. علي ابن عبد الرحمن الجزائري، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ٥٧٦ / ٢.

(٤) انظر: البرهان. للجويني ١ / ٥٦٦. المستصفى. للغزالى ١ / ٢٥٤. نفائس الأصول في شرح المحسوب. للقرافي ٦ / ٢٩٦٥. شرح مختصر روضة الناظر. لنجم الدين =

- ١ - أن يُخِرِّبُوا عن علم لا عن ظنٍّ، فإن أهل بغداد لو أخبرونا عن طائرٍ ظنوه حماماً أو عن شخصٍ ظنوه زيداً، لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً ويكونه زيداً، ومثل ذلك أن لا يُخِرِّبُوا عن تحصيل حاصل لا يولد علمًا لدى السامع، كما لو أخبروا النفي والإثبات لا يجتمعان أو أن الشمس مشرقة، فلو أخبروا بذلك لم يستفد علمًا ولم نزدْ يقيناً<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن يكون علهم ضروريًا مستندًا إلى الحسن، وخرج من هذا القيد العلم النظري الاستدلالي، أي دليل العقل؛ لأن العقول قد تختلف فيه، ونحن نحتاج إلى الخبر الذي يورث القطع دون اختلاف. "لأنَّ النَّظرَ مضطربُ العقول، ولذا يتصرَّفُ في الاختلاف نفيًا وإثباتًا"<sup>(٢)</sup> كما يقول إمام الحرمين.

لذلك لو أخبر الجموع الغافر عن قَدْمِ العالم، لم يحصل لنا العلم بهذا، لأنَّه لا يوجب علمًا اضطرارياً وطريقة العلم الاستدلالي، وإنَّ فالMuslimون مع تواترهم يخبرون الذهريَّة بحدوث العالم... فلا يقع لهم العلم بذلك، لأنَّ العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار، فإن المطلوب صدور عن العلم الضروري.

واعتراض إمام الحرمين على من قَيَّدَ إسنادَ الأخبار إلى المحسوس،

= أبي الربيع سليمان ابن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦). تأليف: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الستري تقديم: أ. د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السادس الرياض: دار التذكرة ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ٩٩٦-٩٩٧. البحر المعحيط. للزرتشي ٢٣١/٤. المحسن. للرازي ٢/٩٩٧. التقرير والتعبير. لابن أمير الحاج ٢/٣١٠.

(١) انظر المستصفى. للغزالى ١/٢٥٤. والإيهاج. للسبكي ٢/٥٦٧.

(٢) البرهان. للجويني ١/٥٦٧.

باعتراضه أن يكون العلم الضروري المُخْبَر عنه ناشتاً عن المحسوس، لأن الحس يميز مستقلاً عن العقل بين احمرار الخجل والغضب، وبين احمرار الخوف والرعب، فيقول: "ولا معنى لهذا التقييد، فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري، ثم قد يتربّ على الحواس ودركتها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص، فإن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان عن احمرار المخوف المرعوب، وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال، فلا معنى إذا للتقييد بالحس (ويحدد المطلوب) والوجه اشتراط صدر الأخبار عن البديهة والاضطرار. ثم لا ينظر إلى تفاصيل مقتضيات العلوم الضرورية" <sup>(١)</sup>.

وهذا لأنّه جعل من العقل وقرائن الأحوال بالإضافة إلى الحس من مصادر الضروريات، فالمعتبر يكون العلم ضروريًا سواءً أكان ناشتاً عن الحس أم عن قرائن الأحوال.

٣ - أن يستوي طرفاًه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، والمقصود في ذلك أن تستوي الكثرة من أوله إلى انتهائه، وأن لا تنقص الكثرة المطلوبة في طبقة من طبقاته من لدن سماع الخبر أو مشاهدة الواقع إلى الانتهاء لمسامعنا. كما يقول الغزالى: "لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلا بدّ فيه من الشروط" <sup>(٢)</sup>. فقد يتواتر الخبر في عصر دون عصر، ولا عبرة بالعصر الذي توادر فيه

(١) البرهان. للجويني ٥٦٨ / ١.

(٢) انظر: البرهان. للجويني ٥٦٩ / ٥٧٠. مختصر روضة الناظر. للطوفى ٢٨١ / ١. الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٢٠٠ / ٢.

إذا لم يمتد إلينا، لأنَّه كما جاء في التقرير والتحبير: " واستواء الظَّرْفَيْنِ وَالوَسْطِ فِي ذَلِكِ أَيِ التَّعْدُدِ وَالْاسْتِنَادِ؛ لَأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَبَقَةٍ لَهُمْ حُكْمُ أَنفُسِهِمْ، فَيُشَرِّطُ كُلَّ مِنْهُمَا فِيهِمْ... " <sup>(١)</sup>.

فإذا تكاملت هذه الشروط حصل العلم اليقيني، وتبقى هناك مسألة عدد التواتر، وهي مرتبطة بمسألة يقينية التَّوَاتُر لجهة بيان فيما إذا كان هناك من عدد محدد داخلٍ في ماهية يقينية التواتر.

### المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَدْدِ التَّوَاتِرِ:

إذا كان خبر التواتر يقتضي أن يبلغ عدد المخبرين مبلغاً يمتنع تواظؤهم على الكذب، فهل هناك من عدد معلوم متى حصل نقطع بحصول العلم؟ فهل حصول العلم متفرع من عدد؟

ذهب قوم إلى اعتبار الأربعين، وبعضهم أربعة، وقوم إلى اثنى عشر، وذكر بعضهم ثلاثة، وأخرون يقولون اثنان، وهذه أقوال لا دليل عليها، ومن ثم لا يمكن أن نركن إلى شيء منها.

والضابط الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين أنه ليس هناك عدد موجب للعلم به، وبذلك يصبح العدد فرعاً للعلم الضروري. يقول الغزالى: "لَكُنَا بِحَصْولِ الْعِلْمِ الْفَرْضِيِّ نَتَيْبَنَ كَمَالَ الْعِدْدِ، لَا أَنَا بِكَمَالِ الْعِدْدِ نَسْتَدِلُّ عَلَى حَصْولِ الْعِلْمِ" <sup>(٢)</sup>.

فحصول العلم هو الذي يدل على أن العدد المطلوب في هذه

(١) التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج .٣١٠ / ٢.

(٢) المستصفى. للغزالى .٢٥٥ / ١.

الواقعة قد تم، أي عرفنا أن العلم حصل بعشرين أو ثلاثين... يقول الرازى بهذا الصدد: "أَنَا بِيَنَّا أَنَا لَا نَسْتَدِلُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ عَلَى حَصْولِ الْعِلْمِ، بَلْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدُّ فِي حَصْولِ الْعِلْمِ عَلَى أَحْوَالِ الرُّوَاةِ" (١).

وعليه، فلا عبرة لما ذهبوا إليه من تحديد أعداد موجبة للعلم؛ لأن العقل لا يمكنه تحديد عدد موجب لليقين أبدًا في كل خبر أو واقعة، أي ليس هناك من عدد يدل دلالة قطعية على العلم.

يقول إمام الحرمين: "أَنَّه لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ التِّي هِي مَسْتَنِدَاتُ الْمَذَاهِبِ بِالْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا هِيَ قَضَايَا وَاتِّفَاقَاتٍ جَرِتْ فِي حَكَايَاتِ الْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ فِي الْعِلْمِ مَا يَقْضِي بِمَنْاسِبَةِ شَيْءٍ مِّنْهَا لِاقْتِضَاءِ الْعِلْمِ، فَلَا وَجْهٌ لِاعتْبَارِ شَيْءٍ مِّنْهَا" (٢).

والحق أنه متى تحصل اليقين ثبت العلم مهما كان العدد.

والضابط أنه متى حصل العلم بالخبر فيقتضي عندها حصول العدد "الشَّيْعَ والرَّيَّ مَعْلُومُ الْمُشَبِّعِ وَالْمُرْوُونِ وَدَلِيلِهِمَا" (٣)، ووجه الملازمة بين هذا المثل والعدد في الأخبار أننا لو سألنا: ما هو المقدار الذي يشبعك من الخبر مثلاً؟ لقال: متى شبعت علمت المقدار، ومن ثم لا تستطيع تحديد مقداره يقيناً مسبقاً، إنما متى حصل الشَّيْعَ يقيناً عرفت المقدار الحقيقي المُشَبِّعِ، وكذا في الأخبار: متى حصل اليقين والعلم تحصل لدينا عدد التواتر تبعاً للعلم المحصل فينا. ويختلف باختلاف حال كل واقعة عن الأخرى، والله تعالى أعلم.

(١) نهاية العقول. للرازى ٤٥٠ / ٣.

(٢) البرهان. للجويني ٥٧٢ / ١٠.

(٣) مختصر الروضة. للطوفى ٢٨١ / ١.



إذن، فلا عبرة للعدد لكونه متغيراً بغير الأحوال والواقع ..... قد تبلغ الأعداد إلى أن يمكن أن يقع العلم الضروري بخبرهم مرة، ومرة أخرى لا يقع...<sup>(١)</sup>.

وإذا تقرّرَ أنَّ الخبر المتواتر يُفيدُ العلمَ قطعاً، فلا بدَّ من بحث مسألة فيما إذا كان هذا العلمُ ضروريًّا أم لا بدَّ من دليلٍ نظريٍّ عليه؟ وهذا ما بحثته في المسألة الرابعة.

**المسألة الرابعة: إفادة التَّوَاتُر للعلم بين: الضروري والنَّظري:**  
 ذهب الجمهور إلى أنَّه ضروري أي يحصل في النفس من غير احتياج إلى دليل، وذهب طائفة إلى أنَّه نظري لا بدَّ أن يتوقف العلم فيه إلى مقدمات<sup>(٢)</sup>.

إذن، ذهب الجمهور - ومنهم الرازبي - أنَّ العلمَ الحاصلَ عقب التَّوَاتُر ضروري لا يحتاج إلى كسب أو استدلال.

واحتاجوا في إثبات ذلك: أنَّ الصَّبيان والعوام يصدقون بمجرد وجود خبر التَّواتر، وهم ليسوا من أهل النَّظر والاستدلال، فلو كان حصول العلم متوقفاً عليهم لما حصل لمن ليس أهلاً للنَّظر، فدلل على أنَّه ضروري غير محتاج إلى استدلال<sup>(٣)</sup>.

(١) لِيُضَاحَ الْمُحْصُولُ مِنْ بِرْهَانِ الْأَصْوَلِ. لِلْمَازْرِيِّ ص: ٤٣١.

(٢) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول. للباجي ٥٠٢/١. الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١١٩٢/٢. التقرير والتعبير. لابن أمير الحاج ٣٠٩، ٣٠٨/٢. بتصرف.

(٣) انظر: المُحْصُولُ. للرازبي ٩٧٦/٢. الإحكام في أصول الأحكام. للأمدي ٢٦٢/١.



أما الطائفة الثانية: قالت: إنَّ التواتر لا يُفيد العلم الضروري؛ بل يقتصر إلى نظر واستدلال، وعللوا رأيهم بأنَّ مجرد قول المخبر لا يُفيد العلم ما لم تنتظم في النفس مقدمتان، إحداهما: أنَّ هؤلاء مع اختلاف وتبان أغراضهم ومع كثرتهم على حال لا يجتمعهم على الكذب جامعاً ولا يتافقون إلا على الصدق. والثانية: أنَّهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقع. فينبني العلم على مجموع المقدمتين<sup>(١)</sup>.

ولكن هذه المقدمات النظرية الموجبة للعلم ليست من قبيل ما يجد في الناظر "نفسه شاكاً ثم طالباً" كما يقول الغزالى؛ فأصحاب هذا القول يذهبون لهذا المذهب في مقصودهم بالنظري؛ بل سموا ما يضطر العقل إلى التصديق به وإن توقف على مقدمات نظرية. لذلك نجد الغزالى يسلم لهم في مقصودهم "في أن مجرد قول المخبر لا يُفيد العلم ما لم ينتظم في النفس مقدمتان..."<sup>(٢)</sup> والغزالى نفسه يبيّن هذا المعنى في أنه يحتاج إلى أدنى تأمل "ولا بد أن تشعر النفس بهاتين المقدمتين حتى يحصل العلم والتصديق. وإن لم تتشكل في النفس هذه المقدمات بلفظ منظوم، فقد شعرت بها حتى حصل التصديق وإن لم تشعر بشعورها بها"<sup>(٣)</sup>.

وممَّا يدلُّ على أنَّه ليس المقصود بالنظري الذي يجوز أن يعرض فيه الشك لجلاء هذه المقدمات، فصارت كالقضايا التي واسطتها معها ما صرَّح به البدخسي "وقد كنت أبدعت له اصطلاحاً (هكذا) وهو أنه وإن

(١) انظر: المستصفى. للغزالى ٢٥٢-٢٥٣/١ بتصريف.

(٢) انظر: المصدر نفسه. ٢٥٣/١.

(٣) المصدر نفسه. ٢٥٣/١.



احتاج إلى هذه المقدمات لكن هذه المقدمات لعدم احتياجها إلى حسم طلب النفس في المبادئ صارت كالمقدمات في قضايا قياساتها معاً<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن، أن القائل بأنه ضروريٌّ صرفةً، لا يعترض في توفره على النظر شرط هذه المقدمات المذكورة التي من قبيل واسطتها معها ولا يجعله نظريًّا بمعنى البحث والتأمل.

والسائل إنَّه نظريٌّ بالمعنى المذكور لا ينزع أنَّ العقل يضطرُّ إلى التَّصديق به. لذلك أجد أنَّ الخلاف لفظيٌّ، وهذا ما قاله الطوفى: "والخلاف لفظيٌّ، إذ مُراد الأوَّل بالضروريٍّ: ما اضطرَّ العقل إلى تصديقه، والثانى: الْبَدِيهِيُّ الْكَافِيُّ في حصول الجَزْمِ به تصورٌ طرفِيهٌّ، والضروريٌّ منقسمٌ إليهما. فدعوى كلَّ غير دعوى الآخر (أى كلَّ له مصطلحه في الضروريٍّ) والجزم به حاصل على القولين"<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلَّ حال، فإنَّ كلاً الفريقين يقولان بحصول العلم اليقيني من الخبر المتواتر، وهذا محلَّ اتفاق لا ريب فيه، وسواء احتاج الضروري إلى استدلال أو لم يحتاج إلى ذلك.

وهكذا يتبيّن أنه لا خلاف في أنَّ المتواتر قطعيُّ الثُّبوت. والله تعالى أعلم.

وآثار كونه قطعيُّ الثُّبوت تظهر في حُكمه.

(١) مناهج العقول. للبدخشى ٢٠١-٢٠٢ / ٢. لمزيد من التفاصيل: انظر: فواتح الرحموت. للكتوى ٢ / ١٣٩.

(٢) شرح مختصر روضة الناظر. للطوفى ١ / ٢٧٤.



لذلك لما كان المتواتر قطعي الثبوت يوجب علم اليقين "ضرورة بمنزلة العيان بالبصر والسمع بالأذن"<sup>(١)</sup>، فصار من سمع الحديث المتواتر عن سيدنا رسول الله ﷺ كأنما سمعه من جنابه الشريف ﷺ مباشرةً، بدليل "العلم بهذه الأشياء علم اضطرار وإلزام، لما ذكرنا من جملة هذه الشرائع، فمن ردها كان ذلك ردًا على النبي ﷺ، كأنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك فرد عليه، فيكون بذلك كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام. لأنَّ العلم بهذا علم ضروريٌّ، كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات"<sup>(٢)</sup> لذلك لا بد من العمل بالمتواتر من دون بحث ونظر.

وممَّا ذُكِرَ أيضًا في قسم الخبر الذي يقطع بصدقه غير التواتر، لأنَّه يعلم صدقها بأمور زائدة عنها وليس من نفسها كما تقدم في التواتر. من ذلك: خبر الرَّسُول الذي دلت المُعجزة على صدقه، وهذا يحتاج إلى استدلال عقلي. ومثل قولنا: العالم حادث، والحادثُ مُفتقرٌ إلى صانع، فهذه أخبار نظرية تحتاج للتوصُّل إلى العلم بمقدّمات، ولا يعني أنَّ العلم إذا كان نظريًّا أنه لا يُوصلُ إلى نتائج قاطعة مثل العلوم الحسابية فنتائجها يقينية قطعية.

يقول الغزالى: "ولهذا لو قيل: ستة وثلاثون هل هو نصف اثنين وسبعين؟ يفتقر فيه إلى تأمُّلٍ ونظر، حتى يعلم أن هذه الجملة تنقسم بجزئين متساوين أحدهما ستة وثلاثون"<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الأسرار. للبخاري ٢/٥٢٦.

(٢) الفصول في الأصول. للجصاص ١/٥٠٤.

(٣) المستصفى. للغزالى ١/٢٥٣.



وبناءً عليه، يمكن القول: إنَّ العلم اليقيني قد يكون: ضروريًا أو نظرياً. يقول إمام الحرمين: "... ثمَّ المعمول ينقسمُ إلى ضروريٍّ مهجوم عليه، وإلى نظريٍّ يُوصلُ إلى صحيح النَّظر" <sup>(١)</sup>.  
وبعد البحث في ما يقطع بصدقه من الأخبار، انتقلتُ إلى المطلب الثالث المتعلق بالخبر الذي يقطع بكذبه.



(١) البرهان. للجويني ١/٥٨٣.

### المطلب الثالث: الخبر الذي يقطع بكذبه

إذا كان القسم الأول من الأخبار ما يقطع بصدقه ضرورةً واستدلاً، فإنَّ هذا القسم يبحث في ما يقطع بكذبه ضرورةً أو نظراً أو عادةً، وهو عكس القسم الأول؛ فما هو الذي يخالف المعقول ضرورةً؟ كأنَّ يجتمع الإثبات والثني على محل واحد<sup>(١)</sup>، لأنَّ ثبت بالعقل أنَّ الشيء لا يمكن أن يكون هو نفسه ونقيضه في آن واحد.

ما يعلمُ خلافه بالاستدلال: كالإخبار بأنَّ العالم قدِيم<sup>(٢)</sup>، وهذا باطل بالنظر والاستدلال، ومخالف لقواعد العقل البسيطة، فإذا كان العقل يقطع بكذبٍ مَن يقول أنه رأى بناءً من غير بناءً، فكذلك في مجال قدم العالم؛ لأنَّ الحقيقة واحدة والقاعدة مطردة في الأشياء الصغيرة والعوالم الكبيرة.

جريانُ الخبر على وجيه مخالف لحكم العادة: وبهذا يتبيَّن بُطْلَانُ قول من يقول: إنَّ القرآنَ الكريم قد عُورِضَ، والقطعُ بانتفاء المعارضه حصول العلم الضروري بعجز العرب العاربة مع كمال الفصاحة وتمام البلاغة... فما أضربوا عن هذا الأمر الذي هو سهلٌ عليهم ومُقتضى لغتهم إلا وقد تحققا الاستحالة وعلموا العجز، وإذا عجز الفصيح فالألمن

(١) انظر: المستصفى. للغزالى /١٢٦٧. بتصرف. الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١١٩٦/٢.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٢١١/٢.

أعجز، فبهذا علمنا أنه لم يتحقق لأحد معارضته القرآن بحال<sup>(١)</sup>، لا سيما أنَّ الدواعي متوفرة والموانع منافية، وأيُّ باعث أعظم عندهم من إبطال دعوى سيدنا رسول الله ﷺ، وما أعزَّتهم حيلة إلا ناشدوها لضرب الإسلام وإبطال الدعوة. لا سيما أنَّ القرآن تحذَّفهم وقرَّ عليهم بالخسارة، ولهذا لا يصح القول إنَّ القرآن قد عُورَض.

يقول الرازي: "إنَّها لو وُجِدت لظَّهرَتْ؛ لأنَّ الذي يدعو إلى فعلها هو أن يدفعوا بها نُبُؤَتَهُ بِكَلَامِ الرَّسُولِ وَيُبَطِّلُوا حُجَّتَهُ. ولهذا الغَرَض بعينه يقتضي إشاعتِها... لأنَّا نعلم بالضرورة أنَّ لِمُخَالِفِي الْمِلَة... من الْجَرْحِ على الْطَّعنِ في هذَا الدِّينِ مَا لَا غَايَةَ ورَاءَهُ، حتَّى أَنَّهُ أَدَى ذَلِكَ الْجَرْحِ بِهِمْ إِلَى حِفْظِ السَّبَّ وَالْهِجَاءِ، مع أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِّنْهُمَا، وَإِلَى نَقْلِ كَلَامِ مُسَيْلِمَةِ الْكَذَابِ الرَّكِيكِ الْذَّالِّ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ! فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُمْ لَوْ وَجَدُوا مَعْارِضَةً جَيِّدةً لَبَلَغَتْ قَوَّةَ دَوَاعِيهِمْ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ الَّذِي لَا مَصْرُفُ عَنْهُ"<sup>(٢)</sup>.

وهذا من باب حُكم إحالة العادة السكوت عن نقلِه مع توفرِ الذَّوَاعي المُلْحَّة وامتناع الصوارف والموانع، وهذه القاعدة تجد مصداقتها في جزئيات عادية، وأقلَّ شأنًا من معارضة القرآن الكريم، كما يؤكد على ذلك الغزالى بقوله: "كما لو أخبر مُخْبِرٌ بِأَنَّ أَمِيرَ الْبَلْدَةَ قُتِلَ فِي السُّوقِ عَلَى مَلَأِ النَّاسِ وَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَهْلُ السُّوقِ بِهِ، فَيُقْطَعُ بِكَذِبِهِ، إِذَا لَوْ صَدَقَ لِتُوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَا حَالَتِ الْعَادَةُ اخْتِصَاصَهُ بِحَكَايَتِهِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التَّحْقِيقُ وَالْبَيَانُ فِي شَرْحِ البرهان. الأَيَّارِيَ ٢/٦٢٢-٦٢٣.

(٢) نَهَايَةُ الْعُقُولِ. لِلرازِيِّ ٣/٤٨١-٤٨٢.

(٣) الْمُسْتَصْفَى. لِلْغَزاَلِيِّ ١/٢٦٧.



ومن باب أولى يقتضي بطلان قول القائل أنَّ القرآنَ عورِضَ، إذ لو كان صحيحاً لظهر بجلاء، فعدم ظهورِه دلَّ بحُكم العادة المقتضية ظهور المعارضة على القطع بعدم صدقِ هذا القول أو الخبر.

وهكذا، نجدُ أنَّ كُلَّ خبرٍ يخالف ما يُثبتُه العقل ضرورةً أو استدلاً، وما يجري خلاف اطراد العادة يكون مَصْبِرَه الرَّدَّ.





## المطلب الرابع:

### الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا كذبه

إنَّ هذا القسم يبحث في الخبر الذي يتراجع جانب صدقه أو جانب كذبه ولا يقطع بثبوته أو كذبه. ويترشح عن هذه القسمة خبر الآحاد<sup>(١)</sup>، ويترفع عن خبر الآحاد عدَّة مسائل أهمها:

المسألة الأولى: هل يُفِيد خبر الآحاد القطع أو الظن؟ وبعبارة آخر:

هل يُفِيد العلم؟

ذهبَ قومٌ إلى أَنَّهُ يُفِيدُ العلم، وذهبَ الجمَهور إلى أَنَّهُ لا يُفِيدُ العلم اليقيني مُطلقاً لا بقرينة ولا بغير قرينة. وذهب الإمام أحمد على الأكثَر أنه لا يُفِيدُ العلم. والمختار عند الإمامي أَنَّهُ يُفِيدُ العلم إذا احْتَفَتْ به القرائن<sup>(٢)</sup>.

وأميلُ إلى قول الجمَهور في أَنَّ خبرَ الواحد لا يُفِيدُ العلم؛ لأنَّ الظنَّ احتمالٌ يتطرَّقُ إلى الدليل من حيث ثبوته، لا سيما خبر الواحد، فائيُّ احتمالٍ يَشوبُ الدليل يجعله متزدداً ولا يُورِثُ إلا ظنَّاً. ولأنَّ القطع

(١) خبر الواحد: ما فَصَرَّ عن التواتر ولم يُفْضِ إلى العلم. [الحدود في الأصول. لأبي بكر محمد ابن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت ٤٠٦ هـ). قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني تونس: دار الغرب الإسلامي ط ٢٠١٣ م ص: ١٥٠].

(٢) الأحكام في أصول الأحكام. للإمامي ٢٧٤ / ٢. ونزهة الخاطر العاطر. للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موقق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، بيروت - دار ابن حزم، ط ٢، ١٤١٥ - ١٩٩٥، ٢١٦ / ١.



عمدة الإثبات والحججية في أصول الشريعة، وإنما فلو كان الخبر الواحد يوجب العلم بمجرد أنه بطبيعته العقلية متعدد بين الصدق والكذب، لوجب علينا أن لا نردد أي أحد من الأخبار لإفادته العلم والحججية، يقول أبو إسحاق الشيرازي: «لو كان خبر الواحد يوجب العلم لأوجب خبر كل واحد، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى التبوءة ومن يدعى مالا على غيره، فدلل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم. وأنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك. كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر»<sup>(١)</sup>.

فخبر الواحد لا يتحقق علمًا قطعياً، ومن ثم لا تثبت به قواعد علم الأصول، ولا يقوم بمجرد كحججية توجّب العلم؛ لأنّ احتمال عدم ثبوته قائماً فيه بذاته، فيمنع من الجزم بشبوته لعدم اليقين في ذلك، وقد تحدّى الغزالى هذا المسْلِك في عدم إفادته العلم بقوله: «خبر الواحد لا يُفيد العلم وهو معلوم بالضرورة، فإنما لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدّقنا وقدرنا تعارض الخبرين فكيف نصدق بالضدين»<sup>(٢)</sup>.

وفيه إشارة لطيفة من الغزالى في إثبات عدم إفادة الخبر الواحد

(١) التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر ط ١٩٨٠ ص ٢٩٨-٢٩٩. تنويعه: وإن كان لا يفيد العلم إلا أن العقل لا يميل للتباعد به والعمل به كما سأبین بعد قليل. [لمزيد من التفاصيل انظر: اللّمع في أصول الفقه. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). حققه وقدم له وعلق عليه: محظي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، بيروت: دار ابن كثير ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص ٢٩٩].

(٢) المستصفى. للغزالى ١/٢٧٢.



للعلم اليقيني، أنه لما كان خبر الواحد يعرض عليه الشك والتردد لعدم قطعية ثبوته، وبذلك يكون محتملاً للصدق والكذب، فإن توارد الخبرين المتعارضين ممكן تبعاً لذلك، فإذا كان كلّ خبرٍ واحدٍ يُوجب العلم، فمعنى ذلك أنه وجب علينا التصديق بالخبرين المتعارضين، وهذا باطل. وبذلك بطل القول أنه يُوجب العلم القطعي، والله تعالى أعلم.

وكذلك عند الحنفية، فإنَّ خبر الآحاد يُفيد الظنُّ الغالب دون العلم، يقول السرخسي في هذا الصدد: "وقد بيَّنا فيما سبق أنَّ علم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار بهذا المعنى، فكيف يثبت بخبر الواحد؟...".<sup>(١)</sup>

وهناك مسألة: إذا كان خبر الواحد لا يُوجب العلم بل الظن، فهل يقتضي ذلك رده؟ أم يُستفاد منه وتستمر منه أحكام معينة؟

الأصل في خبر الواحد أنه وإن كان قاصراً عن إفادة اليقين لكنه يُفيد العمل، يقول الغزالى: "خبر الواحد لا يُفيد العلم.... وما حكى عن المحدثين من أنَّ ذلك يُوجب العلم فلعلهم أرادوا أنَّه يُفيد العلم بوجوب العمل....".<sup>(٢)</sup>

لا تلازم بين ضرورة العلم والعمل بالخبر، لأنَّ الشارع الحكيم شهد للعمل بالظنَّ لا سيما بالفرعيات والجزئيات، يقول مبيَّنا: "وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظنَّ الصدق، والظنُّ حاصلٌ قطعاً، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً كالحكم بشهادة اثنين...".<sup>(٣)</sup>

(١) أصول السرخسي. للسرخسي ص: ٢٥٥.

(٢) المستصفى. للغزالى ١ / ٢٧٢.

(٣) المصدر نفسه. ١ / ٢٧٣.



ومن المبادئ المهمة التي قررها قيام الظنّ مقام العلم في وجوب العمل "أي استحالة أن يقول الله تعالى لعباده: إذا طار بكم طائر وظننته غراباً فقد أوجبت عليكم كذا وكذا، وجعلت ظنّكم علامه وجوب العمل كما جعلت زوال الشمس علامه وجوب الصلاة. فيكون نفس الظنّ علامه الوجوب"<sup>(١)</sup>. وهذا لأنّ صدق الرواوى العدل مرجع الصدق دون القطع، "إذا جاز أن يجعل الزوال.... علامه فلما لا يجوز أن يجعل ظنه علامه؟ ويقال له: إذا ظنت صدق الرواوى والشاهد فاحكم به ولست متبعاً بمعرفة صدقه، ولكن بالعمل عند ظنّ صدقه"<sup>(٢)</sup>. وغير بعيد عن هذا يقول السرخسي: "... وهذا الآن المعتبر فيه رجحان جانب الصدق لا انتفاء احتمال الكذب"<sup>(٣)</sup>.

وممّا يتربّى على هذا أنّ العمل بالظنّ أصلٌ معتبر في الشريعة الغراء، يقول الشاطبي: "وبهذا امتازت الأصول من الفروع، إذ كانت الفروع مُستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها في الاستناد إلى الظنّ، بخلاف الأصول فإنّها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص"<sup>(٤)</sup>.

وهذا يعني أنّ الظنّ يجري في فروع الشريعة وجزئياتها، ويكتفي بها الظنّ دون القطع كما يقول الشاطبي: "إنّ الظنّ يتعلق بالجزئيات"<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصفى. للغزالى /١ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) المصدر نفسه. /١ ٢٧٤.

(٣) أصول السرخسي. للسرخسي ص: ٢٥٨.

(٤) المواقفات. للشاطبي /١ ٣٧.

(٥) المصدر نفسه. /١ ٣٠.



وإذا كان كذلك الحق "المظنون بالعلم في وجوب العمل"<sup>(١)</sup> كما يقول الغزالى. أو على حد تعبير الشاطبى: "فقد قام الدليل القطعى على أنَّ الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية".<sup>(٢)</sup>

ومُستند لإيجاب العمل فيه وبالحاقه بالمقطوع كما يقول السرخسي: "لأنَّ المعتبر فيه رجحان جانب الصدق لا انتفاء احتمال الكذب... والصحابة كانوا يقبلون مثل هذه الأخبار من الواحد لإيجاب العمل من غير اشتراط زيادة العدد إلا على سبيل الاحتياط من بعضهم".<sup>(٣)</sup> لذلك وجب العمل به في فروع الشريعة مثل: "وقتى سائر الأئمة وحكم سائر القضاة مظنون وأحق بالعلم، والكلية تعلم قطعاً بالعيان وتظن بالاجتهاد. وعند الظن يجب العمل كما يجب عند المشاهدة".<sup>(٤)</sup>

(١) المستصفى. للغزالى /١٢٧٤.

(٢) المواقفات. للشاطبى /١٣٠١.

(٣) أصول السرخسي. للسرخسي ص: ٢٥٨.

(٤) المستصفى. للغزالى /١٢٧٤.

وتقسم السرخسي أقسام ما يكون فيه خبر الواحد حجة أربعة أقسام:

- ١ - أحكام الشرع التي هي فروع الدين فيما يتحمل الشيخ والتبديل، فإنها واجبة له تعالى يلزمها أن ندين بها. وهي نوعان: ما لا يندرى بالشبهات كالعبادات وغيرها، وخبر الواحد العدل حجة فيها لإيجاب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ.
- وأما ما يندرى بالشبهات فقد روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى في الأمالي أنَّ خبر الواحد فيه حجة، وهو اختيار الجصاصين كتلتهم، وكان الكرخي رحمة الله تعالى يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة.

- ٢ - حقوق العباد التي فيها التزام محض ويشترك فيها أهل الميل، وهذا لا يثبت بخبر الواحد إلا بشرط العدد وتبين لفظ الشهادة والأهلية والولاية، لأنَّها تبني على منازعات ....

- ٣ - المعاملات التي تجري بين العباد مثلاً لا يتعلّق بها اللزوم أصلاً، وخبر الواحد =



ومثال آخر في وجوب العمل بخبر الواحد: "وجوب المسح على الجائز ثبت بحديث علي رضي الله تعالى عنه، وإنَّه من الآحاد، فيُوجَبُ العمل دون العلم"<sup>(١)</sup>. وهكذا أصبح واضحاً التفريق المنهجي بين التكليف بالتصديق به والتکلیف بالعمل عند ظنِّ صدقه، فالاول وضع في الشريعة عنا مؤونته وأعملت الثاني في فروعها وجزئياتها (هذا مجال للاجتهاد وشرط أن لا يتعارض).

وبيَّنَ أنَّ العملَ بالظَّنِّ أصلٌ ثابتٌ في فروع الشريعة، ويرجع إلى أصلٍ مقطوعٍ به "فإن الشارع قد أجرى الظنَّ في ترتيب الأحكام مجرِّد القطع، فمن ظنٍّ وجود سبب الحكم استحق السبب للاعتبار. فقد قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظننية تجري في فروع الشريعة مجرِّد الدلائل القطعية"<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه، يتبيَّن أنَّ مجال إعمال الظنون محلَّه في فروع الشريعة وليس في أصولها التي تحتاج إلى القطع، "وأما الفروع فيكتفي فيها مجرد

= فيها حجة إذا كان المخبر ممِيزاً عدلاً كان أو غير عدل، صبياً كان أو بالغاً، كافراً كان أو مسلماً، وذلك نحو الوکالات والمضاربات...

٤ - ما يتعلَّق به اللزوم من وجہ دون وجہ في المعاملات، وذلك نحو الحجر على العبد المأذون وعزل الوکيل...

[أصول السرخيسي. للسرخيسي ص: ٢٥٨-٢٦٠].

تعقيب: إنَّ وجہ معقولةٍ تعَيَّنَتْ بالظَّنِّ يدلُّ على سماحة الشريعة الإسلامية، وإذا كنتُ قد أطلَّت قليلاً في بيان حجية خبر الواحد وذلك رداً على بعض المعاصرين الذين تهاونوا بالسُّنة وحججُها، لا سيَّما أخبار الآحاد.

(١) بدائع الصنائع. للكاساني ١/٦٠.

(٢) المواقفات. للشاطبي ١/٣٠١.



الظن<sup>١</sup>. وهذه الظنيات دون القطعيات هي مواضع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ومدار الخلاف المقبول للتردد العائد إما إلى الدليل أو الشبه كما يقول الشاطبي: "فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلًا للاجتهاد.."<sup>(١)</sup> مما يعني أن دائرة الخلاف هي في التردد الحاصل في الظنيات، فاما أن يتطرق الظن من جهة الدليل أو من جهة ثبوته.

بناءً على ذلك كله، يتبيّن أنَّ آثار مخالفه خبر الواحد تختلف عن مخالفه التواتر، لذلك لا يعتبر كأنه سمع مباشرة من سيدنا رسول الله ﷺ، لذلك يمكن استنتاج عدّة أحكام متربّة على خبر الواحد، بعد أن ثبت أنه قام الدليل القاطع على العمل بالظن:

أولاً: إنَّ خبر الواحد يندرج تحت نوع الظن، وهو وإن كان واجب العمل دون التصديق ولكن لا يقبل إيراده في كلّ مجالات الاستدلال؛ لأنَّ خبر الواحد كما يقول البزروي: "المَا لَمْ يُفْدِ الْيَقِينَ لَا يَكُونُ حَجَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الاعْتِقَادِ، لَأَنَّهُ مِبْنَىٰ عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَجَّةً فِيمَا قَصَدَ فِيهِ الْعَمَلُ مِثْلُ عَامَةِ شَرَائِعِ الْعِبَادَاتِ"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إذا كان خبر الواحد مقبولاً في العمل بقول العدل لا حجية صدقه، فهذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّ خبر الواحد لا يجوز التمسك به إذا "عارضه دليلٌ قاطعٌ أي دليلٌ لا يحتمل التأويل بوجه سواء كان عقلياً أو نفلياً لانعقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون"<sup>(٣)</sup>، وهذا

(١) الموافقات. للشاطبي. ٤/٥٢٠.

(٢) كشف الأسرار. للبخاري ٣/٤٠ بتصريف بسيط.

(٣) منهاج الوصول. للبدخشي ٢/٣٥٤.



الكلام مسوق على اعتبار أنَّ خبر الآحاد مَظْنُونُ الصَّدِقِ حيث يمنع الجزم في ثبوته.

وأخلصُ إلى: أنَّ من أهم آثار كون خبر الآحاد محتملاً ومَظْنُوناً أنه لا تثبت القواعد بالظنون، ولا يُوجَبُ هو بذاته عملاً، وإنما شهدت له الأصول وقام الدليل القاطع على العمل بالظن، لذلك كان مدار الاجتهاد ومثاراً لتعدد النَّظر. فقد رأينا أنَّ النَّظر الأصولي امتدَّ إلى نقد المتن حتى بعد ثقة الراوي، وبذلك لم يقبلوا أيَّ خبر آحاد وإن صَحَّ سُنَّه إذا كانت متونها مُخالفة لقطعيات الشريعة أو معارضة لموجَبات العقول، وما ذلك إلا لأنَّ أخبار الآحاد مفيدة لغلبة الظن، والخطأ والسلهو واردٌ على الراوي. بينما قطعيات الشريعة والعقل لا تتحتملان الخطأ، فجعلوا مقاييس لرَدَّ المتن منها إذا خالفَ موجَبات العقول أو قطعيات الشريعة وأصولها<sup>(١)</sup>. لذلك لم يقبلوا حديث الآحاد وإن ثبتت ثقة الراوي. فليست ثقة الراوي بمجردتها هي معيار القبول إذا كان الخبر مخالفًا للدليل العقل مثلاً. لذلك بيَّنتُ في المبحث الثالث ما يُرَدُّ به خبر الواحد بعد ثقة الراوي.



(١) لمزيد من التفاصيل: انظر: اللُّمع في أصول الفقه، للشيرازي ص: ١٧٢.  
تعليق: سأتناول بالبحث قضية رد الخبر عند معارضته موجَبات العقول.

## المبحث الثالث:

### الموجِبات العقلية

#### في ردّ خبر الواحد بعد ثقة الرّاوي

بحثُ في المبحث الثاني المعايير العقلية التي وضعها الأصوليون في تقسيم الأخبار إلى ما يقطع بصدقه، وما يقطع بكونه، وما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، وما يرشح عندهما تبعاً لذلك من أخبار متواترة أو آحاد، وما يستفاد من كلّ منها باعتبار قطعية الثبوت أو ظنيته، وما يتربّط على ذلك من آثار. ولم يكتفِ الأصوليون بهذا؛ بل امتدَّ نظرهم إلى وضع مقاييس نقد متن الحديث بعد ثقة الرّاوي لعلل في المتن. والحديث المقصود هنا هو خبر الآحاد. ومقاييس الأصوليين في هذا القسم: ما يذكرونه من شروط "العمل بخبر الآحاد" أو "ما يرد به خبر الواحد بعد ثقة الرّاوي" <sup>(١)</sup>. وهذا الرّد في شروطه اتفق عليه عمل الأصوليين.

وقد أجمل الزركشي رد الآحاد عند المعارضة فقال: وشرط المتن:

١ - أن يكون مما يصح كونه ولا يستحيل في العقل وجوده، فإن أحالة العقل رد.

٢ - وأن لا يكون مخالفًا لنص مقطوع بصحّته.

(١) انظر: الفصول في الأصول. للجصاص ٥٦٨/٢. وانظر: اللّمع في أصول الفقه. للشيرازي ص: ١٧٢.



٣ - ولا مخالفًا للجماع الأمة والصحابة، فإن كان بخلاف ذلك فهو إما غلط من الراوي أو منسوخ حكمه، بأن خالفه قاطع عقلي ولم يقبل التأويل علم أنه مكذوب على الشارع<sup>(١)</sup>.

وممّا يتبيّن، أنَّ خبر الواحد يرد إذا عارض قاطعاً مُطلقاً، سواء أكان المعارضُ نفلاً أم عقلاً؛ لأنَّ بحسب ماهيَّته لا يُفيِّد علمًا أصلًا فلا يقوى على المعارض القطعي.

وحاصلُ الأمر: إنَّ خبرَ الواحد لا يجوز التمسُّك به إذا عارضه دليلٌ قاطع، أي دليل لا يحتمل التأويل بوجوه سواء كان نصلياً أو عقلياً لانعقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون<sup>(٢)</sup> والمقصود في القاطع في كلِّ ما ذُكر هو ما يرفع أصلَ الاحتمال.

وكما يتبيّن مما ذُكر أنَّ خبرَ الواحد إذا خالفَ أصلًا قطعيًا وما يلزم منه اليقين، أو خالفَ مُوجبات العُقول، فإنه لا يُقبل. وهنا يظهر دور العقل كأصل قطعي مثل باقي الأصول يؤثِّر على قبول حديث أورده إذا كان مخالفًا لموجباته حتى وإن ثبتت ثقة الراوي، وهذا يولي أهمية للنظر الأصولي في نقد المتن على ضوء أدلة العقل القاطعة، وهذا ما بحثْته في المطلب الأول.



(١) البحر المحيط. للزرκشي ٤/٣٤٢.

(٢) منهاج العقول. للبدخشي ٢/٣٥٤.



## المطلب الأول:

**رَدّ حديث الآحاد إذا كان مخالفًا لِمُوجِبات العقول<sup>(١)</sup>**

من علامات رَدّ حديث الواحد عند الأصوليين مخالفته لأحكام العقل وأدلته القطعية، والعلة في ذلك أنَّ خبر الواحد في ذاته لا يُفيض بالعلم، فإذا تعارضَ خبر الواحد مع ما دلَّ عليه العقل، فلا شكَّ أنَّ الخبر غير صحيح؛ لأنَّ الشارع أنزل شريعته على حسب مدارك العقول وأحكامها. والأصل في هذا ما يقوله الجصاص: "ومما يُرَدُّ به أخبار الآحاد من العلل أن ينافي موجبات أحكام العقول؛ لأنَّ العقول حجة الله تعالى. وغير جائز انقلاب ما دلت عليه وأوجبته، وكلَّ خبر يُضادُه حُجَّةً للعقل فهو فاسدٌ غير مقبول، وحجّة العقل ثابتة صحيحة"<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ تكذيب برهان العقل هو تكذيب للشرع، لأنَّ الأدلة العقلية القاطعة فيما دلت عليه لا تكذب (لأنَّ الإسلام يعتبر العلم دليلاً من أداته)، وبذلك كان العقل دليلاً على رَدّ حديث الواحد لعلة فيه، والأصل في هذا قول الغزالى: "فَكُلُّ مَا دلَّ العقل فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ، إِذَا الْأَدَلَّةُ الْعُقْلَيَّةُ يَسْتَحِيلُ نَسْخَهَا وَتَكَادُهَا، فَإِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ سَمِعِيٌّ عَلَى خَلَافِ الْعِقْلِ، فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَوَاتِرًا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فَيَكُونُ مُؤْوَلًا، وَلَا يَكُونُ مُتَعَارِضًا. وَأَمَّا نَصْ مُتَوَاتِرٌ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَا وَالتَّأْوِيلَ، وَهُوَ عَلَى خَلَافِ دَلِيلِ الْعِقْلِ

(١) ساكتفي بذكر هذا الشرط فقط لموافقته مقتضى الرسالة دون سواه من الشروط.

(٢) الفصول في الأصول. للجصاص ١٤ / ٢.



فذلك مُحال، لأنَّ دليلاً العقل لا يقبل التسخن والبطلان<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أنَّ الأصوليين ذكروا هذا الشرط في محلين اثنين: في ما يقطع بكتبه، أو في ما يرد به خبر الآحاد.

وهذه بعض الأمثلة التوضيحية التي رُدَّ فيها حديث الآحاد ولم يُقبل العمل به لتناقضها الصريح مع العقل:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في: "الوضوء مما مسَّته النار"<sup>(٢)</sup>، ولم يقبل حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما هذه الرواية وعارضها، لأنَّه قال: يا أبا هريرة إنَّا نتوَضأ بالحميم وقد أعلى على النار وإنَّا نذهب بالذهب وقد أغلي على النار" ... ونَحَا السادة الحنفية مُنْحِى حبر الأمة في رد الحديث لمخالفته القياس<sup>(٣)</sup>.

وجه الرَّدَّ: يتجلَّ في أنَّ العمل بهذا الحديث يُحدِث تناقضًا عقليًّا في الذهن، إذ لو كان صحيحاً لامتنع علينا الوضوء بالماء المسخن بالنار، أو وجَب منع التدهُّن بالذهب أيضًا، ولما كان القيام بهذه الأمور لا يُوجِب الوضوء، تبيَّن أنَّ الحديث لا يُعمل به؛ لأنَّه يؤدِي إلى الخلف، والخُلُف أو التناقض باطلٌ في العقل. وإذا كان الحنفية عارضوه بالقياس فليس المقصود بالقياس هنا القياس المعروف كأحد مصادر التشريع، وإنَّما المبادئ والأصول العقلية والتَّقْلِيَّة، وهذا مخالف لأحكام العقول التي تمنع التناقض. والله تعالى أعلم.

(١) المستصفى. للغزالى ١٦٨ / ٢.

(٢) سنن الترمذى. للترمذى أبواب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ج ٧٩ .١ .١٢٠ / ١.

(٣) انظر: الفصول في الأصول. للجصاص ١٨ / ٢.



وكما تبيّن أنَّ بعض الأحاديث المذكورة فوق هذا مردودة لوقوع الخُلُف فيها ومناقضتها لأحكام العقول الضريحة. وهذا لا يعني رد أي حديث يُوَهِّمُ تعارضًا مع العقل؛ بل وكما يبيّن لا بد أن يكون في باب المحال العقلي لا الجائز، ويمتنع تأويله حتى يُحکم بالرَّد، وبيان ذلك:

أولاً: أن تكون المعارضة بحيث يستحيل كونه بالعقل وليس من باب الجائز الممكِّن، كما في كثير من أخبار الغيب التي يجُوز العقل وجودها.

ثانيًا: أن يمتنع تأويله لمخالفته القطعيات من عقل ونقل.

والالأصل في هذا ما صرَّح به الجصاص: "وكلُّ خبرٍ يضاده حجَّة للعقل فهو فاسد غير مقبول. وحجَّة العقل ثابتة صحيحة؛ إلا أنَّ الخبر محتملٌ لوجه لا يخالف أحكام العقول فيكون محمولاً على ذلك الوجه" <sup>(١)</sup>.

والالأصل ما بيَّن قواعده ابن فورك: "وأما ما كان من نوع الآحاد مما صحت الحجَّة به عن طريق وثاقة النقلة، وعدالة الرواية، واتصال نقلهم، فإنَّ ذلك.. وإن لم يُوجِّب العلم والقطع فإنه يقتضي غالب الظنّ وتجميز حُكم حتَّى يصحَّ أن يُحْكَم أنَّه من باب الجائز الممكِّن دون المستحيل الممتنع" <sup>(٢)</sup>.

لذلك، فإنَّ خبر الآحاد يُردُّ عند مخالفته لأدلة العقول القطعية؛ لأنَّ المظنون لا يقوى على المقطوع به.

(١) الفصول في الأصول. للجصاص ٢/١٤.

(٢) مشكل الحديث وبيانه. للإمام الحافظ أبي بكر بن فورك (ت س و الأربعينات هـ) تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، القاهرة: دار الكتب الحديدة، دた، ص: ٤١.



يقول الشيرازي<sup>(١)</sup>: "إذا روى الخبر ثقةً رُدّ بأمور: أحدهما: أن يخالف موجبات العقول فَيُعْلَم بطلانه؛ لأنَّ الشرع إنما يرُد بمحاجَزات العقول، وأمّا بخلاف العقول فلا".<sup>(٢)</sup> لأنَّ الشرع لا يأتي بما يخالف مقتضيات العقول القطعية، ولما كان خبر الأحاديث ظنِّيًا وكان معارِضاً لقطعيات العقول، عرفنا أنَّه مكذوب على الشرع؛ لأنَّ أدلة العقل لا تكذب ولا تخخص إذا امتنع تأويله.

يقول السُّبْكِي: "... فإنَّ خالفَه (خبر الأحاديث) دليلٌ قاطعٌ، فذلك القاطع إنما عقليٌ أو سمعيٌ، فإنَّ كان عقليًا نُظر: فإنَّ كان ذلك الخبر قابلاً للتأويل القريب الذي إذا طرقَ أُدْنَى من هو من أهل اللسان سمعه ولم يتبُّ عن طبعه، وجب تأويله جمعاً بين الدَّلَيلين. وإلا قطعنا بأنَّه لم يصدر من الشارع؛ لأنَّ الدليل القطعي لا يحتمل الصرف عما دلَّ عليه بوجه من الوجوه، لا بالشخصيَّص، ولا بالتأويل، ولا بغيرهما، فيجب القطع بأنَّه مكذوب على الشارع ضرورةً أن الشارع لا يصدر عنه الكذب".<sup>(٣)</sup>

هذا لأنَّ قطعَيَّ الشرع موافق لمقتضيات العقول ولا يتعارض معها،

(١) الشيرازي: الشيخ القدوة المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين. مولده في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. تفقه على: أبي عبد الله البيضاوي وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وكان يُضرب المثل بفصاحته وقوته مناظرته. وسمع من أبي علي ابن شاذان وأبي بكر البارقي... من مؤلفاته: التبيه المهذب وغيره... توفي سنة ست وسبعين وأربعين. [انظر: سير أعلام النبلاء. للذهبي ٤٥٢/١٨ - ٤٦٤].

(٢) اللَّمْع في أصول الفقه. للشيرازي ص: ١٧٢.

(٣) الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٢٦٣/٢ - ١٢٦٤.

لذلك اعتبر الغزالى أنَّ ".... ظواهر أحاديث التشيه أكثرها غير صحيحة، وال الصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل".<sup>(١)</sup>

#### الخلاصة:

لا بدَّ من الإشارة أنَّه ليس كُلَّ ما لا يدركه العقل من أخبار يقوم برده؛ بل هناك من الأخبار ما يجوزها العقل ويشهد لها النُّقل (بعد أن قامت حجية صدقها) مثل أخبار الغيبات التي لا يحيلها بل يجوزها والنُّقل يُثبته كما بيَّنَت آنفًا<sup>(٢)</sup>. أمَّا إذا كان حديث الآحاد معارضًا للأدلة العقلية القاطعة فيجب رده أو تأويله إذا أمكن؛ لأنَّ برهان العقل لا يكذب، ولأنَّ الشرعيَّات أتت على حسب مدارك العقول فيما تحيله وتجوَّزه.

ومع ختام هذا المبحث أكون قد أنهيَّت الكلامَ عن الأصل الثاني: السنة، والمعايير العقلية والتلقائية التي وضعها الأصوليون في تقسيم الخبر ورده إذا كان مخالفًا لأدلة العقل والحسن العام. وانتقلُ الآن إلى الفصل الثالث لأتكلَّم فيه عن دليل القياس.



(١) الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالى ص: ١١٦.

تعقيب: قام ابن فورك بتأويل جمل الأحاديث التي توهם بالتشيه أو مخالفتها للقطعيَّ من العقل والنُّقل مثل حديث الصورة وغير ذلك. وقد بيَّنتُ هذه المسائل. لمزيد من التفاصيل: انظر: مشكل الحديث وبيانه. لابن فورك ص: ٤٢ وما يليها.

(٢) انظر: ص: ١٦٩ من هذه الرسالة.



## الفصل الثالث:

### دور العقل في الاجتهد القياسي ومسلكه في تعليل الأحكام

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشريعة بين حرفيّة النص وتوسيع  
معانيه. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالمعنى أساس نصوص أحكامها.

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أركان القياس.

المبحث الثاني: التعليل بين الحكمة والأوصاف  
الظاهرة. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المانعون بالتعليق بالحكمة مطلقاً.

المطلب الثالث: المجوزون بالتعليق بالحكمة مطلقاً.

المطلب الرابع: المفضلون للتعليق بالحكمة.



**المبحث الثالث: أضرُبُ الاجتهاد العقلية في العلة:**  
**تنقیح المَنَاطِ، تحقیق المَنَاطِ، تخربُجُ المَنَاطِ.** وتحتَه  
**ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** تنقیح المَنَاطِ لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** العمل العقلاني في تنقیح المَنَاطِ.

**المطلب الثالث:** تخربُجُ المَنَاطِ لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الرابع:** العمل العقلاني في تخربُج المَنَاطِ.

**المطلب الخامس:** تحقیق المَنَاطِ لغةً واصطلاحاً.

**المطلب السادس:** العمل العقلاني في تحقیق المَنَاطِ.





## الفصل الثالث:

### دور العقل في الاجتهد القياسي ومسلكه في تعليل الأحكام

تناولتُ في هذا الفصل دور العقل في الاجتهد القياسي، ومسلكه في تعليل الأحكام، وقسمته إلى ثلاثة مباحث؛ بحثُ في الأول: الشريعة بين حرفيّة النصّ والتَّوسيع بالمعنى، وفي المبحث الثاني بحثُ: التَّعليل بين الحِكمة والأوصاف الظاهرة، أما المبحث الثالث فقد خصّصته لدرس أضرب الاجتهد العقلية في العلة (تنقیح المناط، تحقيق المناط، تخرب المناط). وأبدأ بالمبحث الأول:



## البحث للأول:

### الشريعة بين حرفية النص والتَّوسيع بالمعاني

يدور هذا البحث على البحث في بنية الشريعة الإسلامية وما هو الأصل الذي تقوم عليه نصوصها، لتمكن العقل من النظر في أحكامها واستنباط معانيها، وفيما إذا كانت طبيعة نصوصها جامدة لا يستطيع العقل أن يتَّوسيع في المعاني أو الغايات بل يتوقف على حرفية النص، أم أنَّ أساس نصوصها التَّوسيع في المعاني مما تمكِّن للعقل الاستنباطي أن يلائم بين المعاني والواقع بحسب مدارك علمه وفهمه لنصوصها وللواقع.

لذلك أفرزت مطلباً لهذا الموضوع ليبيان أساس نصوص الشريعة قبل الدُّخول في المطلب الثاني: تعريف القياس ومتعلقاته تدرجاً من العام إلى الخاص. وأبدأ بالمطلب الأول.

## المطلب الأول:

### التعليل بالمعاني أساس نصوص أحكامها

إنَّ العقل لا يعرف الأشياء إلا بمعرفة أسبابها، وربط الاقتران العادي بين الأسباب التي تظهر مقولية الشيء وتفسر سبب وجوده. ولو لا وجود هذه الروابط العادية بين الأشياء وهذا التَّساوق لارتفاع العلم بحکمة

الخالق فجعل هذه الأسباب الجارية بمقتضى سنته دليلاً على رُبوبيته وحكمته، حيث ينبع منها القانون ويترتب عليها معرفة النّظام. فقد نصب الله تعالى هذه العلامات دليلاً لعباده على وجوده ومعرفته، وأنَّ هذا الكون صادرٌ عن إرادةٍ مُختارةٍ خصصت هذه الظواهر على ما هي عليه.

قال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالقَمَرُ يُحْسِبَانِ﴾ [الرَّحْمَن] يقول الرَّازِي رحمة الله تعالى: "... إشارة إلى أنَّ بعض الناس إن لم تكن له النفس الزكية التي يُغبها الله بالدلائل التي في القرآن، فله في الآفاق آيات منها الشمس والقمر، وإنما اختارهما للذكر لأنَّ حركتهما بحسبان تدلُّ على فاعلٍ مُختارٍ يُسخرُهما على وجوه مخصوص...<sup>(١)</sup>".

وأكثر من ذلك، يُستشفُّ من الآية الكريمة مقصود آخر فيما يترتبُ عليهم من نفعٍ ومصالحٍ للإنسان كما يبيّن الرَّازِي: "... ثم ذكرَ من المعلومات ظاهيرَتْين هُما أظهرَ أنواع النعم السماوية، وهُما الشمس والقمر، ولو لا الشمس والقمر لما زالت الظلمة، ولو لا القمر لفانَّ كثيرٌ من النعم الظاهرة... ثم بينَ كمالَ نفعهما في حركتهما بحسابٍ لا يتغيرُ، ولو كانت الشمس ثابتةً في موضعٍ لها انتفع بها أحدٌ...<sup>(٢)</sup>".

وإذا تقرَّرَ هذا يمكن القولُ بأنَّ صورة شرعه تعالى على وفقِ صورة كونه في نصب العلامات، وهذا المبدأ الذي يفسِّرُ النَّصَّ (نصب المعلم والمعاني)، قرين المبدأ (السبب) في الكونيَّات الذي يفسِّرُ الظاهرة، فيشتراط في معرفة معقولية الأحكام ومعقولية الأكون، من هذا المنطلق، يقول الغزالِي: ليعلم "أنَّه لما عسرَ على الخلقي معرفة خطابٍ

(١) مفاتيح الغيب. للرازي. ٨٣/١٠.

(٢) المصدر نفسه. ٨٣/١٠.



الله تعالى في كلّ حال، لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسباباً لأحكامه، وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها<sup>(١)</sup> وهذا تجربة سُنة الله تعالى في كونه على نصب علامات وأدلة تمنع معقولية الأشياء وغاية التشريع.

وهذا يولي نظر الفقيه مجالاً واسعاً في معرفة إسناد النص وتطبيقه على الواقع تطبيقاً يتافق مع المقصود العام من التشريع، وليس تطبيقاً مجرداً، ويطلب فهم الواقعه فهماً دقيقاً ابتداء حتى يسبغ التكليف المناسب، ولكون الأحكام مُناطة بالأسباب لا بد من الالتفات إليها في الملاعنة بين الحكم والواقعة، مما يقتضي النظر في مالات الأفعال، وهذا أوسع من النظر في النص مجرداً، حيث يقرّ الشاطبي أنَّ النظر في المالات له أثره في تكيف النص، فقد يكون الحكم مشروعًا في ذاته لكن إذا تحقق في واقعة عُرِفَ مآلها أصبح غير مشروع، والعكس صحيح، يقول رحمة الله تعالى: "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"<sup>(٢)</sup> وهذا يعني أنَّ النظر في المالات نظر اجتهادي ينصرف ذهن المجتهد إلى ما يتوقع من أثر من حيث تكيف الحكم على الواقعة.

(١) المستصفى. للغزالى ١٧٥/١.

(٢) المواقف. للشاطبي ٥٥٢/٤ - ٥٥٣.

وهذا يعني أنَّ إسْبَاغَ الْوَصْفِ الشَّرْعِيِّ مُتَعَلِّقٌ بِمَنَاطِقِهِ وَمَقَاصِدِهِ التَّشْرِيعِ بِمَعْزِلٍ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى وَالْوَاقِعِ الْمُرَادِ تَكْيِيفَهُ، فَالْتَّشْرِيعُ نُصُوصٌ ذاتِ مَفَاهِيمٍ وَدَلَالَاتٍ وَغَایَاتٍ، وَبَعْضُ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ لَوَاِزْمٌ عَقْلَيَّةٌ فِيهَا مَجَالٌ وَاسِعٌ لِلاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ...<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى: إِنَّ إِنَاطَةَ الْأَحْكَامِ بِهَذِهِ الْمَعْنَى الْمُوجَبَةِ هِيَ الَّتِي أَوْلَتَ لِلْعُقْلِ فِي أَنْ يَرَدَّ الْفَرَوْعَ إِلَى الْأَصْوَلِ الَّتِي ارْتَبَطَ الْحُكْمُ بِهَا، فَيَكُونُ دَائِرًا مَعَ الْمَعْنَى حِيثُ وُجِدَ تَبَعِيَّةُ الدَّائِرِ لِلْمَدَارِ، فَكَانَ الْقِيَاسُ، يَقُولُ الْجَصَاصُ: "... فَثَبَّتَ بِذَلِكَ وُجُوبُ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى فِي إِيجَابِ الْأَحْكَامِ... (لَأَنَّهُ) لَمَّا ثَبَّتَ تَعْلُقُ الْأَحْكَامِ بِالْمَعْنَى عَلَى الرُّوْجُوهِ الَّتِي وَصَفْنَا لَزَمَ اعْتِبَارُهَا فِي أَغْيَارِهَا (الْفَرَعِ) مَا فِيهِ الْمَعْنَى... فَحِينَما وُجِدَ الْمَعْنَى وَجَبَ اعْتِبَارَهُ"<sup>(٢)</sup>.

عَلَى هَذَا، يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِحَرْفِيَّةِ النَّصِّ لَا يَتَفَقُ مَعَ مَعْقُولِيَّةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ حِيثُ تَعْلُقُ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابٍ وَغَایَاتٍ، لِذَلِكَ كَانَ لَا يُدْرِكُ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَبِتَعْبِيرٍ أَدَقَّ اسْتِنَادًا عَلَى مَا سَلَفَ يُمْكِنُ القَوْلُ: إِنَّ إِنَاطَةَ الْأَحْكَامِ بِمَعْنَى غَائِيَّةٍ تَعْبَرُ عَنِ الْبَنِيةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَبِذَلِكَ يَتَضَعَّحُ بِجَلَاءِ سَوَاءِ أَهْمَيَّةِ الْمَعْنَى الْمُنَاطِ بِهِ الْحُكْمِ فِي عَمَلِيَّةِ الْمَوازِنةِ بَيْنَ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ عَلَى أَصْلِهِ أَوْ إِذَا اقْتَرَنَتِ فِي هَذِهِ الْوَقَائِعَ ظَرُوفَ تَسْتَدِعُ حُكْمًا آخَرَ مَنَاسِبًا يَتَرَبَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحةُ الْمُكْلَفِ، وَتَظَهُرُ أَهْمَيَّةُ إِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى فِي فَهْمِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ وَفِي فَهْمِ الْوَاقِعَةِ الْمُرَادِ تَطْبِيقِ النَّصِّ عَلَيْهَا

(١) المنهج الأصولي في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. فتحي الدينى، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤٣٤ - ٢٠١٣ م ص: ٢٠.

(٢) الفصول في الأصول. للجصاص ٢٤٤ / ٢ - ٢٤٥.



موافقًا مع غاية التشريع.

وهكذا يكون المَنَاطُ الْخَاصُ هو تخصيص التَّحْقِيقِ الْعَامِ، وهو مُلَائِمٌ لِلشَّرِيعَةِ وَمُرْوَنَةٌ لِأحْكَامِهَا بَيْنَ مَا هُو خَاصٌ وَمَا هُو عَامٌ، يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «فَكَانَ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ عَلَى قَسْمَيْنِ: تَحْقِيقٌ عَامٌ وَهُوَ مَا ذُكِرَ، وَتَحْقِيقٌ خَاصٌّ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَكَانَهُ يَخْصُّ عُومَ الْمَكْلُوفِينَ وَالْمَكْلِفِينَ وَالْمَكَالِيفَ بِهَذَا التَّحْقِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أُسْبَغَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَصَفَّ الْمَرْوَنَةَ وَاسْتَمْرَارَهَا مَعَ الزَّمَانِ وَالْخَلْفِ الْمَكَانِ.

ويُثْمِرُ تَقْصِي الْمَعْانِي مِنَ الْمَجْتَهِدِ أَنْ يَعْدِلَ مِنَ الْقِيَاسِ إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ لِمَعْنَى يُوجَبُ اسْتِثنَاءُ الْوَاقِعَةِ مِنْ أَصْلِهَا الْعَامِ، إِعْمَالًا لِأَصْلِ رَفعِ الْحَرَجِ، يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «وَأَمَّا الدُّخُولُ فِي الْأَعْمَالِ فَهُوَ الْعَمَدةُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَوْلِ بِالْإِسْتِحْسَانِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا أَذِى إِلَى الْقَوْلِ بِحَمْلِهِ عَلَى عُومَهِ إِلَى رَفعِ الْحَرَجِ أَوْ إِلَى مَا لَا يَمْكُنُ شَرْعًا أَوْ عُقْلًا، فَهُوَ غَيْرُ جَارٍ عَلَى اسْتِقَامَةِ وَلَا اطْرَادِ، فَلَا يَسْتَمِرُ الْإِلْطَاقُ»<sup>(٣)</sup>. وهذا يُؤكِّدُ أَنَّ لِلشَّرِيعَةِ الْغَرَاءَ أَكْيَاتُهَا وَمَرْوَنَتُهَا الْذَّاتِيَّةُ فِي الاجتِهادِ وَمُواكِبَةِ التَّنَازُلِ وَتَطَوُّرِ الْمَجَامِعِ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى مَنَاهِجٍ غَرِيبَةٍ عَنْ بُنْيَتِهَا وَمَقَاصِدِهَا.



(١) الموافقات. للشاطبي ٤/٤٧٠.

(٢) المصدر نفسه. ٤٧١/٤.

(٣) المصدر نفسه. ٩١/١.



## المطلب الثاني: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً

### أ - القياس لغةً:

المعنى الأول بمعنى التقدير. جاء في القاموس المحيط: قاسه بغیره وعلیه يقيسه قیساً وقياساً: قدره على مثاله فانقاداً<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أنَّ هناك علاقة لزوم بين التقدير والمساواة، إذ يلزم من التقدير المساواة، وهذا من باب إطلاق اسم السبب على المسبب تعبير عن المساواة بالتقدير، "فاستعمال القياس في المساواة على هذا القول مجاز لغوی من إطلاق اسم الملزم على اللازم..."<sup>(٢)</sup>.

### ب - اصطلاحاً:

عرفَه صدرُ الشريعة: "القياس تعديَة حكمٍ من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تُعرف بمجرد اللغة"<sup>(٣)</sup>.

والبيضاوي: "إثباتٌ مثل حُكْمٍ معلوم في معلوم آخر لاشراكهما في علة الحُكْم عند المثبت"<sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس المحيط. للفيروزابادي مادة: قاسه ص: ٤٨٧.

(٢) نبراس العقول. لعيسى منون، الطباعة المنبرية ط١ دنا ص: ٩.

(٣) التوضيح في حل غوامض التَّقْرِيب. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ص: ٤٠٩.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٤١٧/٣.

تعقيب: وقرب من هذا التعريف قال الرازى في المعالم: «عبارة عن إثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت». [المعالم في أصول الفقه. للرازى ص: ٨٧].



وابن الحاجب: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"<sup>(١)</sup>.

يتبيّن أنَّ هناك مُناسبةٌ بين المعنى الاصطلاحي واللغوي، إذ يُراد به المساواة بين الأصل والفرع في العلة وفي الحكم.

### ملاحظات على التعريفات:

ومما يُلاحظ أنَّ قول القاضي: "إثبات مثل" قيدٌ احترازي يُفيدُ أنَّ حُكْمَ الأصلِ ليس هو عينُه حُكْمُ الفرع، وإنَّ كَانَ عِنْدَ الأصلِ هو عِنْدَ الفرع، وهذا خلف؛ لأنَّ الفرع واقعةٌ مُستقلةٌ عن الأصل يُرَاوِدُ إثباتُ حُكْمٍ لها، فثبتَ بذلك أنَّ الحُكْمَ الثابتَ في الأصلِ ليس عينَ الحُكْمِ الثابتِ في الفرع، لاختلافِ كُلِّ من الفرع والأصل. يوضحه كلام القرافي حيث صرَّحَ بأنَّ: "الحُكْمَ الثابتَ في الفرع ليس هو عينُ الثابتِ في الأصلِ، بل مِثله، وهو مُختلفان بالعوارض... غير أنه مِثله من جهة أنه تحريم أو تحليل، والعوارض من جهة المحال والأدلة معينات ومميزات لأحد المثلين عن الآخر، ولا بدَّ لأحد المثلين من مميزة وإلا كان واحداً، والواحد ليس بمثلين".<sup>(٢)</sup>.

**فَحُكْمُ النَّبِيذِ مَقِيسٌ عَلَى حُكْمِ الْخَمِيرِ فِي إِثْبَاتِ مَثْلِ حُرْمَتِهِ، وَلَيْسَ**

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٤٩هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. علي جمعة محمد القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط ١٤٢٤-٢٠٠٤م ٦٨٢/٢.

(٢) شرح تفريح الفصول في اختصار الممحصوص. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ). حققه ووثقه: محمد عبد الرحمن الشاغول، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث د١ ص: ٣٥٧. [لمزيد من التفاصيل: انظر: الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ص: ١٤١٨/٣].

هو عين الْحَمْر أو الْحُكْم الوارد به. وهذا يستدعي سؤالاً آخر: هل لهذا القيد من ثمرة؟

بما أنَّ الْحُكْم الثابت في الأصل ليس عين الْحُكْم الثابت في الفرع إنما هو "مثله"، فيكونُ الْحُكْم في الفرع ليس في ذات قوَّة الْحُكْم في الأصل، فهو يشبهه وليس عينه، وهذا يعني أنَّ الْحُكْم مختص بالأصل ابتداءً، لذلِك يكونُ الْحُكْم في الفرع أضعف من الْحُكْم في الأصل؛ لأنَّ المشبه ليس في قوَّة المشبه به، فلو قلنا: زَيْدٌ كالأسد، فليس معنى ذلك أنَّ شجاعةَ زَيْد في قوَّة شجاعة الأسد وإنما تقاربه<sup>(١)</sup>.

ونستخلص من هذه التعريفات أركان القياس: فلا بدُّ في القياس من مقييس عليه (أصل)، ومقيس (فرع)، ومحلَّ التسويَّة صفة جامعة بين الأصل والفرع اقتضت هذه التسويَّة وهذا التقدير، (فكانَت العلة) في الأصل المنصوص على حُكمه شرعاً (فكانَ حُكْم الأصل) من أصلِ بيان حُكم الفرع غير المنصوص على حُكمه.

وإن قيلَ: لماذا لم يذكر حُكم الفرع كُوكِن خامس؟ ذلك أنَّ العلم بحُكم الفرع هو نتيجة عملية القياس وثمرته، فيكونُ متربتاً على القياس لا داخلاً في ماهيَّته وركيَّبته "وأمَّا حُكم الفرع فثمرة القياس فيتأخِّر عنه فلَا يكونُ رُكناً"<sup>(٢)</sup>. وحُكم الفرع لا يُباين حُكم الأصل، فثمرة القياس إعطاء الفرع حُكم الأصل. فحُكم الفرع مُسْتَمدٌ من حُكم الأصل.

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه. لعبد الكريم النملة .٢١١٤/٤

(٢) مناجع العقول. للبدخشي ٤٨/٣ - ٤٩.



### المطلب الثالث: أركان القياس

**الأصل:** هو ما يتفرّع عليه غيره، من هنا ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه هو محلّ الحُكم المشبه به<sup>(١)</sup>. والمُراد مُساواة الفرع به وتشبيهه به.

مثال: الخمرُ أصل مَقِيسٌ عليه، والنَّيْذُ فَرعٌ مَقِيسٌ على الخمر.

**الفرع:** هو المحلّ المشبه المَقِيس، أي هو المحلّ المختلف فيه الذي يُراد تَعْدِية حُكْم الأصلٍ إليه، المَقِيس عليه مثل النَّيْذ في المثال السابق<sup>(٢)</sup>.

#### ⊗ حُكْم الأصل:

فالْمُرَادُ بِهِ الْأَحْوَالُ الثَّابِتَةُ لِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ، كَمَنْ كَوْنِ الْفَعْلِ حَلَالًا وَحَرَامًا، وَكَمَنْ كَوْنِ الْبَيْعِ جَائِزًا وَفَاسِدًا، وَنَحْوِ ذَلِك<sup>(٣)</sup>.

#### ⊗ العِلَةُ:

تعريفها لغةً واصطلاحاً:

**١- لغة:** العِلَةُ هو الشربُ الثاني أو الشربُ بَعْدَ الشربِ تِباعاً،  
**والعلة:** المَرَضُ. واغْتَلُّ: مَرِضَ، فهو عَلِيلٌ. وهذه عِلَّةٌ: سَيِّئَةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بيان المختصر. للأصبhani ٦٨٨/٢. بذل النظر. للإسمدي ص: ٥٠٠.

(٢) انظر: بيان المختصر. للأصبhani ٦٨٨/٢. البحر المحيط. للزرκشي ١٠٧/٥.

(٣) بذل النظر في أصول الفقه. للإسمدي ص: ٥٠١.

(٤) انظر: القاموس المحيط. للفيروزابادي مادة العل والعلل ص: ٨٨٢.



## بـ - اصطلاحاً:

ذهب الكثير من الأصوليين إلى أنَّ المراد من العلة: "المعرف للحكم".<sup>(١)</sup>

والمعرفُ قيدُ احترازي لإخراج التأثير، فالعلة غير موجبة بذاتها كما ذهب المعتزلة، والمحجوب على الحقيقة هو الله تعالى، وإنما هي أマارة على الحكم وعلامة له. وفرق بين التأثير والمعرف؛ لأنَّ التأثير هو الموجب لوجود الحكم<sup>(٢)</sup>، أمَّا العلة باعتبارها معرفة للحكم فهي: "ما يعرف وجود الحكم من غير أن يتعلَّق به وجوده ولا وجوبه، فتكون العلامة دليلاً على ظهور الحكم عند وجودها فحسب".<sup>(٣)</sup> وبذلك تكون العلة مجردة وصفي أو معنى يدلُّنا على الحكم من دون أي تأثير يوجب ذلك الحكم أو كما ذهبت المعتزلة.

التعرِيفُ الثاني (للأمدي وابن الحاجب):

بمعنى البايع، أي مشتملة على حكم مقصودة للشارع من شرع الحكم.<sup>(٤)</sup>

## مناقشة التعرِيف:

والبايع ما لأجله فَعَلَ الفاعلُ فعله، مثل: جئت لاكرامك،

(١) المحصول. للرازي ١٢٣٥/٣. الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٤٩٥/٣. شرح المنار من علم الأصول. لابن ملك ص: ٢٧١-٢٧٢.

(٢) الكاشف عن المحصول. للأصفهاني ٦/٢٩٠.

(٣) كشف الأسرار. للبخاري ٤/٢٤٨.

(٤) انظر: بيان المختصر. للأصبهاني ٢/٦٩٤. الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ٣/١٨٠.

فالباعث على المعجزة: الذي حمل الفاعل عليه هو الإكرام، وبخس من لفظ الباعث أن هناك ما حمل الشارع على تشريع الحكم، أو أن هذه المصالح هي المؤثرة على فاعلية الفاعل "إنما يصير الفاعل فاعلا لأجل تلك الغاية المطلوبة من الفعل، وستملىء تلك المصالح أغراضاً، ويقال: بعثه على الفعل علمه باشتتماله على تلك المصالحة..."<sup>(١)</sup>، فكانه صار هناك ما دعا الفاعل إلى الفعل لتحقيق الغرض، وهذا الغرض صار باعثاً على الفعل، وصار كالموجب عليه تعالى فلا فرق بينهما وهو محال، وصار الباري تعالى محتاجاً إلى هذا الغرض مستكملاً به، وهذا ينافي الكمال المطلقاً. لذلك اعرض الرازبي على هذا التعريف "وهو بالحقيقة (أي الداعي) - أيضاً - موجب؛ لأن القادر لما صرّ منه فعل الشيء، وفعل ضده، لم تترجع فاعليته للشئء على فاعليته لضدّه إلا إذا علِم أنَّ له فيه مصلحة، فذلك العلم هو الذي لأجله صار القادر فاعلا لهذا الضد، بدلاً عن كونه فاعلا لذلك الضد، لكنَّ العلم موجِّب لذلك الفاعلية، مؤثر فيها، ... كلَّ من فعل فعلًا لغرضٍ فإنه مُستكمَلٌ بذلك الغرض، والمُستكمَلُ بغيره ناقصٌ بذاته، وذلك على الله تعالى محال".<sup>(٢)</sup>

وكما يتضح، يُريدُ أن ينفي الداعي الغرض الذي يكون مؤثراً في فاعلية الفاعل، لما في ذلك من معنى الإيجاب عليه تعالى. فالله تعالى لا يبعث شيء على شيء ولا تعللُ أفعاله بعللٍ غائبة؛ بل الحكم والمصالح تابعة لأفعاله مترتبة عليها تفضلاً، وليس أنَّ أفعاله تابعة للمصالح والحكم، فهناك فرق كبير لأنَّ أفعاله تعالى لا تعللُ بالأغراض. وأما ما

(١) الكافش من المحسول. للأصفهاني ٢٩٤/٦.

(٢) المحسول. للرازي ١٢٣٣/٣.



اشتهرَ عند الفقهاء من أنَّ أفعالَ الباري تابعةٌ للحكمِ والمصالحِ تقضى لا وجوباً كما يقولُ المعتزلة، فمُرادُهم أنَّها مُرتبطةٌ بالحكمِ والمصالحِ لا بمعنى أنَّها تابعةٌ لها في الْوُجُودِ؛ بل بمعنى ترتبُ الحكمِ والمصالحِ على شرعِيتها، وأنَّها ثمراتٌ لتعلقها تعودُ تلكُ الحِكْمَةُ والمصالحُ علينا لأنَّها تابعةٌ لها في الْوُجُودِ، حتى تكونَ علةً غائبةً باعثةً له تعالى...<sup>(١)</sup>.

وإذا تقررَ ذلكُ، فالأمرُ يهونُ لأنَّهم فسّروا العلةَ بما يتربَّى على شرعِ الحكمِ من مصالحةٍ أو ذرِّه مفسدةً تعودُ على المُكَلَّفِ من دون الوجوبِ في حقِّه تعالى، يقولُ الأصفهاني<sup>(٢)</sup>: وأما "من فعلَ فعلًا لأمرٍ يرجعُ إلى الغيرِ فيه مصالحةٍ، ولا يرجعُ إليه منه مصالحةٍ، فهو الجوازُ المطلقُ لذاته، فالداعي بالتنبيه إلى الله تعالى ليسَ على وزن داعيةِ العبدِ، وإذا تحرَّرَ ذلكُ جازَ تعليلُ فعلِه بـ(الداعي) على الوجهِ الذي لخصناه"<sup>(٣)</sup>.

من هنا، قال ابن الحاجب في شروط العلة: ومنها ما تكونُ بمعنى الباعثِ، أي المشتملة على حكمة مقصودة للشارع، وإذا كان هذا هو

(١) حاشية العطار. للمعطار. ٤٤٦ / ٢.

(٢) الأصفهاني: هو محمود بن محمد بن عباد العجلاني الملقب بشمس الدين الأصفهاني المُكتَنِي بأبي عبد الله. ولد بأصفهان سنة ٦١٦هـ رحلَ إلى بغداد وأخذَ الفقهَ عن سراج الدين الهرقلي وكثيراً من العلوم عن ناج الدين الإرمي وأثير الدين الأبهري. وصنَّفَ في المتنطق والخلاف وأصول الدين وأصول الفقه، فله شرح المحصول فخر الدين الرازي.

توفي في العشرين من رجب سنة ٦٨٨هـ.  
[سير أعلام النبلاء. للذهبي ٤٠٢ / ٢١. والفتح العبين في طبقات الأصوليين. للمراغي ٩٠ / ٢].

(٣) الكاشف عن المحصول. للأصفهاني ٦ / ٢٩٩.

المُراد بالباعث لم يلزم التشريع المذكور، وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ أحكامه تعالى متعللة بالحُكْم والمصالح، فتكون من متعلقات الإرادة وليس بمعنى المُلْجِئ<sup>(١)</sup>.

وفي نهاية هذا المبحث يظهر عندي أنَّ التعريفين مظہران من مظاهر العلة وصفاتها، فكلُّ نظر إلى العلة من جهة معينة، فمنهم من نظر إلى أنها علامة نصيба الشارع لمعرفة الحُكْم فهي علامة عليه، ومنهم من نظر إلى جهة ما يتربّى على العلة من حِكمة ومصلحة تشريعية مقصودة للشارع، أي بالنظر إلى الغايات، لذا فهي من جهة علامة على الحُكْم، ومن جهة أنها تشمل على حِكمة مقصودة للشارع فلا تعارض بين التعريفين فكلاهما مظهر العلة ومن مصداقاتها، وبذلك تصبح علامة على الحكمة.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت العلة من متعلقات الأحكام ومتانة النظر في الاستنباط، وبما أنَّ العقل يورد سؤال الغايات على النَّصْ التشريعي على اعتبار أنَّ للنَّصْ مقاصد تتجاوز الأوصاف الظاهرة وحرفيَّة النَّصْ، فهل أنَّ دور العقل باعتباره تابعًا هنا للنَّصْ يكتفي بالأوصاف والمعاني الظاهرة، أم يبحث عن الغايات وما لأجله صار الوصف علة؛ أي يمتد نظره إلى ما وراء العلة ولا يكتفي بالظاهر. لذلك سأبحث وأناقش قضية التعليل بين الحكمة والأوصاف الظاهرة في المبحث الآتي.



(١) انظر: الكاشف عن الممحضول. للأصفهاني ٦٤٥٩/٧ ٥٢٢/٦



## البحث الثاني:

### التعليلُ بين الحِكمة والأوصاف الظاهرة

#### المطلب الأول:

##### تعريف الحِكمة لغةً واصطلاحاً

أ - الحِكمة لغةً: "الحِكمة من العلم، والحكيم: العالم وصاحب الحِكمة، والحكيم أيضاً: المُتَقِّن للأمور"<sup>(١)</sup>.  
ب - اصطلاحاً:

عرفها القرافي بأنها: "التي لأجلها صار الوصف علة كذهب العقل الموجب، فجعل الإسكار علة".<sup>(٢)</sup>

وعرّفها السُّبكي: "ومن شروط الإلحاد بها (أي بسبب العلة) اشتمالها على حِكمة تبع المكلَّف على الامتثال وتصلح شاهداً لإناطة الحكم".<sup>(٣)</sup>.

أستخلصُ من هذه التعريفات:

إنَّ الشارعُ الحَكيم لم يُشرع حُكماً إلَّا لِفضاءِ الحُكم إلى مقصودٍ

(١) الصَّاحِحُ. الجوهرى مادة: حكم ص: ٢٧٠.

(٢) تبيح الفصول في اختصار المحصول. للقرافي ص: ٣٧٨.

(٣) حاشية العطار. للعطار ٤٥١ / ٢.



حاصل من شرع الحكم عنده من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، هي الغاية المترتبة على الحكم، أي: هي النتيجة التي يفترض من تشريع الحكم تحقيقها.

أما العلة: فهي الوصف الظاهر المنضبٌ الذي أضاف الشارع الحكم إليها وناظه بها. فعلة قطع اليد هي السرقة. ولكن السؤال المطروح: هل القطع مقصود لذاته؟

ويعنى آخر: لماذا كانت السرقة سبباً للحد؟ يجابت: لحفظ أموال الناس؛ لأن الشارع الحكيم نهى عنأخذ أموال الناس بغير الحق. فها هنا صورتان في المسألة: علة الحكم التي هي السرقة باعتبارها وصفاً ظاهراً أناط الشارع حكم القطع به، وصورة ما يتربّى على هذا الحد من زجر أو حفظ حقوق الناس. وهذا يعني أن القطع غير مقصود في ذاته، وإنما المقصود هو حفظ أموال الناس، فيكون أصلاً للعلة؛ لأنّه يتربّى على السرقة الضياع، فلو لم يكن هذا كذلك لما كانت السرقة علة. فعلة كون السرقة علة هو منع ضياع أموال الناس. يقول الرازى: "الحكمة علة لعلية الوصف، فأولى أن تكون علة للحكم".<sup>(١)</sup>

إذا تقرَّ الفرقُ بينهما فقد اختلف الأصوليون بين مانعين للتعديل بالحكمة، وبين مجوزين، وبين من فضل. وهذا ما فصلته في المطالب التالية.



(١) المحسول في علم أصول الفقه. للرازى ١٣٢٦ / ٣



## المطلب الثاني:

### المانعون بالتعليق بالحِكمة مُطلقاً<sup>(١)</sup>

احتجوا على المَنْعِ بِأَدْلَةٍ، أذْكُرْ أَهْمَهَا:

الدليل الأول: إذا جاز التعليل بالحكمة المشتملة على مصلحة لما جاز التعليل بالوصف؛ لأنَّ المؤثر الحقيقَي في الحكم هو حقيقةُ الحِكمة وليس مظنته أو ما يقوم مقامها، وهو الوصف، وتكون الحِكمة هي الأصل والوصف هو الفرع، ومن ثُمَّ لا يصح التعليل بالفرع دون الأصل، إلا أنَّ التعليل بالوصف هو الجائز دون الحِكمة. ومن جهة أخرى، وبما أنَّ الأصل هي الحِكمة والوصف هو الفرع، فإنَّ القدح في الحِكمة الأصل يوجب القدح في الفرع، ولا عكس. ولذلك منعوا التعليل بالحِكمة لعدم انتباطها وإمكان الغلط فيها، بخلافِ الوصف الظاهر للعيان والحواس، لذلك جاز التعليل بالوصف لعدم مشقة التعليل بالحِكمة. هذا معنى دليلهم المستقى من كلام الرازبي ناقلاً حجتهم: "لو صَحَّ تعليلُ الحُكْم بالحِكمة لِمَا صَحَّ تعليله بالوصف، وتعليقه بالوصف جائزٌ فتعليله بالحِكمة غير جائز".<sup>(٢)</sup>

الحجَّة الثانية: إنَّ التعليل بال حاجاتِ غير منضبط لاختلاف الأشخاص ومُغايَرة الأزمان والمكان "... لأنَّ الحاجة أمرٌ باطنٌ فلا

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: المحسوب في علم أصول الفقه. للرازي. ٣ / ١٣٢٣ - ١٣٢٤ . الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ٣ / ١٦٦٤.

(٢) المحسوب في علم أصول الفقه. للرازي ٣ / ١٣٢٤ .

يمكن التوقف على مقدارها، وامتياز كل واحدة من مراتبها - التي لا نهاية لها - عن المرتبة الأخرى، وإذا تعذر تعينه تعذر التعليل بذلك المتعيين<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أن الملازمة بين نفي التعليل بها لتعذر طلبها غير مسلم، وإذا انتفى اللازم بإمكان طلبها انتفت الملازمة. وذلك كما يقول القرافي: "إذا ظننا استناد الحكم في مورد النص إلى الحكمة، وظننا حصولها في الفرع، ظننا حصول الحكم في الفرع والعمل بالظن واجب"<sup>(٢)</sup>.

ويعد بيان حجج المانعين بالتعليل بالحكمة أنتقل إلى دراسة المطلب الثالث الذي يتمحور حول: المجوزين بالتعليل بالحكمة مطلقاً.



(١) المحصول للرازي. ١٣٢٣/٣.

(٢) فتاوى الأصول في شرح المحصول. للقرافي ٣٦٦١/٨.



### المطلب الثالث:

#### المجوّزون بالتعليل بالحكمة مطلقاً

وهذا ما ذهب إليه البيضاوي والرازي والغزالى. واحتتجوا بحجج،  
أهمها<sup>(١)</sup>:

الحجّة الأولى: إذا كانت الحكمة هي المقصد من التشريع والغاية المراده من ترثّب جلب مصلحة أو دفع مفسدة على الحكم، فلا شك أنّ الحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة، ف تكون هي الأصل، فالأولى التعليل بها.

يقول القرافي: "أنّ الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة، لأنّها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنّها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع".<sup>(٢)</sup>.

الحجّة الثانية: يمكن تلخيص برهانها على الشكل الآتي: لـما احتاج المانعون بعدم انضباط الحكمة للتعليل بها؛ فإنه لو لم يجز التعليل بالحكمة التي لا تنضيّط لم يجز بالوصف المشتمل عليها من باب أولى.

(١) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. لأبي حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٥٠ھ). تحقيق أحمد الكبيسي، العراق: رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي بطلب من: مكتبة ابن تيمية دنار ٦٦٥. المحصول في علم أصول الفقه. للرازي ١٣٢٧/١. الإيهاج في شرح المنهاج. للسكي ٣/٦٦٤. بتصرف.

(٢) شرح تقييع الفصول في اختصار المحصول. للقرافي ص: ٣٧٨.



وبيان الملازمة: أنَّ الْوَصْفَ هُوَ مَعْرِفَةُ لِلْحِكْمَةِ وَدَلِيلُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثُمَّ فَهُوَ لِيْسَ عَلَّةً بِذَاهَتِهِ. فَإِذَا انتَفَتْ تِلْكَ الْحِكْمَةُ انتَفَى الْوَصْفُ حَتَّىٰ باعتباره فرْعًا لَّهَا، وَإِذَا بَطَلَ الْمَلْزُومُ فَيُجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي لَا تَنْضِبِطُ<sup>(١)</sup>.

اعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا قِيلَ إِنَّ الْحَاجَاتِ مَجْهُولَةٌ وَمُخْتَلِفَةُ الْعَوَارِضِ فَلَمْ يَكُنْ الْقَدْرُ الْمُوْجَودُ فِي الْأَصْلِ ظَاهِرُ الْوُجُودِ فِي الْفَرعِ؛ لَأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ عَلَّةُ الْأَصْلِ هِيَ نَفْسُهَا عِنْدَ الْفَرعِ.

يُرَدُّ عَلَى هَذَا الاعتراضِ: إِنَّ هَنَاكَ قَدْرًا مُشَتَّرًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمُشَتَّرُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ يَنْسَابُ التَّعْلِيلُ بِهِ، وَإِذَا اشْتَرَاكَا فِي هَذَا الْقَدْرِ يَلْزَمُ اشْتَراكَهُمَا فِي قَدْرِ الْمُصْلَحَةِ، فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الظَّنُّ يَكْفِي الْمُجْتَهِدُ فِي حَصْولِ الْحُكْمِ فِي الْمَحْلِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) انظر: الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ٣/١٦٦٤-١٦٦٥.

(٢) انظر: المحسن. للرازي ٣/١٣٢٧. والإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ٣/١٦٦٥. بتصرف.



## المطلب الرابع: المفضّلون بالتعليل بالحكمة

وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب والسبكي<sup>(١)</sup>. واستدلوا بأدلة أستخلص أهمّها:

١ - إنَّ الحكمة لِمَا كانت في الغالب غير منضبطة، جعلَ الوصفُ علامةً عليها، فَيُعرَفُ العَلَةُ بصالحيَةِ الوصفِ للضَّبطِ، فالحكمةُ هي الغايةُ والغرضُ من الحكم، كدفع المشقة بالسبة إلى رُّخصِ المُسافرِ فإنهُ هو الغاية، فالسَّفرُ هو الوَصْفُ الضَّابطُ لِحِكْمَةِ دَفعِ المشقةِ، واشترطَ أن يكونَ الوَصْفُ ضابطاً للحكمَ، لا أن تكونَ الحكمة مجردة أو خفيةً أو غير منضبطة.

٢ - دلَّ استقراءُ الشَّريعةِ أنَّ من محاسنها قطعُ شُكوكِ الناسِ وضبطُ ما يضطربُ باختلافِ الأشخاصِ والأزمان... إلى ما هو ظاهرٌ من المَظَانَ الواضحَةِ نفياً للحرجِ واستقراراً للتشريعِ، وحتى لا يرتفعُ الأمانُ التَّشريعيُّ منعَ التَّعليلَ بالحكمةِ الخفيةِ غير المنضبطة<sup>(٢)</sup>.

ومع ختام هذا المبحث: يميل عقل الباحث إلى رأي العلماء الذين أخذوا بتفصيل التَّعليل بالحكمة، وذلك للأسباب الآتية:

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ١٨٠/٣. بيان المختصر. للأصبهاني ٦٩٥/٢. والإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٦٦٥/٣.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٦٦٦/٣. الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ١٨١/٣. بيان المختصر. للأصبهاني ٦٩٥/٢.



أ - إن التشريع لا بد أن يقوم على ثوابت ومعانٍ ظاهرة حتى يحسن تطبيقها على أرض الواقع، فلو قام على أمور متغيرة غير واضحة لا اضطررت للأحكام وتعذر تطبيقها، لذلك لا بد من إبادة الأحكام بما هو ظاهر منضبط، ومثال ذلك: إن علة الترخيص في السفر هو السفر، ولكن هذا الحكم أنيط بالسفر ليس في ذاته وإنما لأنّه يتضمن المنشقة، ولم يعلق الحكم بالمنشقة لأنّها متغيرة ومتحركة مع اعتبارات الأشخاص، فالمنشقة معانٍها مختلفة، لأنّها أمر باطنٌ تفاوتُ أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقته، فأقام الشارع السفر المخصوص مقام المنشقة، فالسفر علة موجبة للمنشقة مهما اختلفت أحوال المسافر بالسفر... لذلك فإن "العلة في الحقيقة هي الحكمة، لكنها إنما تنضبط بمقاديرها، وإنما يضبط ذلك الوصف، تكون ذلك الوصف علة في الشرع معناه أنه علامة للحكمة".<sup>(١)</sup>

ب - إننا لو عللنا بجنس المنشقة لترخيص به من هو خارج السفر، لذلك يمكن القول: انحصرت المنشقة بمتضمنها بالوصف الظاهر السفر، بحيث إذا تحقق الوصف الظاهر تحققت حكمته حتماً؛ لأنّ هذا الوصف هو مظنة الحكمة، أما إذا عللنا بالحكمة مطلقاً أي المنشقة فإنها تشمل السفر وغير السفر. وهذا غير مراد، لذلك انحصرت هذه المنشقة بالسفر وأقيمت مظنة الشيء مقام الشيء نفسه، ولا يخفى أنه السفر. وهكذا يتبيّن أنّ الوصف الظاهر ما كان علة إلا لكونه مظنة الحكمة ومتضمنا لها، فكان كدلالة التضمن، فكان السفر دليلاً على المنشقة ولا عكس، وبذلك كان الوصف "علة بذاته بل باعتبار

(١) نفائس الأصول في شرح المحسوب. للقرافي ٣٦٦٣/٨.



اشتماله على الحِكمة فهو تابع لها، وأنَّ المانع من جعلها علة هو خفاوها أو اضطرابها<sup>(١)</sup>، فما كان هذا الوصف الظاهر إلا من أجلِ الحِكمة، وليدلنا عليها كونه ضابطاً لها متضمناً لها "فالسُّرُّ الذي هو علة العلة، وأبداً يُضافُ الحُكْمُ إلى علة العلة عند تعدد إضافته إلى العلة"<sup>(٢)</sup>. فكانَ العلة الحقيقة هي الحِكمة، ولكن لما عسرَ ضبطها أُضيقَت إلى وصف يضبطُها. وبذلك تتحققُ الحِكمة مع ضابطها أو وصفها الظاهر، وهذا لا يخالف عليه في التَّعليل بين الأصوليين، وإنما الخلاف بالنسبة للتَّعليل بنفسِ الحِكمة.

وبما أنَّ الحِكمة هي الأصلُ الذي لأجله كان الحكم، فإذا كانت تحملُ خصائصَ الوصفِ الظاهر فلا مانع عندها من التَّعليل بها، لأنَّ الأوَّصفَ الظاهرة أقيمتَ مقامَ الحِكمة، فمن بابِ أولى إذا وجدت الحِكمة الصالحة للتَّعليل لأنَّ ثبت ترتُّب الأحكام وفق المصالح تفضلاً وتكرُّماً من الباري عز وجل.

وفي هذا يصرَّح الأمدي: "إذا كانتِ الحِكمة وهي المقصودة من شرعِ الحُكم مُساويةً للوَصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها، وأمّا إذا كانتِ الحِكمة خفيةً مضطربةً غير منضبطة فيمتنع التَّعليلُ بها"<sup>(٣)</sup>.

(١) تَعليلُ الأحكام. للشلبي ص: ١٣٩.

(٢) كشفُ الأسرار. للبخاري ٤/٢٨٤.

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ٣/١٨٠. نفائس الأصول في شرح المحسن. للقرافي ٨/٣٦٦٤.



## خلاصة القول:

- ١) تبيّن مما لا شك فيه، أنَّ أحکام الشريعة الغراء معللة بالحِکم والمصالح، وهذا مُغاير لنفي التَّعليل في أفعاله تعالى بالأغراض والدَّواعي لانفكاكِ الجهة، حيث إنَّ "التعليل" واقعٌ في الشرائع دون الأفعال وهو المدعى، فلا تضرنا الأفعال بعدم توقيف القياس عليها<sup>(١)</sup>. فالمعلوم لدينا من التشريع أنها وضعت على المصالح. وهذا ميدان واسع للعقل في التَّوسيع في المعاني وملاءمتها مع الواقع.
- ٢) ولأنَّ هذه الحِکم هي الأصل ومن أجل حصرِها ضبّطت بِمظاها، وهي الأوصاف الظاهرة المتضمنة لها، فصارت علامة على الحِکمة.
- ٣) إنَّ النَّحو بهذا الاتجاه من شأنه أن يقرب الأقوال؛ لأنَّ المانعين منعوا التَّعليل بالحكمة المجردة، والمُجوَرِّين ما قالوا بالتعليل بالحكمة إذا خفيَت، ومن ثمَّ: فإذا كان الوصفُ الظاهرُ مظنةً للحكمة وضابطها بحيث ما كان علةً بذاته إلا لضبطه للحكمة واشتماله عليها، فعللَ بالسفر لأنَّه يتضمَّن الماشقة وحكمه التشريع لا لكونه سفراً مجرداً فالحكمة هي العلة الغائية الباعثة للفاعل، والوصف هو المعرف للعلة الحقيقة المؤثرة، فزالت الشبه واجتمعت الأقوال<sup>(٢)</sup>.  
وهنا يتبيّن دور العقل في سؤال النَّص عن غائية مقاصده.



(١) نفائس الأصول في شرح المحصول. للقرافي ٣٤٥٩/٧.

(٢) المصدر نفسه. ٣٦٦٣/٨.

## البحث الثالث:

أضرر الاجتهد العقلية في العلة:  
تنقیح المَنَاطِ، تحقیق المَنَاطِ، تخریج المَنَاطِ

### المطلب الأول: تنقیح المَنَاطِ لغةً واصطلاحاً

تمحور دراسة هذا البحث في دراسة دور العقل في استبطاط العلة من خلال أضرر الاجتهد العقلية في العلة: تنقیحاً وتحقیقاً وتخریجاً للمَنَاطِ. وإذا كان العقل تابعاً للنَّصْ، فإنَّ له دوراً مؤثراً في استبطاط المعاني من خلال طرق الاجتهد العقلية.

#### أ - تنقیح المَنَاطِ في اللغة:

يرجع التراكيب الإضافي في (تنقیح المَنَاطِ) إلى مادتين لغویتين:  
الأولى: (نحو) والثانية (نوط).

نحو: يُقال: نَفَحَ العَظَمَ كَمَنَعَ: اسْتَخَرَجَ مُحَمَّهَ كَنْفَحَهُ وَانْتَقَحَهُ،  
والشَّيءَ فَشَرَّهُ وَالجِذْعَ شَدَّبَهُ، وَتَنْقِيَّ الشِّعْرَ وَإِنْقَاحُهُ: تَهْذِيهُ.  
أما نوط: نَاطَ الشَّيءَ عَلَفَهُ، وهذا مَنْوَطٌ بِهِ: مُعَلٌ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الصَّحَاحُ. الجوهرى مادة: نوط ص: ١١٧٨. البحر المحيط. للفيروزابادى  
مادة: نحو نوط ص: ٥٨٨.

## بـ - في الاصطلاح:

تنقیح المَنَاطِ هو: "أنْ يَبْيَّنَ إلغاء الفارق".<sup>(١)</sup>

وكما يتبيّن من هذا التعريف أنَّ المجتهد لا يتعرَّضُ للعلة المشتركة بين الأصل والفرع؛ بل لبيان أنَّ الفرع لم يفارق الأصل المقيس عليه إلا في أوصاف علم من الشارع عدم تأثيرها، وكذلك هي غير مؤثرة عقلاً، فيلزم الجمع بينهما في الحُكْم لاشتراكهما في الموجب له. كحذف الطول والقصر من الأوصاف المؤثرة في الأحكام، أو حذف الذكرة والأئمة في بعض الأحكام مثل: "قياس الأمة على العبد في قوله ﷺ: «منْ أَعْنَقَ شرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمًا عَلَيْهِ الْبَاقِي»<sup>(٢)</sup>. بأنه لا فارقٌ بين الأمة والعبد إلا الذكرة. وهو مُلغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية".<sup>(٣)</sup>.

وعرَّفَ الغزالى: "أنْ يُضيَّفَ الشارعُ الحُكْمَ إلى سببٍ، وينوطه به، وتقتربن به أوصاف لا مدخل لها في التأثير بالإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يَسْعَ الحُكْم".<sup>(٤)</sup>.

بناءً عليه، يتبيّن أنَّ العلة منصوصٌ عليها، ولكنَّها تختلط بأوصاف

(١) الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٥٦٦/٣.

(٢) صحيح البخاري. للبخاري كتاب العتق باب إذا أعتقد عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ح ٢٥٢١ ص: ٦١١.

(٣) انظر: الإيهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٥٦٧/٣.

(٤) المستصفى. للغزالى ٢٢٩/٢.

تعليق: لا بدَّ من بيان أنَّ يَعتبر تنقیح المَنَاطِ من جنس إلغاء الفارق ولم يذكره ضمن مسالك العلة. [انظر: المصدر نفسه. ٢/٢٩٥].

طريدة لا تصح لارتباط الحكم بها وأضافتها إليه "فينفع (المجتهد) حتى يميز المعتبر ويجهد في تعين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار، وحاصله: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق".<sup>(١)</sup>

يمثل أئمَّةُ الأصول لهذا النوع من أنواع الاجتهاد بوقوع الأعرابي في نهار رمضان، حيث يظهر عمل التأنيح في أنَّ المجتهد لم يستخرج علة الكفاءة لكونها مذكورة في النص؛ بل نفع وهب المنصوص بإلغاء غير المؤثر والإبقاء على المؤثر الذي يصلح أن يكون مناطاً للحكم. أي يقوم بعملية تجريد من التعميم على خلاف في هذا التعميم.

مثاله ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلْ كُنْتُ، قال: «ما لك؟» قال: وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تُعْتَقُها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام سنتين مسكيتنا؟» قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم في بينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمرٌ - والعرق: المكتل -، فقال: «أيَنِ السَّائِلُ؟» فقال: أنا. فقال: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا عملٌ عقليٌ اجتهاديٌ بحثه في المطلب الثاني.

(١) البحر المحيط. للزرκشي. ٥/٢٥٥.

تفقير: وعند الحنفية يسمى استدلالاً وليس قياساً لجلانها وعدم احتياجها إلى نظر واجتهاد في استنباط العلة. [المزيد من التفاصيل: الفصول في الأصول. للجصاص]. [٢٦٤].

(٢) صحيح البخاري. للبخاري، كتاب الصوم باب إذا جائع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ح(١٩٣٦) ص: ٤٦٦.



## المطلب الثاني:

### العمل العقلاني في تنقيح المَنَاطِ

كما يتبيّن، فإنَّ للعقل دوراً جلِّياً، فتنقيح المَنَاطِ من حيث استباق الوصف المناسب الذي يظنُّ أنَّ الشارع ناطَ به الحُكم دون غيره من الأوصاف الأخرى، أو هو أنْ ينفي المجتهد الفارق بين الأصل والفرع ليبيان أنَّ الفوارق هي أعراض غير مؤثرة، فالفرع لم يفارق الأصل إلَّا فيما لا يؤثُر، فيلزمُ جمعها في هذا المؤثر<sup>(١)</sup>. وهذا لا بُدُّ له من دليل عقليٍّ لمعرفة المؤثر من الأوصاف من غيرها، ولا بُدُّ أن يكونَ هناك مناسبة<sup>(٢)</sup> عقلية بين الوصف والحكم، وهذا يعني أنَّ ما هو مؤثرٌ شرعاً هو سائغ عقلاً، يقدر العقل أن يربط بين هذا الوصف المعين والحكم. وهنا أهمية العقل كدليل يستدلُّ به المجتهد من أجل الإلغاء والإبقاء. ثمَّ بعد تعين خصوصِ الوصف: هل يعمُّ هذا الخصوص المعين على محلٍ آخر، أم يتجاوز هذا الوصف المعين إلى وصف وعلةٍ أعمَّ يوسع بموجبه النص؟

فقد عرفَ أن علة وجوب الكفارة على الأعرابي "الوقاع في نهار رمضان" ولكن اقتربَ مع هذا الوصف المقصود إناطة الحكم به أوصاف لا مدخل لها في تعليل الأحكام، ويمكن استنتاج التالي :

---

= صحيح مسلم. كتاب الصيام بباب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها، وأنها تجب على الموسر والممسر وثبت في ذمة الممسر حتى يستطيع ح(١١١١) ص: ٧٨١.

(١) شفاء الغليل. للعزالي ص: ٤١٥.

(٢) انظر صفحة ٤٠٤ من هذه الرسالة وما يليها.



- ١ - كون المكلَفْ أعرابياً.
- ٢ - كونه واقع زوجته.
- ٣ - كونه واقع في رمضان مخصوص في زمن سيدنا رسول الله ﷺ. وغير ذلك من الأوصاف.

ولكن أي من الأوصاف يصلح للعلبة؟

إن المجتهد عالم أن مناط الحكم - أي علة وجوب الكفارة - هو وقوع مكلَف في رمضان، فمحذف خصوصية كون المكلَفْ أعرابياً، فيلحق به التركي والعربي، أي جرده من شخص معين إلى عموم المكلَفين، وذلك بناء على أصل عام: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"<sup>(١)</sup> وهذا يعني أن التصوّض عامة ومجردة، لذلك علمنا أن مناط الحكم وقوع مكلَف لا خصوص الأعيان.

ثم يلغى خصوصية الزَّمان المعين؛ لأن خصوص الواقع مُلغى، فالمقصود هو المفتر لا بخصوص الواقع؛ لأنَّه عالم أن المقصود في إضافة الحكم هو خرق حرمة الشَّهر لا رمضان بعينه هذه السنة، كخصوص القتل بالسيف في وجوب القصاص، فإنه مُلغى لأنَّه لا خصوصية للوسيلة، وبذلك تتعين الكفارة على كل مكلَف واقع في رمضان، يقول السُّبكي: "فيمحذف خصوصه (ذلك الوصف أي الجماع) عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعمَّ، أو تكون أوصاف في محل الحكم فيمحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المستصفى. للغزالى ٢٢٩/٢. الكاشف عن الممحض. للأصفهانى ٤٣٥/٦-٤٣٦. الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٥٦٩/٣. بنصرف.

(٢) حاشية العطار. للعطار ٥٣٠/٢ - ٥٣١.



وهي طريقة الشافعية، فبعد أن أبعدوا الأوصاف الظردية أناطوا ما ثبت عندهم بعد التعيين وهو الجماع فقط، دون تجاوزه وتعديمه كما فعل الحنفية<sup>(١)</sup>.

ولكن بعد هذا الحذف والتعيين وتحديد سبب إضافة الحكم، وقع خلاف في مسألة التعيم (تعيم العلة) لا بالإفطار في الواقع؛ بل تجاوز الحنفية ذلك إلى مطلق الإفطار ليوسعوا النص إلى الأكل والشرب، أي حذفوا خصوص الواقع وعمموه إلى هتك الشهر مطلقاً. "... ثم استدللنا على أن ذلك المعنى هو إفساد صوم رمضان بضرر من المأثم، وهو أن يكون مأثمه مثل مأثم المُجماع. وكانت هذه الكفاراة مستحقة عليه على جهة العقوبة، لما اجترمه من المأثم...".<sup>(٢)</sup>

والحنفية نظروا إلى الجماع لا كعلمة معينة بعد حذف باقي الأوصاف؛ بل كوسيلة أو آلة لإفساد الصوم، وبذلك نظروا إلى المال كونه مفيدة للصوم وهايئاً لحرمة الشهر، كما أن السيف آلة للقتل الموجب للقصاص وليس هو من المَنَاط، إذ يمكن أن يتحقق القتل بأية أخرى، فالسيف مجرد آلة، فيلحق به أي وسيلة أخرى، فالمناط يتجاوز الوسيلة وهو إزهاق الروح. وكذلك هنا، فالجماع والطعام آلة لإفساد الصوم. بينما حجة الشافعية أن الجماع يحتاج إلى كفاراة جاية أكثر من الأكل والشرب، وهذه ظنون تختلف بالإضافة إلى المجتهدين، ودليل على "نزول الظن منزلة العلم في وجوب العمل".<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: حاشية العطار. للعطار / ٢ - ٥٣٠ - ٥٣١.

(٢) الفصول في الأصول. للجصاص / ٢ - ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) انظر: المستصفى. للغزالى / ٢ - ٢٩٦.



إذن، فالحنفيَّة لا يعتبرونه قياساً، وهذا الاختلاف مردُه إلى النظر العقليِّ ليس في التَّصْ فحسب؛ بل من خلال أسلمة تحيله إلى أصول أخرى كما ظهر بين منهجي الحنفية والشافعية، فمنهج الحنفية بعد إلغاء الأوصاف وسعوا معنى العلة لا إلى كون الواقع هو المؤثر في الحكم؛ بل جعلوا المؤثر هو انتهاك حرمة الشهر، فتساوى الأكل والجماع في انتهاك الحرمة ووجوب الكفارة. بينما لم يوسع الشافعية العلة واعتبروا أنَّ الواقع هو المؤثر في ذاته، أي لم يحيطوا هذا المعنى المخصوص إلى معنى ثانٍ أو أصل لاحق يندرج ضمنه، وهكذا تختلف وجهة الاستنباط باختلاف وجهة النظر العقليَّة.

بناءً على ذلك:

- ١ - يتبيَّنُ في تقييع المَنَاط بـأنَّ الـوَصْفَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فإما أن يحذف خصوصه بعد ظرد غير المؤثر ويناط بالأعمَّ، وإما أن يُنَاط به بعد حذف غيره كما فعل الشافعية.
- ٢ - إنَّ الذي دلَّ على هذا الوصف أو ذاك، عمليات عقلية: استقراء مواد الشارع ومعرفة تصرفاته في إناطة الأحكام، ثم يقوم المجتهد بعد ذلك بالتجريد والتعميم. وبالأصل ما هو مؤثر شرعاً هو مؤثر عقلاً؛ لأنَّ الأوصاف الظردية شرعاً هي ظردية عقلاً. والأصل أنَّ المناسب يجب أن تتوافَر بين الـوَصْفِ المؤثر والـحُكْم ليترشد العقل به.
- ٣ - بعض المجتهدين لم يعتبر هذا النوع من القياس؛ بل من قبيل إلغاء الفارق كالغزالى. والحنفيَّة اعتبروه من الاستدلال، وهذا مردُه إلى النَّظر العقليَّ.



### المطلب الثالث:

#### تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا

أ - تعريفه لغةً: التَّخْرِيجُ: من خَرَجَ، والاستخراج: الاستنباط<sup>(١)</sup>.  
ب - اصطلاحاً:

عَرَفَهُ أَبْنَ قَدَامَةَ<sup>(٢)</sup>: "أَنْ يَنْصُ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَحْلٍ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَنَاطِهِ أَصْلًا".<sup>(٣)</sup>

وَعَرَفَهُ الزَّرْكَشِيُّ: "الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دلّ عليه النّص أو الإجماع من غير تعرّضٍ لبيان علته أصلًا".<sup>(٤)</sup>

ليس هناك فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، سوى أنه في الاصطلاحي يظهر دور العقل في تعين الوصف، وهذا ما سأبحثه مبيناً دور العقل في استنباط الوصف المناسب.

(١) البحر المحيط. للفيف وزبابدي مادة: خرج ص: ١٧٠. الصّاحح. الجوهرى مادة: خرج ص: ٣١١.

(٢) ابن قدامة: القدوة المجتهد موقّع الدين أبو محمد بن عبد الله بن محمد ابن قدامة ابن مقدام بن نصر المقدسى الجماعىلى ثم الدمشقى الصالحي الحنبلي صاحب «المغني». مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسة في شعبان. وسمع بدمشق من أبي المكارم بن هلال وعدة. وبمكة من المبارك بن الطباخ... وكان عالم أهل الشام في زمانه. من مؤلفاته: المعني، والكافى، والعمدة، والروضة، وذم التأويل، وغيرها كثيرة... توفي يوم السبت في يوم الفطر عام ٦٢٠هـ ودُفِنَ في جبل قاسيون. [انظر: سير أعلام النبلاء. للذهبي ٢٢٥-١٦٥].

(٣) نزهة الخاطر العاطر. الأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدّومي ثم الدمشقى. شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موقّع الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى الدمشقى - بيروت: دار ابن حزم ط ٢٠١٤١٥هـ، ٢/٢٠١.

(٤) البحر المحيط. للزركشى ٥/٢٥٧.

## المطلب الرابع:

### العمل العقلي في تخريج المَنَاطِ

يتبيّن من هذه التّعرّيفات أنَّ الشَّارع لم يبيّن علّة الحُكم، وهذا بخلاف تنقية المَنَاطِ، فيقومُ المجتهدُ بالنظر في استنباط العلة عقلاً ويَبَيّن علاقَة المُنَاسِبة بين الوصف المستخرج والحكم، لذلك يقول الزَّركشي: "هو مُشتقٌ من الإخراج، فكأنَّه راجعٌ إلى أنَّ اللُّفْظ لم يتعرَّض للمَنَاطِ بحال، فكأنَّه مَسْتَورٌ أَخْرَج بالبحث والنَّظر" <sup>(١)</sup>. وكان مُعینُ المجتهد دليلاً في ذلك هو العقل كما يبيّن السُّبْكي: "لكنَّ المجتهد نظر واستنبط العلة بالطُّرق العقلية من المُنَاسِبة وغيرها" <sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: لقد ثبَّتَ نَصاً تحريمُ الْخَمْرِ، فينظرُ المجتهدُ في الوصفِ المُنَاسِبِ لتحريمِ الْخَمْرِ؟

فيجد أنَّ حُرمة الْخَمْر للإسْكار، ثمَّ يتساءل: لماذا حُرِّمت الْخَمْر للإسْكار؟ لأنَّها تُزيلُ العقلَ وهو مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وهو المقصود من شرع الحُكم وحفظ العقل أحد الأصول الضروريَّة التي قامَ عليه التَّشريع.

إذن، لا بدَّ أن يكونَ بين المعنى والحكم مُنَاسِبة عقلية، أي أنَّ هذا الوصف صالح لأن يكون علّة للحكم، وهذا لا يتمُّ إلا بالاستدلال العقلي. صحيح أنَّ محلَّ استخراج العلة هو النَّص، ولكنَّ الصحيح أيضًا

(١) البحر المحيط. ٢٥٧/٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي ١٥٧٢/٣.

أَنَّه لولا معقولية المعنى وِمُلَاءَمَتَه لِمَا أَضَافَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ تَحْدِيدًا، وَالَّذِي يُسْتَطِيعُ الْعُقْلُ أَنْ يُدْرِكَ حِكْمَتَه وَيُدْرِكَ مُلَاءَمَتَه لِالْحُكْمِ التَّحْرِيمِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُنَاسِبُ مُنَاسِبًا لِمَا بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَعْلُولِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ مِنَ الْمَنَاسِبِ الْعُقْلِيَّةِ كَمَا يَقُولُ الغَزَالِي<sup>(١)</sup>.

فَالْعُقْلُ مَا قَطَعَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِوَصْفِ الإِسْكَارِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ إِلَّا لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنْ مَصْلَحةِ حَفْظِ الْعُقْلِ وَلِمُلَاءَمَتِهِ تَصْرُّفَاتِ الْعُقْلَاءِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ "إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى كَانَ عَلَى وَفَقِ الْمَأْلُوفِ مِنْ تَصْرُّفَاتِ الْعُقْلَاءِ وَأَهْلِ الْعُرْفِ، وَالْأَصْلُ تَنْزِيلُ التَّصْرُّفَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ عَلَى وَزْنِ التَّصْرُّفَاتِ الْعُرْفِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> كَمَا يَقُولُ الْأَمْدِي.

وَلِكَوْنِ الْوَصْفِ مَعْقُولاً، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ جَلْبُ مَصْلَحةِ، اسْتَبَعَتِ الْأَوْصَافِ الظَّرِيدَةِ مِثْلَ أَنْ يُقَالُ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِحُمْرَتِهِ أَوْ رَائِحَتِهِ أَوْ لِكَوْنِهَا تُحْفَظُ فِي الدَّنَّ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لَا تَنْسَابُ التَّحْرِيمِ وَلَا تَسْتَدِعِيهِ، وَأَهْمَّ شَيْءٍ لَا تَنْتَصِبُهُ عَقْلًا<sup>(٣)</sup>. وَبِذَلِكَ يَكُونُ الدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ أَوْ الْمَنَاسِبَةُ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عَلَةً "لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الشَّارِعِ اعْتَبَارُ الْمَنَاسِبَاتِ دُونَ إِلْغَائِهَا"<sup>(٤)</sup>.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: شفاء الغليل. للغزالى ص: ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦ بتصرف.

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ٢٢٣/٣.

(٣) انظر: شفاء الغليل. للغزالى ص: ١٤٦. المستصفى. للغزالى ص: ٣٠٦. تنویه: ولا أبالغ إذا ما قلْتُ أنها دليلٌ عقلٌ لأنَّه ثبت أنَّها الملامٌ لأفعال العقلاء في العادات أي ما يستدعي العقلاء تحرير هذه المعانٰي «بحيث يقصد العقلاء فعله على مجاري العادة تحصيل مقصود مخصوص». [البحر المحيط. للزرکشى ٢٠٦/٥].

(٤) الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ٢٤٨/٣.



وفي الختام يتبيّن:

- ١) عادة الشارع اتباع المعاني المناسبة من التشريع وتعلق الأحكام بالمعاني، فكانت بمثابة الأسباب الموجبة<sup>(١)</sup> التي تظهر المصالح المرغوب بحمايتها بموجب التشريع، وتعتبر دليلاً في التعرّف على المقصود من التشريع والغايات المراد تحقيقها منه. إنَّ هذا المناسب أو الاستدلال العقلي ما كان كذلك إلَّا لأنَّه عُرف من دأب الشارع اتباع المعاني المناسبة، دون التحكمات الجامدة<sup>(٢)</sup>. وهذا غالب عادة الشارع.
- ٢) إنَّ ما ذكر يسمح للعقلِ توجيه نظره إلى المعاني وربطها بالمقاصد التي لأجلها شُرِّعت، وهذا عبر الاستدلال الذي هو فعلٌ عقليٌّ في أنَّه يلمح علاقة بين الوصف والحكم كعلاقة المبدأ أو القيمة، وهكذا كان التشريع الإسلامي ليسَ نصوصاً أمراً أو نهاية محضة مجردة عن المقصد والمآل.
- ٣) إنَّ هذه الأوصاف المناسبة هي ما يلزم في ترتيب الحكم عليها ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالأحكام شُرِّعت لمصالح العباد، والعقل هو الذي يربط بين الوصف والحكم أو يُقيم الصفة السببية بين الوصف والحكم، بعد أن يكون عين الوصف الملائم لتحقيق مقاصد الحكم في كونها شُرِّعت لمصالح العباد.

(١) تنويع: لقد استعمل الجصاصون هذا المصطلح وقد سبق بذلك علماء القانون في استعمال الأسباب الموجبة. [انظر: الفصول في الأصول. للجصاصون ٢/٢٥٥].

(٢) شفاء الغليل. للغزالى ص: ١٩٨، ١٩٩.



## المطلب الخامس:

### تحقيق المَنَاط لغةً واصطلاحًا

#### أ - تحقيق المَنَاط لغةً :

يرجع التَّرْكِيبُ الْإِضَافِيُّ: تحقيق المَنَاط، إِلَى مَادَتَيْنِ لغويَّيْنِ: الأولى هي: حَقْق، والثانية: نُوْط.

فَأَمَّا حَقْقٌ: فَهُوَ يَرْجعُ إِلَى الْمَوْجُودِ الثَّابِتِ (الْحَقُّ) وَالصَّدْقِ، لِذَلِكَ كَانَ (الْحَقُّ) بِمَعْنَى ضَدِّ الْبَاطِلِ. وَ(تَحْقِيقُ) عَنْدَهُ الْخَبَرُ: صَحُّ، وَ(حَقْقُ) قَوْلُهُ وَظَنُّهُ (تَحْقِيقًا) أَيْ: صَدَقَهُ<sup>(١)</sup>.

كَمَا يَتَبَيَّنُ فَهُوَ يُفْعِدُ مَعْنَى الْمَطَابِقَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

#### ب - اصطلاحًا :

تحقيق المَنَاط هو: بِيَانُ وُجُودِ الْعَلَةِ فِي الْفَرْعِ<sup>(٢)</sup>.

وعَرَفَهُ السُّبْكِيُّ: بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ الْعَلَةِ فِي آحَادِ صُورَهَا<sup>(٣)</sup>.

يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَحْقِيقِ المَنَاطِ أَنَّ الْوَصْفَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيُرَادُ

(١) انظر: الصَّاحِحُ. الْجُوهُرِيُّ مَادَة: حَقْقٌ ص: ٢٦٧. الْبَحْرُ الْمُحِيطُ. لِلفِيروزِيَّابَادِيِّ مَادَة: حَقْقٌ ص: ٧٤٥.

(٢) انظر: الْكَاشِفُ عَنِ الْمَحْصُولِ. لِلْأَصْفَهَانِيِّ ٤٣٥ / ٦. زَوَائِدُ الْأَصْوَلُ عَلَى مَنْهَاجِ الْوَصْفِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ. لِلْإِسْنَوِيِّ ص: ٣٨٠.

(٣) جَمِيعُ الْجَوَامِعِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ. تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَلِيِّ السُّبْكِيِّ ت: ٧٧١ هـ. عَلَقَ عَلَيْهِ وَوَضَعَ حَوَاشِيهِ: عَبْدُ الْمُنْعَمِ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمٍ، بِيْرُوْتُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ ط٤ ٢٠١٣ م ص: ٩٥.

إثبات هذا الوصف وبيان وجوبه في الفرع، والمطلوب إساغ هذا الوصف عليه.

فإذا كان المتفق عليه أن علة قطع يد السارق أخذ المال، فإنه يتبعه الاجتهاد في تحقيق هذه العلة في صورة أخرى كالتباش فيما إذا كان ينطبق عليه وصف السرقة أم لا؟ فالشافعية مثلاً: اعتبروا أن علة القطع موجودة في التباش، وبالتالي ينطبق عليه معنى السرقة.

وبيان دور العقل في تحقيق المطالب في المطلب السادس.





## المطلب السادس: العمل العقلّي في تحقيق المناط

يشبه تحقيق المناط التكليف القضائي للواقعة بمعنى "المطابقة بين الواقعية المرتكبة وتكيفها القانوني"<sup>(١)</sup>، أي المطابقة بين الواقعية المُراد إسباغ الوصف عليها والنّص أو القاعدة الكلية. وهذا يتضمن فهم إعمال العقل في فهم الواقعية فهماً دقيقاً منسجماً مع مبادئ التشريع ومقاصده؛ لأنَّ التحقيق يختلفُ بين تحقيقٍ عينيٍ للواقعة يسري على الكل بدون تفرقة، وبين إذا ما احتفت الواقعة بظروفٍ يكون لها أثرٌ على من توافرت لديه، وهذا ما يُعرفُ بـ"تحقيق المناطِ الخاصّ".

ويُعرفُ هذا النوع من الاجتهاد عند الحنفية بالاجتهاد بغالب الظنّ؛ كـ"الاجتهاد في تحريري جهة القبلة لمن كان غائباً عنها... والحكم بهر المثل ونفقة المرأة... فهذا الضربُ من الاجتهاد كُلّفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظنّ من غير علة يُقاس بها فرعٌ على أصله"<sup>(٢)</sup>.

وتحقيق المناط بهذا المعنى له وظيفة تنزيل الأحكام على محالّها، من خلال إسباغ الوصف الشرعي على الواقع محل نظر المجتهد بعد فهم الواقع وما له المراد تكييفه وفقها، وبعد دراية النصوص الشرعية واستنباط معاناتها ومقاصدتها. ويستند تحقيق المناط على مقدمتين: نظرية في معرفة

(١) التكليف في المواد الجنائية. محمد علي سويلم ص: ٣٠.

(٢) الفصول في الأصول. للجضايح ٢٠٢/٢.



الواقع وعلاقاته وظروفه وأخرى، نقلية راجعة إلى النَّصْ، قال الشاطبي: "كلَّ دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناطِ الحُكْمِ، والأخرى: ترجع إلى نفسِ الْحُكْمِ الشرعي. فالأولى: نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية (معرفة الواقع)، سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفَكْر والتدبُّر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية. والثانية: نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كلِّ مطلب شرعي؛ بل هذا جاري في كلِّ مطلب عقلي أو نقلبي، فيصبح الأولى راجعة إلى تحقيق المَنَاطِ، والثانية راجعة إلى الْحُكْمِ".<sup>(١)</sup>

فتحقيق المَنَاطِ عملٌ اجتهادي - له آثاره في تغيير الأحكام - يتضمن مقدمة نظرية في معرفة الواقع من أجل تعين مَنَاطِ الدليل على هذه الواقعة أو هذا الفرع، ولا يعني أنَّ المقدمة النقلية مجردة عن النَّظر يوضح في محل آخر عمل النَّظر في المقدمة الشرعية "فإنَّ كلَّ استدلال شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما: شرعية وفيها من النَّظر ما فيها ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المَنَاطِ...".<sup>(٢)</sup>

وهذا يتطلَّب النَّظر العقلي في المقدمة الشرعية من فهم وتأويل، واجتهاد في معرفة علة النَّصْ أو استدالاً مصلحيًا، والنَّظر في الواقع ومعرفة ودرأة لتطبيق الْحُكْمِ المناسب، وإذا كانت النصوص مُظلقة عامة "فالْأفعال لا تقع في الوجود مُظلقة":<sup>(٣)</sup> بل يكون لكلَّ واقعة خصوصيتها وفرديتها في إخراج الواقع من حُكْمِ النَّصِّ العام "فلكلَّ معين خصوصية

(١) الموافقات. للشاطبي ٣٩/٣.

(٢) المصدر نفسه. ٨٣/٣.

(٣) المصدر نفسه. ٤٦٧/٤.

ليست في غيره<sup>(١)</sup> فيما إذا احتفت بالواقع ظروف يقتضي تحقيق مناط خاص بها استثناء من مقتضيات الحكم العام.

### الخلاصة: وتأسساً على ما تمَّ بيانه:

ينظر دور العقل في تحقيق المناط في النَّظر في المقدمة الشرعية (فقه النَّص) والمعاني الغائية التي أنيط الحكمُ بها والتي تعبَّر عن البنية الداخلية للشريعة الإسلامية وتجعل أدلةها المطلقة تدخل في علاقة مع الزَّمان والمَكان أي مع وقائع الأعيان<sup>(٢)</sup>، فُخفِّف من إطلاقيها وتجعلها مَرِنةً ونسبةً فتشريعُ الحُكْم الثابت والمُتغَيَّر له معيارٌ ومقاييس من خلال فَهِمِ غائية الأحكام والأوصاف المُناطة بها. وهذا ما يؤدي إلى التمييز بين تحقيق المناط العام والمناط الخاص والذِّي يُحاوِلُ المُجتهدُ تطبيقَ أحكام المناط الخاص بالنظر إلى العوامل المؤثرة التي من شأنها أن تُخرج الواقعَ المعينة عن الحكم العام وتسيغ عليها وصفاً آخر خاصاً من دون تطبيق الحكم العام. تحقيقاً للعدل والمصلحة وانسجاماً مع مبادئ وأصول التشريع.

وهكذا يتَوَسَّط العقل النَّص والواقع ويقدر فهمه للتشريع دلالةً كان أم اجتهاداً قياسياً أو مصلحيَاً أو غير ذلك فيحمل على كلّ واقعة من الأحكام المناسبة لها، وبهذا التَّحقيق يوافق المقصود الشرعي للتصوّص

(١) الموافقات. للشاطبي. ٤٦٦/٤.

(٢) تنويه: ومن المعلوم أنَّ أي تشريع يتَصنَّف بالعموم والتَّجريد وقد تجتَّبَ من يرمون قلمهم خطأً عشوائياً أنَّ الشريعة جامدة لا تسير تطُور الزَّمان واختلاف المكان تبعاً لمطلقة أدلةها.



حيث يتكمّل فقه النّصّ مع فقه الواقع، وبهذا يكون العقل للواقعة وظروفها مؤثراً في تنزيل الحُكم المناسب لها.

ومن ثمرته أن يعدل المجتهد من القياس إلى الاستحسان لمعنى أوفق للمصلحة، يُوجّب استثناء الواقعه من أصلها العام كما سأبحث ذلك في فصل الاستحسان.





## الفصل الرابع:

### المؤثر العقلي

#### في دليل الاستحسان والنظر المالي

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدليل العقلي الموجب للعدول عن حكم النظائر. وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العدول لعلة خفية بدليل العقل.

المطلب الثالث: العدول لمؤثر نقلية القياس الخفي.

المبحث الثاني: الاستحسان بالمصلحة أساس النظر العقلي في المال عند المالكية. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان عند المالكية.

المطلب الثاني: التيسير والنظر المالي أصل الاستحسان المصلحي عند المالكية.



**المبحث الثالث: اعتراض الشافعية على مصدرية الاستحسان وتحرير محل النزاع.** وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** وجه اعتراض الشافعية على الاستحسان.

**المطلب الثاني:** في تحرير محل النزاع عند الفريقين.



## الفصل الرابع

### المؤثر العقلي

### في دليل الاستحسان والنظر المالي

إن الاستحسان رُتبة اجتهادية، وهو مبني على أصل النّظر في مآل الأفعال، ويتبيّن دوره وفاعليّته الاجتهادية في تحصيص الأدلة والاستثناء منها والحدّ من غلواء القياس واطراد القواعد، مما يجعل المسألة مُستحسنَة في العدُول عن حُكم أمثالها، فيكون هذا العدُول أقرب إلى روح الشّرع وأكثر تطبيقاً لأصوله القطعية في نفي الخرج ورفع المثْقَة والتسهير على الناس، مما يسمى على العقلية الاجتهادية مُرونة تسمح للمُجتهد تحصيص القواعد العقلية العامة والعدُول عن القياس.

وهذا يعني أن الاستحسان يستثنى بعض الأفراد من مقتضى الدليل العام، وترجح مصلحة المحل على التّدليل الكلي للمنع النّظر ما يؤول إليه تطبيق الدليل من نتائج غير مقصودة للشارع، فيثبت له حُكماً راجحاً عن حُكم القياس لدفع الخرج وتحصيل المصلحة.

لذلك، لقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: بحثٌ في الأول الدليل العقلاني الموجّب للعدُول عن حُكم النّظائر، ودرستُ في المبحث الثاني الاستحسان بالمصلحة أساسه النظر العقلاني في المال عند المالكيّة، أما المبحث الثالث فقد خصّصته لمناقشة اعتراف الشافعية على مصدرية الاستحسان وتحرير محل التزاع.



## البحث الأول:

### الدليل العقلاني الموجب للعدول عن حكم النظائر

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً، ثمَّ بُيَّنَتِ المؤثر العقلاني وغير العقلاني الموجب للعدول في المطلبين الثاني والثالث.

#### المطلب الأول:

##### تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً

###### أ - الاستحسان لغةً:

الحسن: ضد القبح، وَحَسْنَ الشَّيْءِ تحسيناً: زَيَّنَه، واستحسن الشيء: عَدَه حَسَنَاً<sup>(١)</sup>.

###### ب - اصطلاحاً:

عَرْفَةُ أبو الحسن الْكَرْخِي: "بأن يعدل الإنسانُ عن أن يَحُكُمَ في المسألة بمثيل ما حُكِمَ به في نظائرِها إلى خلافِه، لوجه أقوى يقتضي

(١) انظر: الصَّحاح. الجوهرى مادة: حسن ص: ٢٥١. القاموس المحيط. للقيروزبابادى مادة: الحُسن ص: ١٠١٥.



العدول عن الأول<sup>(١)</sup>.

وعرفة الديبوسي: "اسم لضرِب دليل يعارض القياس الجلي".<sup>(٢)</sup>

يتبين من خلال ملاحظة التعريفات الواردة أنَّ العدول عن القياس يتحقق بمحاجحة علةٍ خفيةٍ تعارض العلة الظاهرة المبتداة إلى الحواس أو الأفهام، وهذه العلة مؤثرة في وجوب العدول إلى حكم على خلاف الأصل المعمول به، والعقل الاجتهادي المدرك لأسرار الشريعة، وللواقع وحالاته، هو الذي قاد المجتهد إلى استنباط هذه العلة الخفية وأثرَ في وجوب العدول. جاء في كشف الأسرار: "وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره وإن كان خفيًا، والثاني ما ظهر أثره وخفي فساده".<sup>(٣)</sup>

والذي يجلِي المعنى المؤثر الموجب لمعارضة القياس هو العقل في استجلائه للباطن المكنون في الواقع، والعقل هنا مستقلٌ في إدراك المعنى المؤثر الذي استتبع حكمًا شرعياً؛ لأنَّ العقل في مجردِه يقضي كأصلٍ بلزوم فعل الحسن، وبالتالي فهو واجب شرعاً على اعتبار أنَّ الشرع أمرنا باتباع الدليل. فكان الاستحسان بهذا الاعتبار دليلاً شرعياً وعلقرياً، وهذا ما يدلُّ عليه أحد أنواع الاستحسان والذي يُعرف بالقياس الخفي، لذلك بحثُ في المطلب الثاني المؤثر الموجب للعدول، عقلياً كان أم غير عقلية.



(١) شرح كشف الأسرار. للبخاري ٤/٤.

(٢) تقويم أصول الفقه. للديبوسي ٢/٨٥٦.

(٣) كشف الأسرار. للبخاري ٤/٣.



## المطلب الثاني: العُدُول لعَلَةِ خَفْيَةِ بَدْلِيلِ الْعُقْلِ

يُوضّح ذلك السُّرْخُسِي بقوله: «ثُمَّ كُلَّ واجِدٍ مِنْهَا نَوْعَانٌ فِي الْحَاصلِ: فَأَحَدُ نَوْعَيِ الْقِيَاسِ مَا ضَعْفَ أَثْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيلٌ، وَالنَّوْعُ الْآخَرُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ قَسَادُهُ وَاسْتَتَرَ وَجْهُ صَحَّتِهِ وَأَثْرُهُ، وَأَحَدُ نَوْعَيِ الْإِسْتِحْسَانِ: مَا قَوِيَّ أَثْرُهُ إِنْ كَانَ خَفِيفًا، وَالثَّانِي مَا ظَهَرَ أَثْرُهُ وَخَفِيَ وَجْهُ الْفَسَادِ فِيهِ. إِنَّمَا يَكُونُ التَّرجِيحُ بِقَوْءَةِ الْأَثْرِ لَا بِالظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ...»<sup>(١)</sup>. وَكَمَا يَظُهرُ: هُوَ إِعْمَالٌ لِلْعَلَةِ الْخَفِيفَةِ، وَالَّذِي يُقْسَمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** مَا يَكُونُ الْإِسْتِحْسَانُ قَوِيًّا أَثْرًا وَالْقِيَاسُ ضَعِيفٌ.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** مَا يَكُونُ الْقِيَاسُ أَقْوَى أَثْرًا مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ.

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ ضَعِيفًا أَثْرًا وَيُقَابِلُهُ الْإِسْتِحْسَانُ القَوِيُّ أَثْرًا:

وَلِتَوْضِيعِ الْأَمْرِ يُضَرِّبُ الْمَثَلُ بِمَسَأَةِ سُورِ سِبَاعِ الطَّيْرِ<sup>(٢)</sup>:

(١) أصول السُّرْخُسِي. للسُّرْخُسِي ٤٣٨.

(٢) السُّور: هو بقية الماء الذي يقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استُعير لبقيّة الطعام وغيره. [انظر: الفتاوى الشاتارخانية. لغريف الدين عالم بن القلا الإندرائي الدُّهْلَوِيُّ الْهَنْدِيُّ (ت ٧٨٦ هـ). رَئِيْهُ وَجَمِيعُهُ: الْمُفْتَيُ شَبَّيْرُ أَحْمَدُ القَاسِمِيُّ، الْهَنْدُ: مَكْتَبَةُ رَشِيدِيَّةٍ ط١ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ٣٤٩/١].

الأصل أنَّ ما يُؤكِّلُ لَحْمَه طَاهِرٌ لِعَابُه وسُورُه، ويسبَّاغُ التَّوْحِيدَ (الأسد والتمر) نِجَسٌ لَحْمُه باعتبارِ حرمةِ الأكلِ، ويأخذُ لعابُها نفسُ الْحُكْمِ لأنَّه متولِّدٌ عن لَحْومِها ولَحْمُها نِجَسٌ، ولما شابةَ سُورُ سباع الطَّيْرِ كالصَّقِيرِ والبازِي سباعُ الْبَهَائِمِ أخذَ حُكْمَها، قياساً لعلةِ نجاستِ اللَّحْمِ، فيلزمُ من ذلكَ تنجسُ الماء. هذا في القياس الظاهِرِ قبلَ إمعانِ النَّظرِ والتَّأْمُلِ فيه.

إلا أنَّ جِهةَ التَّأْمُلِ مُنفَكَّةٌ وليسَتِ العِلْمَةُ واجدةً، فبعدَ إعمالِ العقلِ في حُكْمِ الواقعَةِ فُرِّقَ بين سباع الطَّيْرِ وبين سباع الْبَهَائِمِ استحساناً؛ لأنَّه لما تبيَّنَ أنَّ سباعَ الْبَهَائِمِ تشربُ من لسانِها الممزوجُ فيه لعابُها، ولعابُها نِجَسٌ؛ فإنه لا شَكَّ سَيِّلُ شَيْءاً من لعابِها إلى الماءِ فيتنجسُ للمعْلَمِ الأصْلِ، وهذا مُنتَدِيمٌ في سباع الطَّيْرِ؛ لأنَّها تأخذُ الماءَ بمتقارِبِها وتبتلعُ تلكَ القطرةَ رافعةَ رأسِها، فلا يسيِّلُ شَيْءاً من لعابِها إلى الماءِ، وإنَّما يصلُ متقارِبُها إلى الماءِ، ومنقارُها عَظِيمٌ جَافٌ والعَظُومُ لا يكونُ نجساً<sup>(١)</sup>، ففارقَ حُكْمِ القياسِ وعُدلَ بالمسألةِ عن حُكْمِ شبِيهِها الظاهِرِ لعلةِ خَفِيَّةٍ أو وجَّبَتْ هذا العُدُولُ استحساناً، وهذا العُدُولُ دَلَّ عليه العَقْلُ الذي أوجَبَ حُكْمَماً مُغَايِراً مُسْتَحسِنَا لِقوَّةِ الْأَثَرِ. وقد استقلَّ العَقْلُ في إدراكِ المعنى الخَفِيِّ والمُؤثِّرِ في العُدُولِ إلى حُكْمِ شَرِعيٍّ مُنَاسِبٍ لِمَا دَلَّ عليه العَقْلُ،

(١) انظر: المحيط البرهاني لسائل العيسوط والجامعين والشَّير والزيادات والتوادر والفتاوی والواقعات مدلةً بدلائلِ المتقديمين رحمهم الله تعالى. برهان الدين أبي المعالي محمود ابن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (ت ٦٦٦هـ). اعنى بإخراجِه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، الرياض: مكتبة الرشد ط١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤م. ٢٨٥ / ١. وأصول الترخيقي. للشَّيخِ ص: ٤٣٨ - ٤٣٩.



فكان الاستحسان لهذا الحصوص دليلاً عقلياً ونقلياً كما حاولت بيان ذلك آنفًا<sup>(١)</sup>.

إذن، هنا يظهر المؤثر العقلي الموجب للعدول، حيث ترجح الاستحسان على القياس لقوّة الأثر.

وهناك العدول لمؤثر نقلني بحثته في المطلب الثالث.



(١) تعقب: الأصل عندهم ترجيح الاستحسان على القياس إلا من مسائل وهي إحدى عشرة مسألة. جاء في عقود رسم المفتى ابن عابدين: «ورجحوا استحسانهم عن القياس إلا مسائل وما فيها التباس». [انظر: حاشية العثماني على عقود رسم المفتى المستقى: إسحاق المفتى على شرح عقود رسم المفتى. لمحمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢هـ). لصلاح محمد أبو الحاج حاشية: فضيلة المفتى محمد رفيع العثماني، بيروت: دار الشائر الإسلامية ص: ٤٣٥ ٤٣٠].



### المطلب الثالث: المُدُول لمؤثّر نقلة

في هذا النوع يتم المُدُول في المسألة عن حكم نظائرها، لا لعلةٍ خفيةٍ ترجحُ على العلة الظاهرة استنباطها العقل من بعد تأملٍ في الواقع؛ بل سببه داع آخر: معارضَةُ القياس لمصادر شرعية أوجبَ الشرعُ مُراعاتها، حيثُ لا عمل للعقل، وهي:

استحسانٌ يستندُ إلى نصٍّ، مثل: العَمَل بالسَّلْم خلافاً للقياس.

استحسانٌ يستندُ إلى إجماعٍ، مثل: تركُ القياس بدليل الإجماع العمل بالاستحسان فالقياس يأبه.

استحسانٌ يستندُ إلى ضرورةٍ كالحكم بظهور الآثار<sup>(١)</sup>. وأنهى هذا المبحث متقدلاً بعده إلى بحث الاستحسان عند المالكية وبيان المؤثر في عدولهم.

(١) انظر: أصول السُّرْخِي للسرخسي ص: ٤٣٨. ولمزيد من التفاصيل انظر: شرح كشف الأسرار. للبخاري ١٥/٤-١٧. البديع في أصول الفقه المشهور ببيان النظام الجامع بين أصول البذري والإحکام. الفقيه أبي العباس مظفر الدين أحمد بن علي ابن تغلب البغدادي الحنفي المشهور بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). ضبط نصّه وعلق عليه: مصطفى محمود الأزهري ومحمد حسين الدبياطي، القاهرة: دار ابن عقان ط ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ٢١٢-٢١٣.

تنويعه: أولاً: سأرجع بيان هذه الأنواع عند الحديث عن الاستحسان عند المالكية لأنّهم يتافقون مع الحنفية في هذا القسم، وينماز عنهم الحنفية في تخصيص القسم الأول كنوع مستقلًّا أفردوا له ضوابطه واستدللاه. وإن كان يمكن إدراجه تحت =



## البحث الثاني:

### الاستحسانُ بالمصلحة

### أساسه النظر العقلي في المال عند المالكية

يتضمن هذا المبحث مطلبين: ذكرت في الأول تعريف الاستحسان عند المالكية، وفي المطلب الثاني بيّنت الأصل الذي يقوم عليه الاستحسان عندهم.

### المطلب الأول:

#### تعريف الاستحسان عند المالكية

عَرْفَةُ الشاطبِيُّ: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كُلِّيٍّ".

عَرْفَةُ ابن رُشد: "هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلوٌ في

= أصل رفع الحرج والمصلحة التي توسيع بها المذهب المالكي دون سواه من المذاهب.

ثانياً: لا أجد بين أفراد هذا النوع من الاستحسان (الأثر، الإجماع، الضرورة، حجم المصلحة) الدليل العقلي الذي سبقت الإشارة إليه في المطلب الثاني اللهم إلا الاستحسان بالمصلحة الذي يلحظ المناسبة العقلية فيها. لذلك سأأمر عليهم باقيضاب إلا المصلحة فسوف أتناولها بالتفصيل في مبحث مستقل، ولكن لا بد من تبيان الأساس الذي قام عليه الاستحسان في المذهب المالكي.



الحُكْم وَمُبَالَغَةٌ فِيهِ، فَيُعَدِّلُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِيعِ لِمَعْنَى يَؤْثِرُ فِي الْحُكْمِ يَخْتَصُّ بِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ".

**الخلاصة:** يتبيّن أنَّ المصلحة ورفع الحرج أساس الأخذ بالاستحسان، وبيان هذا الأصل الموجب للعدول عند المالكيَّة في المطلب الثاني.





## المطلب الثاني:

### التسهير والنظر المالي

### أصل الاستحسان المصلحي عند المالكية

الاستحسانُ عند المالكية - كما يتجلّى من فحوى التعريفات - هو ضربٌ من رجحان مصلحة جزئية على دليل كليّ عام، لأنّه لو أعمّلنا الدليل العام في محاله لأدّى إلى نتائج تخالف قصد الشارع الحكيم، ولأدّى إلى الضيقِ والحرج، وهذا مُخالفة لأصل رفع الحرج، يقول الشاطبي: "لأنّا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رغبُ ذلك المال إلى أقصاه..."<sup>(١)</sup>.

فأساسُ الاستحسانِ عند مالك يقوّمُ على النّظرِ الماليِّ بُملاحظةِ المصلحة وتقديمها عند معايَرةِ الدليلِ العام أو القياس. يوضّحُ الشاطبيُّ هذا الأساسَ بقوله: "مُقتضاه الرُّجوعُ إلى تقديم الاستدلالِ المرسَلِ على القياس".<sup>(٢)</sup>

فالاستحسانُ عنده هو تخصيصُ بالمصلحة، وهذا فيه نظرٌ إلى مآلِ المحلّ "ويستحسنُ مالك أن يختص بالمصلحة... وهذا الذي قالَ هو نظرٌ في مالاتِ الأحكامِ، من غير اقتصارٍ على مُقتضى الدليلِ العام والقياس".<sup>(٣)</sup>، وذلكَ كله يرجعُ إلى ما عُلِمَ من مقاصيدِ الشرعيةِ من رفعِ

(١) الموافقات. للشاطبي ٥٦٣/٤.

(٢) المصدر نفسه. ٥٦٢/٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه. ٥٦٤/٤.

الخرج والثيسير؛ لأن الإبقاء على الدليل العام يؤدي إلى تفويت المصلحة، وهو عكس المقصود كما وضح الشاطبي.

فهو ترخيص عن الدليل العام وحكم جزئي مقابل أصل كلي، فخصص بالمصلحة دفعاً للخرج وإشارة للثيسير. يقول الشاطبي: "الاستحسانُ عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدلائل، فالعموم إذا استمرَّ والقياسُ إذا اطْرَدَ، فإنَّ مالِكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى".<sup>(١)</sup>

وإن كان هذا الغالب عندهم، إلا أنَّ أنواعاً أخرى يشتركون فيها مع المذهب الحنفي كالاستحسان بالنص، والسنَّة، والإجماع، والضرورة، والمصلحة<sup>(٢)</sup>.

ولكن هناك اتجاهَا آخر يرى أنَّ الاستحسان هو تشريع بالهوى وبلا دليل معتبر، وقد اعترض الشافعي اعترافاً كبيراً على الاستحسان كمصدر تشريعي سرى عنه القول وشاع أنَّ "من استحسن فقد شرع"<sup>(٣)</sup>، وقريباً من هذا ثبت أنَّه قال: "إنَّما الاستحسان تلذُّد".<sup>(٤)</sup>

وفي الختام.. يظهر أنَّ الاستحسان عند المالكية مبني على أصل النَّظر في مآل الأفعال، ويتبين دوره وفاعليته الاجتهادية في تخصيص الأدلة والاستثناء منها، والحدّ من غلواء القياس، مما يُسمِّى على العقلية

(١) الموافقات. للشاطبي ٤/٥٦٤.

(٢) انظر ص ٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام. للأمدي ٤/٣٩٠.

(٤) الرسالة. للشافعي ص: ٣٢٨.



الاجهادية مرونة تسمح للمجتهد بتخصيص القواعد، ومرد ذلك إلى دليل العقل الاجتهادي الذي يدرك الواقعه ويربطها مع كليات الشريعة.

إلا أن الشافعية اعتبروا على مصدرية الاستحسان، لذا فقد خصّصت المبحث الثالث لمعالجة هذا الاعتراض وتحرير محل التزاع.



## البحث الثالث:

### اعتراض الشافعية

#### على مصدرية الاستحسان وتحرير محل التزاع

ناقشتُ في المطلب الأول وجه اعتراض الشافعية على مصدرية الاستحسان، ثمَّ قمتُ بتحرير محل التزاع بين الفريقين لأبينَ إذا كان وجه اعتراض الشافعية على الاستحسان هو عين مأخذ الفريق الذي يجعله أصلًا شرعيًا.

### المطلب الأول:

#### وجه اعتراض الشافعية على الاستحسان

لم يجعل الشافعية الاستحسان مصدرًا للتشريع في أصوله، قال في كتاب الأم في إنكار حجية الاستحسان: «لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم، وذلك: الكتاب، ثمَّ السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني»<sup>(١)</sup>.

(١) الأم. محمد بن إدريس الشافعى المطibli أبي عبد الله (ت ٢٠٤هـ). ومعه مختصر



فلمَّا لم يُكُن الاستحسانُ قائمًا عنده على دليلٍ مُعتبرٍ، ولمَّا كان لا بُدَّ من الحُكم على أساسِ دليلٍ من أثَرٍ أو قياسيٍّ، لم يَجُزْ لأحدٍ أن يقول: أَسْتَحسِنُ؛ لأنَّ الشَّرِيعَةَ نَصٌّ أو إِجْمَاعٌ أو قياسٌ، والاستحسانُ يخرجُ عن هذه المعاني، فلا معنى للاستحسانٍ، وبيَّنَ ذلك في الرِّسالَةِ: "وَالاجْتِهادُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَطْلُوبٍ، وَالْمَطْلُوبُ لَا يَكُونُ أَبْدًا إِلَّا عَلَى عَيْنِ قَائِمَةٍ تَطْلُب بَدْلَةً يَقْصِدُ بِهَا إِلَيْهَا، أَوْ تَشْبِيهُ عَلَى عَيْنِ قَائِمَةٍ، وَهَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ حَرَامًا عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالاستحسانِ إِذَا خَالَفَ الْإِسْتَهْسَانُ الْحَبَرَ. وَالْحَبَرُ - مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ... وَالاجْتِهادُ مَا وَصَفَتْ مِنْ طَلْبِ الْحَقِّ. فَهَلْ تُجِيِّزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَسْتَحسِنُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ؟" <sup>(١)</sup>.

والسؤال المطروح: هل أَنَّ مَفْهومَ الْإِسْتَهْسَانِ الَّذِي ذَمَّهُ الشَّافِعِيُّ وَنَفَاهُ مَصْدِرًا لِلشَّرِيعَةِ، هو عَيْنُ مَفْهومِ الْإِسْتَهْسَانِ الَّذِي أَثَبَهُ الْجَمْهُورُ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِجْلَاءِ الْخَلْفِ وَتَحْرِيرِهِ بَيْنَ مَنْ أَثَبَهُ مَصْدِرًا وَمَنْ نَفَاهُ مَصْدِرَتَهُ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.



= المزنني (ت ٢٦٤ هـ). تحقيق: محمد زهير النجار، بيروت: دار المعرفة ط١، ١٤١٠ هـ - ٢٠٩٠ م ١٩٩٠.

(١) الرِّسالَةُ لِلشَّافِعِيِّ ص: ٣٢٦-٣٢٧.



## المطلب الثاني: في تحرير محل التزاع عند الفريقيْن

إنَّ الذي يتبيَّنُ من الأدلة المعروضة أنَّ كُلَّا من الَّذِينَ أثبَّوا حجَّةَ الاستحسانِ والَّذِينَ نفَوهُ بكلامِهِ تكلَّمُوا وفقَ معيَّنٍ يراهُ الواحدُ دونَ الآخرِ، فكُلُّ يُثبِّتُ مفهومًا للاستحسانِ مغايِرًا للمفهومِ الَّذِي نفَاهُ الآخرُ، وإنَّما اتفقاُ على اللُّفْظِ لَا فقهَ الاستحسانِ.

إنَّ الجِهةَ التي أنكَرَ فيها الشافعِيُّ حجَّةَ الاستحسانِ، أنَّ الحُكْمَ يجبُ أن يستندَ إلى دليلٍ مُعتبرٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، والاستحسانُ بِمُجرَدهِ لا يستندَ إلى تلكِ الأدلة. وهذا القولُ لا يختلفُ علىِ الَّذِينَ اتَّخذُوا من الاستحسانِ مصدراً تشريعياً. فالقولُ بالتشهُّي ويَمْحُضِ الْهَوَى مَذمُومٌ عندَ كافَّةِ أُمَّةِ المُسْلِمِينَ، وهذا مُسْلِمٌ للجمعِ.

وهذا يعني أنَّ الاستحسانَ الَّذِي أثبَّهُ المُجِيزُونَ هو غيرُ الَّذِي نفَاهُ الشافعِيُّ بِكَوْنِهِ لِيَسَّ مَحْضَ رأِيٍ ولا استنادَهُ إلى أدلةٍ مُعتبرَةٍ، وهي وفقاً للآتي :

النَّوعُ الأوَّلُ من الاستحسانِ هو العمل بغالِبِ الرَّأْيِ والاجتهادِ، كإثباتِ المقاصِدِ الموكولةِ إلى تقديرِ المجتهدِ كنفقةِ الزَّوْجَةِ وتقديرِ المتعةِ. وقد نُقلَ عن الشافعِيِّ نفسهِ أنَّهُ قالَ: "أَسْتَحِينُ فِي الْمُتَعَةِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ درهمًا" <sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام في أصول الأحكام. للأمدي ٤/٣٩١.



نوع يترك فيه القياس لقوة أثره أو لعنة خفية في الفرع أرجح من العلة القياسية، فيستثنى حكم الفرع من عموم المقتضى. وهذا عمل بالدليل.

ونوع يعدل فيه عن مثل حكم المسألة، فلو طبق على هذا الفرع حكم نظائره لآل الأمر إلى ضيق أو تفويت مصلحة، فخلف الجزئي عن حكم مثله كان لسبب عارض يوجب ذلك. يقول الشاطبي: "فعلى هذا تخلف آثار الجزئيات عن مقتضى الكلية إن كان لغير عارض، فلا يصح شرعاً، وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلية من جهة أخرى أو على كلية آخر، فالاول يكون قادحاً بخلافه في الكلية، والثاني لا يكون تخلفه قادحاً" <sup>(١)</sup>.

فهناك ضرورة داعية أو مصلحة موجبة، فلا يطرد الحكم القياسي انسجاماً مع أصل آخر أوفق، وفي هذا يكون الاستحسان موائماً بين أصول الشريعة والواقع وليس خارجاً عنها؛ بل مع مقاصدها ورحابة أصولها إلى لوازم الأدلة ومتطلباتها مراعاة للعدل والمُيسِر.

لذلك، فمن استحسن لم يشرع بمحض الرأي؛ بل كان دائراً مع روح الشريعة وأصولها، وهذا ما بيّنه الشاطبي بقوله: "فإنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنَّما رجع إلى ما علِمَ من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أنَّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوات المصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك...." <sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ذلك، يتبيّن أنَّ الاستحسان يدور مع مرونة الشريعة

(١) المواقفات. للشاطبي /١. ٣٧٤.

(٢) المصدر نفسه. للشاطبي .٥٦٢/٤



الإسلامية ومرورها أحکامها عندما تنزل مع الزمان والمكان والأشخاص، ولن يستوي الشريعة عبارة عن أحکام مطلقة نهائية تتطبق على أفرادها جملة واحدة؛ لأنَّ العقل الاجتهادي يعدل عن حُكم مثل هذا الفرع لعلة اندفأحة في ذهنه، ليكون الحُكم أكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة، وتبعاً لاختلاف النتائج إذا أدرج هذا الفرع تحت عموم الدليل، فكان العدول إلى دليل آخر "فهذا كلُّه يُوضَعُ أَنَّ الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلَّا أنه نظر في لوازِم الأدلة وما لا تهمها".<sup>(١)</sup>

وهذه الأنواع لا يختلف في مدارك أدلتُها أحد، يقول ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>: "... وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ولا نزاع فيه، وقيل: تحصيص قياس بأقوى منه ولا نزاع فيه، وقيل: العدول عن حُكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء. قلنا: مستند جرياته في زمانه أو زمانهم مع علمهم من غير إنكار، أو غير ذلك، وإلَّا فهو مردود".<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات. للشاطبي ٤٦٥.

(٢) ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الديوني الأصل الإسناني المولد المالكي صاحب التصانيف. ولد سنة سبعين وخمسة أو ستة إحدى وسبعين وأبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي. اشتغل أبو عمرو بالقاهرة وحفظ القرآن وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي وسمع منه «التيسير» وقرأ بطرق «المبهج» على الشهاب الغزنوبي. توفي بالإسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة. [انظر: سير أعلام النبلاء. للذهبي ٢٣/٢٦٤-٢٦٦].

(٣) بيان المختصر. للأصبغاني ٢/٨٠٢.

تعليق: ولا خلاف قطعاً حول الاستحسان الذي يستند إلى نص أو إجماع، فهذا لا يخالف فيه لمداره مع التصرّف ابتداءً، وقد يقع الخلاف مع أصل المصلحة. ورأي أصل المصلحة في مبحث منفصل.

ومع نهاية هذا المبحث يتضح دور العقل وتأثيره من حيث إن الاستحسان يستند على مقدمتين نظريتين: الأولى: النَّظر في الواقع وما لاته وظروفة، والثانية: النَّظر في الأحكام وأصول وقواعد الشريعة. والنَّظر الأوَّل في فقه الواقع وفهمه وإدراك عَلَيْهِ الخفية هو الذي يؤثُر في فقه النَّصّ، فيخرج هذا الفرع عنه حكم نظائره لسبب يُوجَبُ هذا العُدول.

يظهر المؤثِّر العقلُ في استقلال العقلِ في الكشف عن معنى باطن حَسَنٍ يستتبع حُكْمًا شرعيًا معدولاً به عن سُنَّة القياس والقواعد، فيقتضي العقلُ بلزوم اتباع العلة الخفية لقوَّةِ أثْرِها، فيكونُ العقلُ دليلاً شرعيًا بلزومِ الحُكْمِ بفعلِ الحَسَنِ ووجوبِ الشرعيَّيْ بعدَ فهم الواقعَة والكشفَ عن معانيها بصورةٍ مستقلة، أو النَّظر في مَالاتِها، فيتلازمُ الدَّلِيلُ العقلُي والشَّرعي؛ لأنَّ العقلَ يُجيزُ العُدُولَ بفردٍ من أفرادِ القاعدة لموجيَّةِ يقتضي ذلك العُدول. فكان الاستحسانُ دليلاً عقلياً وشرعيًا، أي معلوماً بالعقل والشرع معاً. فصار بذلك عملاً بأقوى الدَّلِيلَيْن وليس بالشَّهَيْ، فلا يكون خارجاً عن مقتضى الأدلة، بل هو نَظَرٌ في مَالاتِ الأدلة ونتائجها الواقعية ليكون متافقاً أكثر مع العدالة مما لو طُبِّقَ حُكْمُ النَّظر.

وهذا يقتضي النَّظر في أحكام الشريعة وقواعدها وفهم مقاصدها، فيكون فهم الواقع مؤسساً لتزليل الحُكْمِ الصَّحِيحِ، فيتكامل فهم الواقع مع فهم الشريعة، أو حركة الواقع مع حركة العقل في النصوص فهماً وإدراياً ومقصداً، من أجل تحقيق العدالة والتَّوسيعَ على ما يؤول إليها تطبيق القياس من ضيق وحرج، وتحقيق مصالح الإنسان في حركة الحياة المتغيرة، فيبعد الفقه عن الصورة النمطية لحكم المثل ويعطي الاستحسان روحًا جديدة بأحكام جديدة متسقة مع أصول الشريعة الكلية ومقاصدها.

العامة، وهذا كلّه يعود إلى دراية العقل بالواقع التي يُراد تحقيق مناطها، بالتزامن مع معرفته بأدلة الشريعة ومقاصدها، وكيفية استثمار أحکامها على المحال المتعددة ودورانها مع مصلحة الناس كما سأبین بعون الله تعالى.

وانتقلت بعد ذلك إلى الفصل الخامس من أجل بحث أصل المصلحة على ضوء إظهار دور العقل التأسيسي فيها.





## الفصل الخامس:

### ابناء المصالح المرسلة على دليل العقل

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ابناء الشريعة الإسلامية وفق المصالح.  
وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تأصيل بُنيان الشريعة الإسلامية وفق المصالح.

المطلب الثالث: حجية المصالح المرسلة عند الأصوليين.

المبحث الثاني: في مناقشة مدى اعتبار المصالح المرسلة دليلاً عقلياً مستقلاً في أصول الفقه يصلح لإثابة الأحكام بالوصف المناسب. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير القول في دليل المصلحة في ضوء أقوال الأصوليين.



**المطلب الثاني:** منهج الصحابة هو التعليل بالصالح.

**المطلب الثالث:** المصلحة باعتبارها دليلاً عقلياً مستقلةً على الأحكام.





## الفصل السادس

### ابناء المصالح المرسلة على حكم العقل

في هذا الفصل سيظهر جلياً دليل العقل باعتباره دليلاً مباشراً متوسلاً بالمصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً على الحكم، والشريعة الغراء هي التي أرشدتنا إلى هذا الوصف، كونها بُنيت وفق المصالح.

من هنا قسمتُ هذا الفصل إلى مبحثين: بحثٌ في الأول ابناء الشريعة الإسلامية وفق المصالح، وناقشتُ في المبحث الثاني مدى اعتبار المصالح المرسلة دليلاً عقلياً مستقلاً في أصول الفقه يصلح لإناطة الأحكام بالوصف المناسب. وأبدأ بدراسة المبحث الأول:



## البحث للقرآن:

### أبناء الشريعة الإسلامية وفق المصالح

#### المطلب الأول:

#### تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً

**أ - المصلحة لغةً:** ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلاح نقيس استفسد<sup>(١)</sup>.

#### ب - اصطلاحاً :

عريفها الجويوني بقوله: هي: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلاني من غير وجдан أصل متطرق عليه، والتّعليل المنصوب جاري فيه"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب. ابن منظور (مادة: صلح) باب حرف الحاء المهمّلة فصل الصاد المهمّلة ٥٦/٢. القاموس المحيط. للفيروزابادي مادة: الصلاح ص: ٢٠٧. الكلبات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القرىمي الكفوئي (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة ط، ٢٠١٢هـ - ٢٠١٣م ص: ٤٧١.

(٢) البرهان. للجويني ٢/١١٣.

تعقيب: المراد بالاستدلال عنده المصلحة المرسلة، ويبدو لي أنَّ هذا ما اصطلاح عليه المقدمون قبل شيوخ مصطلح الاستصلاح الذي اعتمد عند المتأخرین.

وعرّفها الغزالى بقوله: هي: "عبارة في الأصل عن جلب مُنفعة أو دفع مضرّة".<sup>(١)</sup>

وهي عند الجرجانى: "جلب مُنفعة ودفع مضرّة بالمحافظة على مقصد الشارع".<sup>(٢)</sup>

وعرّفها الشاطبى بأنّها: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق".<sup>(٣)</sup>

يتبيّن من جملة التّعرّيفات أن المصلحة هي الوصف المناسب في بناء الحُكم عليها، والذي يتلقّاه العقل بالقبول، ويكون بذلك ملائماً لتصرّفات العقلاء بالعادة (لا سيّما ما ألمح إليه الجرجانى)، يتربّى على هذا الحُكم غاية هي جلب المُنفعة للمكلّف ودفع المضرّة عنه، لتحقيق غاية أعلى هي المحافظة على مقصد الشارع المتمثلة في الكلّيات الخمس، والتي تراعي في مجملها مقصد الشرع من الحُكم في جلب المصالح ودفع المضارّ عنه.

يقول الغزالى: "ومقصود الشّرع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، ومالهم".<sup>(٤)</sup>

وأمّا سبب تسميتها بالـ"مرسلة": أي مُطلقة عن أي دليل يدلّ على اعتبارها أو إلغائها، أي هناك وقائع لا نجد لها دليلاً خاصاً أو أصلاً

(١) المستصفي. للغزالى ٤١٦/١.

(٢) التّعرّيفات. للجرجانى ص: ٣٠٣.

(٣) المواقفات. للشاطبى ٢/٣٣٩.

(٤) المستصفي. للغزالى ٤١٧/١.



يُبَنَّ عليه حُكْم فرع أو واقعة معينة "والكلام فيما جُهِلَ حَالُهُ، أي سَكَتَ الشَّرْعُ عن اعتباره أو إهادره... ولهذا سمِّيت مُرْسَلَة أَي لَم تُعْتَبَر ولم تُلْغَ"<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أنَّها لا تقوم إلَّا فيما سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ، وليس لها أصل تُقَاسُ عليه أو دليل خاصٌّ، لكنَّها يجري فيها التَّعْلِيلُ بِالْمُنَاسِبِ الذي يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ مَنَاطِ الْحُكْمِ عَقْلًا بِمَجْرِدِ الْمُنَاسِبَةِ بِحَسْبِ الْعُقْلِ الْمُلَائِمِ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ، قال الغزالى في شفاء الغليل: "أَمَّا الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ: وهو التَّعْلِيلُ بِمَجْرِدِ الْمُصْلَحةِ مِنْ غَيْرِ اسْتَشَاهَادِ بِأَصْلٍ مَعِينٍ"<sup>(٢)</sup>.

وأَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْفَرَاءَ أَطْلَقَتِ الْمُصْلَحةَ وَأَرْسَلَتْهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَم تُتَطَّبِعْ الْحُكْمَ بِهَا بِوَصْفِ مَعِينٍ أَوْ بِأَصْلٍ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يَمِاثُلُهَا، كَذَلِكَ لَم يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى إِلْغَائِهَا، فَإِسْبَاحُ الْمَجَالِ لِلْعُقْلِ فِي رِبْطِ الْحُكْمِ بِأَوْصَافِ مَنَاطِهِ لِجَنْسِهَا لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ التَّشْرِيفِ. وَبِذَلِكَ يَمْكُنُ القَوْلُ: إِنَّهَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَا نَاقَشَتْهُ فِي مَطْلَبِ تَأْصِيلِ بُنْيَانِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِي الْمُصَالِحَ.



(١) البحر المحيط. للزرکشي ٦/١٢.

(٢) شفاء الغليل. للغزالى ص: ٢٠٧.

**تعليق:** وهذا المُنَاسِبُ هو الثَّالِثُ غَيْرُ الْمَرْفُوعِ وَسَطُ الْذِي قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلُ باعتباره شرَقاً وَهُوَ الْمُقْبُولُ مُطَلَّقاً، وَالَّذِي ثَبَّتَ إِلْغَاؤُهُ وَهُوَ مَرْفُوضٌ مُطَلَّقاً. فَكَانَ الْخَلَافُ فِي الثَّالِثِ الَّذِي لَمْ يَنْهَضْ دَلِيلُ باعتباره وَلَا إِلْغَائِهِ، وَهُوَ الْمَنَاطِبُ الْمُرْسَلُ. [انظر: مناجع العقول. للبدخشي ٣/١٨٤. فواتح الرَّحْمَوت. لِلْكَنْوَى ٢/٣١٥. التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ. لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ ٣/١٩٩-٢٠١].



## المطلب الثاني:

### تأصيل بناء الشريعة الإسلامية وفق المصالح

قد تبيّن أنَّ أحکام الشَّرِيعَة في عمومها الأغلب مُعَلَّةً بالمعانِي، وهي بذلك جاوبت على أسئلة العقل في طرحه سؤال "لماذا"، فبُدرُكُ العقل أنَّ الوصف المُناظِر بالحُكم مُناسب له، وأنَّه يتَرَبَّط عليه تحقيق مصلحة المكلَّف ودفع ضرر وفسدة عنه.

فإذا قُلنا: لماذا حرمت "الخمر"؟ يستنبط العقل أنَّ الإسْكارَ دون سواه هو الوَصْف الذي تعلَّق به التَّحرِيم. وإذا سأَلَ مَرَّةً أخرى: "لماذا الإسْكار مُحرَّم؟" يُجِيبُ العقل: لأنَّه "يُزيلُ العقل"، وهذا التَّعليل ظاهر حسِّي يمكن لأي عقلٍ أن يُجِيب عليه. وإذا تمَّادَ في السُّؤال التَّعليلي: "ولِمَادَا كان العقل محل اهتمام الشَّارع؟" لأنَّه قصد حفظه من الضَّياع، إذ بالعقل قوام الإنسان وبه يعرِف رَبَّه، وبه يعقل عن الله تعالى، إذ أنَّ المعجزة الإلهيَّة المتمثلة بالقرآن خطاب موجَّه إلى العقل ليفهم عن الله تعالى، وليس معجزة خارقة للعقل تجبره على الإيمان.

وهذا يدلُّ على أنَّ هناك مَناسِبة بين الوَصْف والحكم الذي افترَنَّ به يدركُ العقل أنَّ ذلك الوَصْف سبب مقتضٍ إلى تحقيق مقصد أعلى للشارع هو حِفظ العقل. وبذلك يتَواءِم حُكم العقل المنصف مع تعليل الشرع وأحكامه، عبر إدراكه للمناسِبة التي تتلقاها العقول بالقبول لكونها ملائمة لأفعال العقلاء في حياتهم ومعاشرهم، ويلزم عن هذه المَناسِبة تحقيق مقاصد الشَّارع، وكما يقول الأمدي: "المقصود من شرع الحُكم إما



جلب مصلحة أو دفع مضرّة<sup>(١)</sup> وهذه الملاعنة بين الوصف والحكم دليل على كون الأحكام إنما يتربّب عليها جلب مصلحة أو دفع ضرر تحقّيقاً لمقصود الشارع الحكيم، وفي هذا يقول الرّازي: "والدليل عليه: أنَّ كون الوصف مناسباً إنما يكون لكونه مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مضرّة"<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أنَّ صلاحية الوصف لتلك العلة يكون مناظاً للحكم، وذلك "أنَّ الاستقراء لأحكام الله تعالى دائِلٌ على أنَّ الأحكام الشرعية والمصالح متلازمة غالباً [ولا نعني بها: أنها داعية ولا موجبة بالذات ولا يجعل الشارع؛ بل التقارُن والتلازم العادي غالباً]"، وقد صحَ ذلك بالاستقراء، وهو شرعية الأحكام على وفق المصالح، فيغلب على الظن بحكم العادة المستمرة أنَّ هذا الحكم لهذه المصلحة...<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا تترتب نتيجة منطقية، أنَّ جلَّ أحكام الشريعة تثبت بجهة التعقل كونها معقوله المعنى، وهذه المعقولية تتمظهر من خلال الربط بين المعنى والحكم الداعي إليه، مما يسُوّغ وجود الحكم عقلاً. وتعليق هذا ما يقوله الغزالى: "إذ عُرِفَ من دأب الشرع اتّباع المعانى المناسبة دون التحكّمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع... إذ حمل تصرّفات الشارع على التحكّم أو على المجهول الذي لا يعرف - نوع ضرورة يُرجح إليها عند العجز - فاما مع ظهور المعنى المناسب فلا يتحقّق العجز فيغلب على الظن أنَّه اتّبع المعنى الذي ظهر".<sup>(٤)</sup>

(١) الأحكام في أصول الأحكام. للأمدي ٢٣٧/٣.

(٢) المحصول في علم الأصول. للرازي ٢٥٣/٣.

(٣) الكاشف عن المحصول. للأصفهاني ٣٠٠/٦.

(٤) شفاء الغليل. للغزالى ص: ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠.

ويترتب على هذا أصلٌ كليٌّ: أنَّ أحكام الشريعة منزلة على مدارك العقول وفهمها، وأنَّها مناسبة لتصيرفات العقلاه، طالما أنَّ الأحكام مناطة بالمعاني المناسبة لتحقيق مقاصد التشريع في جلب المصالح للمكلفين ودفع المفاسد عنهم، لذلك أدرك العقل العلاقة بين الوصف الظاهر والحكم بما يسوغ معقولية وانسجام الأحكام لها قبل المعاني، يوضح ذلك الأمدي بقوله: "إنَّ إثبات الحكم بجهة العقل أغلب من إثباته بجهة التعبُّد... أنَّه إذا كان الحكم معقول المعنى كان على وفق المأثور من تصيرفات العقلاه وأهل العرف، والأصل تنزيل التصيرفات الشرعية على وزان التصيرفات العرفية".

وأنَّه إذا كان معقول المعنى كان أقرب إلى الانقياد وأسع في القبول، فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم، فكان أولى وإذا كان لا بدًّ من علة ظاهرة<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أنَّ العلة هي المصلحة أو الحكمة المقصودة من الحكم، فإنَّ "ترتُّب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة"<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فقد ثبت بجلاء اليقين أنَّ الأحكام الشرعية والمصالح متلازمةٌ تفضلاً من الله تعالى وليس بداعاً عن تصيرفات العقلاه في معاشهم وحياتهم وماك أمورهم.

وهكذا تكون العلة مناسبة للحكم بحيث لو عُرِضت على العُقول لتألقت بالقبول - كما يقول أبو زيد النبوسي -، أي لما يحصل منهم في

(١) الأحكام في أصول الأحكام. للأمدي ٣/٢٢٣.

(٢) التوضيح في حلّ غواصي التقييم. مصدر الشريعة المعاودي ص: ٤٣٢.



ضم الأحكام المناسبة لهذا الوصف دون غيره لما يترتب عليه من جلب منفعة ودفع مفسدة معروفة بالعقل وبالنظر إلى مآل الأمور، فلا يختلف في ضم هذا الحكم إلى هذا الوصف العقلاء في العادة، لما يظهر للعقل في الحسن من مصلحة واضحة أو مفسدة جلية، يكون باعثاً لتنزيل هذا الحكم المناسب، فالعلة معقوله أي كونها مناسبة "بحيث تجلب النفع إلى العباد وتدفع الضرر عنهم"<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذه الآراء الأصولية يمكن استنتاج أنَّ علة العِلَة في تشريع الأحكام لمصالح الخلق، والعِلَة "هي ما شرع الحكم عنه تحصيلاً للمصلحة"<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الرَّازِي عَدَّة أدلة تفصيلية على أنَّ الله تعالى تفضل في شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد، منها:

"وَخَامِسُهَا: النُّصُوصُ الْذَّالَّةُ عَلَى أَنَّ مَصَالِحَ الْخَلْقِ وَدَفْعَ الْمَضَارِ"

(١) التوضيح في حل غواصات التقيع. مصدر الشريعة المسعودي ص: ٤٣٣.  
تعقيب: إنَّ المعاني المعقولة التي رُتَّبَت على وصفها الحكم ب بحيث لو عرضت هذه الأوصاف مع الحكم المناسب لها لا يأبه العقل بالنظر إلى مآل هذه الأحكام، لما يترتب عليها من خير يُراد جَلْبَه أو شر يُراد دفعُه، فإذا عرَضنا على العقل حُكم اجتناب النساء في المحيض لوجد ملائمة لعنة الأذى، فكُون الحكم معللاً بالأذى يدل على مناسبة عقلية وبلائم نظر العقلاء، أي ما لو عُرِضَ على العقول لتلائمه بالقبول بمعنى أنه «الوصف الملائم ضم الحكم إليه لأفعال العقلاء في العادات...» كما يقول عيسى متون [انظر: ثبراس العقول. لمتون ص: ٢٧٣]. وهذه المعقولة بين الوصف والحكم ليس مبناهما إلا «تعليل الشرائع وأتها مصالح الخلق» على حد تعبير القرافي. [انظر: نفائس الأصول في شرح الممحض. للقرافي ٧/ ٣٤٥٤].

(٢) فواتح الرحموت. للكنوي ٢/ ٣١٠.



عنهم مطلوب الشرع: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنبياء] وقال: ﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وسادسها: أنه وصف نفسه بكونه رؤوفاً رحيمًا بعباده، وقال: ﴿وَرَحْمَمِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة ولا رحمة. فهذه الوجوه دالة على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد<sup>(١)</sup>.

والدليل الكلئ هو هذا الوجود الذي وجد لحكمه لا عبث فيه. فالكونُ وخلقُ السماوات والأرض ليس مرجعية نفسها؛ بل هي مخلوقة لغاية في هذا الوجود، غاية أبعد من المادة يتجاوزها.

أولاً: قال تعالى: ﴿أَفَعَيْبَثْتَ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنَانَ وَأَنْتُمْ إِنَّا لَا تُرِيحُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] أي: للتكليف، وهذا يعني أنه مسؤول أمام الله تعالى عن حرثته التي أولاها إليها، وهناك حساب فلا تكتمل الحرية إلا بالمسؤولية.

ثانياً: قال ربكم: ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾ [الذاريات: ٣٩] أي لسبب التكليف<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن غاية التشريع مصالح العباد، وتدور معها النصوص في كلياتها وجزئياتها، تقرّر بما لا يرقى إليه شك أنَّ الأمر في المصالح

(١) المحصول. للرازي ١٢٥٧/٣.

(٢) انظر: المحصول. للرازي ١٢٥٦/٣. نفائس الأصول. للقرافي ٧/٣٤٥٢-٣٤٥٠. بتصرف.

مطْرِدٌ مُطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها<sup>(١)</sup>.

ينشأ عنه نتيجة أو سؤال متفرع عن هذا الأصل: هل يستقل العقل عند فقد النّصّ ببناء الحُكم على المصلحة؟ هل يجوز التعليل بالمصلحة باعتبارها أصلًا قائمًا بذاتها مثل القياس، ويثبت بها الحُكم ابتداء بناء على إدراك العقل وتقديره لها؟

أو ليس للمجتهد أن يتعلل بالمصلحة ويرتب الأحكام على وفقها دون شاهد لها بالاعتبار<sup>(٢)</sup>، وهذا ما ناقشته في مطلب حججتها عند الأصوليين.



(١) المواقفات. للشاطبي ٣٦٥ / ٢.

(٢) تعقيب: يتبين للباحث أنه لا خلاف بين الآئمة الأربع أنَّ الأحكام شُرِعْت لجلب المصالح والخير ولدفع المفاسيد والشرّ، كما يقول ابن قدامة: «إذ قد علمنا أنَّ الشارع لا يُثْبِت حُكْمَنَا إلَّا لِمَصلحة». [نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر. للدّؤمي ٢٢١ / ٢].

ولأنَّما الخلاف فيما إذا كان العقل يمكنه أن يبني الحُكم على المصلحة رأسًا دون شاهد من الشرع، وهذا محل التزاع. وما يهم البحث هو مدى اعتبارها دليلاً عقليًا منفصلاً، ففي المصلحة أكثر من غيرها يمكن بحثها تحت هذا العنوان، فالقياس دليلٌ عقليٌّ ونقلٌ في آنٍ معًا، بخلاف المصلحة التي يمكن للعقل أن يستقلَّ بإدراكيها وتقدير مآلاتها الحدُث المراد إعطاء الحُكم له، ذلك لأنَّ المصلحة مسألة واقع يمكن للعقل أن يستجلبها ويستكتنه مضمونها وتنتائجها. بينما القياس يحتاج إلى الأصل المقيس عليه ابتداءً، وإن كان العقل يستقلَّ في إدراك الفرع وملاءمة الرَّصف بين الأصل والواقعة بما بدرجة ثانية، إلا أنَّه لا بدَّ من التَّلليل المقيس عليه.



### المطلب الثالث:

#### حجية المصالح المرسلة عند الأصوليين

تراوح الآراء في الأخذ بالمصلحة المرسلة<sup>(١)</sup> كدليل إجمالي، إلى مذاهب ثلاثة:

\* ف منهم من نهى الاعتماد عليها والاقتصار على كل دليل أمثال القاضي الباقلاني.

\* وفريق جوز الاستدلال بها إذا كانت قريبة من معانى الأصول.

\* ومنهم من أخذ بها رأساً وناظ بها الأحكام وجعلها دليلاً عليه. وهذا بيان تفصيلها:

**المذهب الأول:** مذهب القاضي وطوانف من متكلمي الأصحاب على رد الاستدلال (المصالح المرسلة) وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل.

**والثاني:** جواز اتباع وجود الاستصلاح والاستصواب، قربت من موارد التescn أو بعده، إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنّة، والإجماع (أي إنه يقول بالوصف المرسل أو بمطلق المناسبة).

(١) تنويه: بات من الواضح أنّه عندما نذكر المصالح المرسلة فهي بمثابة قرينة على دليل العقل، ولذلك كانت محل نزاع ومعترك جدال لهذه الخصوصية، كما سترى بإذن الله تعالى.



**والذهب الثالث:** مذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معانى الأصول، أي إنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقت. والمقصود أن تكون قريبة من معانى الأصول أو شبيهة بالمصالح المعهودة شرعاً<sup>(١)</sup>.

**ومتبوع آراء الأصوليين** يجد مذهب رابعاً هو مذهب الغزالى، حيث يعتبر المصلحة دليلاً إذا وقعت في محل الضرورة، وليس في الحاجيات والتحسينيات، يقول في المستصنفى: "الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل، لأنّه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي... أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصلٌ معين"<sup>(٢)</sup>.

وفضلاً أن تكون من الضرورات يشرط أن تكون "ضرورة كلية وقطعية"<sup>(٣)</sup>. لكن المتبوع لأقوال الغزالى يجد أنه ضيق في المستصنفى ما

(١) انظر: البرهان. للجويني ١١١٣/٢. ١١١٤-١١١٣. القواطع في أصول الفقه. للسعانى ١١١٩-١١١٨/٣. الاستعداد لرتبة الاجتهاد. لابن نور الدين ١٠٥٣/٢، ١٠٥٤.

بتصرف.

تعقيب: يبدو لي أنَّ هذا التقسيم ليس على إطلاقه، فالذى يظهر أنَّ الحنفية أقرب إلى عدم الاحتياج بالمصالح المرسلة إذا كانت مجردة عن دليل معتبر. [انظر: التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج ٢٠١/٣. فواتح الرَّحْمَوت. للكنوى ٣٦٦/٢].

(٢) المستصنفى. للغزالى ٤٢٠/١.

(٣) المصدر نفسه. ٤٢١/١.

تعقيب: وقصد أن تكون مآلات متفعتها لا ترجع إلى جزء أو فرد معين؛ بل إلى كافة الأمة وكونها قطعية في تحصيل المصالح وليس احتمالية ظلية.



وسعه في شفاء الغليل، حيث أجاز اعتبار المناسب في الضروريات وال حاجيات دون التتممات والتحسينيات، أما الواقع من المناسبات في رتبة الضروريات وال حاجيات... يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصريفات الشارع<sup>(١)</sup>. لا يسلم الأمر دون نقاش هذه الآراء على ضوء حجية المصالح المُرسَلة كدليل عقلي مناسب للأحكام. وهذا ما بحثته في المبحث الثاني.



(١) شفاء الغليل. للغزالى ص: ٢٠٩.



## البحث الثاني:

في مناقشة مدى اعتبار المصالح المرسلة  
دليلًا عقليًا مستقلًا في أصول الفقه، يصلح  
لإثابة الأحكام بالوصف المناسب

تَمْحُور دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالبات: ناقشتُ في المطلب الأول تحرير القول في اعتبار المصلحة دليلًا عقليًا على ضوء أقوال الأصوليين، وبينتُ في المطلب الثاني أنَّ منهج الصحابة هو التَّعليل بالمصالح، وفي المطلب الثالث تكلَّمتُ عن المصلحة باعتبارها دليلًا عقليًا مستقلًا عن الأحكام.

### المطلب الأول:

تحرير القول في دليل المصالحة  
في ضوء أقوال الأصوليين

لقد تبيَّنَ أنَّ الأحكام الشرعية مبنية على أوصاف مناسبة ومعانٍ ملائمة للأحكام، يُراد منها تحقيق مصالح العباد، وأنَّ المصالح تجري في كليات الشريعة وجزئياتها كما يقول الشاطبي، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمَّة كما حاولتُ بيان ذلك، فكانت الشريعة معقوله المعنى ملائمة لتصرُّفات العلاء في حلِّ أحكامها، معللة بالمقاصد، فأدركتُنا من تحريري

إرادة الشارع اتباع المعاني التي تربطها بالأحكام رابطة عقلية توسيع مقوليتها ويتربّب عليها مصلحة، "وحمل تصرفات الشارع على التحكم أو على المجهول الذي لا يعرف نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز، فاما مع ظهور المعنى المناسب فلا يتحقق العجز، فيغلب على الظن أنه اتبع المعنى الذي ظهر".<sup>(١)</sup> كما قال الغزالى.

وممّا تقرر أيضاً أنه ليس كلّ وصف يصح أن يكون علة، فهناك ما غلِّم إلغاوة، فهذا مردود اتفاقاً. وبقى التزاع فيما أطلقه الشارع مجرداً عن دليل الاعتبار أو الإلغاء، فهل يمكن للعقل أن يستنبط حُسنَ الأشياء ويجعلها مناطاً للأحكام إذا كانت تحقق مقصود الشارع؟

لا بدّ من الانطلاق من مسلمة لا شبهة فيها أنَّ الإمام مالك اعتبر المصلحة المرسلة أصلاً قائماً بذاته، مثلها مثل القياس وباقى الأدلة من دون إيراد شهادة خاصة على الواقعه. يقول ابن جُرَيْر<sup>(٢)</sup>: "وهي حجة عند مالك خلافاً لغيره"<sup>(٣)</sup>، وكذلك ينقل الرازى عن إمام دار الهجرة

(١) شفاء الغليل. للغزالى ص: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) ابن جُرَيْر: (٦٩٣-٦٧٤ھ). محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُرَيْر الكلبى، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: «القوain الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» وغيرها... وفهرست كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. [الأعلام. للزرکلى خير الدين ابن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦ھ)، بيروت: دار العلم للملايين ط ١٥، ٢٠٠٢م ٢٣٢٥/٥].

(٣) الإشارة في أصول الفقه، وليه الحدود في الأصول. كلامها: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباقي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ھ) ويليهما: تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُرَيْر الكلبى =



"ومذهب مالك التمسك بالمصلحة المرسلة جائز"<sup>(١)</sup>، ولم يعرض عليه القرافي في شرحه؛ بل أعقب ذلك بأدلة تؤيد هذا الجواز. ولم يعتبرها شريعاً بالهوى بل إنَّ المصلحة منهج دين الرُّسُل<sup>(٢)</sup>.

والشافعِي ليس بعيداً عن ذلك، حيث اعتبر المعاني بأقرب المصالح ولم يتمسَّك بصورة الأصل، وفي المعاني كفاية ودليلٌ كافٍ ولو انحصرت المعاني في الأصول، جاء في البرهان: "إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسُّك بها جائز، وليس الأصول وأحكامها حججاً، وإنما الحجج في المعنى... وأعيان المعاني ليست متصوصة وهي المتعلق، وقد خرجمت المعاني عن ضبط النصوص وهي متعلق النظر والاجتهاد"<sup>(٣)</sup>.

أخذَا بالوصف المناسب بحسب مقتضى العقل دون شهادة أصل، يقول الجويني: "ومن تتبع كلام الشافعِي لم يره متعلقاً بأصل، لكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة فإنْ عُدِّمَها الثَّقَتْ إلى الأصول المشبهة"<sup>(٤)</sup>.

وهذا يؤكّد أن الشافعِي يأخذ بالمناسب العقلِي في ربط الأحكام به، يؤكّد على هذا السمعاني: "وبالجملة أنه يعتبر وجود معنى مناسب للحكم الذي نبنيه عليه، من غير أن يدفعه أصلٌ من كتاب أو سنة أو

= الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٢٠١١ ص: ١٩٢.

(١) انظر: المحصول. للرازي ١٥٤٢/٣.

(٢) انظر: نفائس الأصول. للقرافي ٤٢٧٠/٩.

(٣) البرهان. للجويني ١١١٧/٢ - ١١١٨.

(٤) البرهان. المصدر نفسه ١١١٨/٢.



إجماع<sup>(١)</sup>. ومن ثم فلا خلاف بين مالك والشافعى يقرر هذه الخلاصة الأبيارى: "إنَّ مذهب مالك هو مذهب الشافعى بعئته"<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، وإذا تقرَّرَ مبدأ الأخذ بالمتناسب المرسل والمعانى العقلية التي تسجم مع مقاصد الشارع ولا تصطدم بنص، فإنَّ أصول الحنفية ليست بعيدة عن هذا الأصل، فإذا تمَّ التسليم بما نَقَلَه الجويني عن المُمَاثِلة بين المذهبين فهذا هو المطلوب، وإنَّ الحنفية يأخذون بالاستحسان بالمصالح، وهذا يجعلهم قريبين من هذه الأصول، كما سبق بحثه.

**الخلاصة:** إنَّ أغلب المذاهب تأخذ بالوصف المصلحي المبني على المتناسب العقلية، يقول القرافي: "وأما المصلحة المرسلة فالمنتقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيَثُنَّ في جميع المذاهب"<sup>(٣)</sup>. وهذا هو عين المطلوب.

(١) القواطع في أصول الفقه. للسماعاني ٣/١٢٢.

(٢) تحقيق البيان. للأبياري ٤/٤٤.

تعقيب: والذي يحيير العقل بعد أن قرر الجويني مذهب الشافعى تراه يحاول التفريق بين المذهبين ويُورِّد عدَّة ا Unterstütـات على مالك، مما حدا بشارحه الأبياري إلى نقد هذا التفريق: «وعلى الجملة فليس بين مذهب مالك والشافعى فرق بوجهه وأما (الجويني) فإنه يقصد أن يفرق بين المذهبين وهو لا يجد إلى ذلك سبيلاً». [المصدر نفسه. ٤/١٤٥].

(٣) شرح تنقح الفصول. للقرافي ص: ٣٦٧.



لقد تبيّن أنَّ منهج أغلب الأصوليين الاستدلال بالصالح المرسلة، وتعليق الوصف المناسب على شيء تجري على سن العُقول وتراسم الخبرات في الحياة ولا تأبه قواعد الشريعة. ويتأكد هذا المنهج بالمنقول<sup>(١)</sup> وفعل الصحابة والمعقول. وأنقل إلى عرض هذه الأدلة.



(١) سبق أن ذكرت طائفة من أدلة التصوص التي ثبت حجيتها ومشروعية الاستدلال بها، لذا سأقتصر هنا على ذكر أدلة مغايرة. أما النص: «فَاعْتِرُوا إِلَيْهِ» [البتر: ٢] أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعًا مجاوزة، فوجب دخوله ضمن النص [المعصول. للرازي ١٥٤٧/٣].

## المطلب الثاني: منهج الصحابة هو التَّعليل بالصالح

منهج الصحابة في بناء الأحكام وفق ما يتبين للعقل المนาفع من المفاسد من غير التِّفَات إلى أصول. فالصحابَة رضوان الله تعالى عليهم في مسيرةِهم الاجتهادية بُنوا الأحكام على المعانِي المُناسبَة التي تبدو للعقل ملائمة لها حسب المَنافع والمصالح، فقد اكتفوا بربطِ الحُكْم بالصالح المستجدة من أجل إصلاح الناس في معاشِهم، ورفعِ العَرَج والضيق عنهم، وعمارة الأرض، وثبوت قَدَم السَّبَق في تحقيق خيرية هذه الأمة بكل النَّواعِي والمجالات. وقد كانوا على يقْنَة من بينهم ومن عقولهم الاجتهادية، يقول إمام الحرمين: «على هذا علمنا بأنَّهم رض استرسلوا في بناء الأحكام استرسالاً واثقين بانسياطها على الواقع، متصدِّين لإثباتها فيما يعن ويستَّعِن، متَّشِّوف إلى ما سيَقع»<sup>(١)</sup>.

هذا، وكانوا يستدلُّون رأساً بالمصلحة ولدليلاً مباشر على الحُكْم المراد، فالحُجَّة في المعنى المصلحي القائم على دليل العقل، العارف في مآلات الأمور، المُدقَّق فيما ينتَج عنها من صالح يجب الحكم بها، أو مضار يجب دفعها، دون التِّفَات إلى الأصول. يقرّر هذا الأصل الجُوئي: «وَمَنْ سَبَرَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ رض وَهُمُ الْقُدوةُ وَالْأُسْوَةُ فِي النَّظَرِ لِمَا يَرَى وَاحِدٌ مِّنْهُمْ فِي مَجَالِسِ الْاشْتِوارِ تَمَهِيدُ أَصْلَ وَاسْتِشَارَةُ مَعْنَى ثُمَّ بَنَاءُ

(١) البرهان. للجويني ١١١٦/٢.



الواقعة عليه، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن، فإذا ثبت اتساع الاجتهاد.. وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بطلب الأصول، أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال<sup>(١)</sup>.

وهكذا الصحابة رض وسعوا مدارك الاجتهد لعميق فهم غاية الشريعة ومقاصدها، فجعلوا الفقه مِرْنَانا خصباً يواكب بأحكامه التوازن الحادثة، وسُنُّوا لمن بعدهم هذا المنهج لعميق فهم أسرار الشريعة "إنَّهُمْ رض حَدَّدُوا أُمُورًا بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا"<sup>(٢)</sup>.

وهذه بعض الأمثلة:

- ١ - تدوين القرآن (هكذا) في زمان عمر رض.
- ٢ - جعل أذانين للجمعة في زمان عثمان رض.
- ٣ - توسيع مسجد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ.
- ٤ - حد شارب الخمر ثمانين، وإطاقهم فيه على التقدير إما بأربعين أو ثمانين، وسئلُّهم بذلك الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستسالات المرسلة، ولذلك قال علي رض: مَنْ سَكَرَ هَذِي وَمَنْ هَذِي افْتَرَى، فَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي<sup>(٣)</sup>.

لأنَّ "المقصود من الشرائع المصالح بما عُلِمَ بالاستقراء"<sup>(٤)</sup>.

(١) البرهان. للجويني. ١١١٧/٢.

(٢) نفائس الأصول. للقرافي ٤٢٧١/٩.

(٣) انظر: نفائس الأصول. للقرافي ٤٢٧١/٩. تحقيق البيان. للأبياري ٤/١٦٥.

(٤) حاشية العطار. للعطار ٢/٥١٨.



وكما يتضح بالخلاصة أن: المصالح مبتوة في ثنايا نصوص الشريعة، ولأنَّ منهَج الصَّحابة في إثبات الأحكام على وفقِ منهج الشَّرِيعَةِ، فحيث يتبينُ وصفُ مُناسبٍ للعِلْمَةِ ويترتبُ عليه جَلْبُ مَصلحةٍ أو دَفْعُ مَفْسدةٍ وبِمَا لَا يُصادِمُ نَصَّا يُنْيِطُونَ الْحُكْمَ بِهِ وَلَا تَخْفَى الْمُلَاءَمَةُ العَقْلَيَّةُ فِي ذَلِكَ، ولبيان هذه الْمُلَاءَمَةِ وتأسيسَا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ وَجَبِ إثباتُ أَنَّ الْمَصْلحةَ دَلِيلٌ عَقْلَيٌّ مُسْتَقْلٌ عَلَى الْأَحْكَامِ، وهذا ما فَصَّلَهُ فِي المَطْلَبِ الثَّالِثِ.





### المطلب الثالث:

## المصلحة باعتبارها دليلاً عقلياً مستقلًا على الأحكام

مَهَدَّثُ نُصوصُ الشَّرِيعَةِ لِلْعَقْلِ مَدَارِكُ الْغَيْبِ، وَحَمَلتْ وَجَاوَرَتْ فِي نُصوصِهَا بَيْنَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَعَالَمِ الشَّهادَةِ، فَإِذَا كَانَ هَكُذا فِي عَالَمِ مَا وَرَاءِ الْمُعْطَياتِ الْجِسْمَيَّةِ جَعَلَتْ لِلْعَقْلِ سُلْطَانًا مُعِينًا لِلِّوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ كَمَا بَيَّنَتْ سَابِقًا. فَكَيْفَ بِعَالَمِ الْجِنْ وَعَالَمِ الْمَادَةِ الَّذِي يُسْتَطِيعُ الْعَقْلُ أَنْ يَخْتَبِرَهُ وَأَنْ يُعَاينَهُ لِلْحَوَاسِنَ؟<sup>١)</sup>

لِذَلِكَ، سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ مُنْزَلَةً عَلَى حَسْبِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، فَلَا تَابَاهَا فِيمَا يَعْرِفُهُ الْعَقْلُ وَيَأْلَفُهُ، وَيُقْدِرُ أَنْ يَخْبُرَهُ، فَقَامَتْ عَلَى الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّباتِ، فَعَالَمُ الْوَاقِعِ وَمَعْرِفَةُ حُسْنِ الْأَشْيَاءِ وَقُبْحِهَا مِيدَانُ الْعِقَابِ بِلَا مِرَاءٍ وَلَا جِدَالٍ، وَإِلَّا لِمَا بَيَّنَتْ حَسَارَةً وَلَمَّا قَامَتِ الْأُوْطَانَ، لِذَلِكَ مَا تَنَزَّلَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى حَسْبِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ وَمُلَاءَمَتِهَا لَهِ إِلَّا لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ الشَّاطِيبِيُّ: "أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ إِلَى الْمَعَانِي قَدْ كَانَ مَعْلُومًا فِي الْفَتَرَاتِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ، حَتَّى جَرَثَ بِذَلِكَ مَصَالِحُهُمْ، وَأَعْمَلُوا كُلُّيَّاتِهِمْ عَلَى الْجَمْلَةِ فَأَطْرَدَتْ لَهُمْ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْحِكْمَةِ الْفَلْسُفَيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَصَرُوا فِي جَمْلَةِ مِنِ التَّفَاصِيلِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ لِتَتَّمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ"<sup>(١)</sup>، فَأَفْرَقْتُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَحْضُلُ لِذَيِّهِمْ رِعَايَةً لِمَصَالِحِهِمْ مِنْ بُيُوعٍ وَإِيْجَارٍ وَوَكَالَاتٍ، فَلَمْ تَفْرِضِ الشَّرِيعَةُ قِيَامَ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنِ الْمُؤْرَكَاتِ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَرُوكٌ لِتَطْوِيرِ الْحَيَاةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَمَا يَرْتَبِيهِ النَّاسُ

(١) المواقفات. للشاطيبى ٥٩١/٢.

من حُسْن التصرّفات والعقود الملائمة لهم، ولأنَّ الواقع دائمًا أصدق من الحُكْم، لذلك أقرَّت هذه الشَّريعة جملةً من الأحكام التي جرَّت في الجاهليَّة كالذِيَّة<sup>(١)</sup> والقَسَامَة<sup>(٢)</sup> وكُسُورَة الكَعْبَة... وما كان من مَحَاسِن العوائد ومَكَارِم الأخلاق التي تقبُّلها العُقُول، وهي كثيرة...<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أنَّ الشَّريعة أثَّت موافقة لطَبَانِي وغَوايَنهِم في جَلْبِ المَصالِح التي احترَمَتها عُقولُهُم في تفاعُلِها مع الحياة ومسايرة التَّوَازِل والمُسْتَجَدَات، فما قدرَتُهُ الشَّريعة من مَصالِح لا يتنافى مع قدرة العقل على التَّعْرُف على أمثلَها أو جِنْسِها لذلك، فإنَّ العقل يدرك حُسْن مصالح الدنيا ومفاسدها، يقول العزَّ بن عبد السلام مقرِّرًا هذا الأصل: "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وذلك بمعظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أنَّ تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حَسَن.... وأنَّ درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حَسَن، واتفق الحكماء على ذلك".<sup>(٤)</sup>

(١) الذِيَّة: بَدْلُ النَّفْس. وقد وَدَّيْتُ المقتول: أي أَدَيْتُ دِيْتَهُ، فالذِيَّة: اسم للمال. وفي الحديث: «في النَّفْسِ الذِيَّةِ» أي في قتيلها. [انظر: طلبة الطَّلَبَة، للشَّنَفِي ص: ٣٢٧، ٣٢٨].

(٢) القَسَامَة: الأيمان تُقَسَّمُ على أهل المحلة الذين وجَد المقتول فيهم. وليس القسم في الأصل مُطلقاً للبيتين، بل هو مأخوذٌ من هذه القسامَة التي هي قسمٌ للأيمان عليهم. [المصدر نفسه، ص: ٣٣٢].

(٣) المواقفات. للشاطبي ٥٩١/٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عَزَّ الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلْمَاني (ت ٦٦٠ هـ). بيروت: مؤسسة الريان ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ص: ٧-٦.



مثال ذلك: إن المبدأ المقرر أن عقد البيع الحائز على الأركان والشروط ينقل الملكية في المنشول وغير المنشول (العقارات)، ولكن نظراً لتعقد الحياة وتشعبها وإضفاء قيمة ثبوتية على نقل ملكية العقار غير عقد البيع لما تتمتع به العقارات من ثروة اقتصادية، قد يرى أولياء الأمر إنشاء ديوان خاص لتسجيل هذه العقود العينية في سجل خاص يحمل اسم المالك ورثما خاصاً. وهذه سياسة شرعية لإضفاء قيمة ثبوتية على هذا النوع من البيع، لمصلحة أكدتها التجارب والخبرات. فهذه المصلحة الظاهرة تصلح أن تكون وصفاً يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه جلب مصلحة زيادة في الإثبات ودفع مفسدةخشية تفريط الحقوق أدركها العقل كدليل مباشر على الحكم، ولا تأبه أصول الشريعة.

هذه المصلحة التي عرفت بالملك العقلية هي منسجمة مع أصل من أصول الشريعة في حفظ الحقوق وعدم ضياعها، ولا تناقض بين الاثنين. فهذا تصرف من العقول منسجم مع مقاصد التشريع ولا تأبه القواعد والأصول. يقول القرافي: "إن الاستقراء دل على أن الشرائع مصالح، وأن الرسُّل ﷺ إنما بعثوا بالمصالح ودرء المفاسد، فمن أثبت ضرورة أو حاجة أو نتيجة بالمصالح فقد اعتمد على قاعدة الشرائع، فلا يكون إثباتاً للشرع بالهوى".<sup>(١)</sup>

وهذا لا يكون إلا لأن دليلاً للشرع هو دليل العقل، ودليل العقل لا ينبع عن جنس المصالح التي قررتها الشريعة، وهو الذي تمرس بالتفقه وخبر أسرارها ومقاصدها. وهذا التصرف من العقول منسجم مع الإذن العام المقرر شرعاً، يقول العز: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء

(١) نفائس الأصول. للقرافي ٤٢٧٠ / ٩.

المفاسد حصلَ له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوزُ إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نصّ ولا قياس خاصٌّ، فإنَّ فهمَ نفسِ الشَّرْعِ يوجِّبُ ذلك<sup>(١)</sup>.

فالإذنُ العامُ بتحصيل المصالح وبناء الأحكام عليها هو الأصل الكلّي الذي بموجبه يتصرَّف العقل، ويشهد لها الشَّرْعُ في جنسها على كونها مصلحة أو مفسدة.

مثلاً مبدأ حفظ الحقوق ورعايتها، قال الرازى: "... فظاهرُ أنَّه لا توجد مناسبة، إلَّا يوجد - في الشَّرْعِ - ما يشهد لها بالاعتبار، إما بحسبِ جنسِه القريب أو جنسِه البعيد"<sup>(٢)</sup> فهذا نوعٌ من النَّظر المصلحي المنسجم مع أصول الشَّريعة، فإذا ما دَلَّ العقلُ على وصفِ مصلحي صالح لِيُناطُ الْحُكْمُ به، فهو من باب إدراك جزءٍ أو نوعٍ لجنسِ المصالح المقرَّرة شرعاً<sup>(٣)</sup>.

ومن جهة أخرى، لا يخفى أنَّ التَّرجيح بين المصالح نفسها لجهة الأولوية ثُمَّ بينها وبين المفاسد من أدلة العقول ومقتضياتها. يقول الرازى مقرراً (حجية المصالح بالعقل): "أما المعمول فلا تنا إذا قطعنا بأنَّ المصلحة الغالية على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشَّرع، ثُمَّ غالب على ظتنا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعزَّ بن عبد السلام ص: ٣٢٧.

(٢) المحصول في أصول الفقه. للرازى ١٥٤٦/٣ - ١٥٤٧.

(٣) تعقيب: وهذا يدلُّ على أنَّ المصالح المرسَلة إذا لم يشهد لها النوع فقد شهدَ لها الجنس، وهي لا تناقض أحكام الشَّرع لأنَّها واردة على وفق الوصف المناسب المعتبر عنه بالمناسب العلائمه: «لا يشهد له أصل بالاعتبار إنما اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدلُّ على اعتبار نوعه في نوعه (الْحُكْم)، وهذا هو المصالح المرسَلة». [انظر: الكافش عن المحصول. للأصفهاني ٣٤٨/٦].

أنَّ هذا الحُكْم مصلحة غالبة على مفاسدِه تَوَلَّهُ من هاتين المقدَّمتين ظنًّا أنَّ هذه المصلحة مُغْبَرَة شرًّاعاً، والعمل بالظُّنِّ واجب، وكما ذكرنا أنَّ ترجُح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول، وهذا يقتضي القطع بكونه حُجَّة<sup>(١)</sup>.

يمكن الاستنتاج: وما ذلك إلَّا لأنَّ العقل باعتبار الفاهمة يُدركُ ما يظهر في المواقف الخارجية، ويملك ملْكَة الرِّبط بين الأسباب والمسارات، والتَّبصُّر في نتائج الأمور وما سيؤول إليها<sup>(٢)</sup>، لذلك فإنَّ الله تعالى أجرى الأحكام على الأسباب التي نصبها أدلةً عليها "لأنَّ أحكام الدُّنيا تجري على الأسباب"<sup>(٣)</sup> كما سبق بيان ذلك.

مَا يعني أنَّ هذه العمليَّات العقلية مستندة إلى العقل شرًّاعاً، فهذه العمليَّات تقع ضمن إمكان العقل المحسن، ولا تتخذه. والمصلحة لا تخرج عن هذا الإطار، ف تكون ضمن إمكان العقل، وباعتبارها دليلاً عقلياً منسجماً مع جنس ما قرَرَه الشَّرْع يقرَرُ هذا العزَّ بن عبد السلام بقوله: إنَّ المصلحة من مقتضيات العقول أو تدخلُ ضمن إمكان المعرفة العقلية<sup>(٤)</sup>، ومن أراد أن يعرِّف المتناسبات والمصالح والمفاسيد فليعرض ذلك على عقله بتقدير أنَّ الشَّرْع لم يرِدْ به، ثمَّ يبني عليه الأحكام، فلا يكادُ حُكْمٌ يخرج عن ذلك إلَّا ما تعبدَ الله به عباده، ولم يُوقفهم على

(١) المحصول في أصول الفقه. للرازي ١٥٤٧/٤.

(٢) تعقيب: إنَّ معرفة الأشياء بأسبابها ونتائجها من مقتضيات النَّظر العقلي المحسن، ومن أولى أعمال المجتهد قبل بيان الحُكْم الشرعي المناسب، فلو لم يكن العقل يملك هذه الإمكانيَّة لما استطاع المجتهد أن يكتفُ بالحكم الشرعي الصحيح على الواقعَة بعد فهمها. كما سبق أن حاولتُ بيان ذلك.

(٣) انظر: أعلام المؤقِّنين. لابن قيم الجوزيَّة ١٢٨/٣.

مصلحةه ومفاسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها...<sup>(١)</sup>.

فما من مصلحة إلا وللشرع اعتبار جنسها، وأنها دليل يتوصل إليه العقل بالنظر والتأمل، وبذلك فلا يكون تحكيمًا وإثباتًا لحكم الهوى. وفي نهاية المطاف قد يتعرض مُعترض ويقول: هل يعني ذلك أن العقل يشرع ويصير العقلاء أنبياء؟ وتناظر الأحكام بمُخض الهوى والرأي المُجرد؟ وهذا اعتراض بعيد، بدليل أن الشرع جعل الحكم مرتبطاً بهم المجتهد للواقع، وفهمه للواقع فهمًا عقلائيًا محضًا في معرفة المصلحة الواقعية أو التي يؤول إليها الأمر لينزل الحكم على حسب نظره المصلحي.

وللإمام القرافي رَدْ مُحَكَّمٌ على مثل هذه الاعتراضات:

"إن أراد أنتم [العقلاء] ورثة الأنبياء فهو حق، وإن أراد أنتم يحكمون بالهوى والعقل المحض فلا نسلم أن الأنبياء كذلك، فلا معنى لهذا الكلام.... فإن مالكمَا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهد ليكون الناظر متكيقاً بأخلاق الشريعة فيتبين عقله وطبعه عما يخالفها...<sup>(٢)</sup>".

وبناءً على هذا كله أخلص إلى أن النصوص مبنية على تحصيل المصالح، وفقه المصالح هي مناط الاجتهد بالعقل يُرتب الحكم عليها، وأن ما من مصلحة تُبني على النظر العقلي المعقول بأخلاق الشريعة إلا وفي الشرع ما يُضاهي جنسها، وما من مصلحة شرعية إلا وهي مدركة معناها وحكمتها بالعقل، فالشرع والعقل صِنوان يتعاضدان، وأن الشرع أذن للعقل في إدراك المصالح وبناء الأحكام عليها، كما يقول القرافي:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعز بن عبد السلام ص: ١٠.

(٢) نفائس الأصول. للقرافي ٤٢٧٦/٩.



"وهذا يُفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مُطلقاً كانت في مواطن الضرورات أو الحاجات أو التّنّمات".<sup>(١)</sup>

وبالتالي يستقل العقل في إدراك الحكم عند فقده بناء على دليل المصلحة. لذلك، فإنَّ عقل الباحث يميل مع دليل القرافي والماليكية عموماً في اعتبار المصلحة المرسلة - وإن اختلفت مسمياتها عند الآخرين بها من بقية المذاهب كما بينا - دليلاً عقلياً معتبراً من أدلة التشريع ومصدراً من مصادرِه، مما يجعل الشريعة الغراء ثرية المصادر قادرة على مسيرة الإنسان وتطوراته في كل زمان ومكان.

وبنهاية هذا المبحث أكون قد ختمت الفصل الخامس والأخير من الباب الثاني، بعد أن بينت فيه أنَّ المصلحة دليل شرعى وعلقى يستقل في إدراك الحكم، مما يجعل دليل العقل مصدراً مستقلاً في أصول الفقه المستمد من إذن الشارع الحكيم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دليلاً مستقلاً للنظر الموصل إلى الحق، لأن الشريعة الغراء خاطبت العقل بحسب مداركه، فلم تأت بما يحيله العقل بل بما يوجبه وشهاد له الشرع بذلك، بما نصَّبه له من أدلة، انسجاماً مع وحدة الحقيقة غائباً وشاهداً.

وبذلك نكون قد وصلنا إلى الخاتمة، لنعدد النتائج التي وصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.



(١) نفائس الأصول. للقرافي، ٤٢٧٢/٩.

تعليق: وفي هذا رد على الغزالى حين قصر المصلحة على الضرورات في المستصفى، وأجازها في الحاجيات في شفاء الغليل، والقرافي أطلقها إلى التحسينيات. [المستصفى. للغزالى ٤٢١/١. شفاء الغليل. للغزالى ٢٠٩].

## الخلاصة

في ختام هذه الساحة العقلية والروحية في مدارج السالكين لفقه معانى أحكامها ، واستجلاء أنوارها من أقوال الراسخين في العلم ، ولقد كان الهدف الأسمى أن أبيّن فلسفة المنهج الإسلامي في التفكير ونمودجه المعرفي المستمد من الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه ، ولنظهر للعالم كافة مدى تقدم هذا المنهج وصلاحته في كل زمان ومكان ، ليقف سداً منيعاً ضد الحملة الممنهجة للليل من نموذج التفكير الإسلامي وتراثه العظيم وأئمته الكبار ، وليعلم الناشئة أن هذا النموذج المنهجي فريد من نوعه ، وأننا إذا لم نحط علمًا بهذا المنهج الكلي ، فإننا سنبقى غارقين في كثير من التفاصيل والجدل المراد أن نتلهمي به . لهذا سأعرض أهم ما توصلتُ إليه من النتائج :

- ١ - لا بد من تبيّان أن أصول الفقه يُمثل العلاقة المعيارية بين التوجّه التظري العقلي ، والنّواحي العملية المتعلقة بالزمان والمكان . وذلك من خلال الاجتهاد وتحقيق المناط الخاص ، وربط الجزئيات بالكلّيات ، بحيث لا ترتد الجزئيات على أصل من أصول الشريعة الغراء بالتفص والإبطال .

من هنا ، يمكن القول إن علم أصول الفقه وعلاقته بالعقل من جهة الواقع المتغيّر من جهة أخرى ، تُظهر النموذج المعرفي الإسلامي



الذي يستطيع أن يتعامل ويصهر في بوقته عناصر ثلاثة كانت تشكل نزاعاً تاريخياً ولا زالت.. هي: النص، الواقع، والعقل.

وإذا تأملنا لم نجد في تراثنا المعرفي الإسلامي عنصراً من هذه العناصر استقل منفرداً. فلم نعرف المذهب العقلاني المحسن ولا الحسني الخالص ولا الدیني الصرف المواجه للعقلي والحسني. كما نرى هذا التنازع جلياً في تاريخ الفلسفة الأوروبية والذي كان يعكس أزمة يعيشها هذا العقل.

إذن، فإن عظمة النموذج والمنهج المعرفي الإسلامي والذي تبلور منه نظرية المعرفة الإسلامية، استطاع أن يوحّد بين هذه الأركان الثلاثة المتاخرة ويتجاوزهم في منهج كلي. وهذا أعظم ما يقدمه الإسلام اليوم إلى العالم، بدليل الرؤية النموذجية الممنهجة المعرفية، المستمدّة من القرآن الكريم وخطابه للعقل وحثه على النظر الكوني. لذلك، فإن الدعوى إلى العلّمة لا محل لها في النموذج المعرفي الإسلامي.

٢ - إنَّ الشريعة الغراء خاطبَتُ العُقلاً بمقتضى فهم عقولهم وطريقتهم في البحث والاستدلال تقريراً منها لوحدة الحقيقة والاستدلال عليها، لذلك كانت المعجزة الخاتمة قرآنًا يُتلى لتكون معاني نصوصه مناطاً للنظر والاعتبار على امتداد الزَّمان واختلاف المكان.

٣ - جعلَ القرآن الكريم من عالم الغيب ممكناً للنَّظر العقلي، ومن بعض الغيبيات شاهداً في عالم الحسّ والعادة، لاشتراکها في وحدة المدلول على الحقيقة الغيبة والحقيقة عموماً.



٤ - لذلك وتأسيساً على خطاب القرآن الكريم، أفرَّد علماء الإسلام للعقل مهمة الاستدلال على صدق النُّبُوَّة وصدق المعجزة؛ فجعلوه أصلًا للتنَّقل. وقسموا مدارك العقل إلى ما يستقلّ بإدراكه من معرفة الله تعالى ما يجب له من الْكَمال وما يجوز له وما يستحيل عنه من القَائِص؛ لأنَّ مدلول الحقيقة واحد سواء ورَد في الشرع أم بالعقل. أما ما يستقل الشرع بالإخبار عنه فهو ممكِن عقلاً ويمكن الاستدلال عليه بالعقل والشرع، لذلك جعل الإيمان قابلاً للاستدلال الموضوعي، ولم يؤسسه على مذهب، وهي خالص، فكانت شهادة التوحيد إقراراً بعد علم ومعرفة، وليس العكس.

٥ - عرف من دأب الشارع وتصرُّفاته اتباع المعاني المناسبة دون التحكُّمات الجامدة، مما أتاح للعقل الاجتهادي التعرُّض في درك معاني الشريعة وأسرارها وما لاتها، واستنباط الأوصاف المناسبة عقلاً.

٦ - ومن مظاهر إعلاه أدلة العقل: أقاموا مقدّمات للمعرفة اليقينية ومقدّمات للمعرفة غير اليقينية. وتأسس على ذلك رد حديث الأحاديث إذا كان مخالفًا لموجبات العقل والعلم، وجعلوا من قواطع العقل وبرهانه سبيلاً لتأويل ظواهر التَّنَّقل وترجيحًا للمعنى المُراد.

٧ - وتأصيلاً على ذلك، فإنَّ للعقل القدرة على إمكان الوقوف على إدراك حُسن الأشياء وقيمتها فيما يتعلّق بجلب المَنَافِع ودفع المَضَار، فضلاً عن أنَّ العقل يستقلّ في إدراك الواقعه وما لاتها محل تنزيل الحكم الشرعي. وبناءً على جودة الفهوم في معرفة الواقع يختلف مَنَاط الحكم الشرعي المتنزّل عليها.

٨ - إنَّ اتِّباع المعاني وتنبُّع مقاصد التشريع نبْها العقل على أنَّ الأحكام الشرعية والمصالح متلازمة؛ لذلك جعل الشَّرع الحكيم من دليل المصلحة أصلًا شرعيًّا وعقليًّا، ومن ثَمَّ صار دليلاً العقل هو عينه دليلاً شرعياً إذا ما استقلَّ في إدراك حكم مصلحيٍ لا سيَّما أنَّه عقلٌ متخلق بأخلاق الشرعية وكلياتها، موقنٌ بمصدريتها، وهذا يبرهنُ على مُرونة الشرعية وقدرتها على مُسَايرة أحوال ونوازل المكلَّفين، ولذلك أسس العقيدة على العلم والفقه على العلم أيضًا.

٩ - إنَّ ثمرة النموذج المعرفي الإسلامي، يظهر في قدرته على الإجابة على الأسئلة والمشكلات التي أفرزها العلم الجديد، والذي يمدنا بمعطيات قابلة للصَّهر ضمن هذا النموذج، من دون الركون إلى تقليد عقلي معين.

**أُمَّا التَّوْصِيَاتُ الْمُتَوَاضِعَةُ الَّتِي خَرَجَتْ بِهَا بَعْدَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ :**

(١) ينبغي على المعاهد والجامعات الإسلامية أن تولي العناية الكافية بالمعارف المعاصرة التي سادَت في عصرِنا وتلتفَّقُتها عقول المثقفين، لا سيَّما ما أنتَجَهَ الغَربُ من فلسفات لِللغةِ وتأویلیات معاصرة يتَوَسَّلُ بها الكثيرون من أجل أن تكون بدائل عن أصول الفقه، لذلك لا بد من التَّشديد على أهمية المنهج المعرفي الإسلامي الكلّي.

(٢) إنَّ العَصْرَ الراهن يفترض على الدراسات الأصولية أن تقييم مقارنات مع التَّأویلیَّة المعاصرة من أجل كشف بُنيَّتها ونقدَها أو التَّفاعُلُ المعرفي معها إذا أمكن ذلك.

(٣) لقد باتَ واضحًا أنَّ الدراسات المعاصرة في العالم العربي المتشابكة مع الدراسات الغربية والمُسْتَمَدَّة منها في العُلوم الغالب كلَّها تصبّ

إما على علوم القرآن وإثارة الشبهات حول جمعه وإعجازه، وإما الجُهود منصبة على قراءات معاصرة مستمدّة من مناهج غربية، والدوائر العلمية والمعاهد الإسلامية في منأى عما يجري، وظاهرة الإلحاد تفتش في المجتمع العربي عموماً.

٤) ضرورة إنشاء مراكز أبحاث تضمّ نخبة من العلماء والمتخصصين من أجل التصدّي لهذه الهجمة الموجّهة، مُستفيدين من هذه التورّة العقلية التي تركها لنا أئمّتنا؛ فيكفي أنّهم أسّوا لنور العقل وأخذوا أدله في صُلب منهجهم العلمي؛ لأنّهم أدركوا أنّ الإسلام دين جمع بين العقل والنّقل دون تعارض، وهذا هو الخطاب الذي يقدّمه الإسلام إلى العالم كله من خلال رؤيته المعرفية الشاملة حيث أسس الميتافيزيقا على العلم وليس على مجرد الاعتقاد، أو التسلّيم المسوّغ لأيّ معتقد، وهو محلّ إعجازه واستدامة خطابه مع كلّ زمان ومكان. وبذلك ثبّرُ ذمّتنا أمام الله عزّوجلّ.

وعلى الله قصدُ السبيل.. رَبَّنا تقبلَّ ما إنّك أنت السميعُ العليمُ، وما أُوتِيَتْهُ على علمٍ متى إنّما أُوتِيَتْهُ بفضلِ الله تعالى ومنه وإمداده. وأبى إلا كتاب الله أن يكتمل، والعذر من ذوي الألباب مأمورٌ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلی آلـه وأصحابـه أجمعـين، والحمدُ لله رب العالمـين.







## الفهارس

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصطلحات.

- المصادر والمراجع.

- فهرس المواضيع.





## فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة والمفتحة
﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة: ٤٣	٦٧      ٢
﴿وَإِذَا أَذَّكْرَهُ﴾	البقرة: ٤٣	٦٣      ٢
﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَنَعْتُ﴾	البقرة: ٢٢٣	٣٥٢      ٢
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾	البقرة: ٢٥٦	٣٢٣      ٢
﴿وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾	البقرة: ٢٦٩	٣٦٤      ٢
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّزْوَأَ﴾	البقرة: ٢٧٥	٣٣٩، ٣٣٨      ٢
﴿لَمَّا هَنَّ اللَّيْلُ سَرَّعَ شَوَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	البقرة: ٢٣١	٣٤٢      ٢
﴿وَلَئَرَ عَلَى النَّاسِ جُمُوعُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران: ٩٧	٢١٠، ٢٠٩      ٣
﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ الْكَوَافِرِ وَالْأَرْضِ وَخِلْقَتِي أَلْيَلُ وَالنَّهَارُ لَيَنْتَهِ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قَبْنَا وَقَعْدُوا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْتَهُونَ فِي خَلْقِ الْكَوَافِرِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلَأُ سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	آل عمران: ١٩١، ١٩٠	٤٠      ٣
﴿الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قَبْنَا وَقَعْدُوا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْتَهُونَ فِي خَلْقِ الْكَوَافِرِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلَأُ سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	آل عمران: ١٩١	١٣١      ٣

الآية	الصفحة	رقم السورة	الآلية
﴿فَوْلَدَ الَّذِي أَرْزَكَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَمَنْهُ مَا يَعْلَمُ تَعْلَمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُجَ مُتَعَلِّمِهِنَّ فَلَمَّا أَتَيَنَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيحَةً فَيَتَسَوَّمُونَ مَا نَشَاءَ وَمِنْهُ أَبْعَادَهُمُ الْقُسْطَنْتَ وَأَبْعَادَهُمُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَقْسِمُهُمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ هُوَ الْأَعْلَى بِعِلْمِهِنَّ مَا يَعْلَمُ إِلَّا لُغْزًا وَمَا يَلْعَجُهُ إِلَّا أُلْجَاهُ﴾	٧	آل عمران: ٧	الأتبـٰب
﴿وَلَمَّا تَرَكَهُمْ هَذَا﴾	٣٧	آل عمران: ٣٧	
﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُونَ الظَّرَفَانِ﴾	٨٢	النساء: ٨٢	
﴿وَلَمَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	١٦٥	النساء: ١٦٥	
﴿بِكَيْنِيَّةِ النَّاسِ أَنْفَقُوا زِيَادَةً﴾	١	النساء: ١	
٣٣٨، ٢١٣، ٢١٠			
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ﴾	٣٨	المائدة: ٣٨	
﴿مَنْ نَرَطَنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَفَعَةٍ﴾	٣٨	الأنعام: ٣٨	
﴿وَمَاتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حِسَابٍ﴾	١٤١	الأنعام: ١٤١	
﴿فَلَمَّا شَفِعَ أَكْبَرُ شَهَدَهُ فَلَمَّا شَهِدُوا بَيْنَ وَبَيْنَكُمْ﴾	١٩	الأنعام: ١٩	
﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ	١٠٢	الأنعام: ١٠٢	
﴿فَلَمَّا يَكِنُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَرِيَّاً﴾	١٥٨	الأعراف: ١٥٨	
﴿وَرَحْمَنِي وَسِعَتْ كُلُّ شَفَعَةٍ﴾	١٥٦	الأعراف: ١٥٦	
﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَفَعَةٍ عَلَيْهِمْ﴾	٧٥	الأنفال: ٧٥	
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	التوبـٰة: ٥	
﴿وَرَقِبُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُ كَمَا يُرِقِبُونَكُمْ كُلَّهُ﴾	٣٦	التوبـٰة: ٣٦	



الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة الصفحة
﴿وَنَسَى الْقَرِيْبَةَ﴾	يوسف: ٨٢	١٢
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِلشَّوَّافِينَ﴾	الحجر: ٧٥	٣٨
﴿وَرَزَّاقَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ لَكُلَّ شَيْءٍ﴾	الثُّلُجُ: ٨٩	٨٩
﴿يُبَصِّلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	النَّحْلُ: ٩٣	١٦٢
﴿وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾	النَّحْلُ: ٧٨	٢٩٥
﴿أَفَقُمْ أَصْلَوَةً لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ غَسِيقَ الْيَلَى﴾	الإِسْرَاءُ: ٧٨	١١٨
﴿وَمَا كَانَ مَعْدِيْنَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولًا﴾	الإِسْرَاءُ: ١٥	٢٥٦
﴿وَلَمَّا آتَيْتَهُمُ الْأَذْكُورَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَسْمَاعَ كُلَّ أُوتْقَدَ كَانَ عَنْهُمْ مَسْتَوْلًا﴾	الإِسْرَاءُ: ٣٦	٢٩٥
﴿وَرَبَّنَا رَبَّ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾	الكاف: ١٤	٢٩٢
﴿لَا يُشَفِّلُ عَمَّا يَقْعُلُ...﴾	الأَيَّامُ: ٢٣	١٦٤
﴿أَفَحَبَبْتَ أَنَّمَا حَلَقْتُمْ عَنْكُمْ وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ﴾	المُؤْمِنُونَ: ١١٥	٤٧٩
﴿وَإِنَّهُ لِتَنزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُسْتَدِّعِينَ﴾	الشعراء: ١٩٥-١٩٢	٧٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ لِيَدَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لِهِمْ الْغَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	الأَحْرَابُ: ٣٦	٨٥
﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ النَّبِيَّ فَتَبَرَّ حَمَّارًا فَسَخَّنَهُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ فَلَحِيْنَا يَهُوَ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِنَا كَذَلِكَ النَّسُورُ﴾	فاطر: ٩	٤٤
﴿وَجَاءَكُمُ الْشَّرِّ﴾	فاطر: ٣٧	٢٩٦

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة الصفحة
﴿وَمَرِبَ لَنَا مَثَلًا وَتَيْئَ خَلْقَهُ فَالَّذِي مَنْ يُخْيِي الْعَظِيمَ وَهُوَ رَبِّهُ ﴿٦﴾ قُلْ بِحِبِّهِ الَّذِي أَشَأْمَا أَقْلَ مَرَّةٍ وَهُوَ يُكْلِ خَلْقَ عَلِيهِ ﴿٧﴾﴾	يٰس:	٧٩،٧٨
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ بَنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَشَرَ بِنَتَهُ تُرْقِدُونَ ﴿٨﴾﴾	يٰس:	٣٦
﴿وَالسَّمَاءُ مَطْوِيلَتُ بِسِينَهُ ﴿٩﴾﴾	الرُّؤْمَ:	٦٧
﴿الَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿١٠﴾﴾	الرُّؤْمَ:	٦٢
﴿أَعْلَمُوا مَا يَنْتَهُ ﴿١١﴾﴾	فُصْلَتْ:	٤٠
﴿سَرَيْهُمْ مَا يَتَبَتَّلُ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَقْسِمِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴿١٢﴾﴾	فُصْلَتْ:	٥٣
﴿لَيْسَ كَيْثِيلَ شَيْءٌ ﴿١٣﴾﴾	الشَّوْرَى:	١١
﴿لَيْسَ كَيْثِيلَ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَيُ الْعَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ الشَّوْرَى:		١١
﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿١٥﴾﴾	الشَّوْرَى:	٥٣
﴿هُنَّا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٦﴾﴾	الدُّخَانُ:	٣٩
﴿الَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَرَزَانَ لِتَغْرِيَ النَّفَّالَ فِيهِ يَأْتِرُهُ وَلَيَتَعْلَمُوا مِنْ قَصْلِهِ وَلَيَكُلُّ شَكُورُونَ ﴿١٧﴾﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاءِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْكُرُونَ ﴿١٨﴾﴾	الجَاثِيَة:	١٣،١٢
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاءِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا مِنْهُ ﴿١٩﴾﴾	الجَاثِيَة:	١٣
﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿٢٠﴾﴾	مُحَمَّد:	١٩
﴿وَمَا يَطْعُقُ عَنِ الْمُوْلَى ﴿٢١﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٢٢﴾﴾ التَّنْجُمُ:	النَّجْمُ:	٤،٣



الآلية	السورة ورقم الآية	رقم السورة المصفحة
﴿الْكَوْثَنْ وَالْقَرْ بِحُسْبَانٍ﴾ <span style="font-size: small;">(٦)</span>	الرَّحْمَنْ:	٥
﴿لَا تُغْرِي جُهَنَّمَ مِنْ يُؤْتَهُنَّ﴾	الطلاق:	١
﴿إِنَّكُمْ إِلَيْنَا أَنْ يُرَدُّكُمْ سُدُّ﴾ <span style="font-size: small;">(٧)</span>	القيامة:	٣٦
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَزُرْمَانَهُ﴾ <span style="font-size: small;">(٨)</span> فَلَمَّا قَرَأَنَّهُ فَلَمَّا قَرَأَنَّهُ	القيامة:	١٨، ١٧
﴿ذُجَّرُو يَوْمَ يَبْلُغُ لَكُمْ أَنْتُمْ إِلَى نِعَمَتِي مُكَلِّفُونَ﴾ <span style="font-size: small;">(٩)</span>	القيامة:	٢٣، ٢٢
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَوْمَ يَبْلُغُ الْمُسْتَقْرَ﴾ <span style="font-size: small;">(١٠)</span>	القيامة:	١٢
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَوْمَ يَبْلُغُ الْمَسَافَ﴾ <span style="font-size: small;">(١١)</span>	القيامة:	٣٠
﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ <span style="font-size: small;">(١٢)</span>	الإخلاص:	١





## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٩٩	أصحابي أمنة لأمّتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمّتي ما يُوعدون .....
٨٨	«اقض بينهما يا عمرو»، فقال: أنت أولى مني بذلك يا رسول الله ..... إنّ أمّي تذَرَّث أن تَحْجُّ حَتَّى مائة فأَحْجُّ عنها؟ .....
٨٥	إنّها من الطّوافين علِيكُم والطّوافات .....
٨٩	يُبَثُّ إلى الأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ .....
٣٢٣	تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُ بِهِمَا فَلَنْ تَضِلُّوا .....
٢١٢، ٢١١	رُفِعَ الْقَلْمَنْ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَّلَعَ .....
٩٥	قال عمر: «مَمَّا لَكِ؟» قالت: أَغْرِبْت زوجي مِنْذْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .....
٨٧	كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ الْقَضَاءِ؟ قال: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .....
٩٧	لِيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ .....
٤٣١	يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «مَا لَكَ؟» .....



## فهرس الأعلام

الصفحة

الأاء لام

أ

- ١٤٣      إبراهيم بن سيار بن هانئ = النظام
- ٤٠٠      إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله = الشيرازي
- إبراهيم بن يزيد بن قيس التخعي
- ابن الحاجب = عثمان بن عمرو بن يونس
- ابن الساعاتي = مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب
- ابن القتيم = محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
- ابن جُرَيْ = محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد
- ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد
- ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
- ابن قدامة المقدسي = عبد الله بن أحمد بن محمد
- أبو الهذيل العلاف = محمد بن الهذيل العبي
- ١١٧      أبو بكر بن مسعود بن أحمد = الكاساني
- أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام

١١٥

أحمد بن علي الرازي = أبو بكر الرازي الجصاص  
 الأصفهاني = محمود بن محمد بن عباد العجلي

**ب**

٤٦

باركلبي = جورج  
 الباقلاني = محمد بن الطيب

٢٩٩

البزدوي فخر الإسلام = علي بن محمد بن الحسن  
 البصري أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب

**ج**

١٦٢

الجصاص أبو بكر الرازي = أحمد بن علي الرازي  
 جعفر بن مبشر التفقي  
 الجوني إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله

**خ**

الخياط = عبد الرحيم بن محمد بن عثمان

**د**

الدبوسي = عبيد الله بن عمر بن عيسى

**ر**

الرازي فخر الدين = محمد بن عمر التميمي



## س

السبكي تاج الدين = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي  
المرخسي = محمد بن أحمد

١٠١ سعيد بن المسيب

٢٥٣ سعيد بن محمد = النيسابوري أبو رشيد

٢٤٩ سليمان بن عبد الغني بن عبد الكريم = الطوفى

## ش

الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله

## ط

١٠٠ طاووس بن كيسان

الطوفى = سليمان بن عبد الغني بن عبد الكريم

## ع

١٠٦ عبد الجبار بن أحمد الهمذاني

٩٣ عبد الرحمن بن محمد = ابن خلدون

١٦٢ عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط = الخياط

١٥٥ عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب = الجبائي أبو هاشم

٤٣٦ عبد الله بن أحمد بن محمد = ابن قدامة المقدسي

١٦٣ عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي = الكعببي

١١١ عبد الملك بن عبد الله = الجويني إمام الحرمين

١٢٢ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي = السُّبْكِي تاج الدين

١١٥ عبد الله بن دلال = الكرخي



## المفحة

## الأئمّة

- ١١٥ عبيد الله بن عمر بن عيسى = الدبوسي  
 ٤٦٥ عثمان بن عمرو بن يونس = ابن الحاجب  
 ١٠٠ عطاء بن أبي رياح  
 ٩١ علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم  
 ١١٦ علي بن محمد بن الحسين = البزدوي فخر الإسلام  
 ١٣٩ عمر بن أحمد بن محمد بن أحمد = ابن رشد  
 ١٣٠ عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان = النسفي

## غ

الغزالى أبو حامد = محمد بن محمد بن محمد

## ل

- الكاسانى = أبو بكر بن مسعود بن أحمد  
 ١٥٨ كانط  
 الكرخي = عبيد الله بن دلال  
 الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي

## م

- الماتريدي أبو منصور = محمد بن محمود  
 ١٢٣ محب الله بن عبد الشكور الهندي  
 ٩٤ محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب = ابن القييم  
 ١١٤ محمد بن أحمد = السرخسي  
 ٤٨٥ محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف = ابن جزي  
 ١٣٩ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد = ابن رشد



## المقدمة

## الأعلام

- ٤٩ محمد بن الطيب = الباقلاني  
 ١٤٣ محمد بن الهذيل العبدى = العلاف أبو الهذيل  
 ١٥٥ محمد بن عبد الوهاب = الجبائى أبو علي  
 ١٢٣ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد = ابن الهمام  
 ٢٠٠ محمد بن علي الطيب = البصري أبو الحسين  
 ٥٥ محمد بن عمر التميمي = الرازى فخر الدين  
 ١١١ محمد بن محمد بن محمد = الغزالى أبو حامد  
 ٢٨٨ محمد بن محمود = الماتريدي أبو منصور  
 ٢٢٩ محمود بن الملجمى  
 ٤١٧ محمود بن محمد بن عباد العجلى = الأصفهانى  
 ١٢٢ مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب = ابن الساعاتى

## ن

- النسفي = عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان  
 النظام = إبراهيم بن سيار بن هانئ  
 ٢٥٣ النيسابوري أبو رشيد = سعيد بن محمد

## ي

- ١٠١ يحيى بن أبي كثیر





## فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الاستحسان	٤٥٠
الأشاعرة	١٦٨
الاشتراك	١٨٤
الإضمار	١٨٤
البديهات	٥٣
التأولية المعاصرة	١٦
تحقيق المَنَاط	٨٠
تخريج المَنَاط	٤٣٦
التَّخْصِيص	١٨٤
التعارض	١٨٧
تفقيح المَنَاط	٤٢٩
التوْلُد	١٤٥
الجبرية	١٣٤
الجهمية	١٤٠
الحكم	٢٨٠
الحكمة	٤١٩
خبر الواحد	٣٨٧
الخففي	٣٤٦



المصطلح	الصفحة
خلق الأفعال	١٣٦
الديمة	٤٩٣
السُّور	٤٥٢
الشيء	٢٠٥
الشيعة الاثني عشرية	١٤١
الضروري	٥٠
الطرار	٣٤٩
الطفرة	١٤٤
الظاهر	٣٣٦
الظنّ	٣٢٨
العام	٢٠٣
العقل الفعال	٥٨
العقل المستفاد	٥٨
العقل الظّري	٢٢٣
العقل الهيولي	٥٨
العقل بالفعل	٥٨
العقل بالملائكة	٥٨
القَسَامة	٤٩٣
القطع	٣٢٨
قياس الخلف	٧٥
المتشابه	٣٥٦
المجاز	١٨٤
المُجمَل	٣٥٢
المُحْكَم	٣٤٢



## المحتوى

## الصفحة

١٣٥	مرتكب الكبيرة
٣٥٠	المُشكل
٤٧٢	المصلحة
١٤١، ١٠٩	المعترلة
٣٤٠	المفسر
٣٢١	المنطوق
٣٤٩	التباش
١٨٤	الثقل





## ثَبَتَ الْمُصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم. صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٨ م. أبكار الأفكار في أصول الدين. الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن سالم المعروف بسيف الدين (ت ٦٣١ هـ). تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزیدي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

أبكار الأفكار في أصول الدين. للإمام سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ). تحقيق: د. أحمد محمد المهدى، القاهرة: دار الكتب والوثائق، ط ٢٠١٩.

الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ). تأليف: شيخ الإسلام تقى الدين علي ابن عبد الكافى السبكى (ت ٧٥٦ هـ)، وولده ناج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى (ت ٧٧١ هـ). تحقيق وتقدير: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد التملة، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون ط ٤، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

اتساع الدلالة في الخطاب القرآني. الدكتور محمد نور الدين المنجد، دمشق: دار الفكر ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.



- الإتقان في علوم القرآن. المحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ط١، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.

- اجتهادات عمر بن الخطاب / دراسة أصولية. الدكتور خالد محمد عبد الواحد حنفي، بيروت: دار ابن حزم ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول. القاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف الباقي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق ودراسة: أ. د. عمران علي أحمد المصري، بيروت: دار ابن حزم ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- أحكام القرآن. الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازبي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصّه: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠١٣م.

- الإحکام في أصول الأحكام. الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاہری (ت ٤٥٦هـ)، بيروت: دار الفکر، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

- الإحکام في أصول الأحكام. الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن علي ابن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ). كتب هواشه: الشيخ إبراهيم العجوز بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ). تحقيق وتعليق وتقديم: الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي ط١، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م. أساس القياس. أبو حامد الغزالى (ت ٥٥٥هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السرجان، مكتبة العيikan.

- الأسباب والمسبيات "دراسة تحليلية مقارنة للغزالى وابن رشد وابن عربى". الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى، بيروت: دار الجليل ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



الاستدلال عند الأصوليين. الدكتور أسعد عبد الغني السبّد الكفراوي، تقديم: الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٥ م.

الاستعداد لرتبة الاجتهاد. الإمام محمد بن علي الخطيب الموزعى المعروف بابن نور الدين (ت ٨٢٥هـ). تحقيق: محمد بركات، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (دراسة نظرية تطبيقية). الطيب السنوسي أحمد، إشراف وتقديم: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٦ م.

أسرار البلاغة. الإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني التخري (ت ٤٧٤هـ). قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، جدة: دار الميداني ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين. الشيخ كمال الدين أحمد بن حسين بن سنان الدين البياضي زاده المروي الحنفي البستي (ت ١٠٩٧هـ). خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أحمد فريد المزیدي، بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٧ م.

الإشارة في أصول الفقه، ويليه الحدود في الأصول. كلاهما: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباقي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤هـ) ويليهما: تقريب الوصول إلى علم الأصول. للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُرَيْر الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ٢٠١١ م.

إشكالية تجديد أصول الفقه (حوارات لقرن جديد). الدكتور أبو يعرب المرزوقي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق: دار الفكر ط١، ٢٠٠٦ م.



- أصول الدين. الإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن ظاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- أصول السرخسي. الإمام الفقيه الأصولي النظار أبي محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٩٠هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغانى، بيروت: دار الفكر ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أصول الفقه. الدكتور محمد أبو التور زهير. قراءة: الدكتور محمد سالم أبو عاصي، القاهرة: دار البصائر ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- أصول الفقه. الشيخ محمد الخضري، تحقيق: الشيخ مصطفى العذوي وأحمد بن سالم، القاهرة: دار ابن رجب، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الاعتصام. الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الغرناطى "الشهير بالشاطبى". حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أ. د. مصطفى أبو سليمان الدوى، بيروت: دار الجيل: ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.
- الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقى (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملائين ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- الاقتصاد في الاعتقاد. الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ). وضع حواشيه: عبد الله محمد الخلili، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلا比 أبي عبد الله (ت ٢٠٤هـ). ومعه مختصر المزنى (ت ٢٦٤هـ). تحقيق: محمد زهير النجار، بيروت: دار المعرفة ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.



- الآمدي وأراؤه الكلامية. الدكتور حسن الشافعي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط١، ١٩٩٨ م - ١٤١٨ هـ.
- الانتصار والرّد على ابن الروندي الملحد. أبي الحسين عبد الرحيم بن عثمان الخطاط المعتزلي. تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور نيرج، بيروت: دار النهضة الإسلامية ط١، ١٩٨٨ م.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. أحمد بن عبد الرحيم ولني الله الذهلوi (ت ١١٧١ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غنة، بيروت: دار الفائس ط٢، ١٤٠٤ هـ.
- إيضاح المحسوب من برهان الأصول. الإمام أبي عبد الله محمد بن علي ابن عمر بن محمد التميمي المازري (ت ٥٣٦ هـ). تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور عماد الطالبي، تونس: دار الغرب الإسلامي ط١، ٢٠٠١ م.
- باب ذكر المعتزلة المنية والأمل في شرح الملل والتجل. أحمد بن يحيى المرتضى. صحيحه: توما أرنولد حيدرآباد: دار المعارف النظامية ١٣١٦ هـ.
- بحر الكلام. الإمام أبي المعين التسفي ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول (ت ٥٠٨ هـ). تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه. الإمام بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤ هـ). تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، الكويت: دار الضفوة للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: علي شيري بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ.



- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). ضبطه وحققه: الدكتور محمد محمد تامر محمد سعيد الزيني ووجيه محمد علي، القاهرة: دار الحديث ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- البديع في أصول الفقه المشهور ببديع النّظام الجامع بين أصول البздوي والإحکام. الإمام العلامة الفقيه أبي العباس مظفر الدين أحمد بن علي ابن تغلب البغدادي الحنفي المشهور بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). ضبط نصّه وعلق عليه: مصطفى محمود الأزهري ومحمد حسين الدّمياطي، القاهرة: دار ابن عفان ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- بذل النظر في أصول الفقه. الشيخ العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الإسمendi السمرقندi الحنفي (ت ٥٥٢هـ). تحقيق ودراسة: الشيخ أحمد فريد المزبدي، بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ٢٠١٥م.
- البرهان في أصول الفقه. إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ). تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبي ط١، ١٣٩٩هـ، طبع على نفقة صاحب السموّ الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
- البرهان في علوم القرآن. الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل، بيروت: دار الجليل ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البصائر التصيرية في علم المتنطق. الإمام القاضي زين الدين عمر بن كهلان الساوي (ت ٥٦٥هـ)، تعليق وشرح: الإمام محمد عبد تقدیم وضبط وتعليق: الدكتور رفیق العجم، بيروت: دار الفكر اللبناني.
- البنية التكوينية لسلسلة العلوم مدخل لفلسفات العلوم. دكتور جلال شمس الدين الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية ط١، ٢٠٠٩م.



- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الإمام أبي الثناء شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٤٩هـ). دراسة وتحقيق: أ.د. علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- بيت الحكم كيف أسسَ العربُ حضارةَ الغرب. جوناثان ليونز ترجمة مازن جندلي، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية. زين الدين قاسم قططوبغا، بغداد: مطبعة البانى، ١٩٢٦م.

- تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. عبد الرحمن ابن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومتذورات مؤسسة الأعلمى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام. شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٧هـ.

- تاريخ الفقه الإسلامي. محمد علي السايس. ضبطه وعلق عليه: محمد فاضلي، بنغازي: دار الكتب الوطنية ط ١، ٢٠٠٠م.

- تاريخ القوانين. الدكتور محمود عبد المجيد المغربي، طرابلس - لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

- تاريخ المذاهب الإسلامية. الإمام محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي ط ١، ١٩٩٦م.



- تأسيس التقديس. للإمام فخر الدين محمد بن محمد بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ). ومعه رسالة الإمام العلامة أحمد ابن يحيى بن جهل الكلابي (ت ٧٣٣هـ) في الرَّد على من ردَّ على صاحب "التأسيس". عني بهما: أنس محمد عدنان الشرقاوى وأحمد محمد خير الخطيب، دمشق: دار نور الصباح ط ١، ٢٠١١م.

- تأسيس النظر. لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٢هـ). ويليه رسالة الإمام الأجل القدوة أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها ونظائرها للإمام الأجل أبي حفص عمر النسفي (ت ٥٣٧هـ). القاهرة: مكتبة الخانجي ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- التأملات في الفلسفة الأولى. رينه ديكارت، ترجمة وتقديم وتعليق: عثمان أمين القاهرة: المركز القومى للترجمة ط ١، ٢٠٠٩.

- تأويل الظاهرات - الحالة الراهنة للمنهج الظاهرياتي وتطبيقه في ظاهرات الدين - الدكتور حسن حنفي، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط ١، ٢٠١٣م.

- التأويلية. جان غراندان ترجمة: جورج كتورة، بيروت: دار الكتاب الجديد ط ١، ٢٠١٧.

- تبصرة الأدلة في أصول الدين. الإمام أبي المعين ميمون التسفي الماتريدي (ت ٥٠٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأنور حامد عيسى، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث ط ١، ٢٠١١م.

- التبصرة في أصول الفقه. الشيخ الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ). شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر ط ١، ١٩٨٠م.



- التجريد. الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البندادي الفنوري (ت ٤٢٨هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٤٢٧هـ - م ٢٠٠٦.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي. للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). ضبطه وخزج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٦، ٢٠١٧م.

- التحقيق والبيان في شرح البرهان. الإمام علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٨هـ). دراسة وتحقيق: د. علي ابن عبد الرحمن بسام الجزائري قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط ١، ١٤٣٤هـ - م ٢٠١٣م.

- تحكيم العقول في تصحیح الأصول. الشيخ الإمام الحاکم أبي سعيد المحسن ابن محمد بن كرامة الجشمي البهتي (ت ٤٩٣هـ). تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، اليمن: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية دتا. تذكرة الحفاظ. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.

- تشنيف المسامع بجمع الجواب. للإمام بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: أبي عمرو الحسیني بن عمر بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢، ٢٠١٤م.

- نظر علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالباحث الكلامية. الدكتور عبد السلام بلاجي، بيروت: دار ابن حزم ط ١، ١٤٣٠هـ - م ٢٠١٠م.

- التعريفات. العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني (ت ٨١٥هـ). تحقيق وزيادة: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار الفنايس ط ٢، ١٤٢٨هـ - م ٢٠٠٧م.

- تعليل الأحكام. الأستاذ محمد مصطفى شلبي، بيروت: دار التهضة العربية، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومقاتيح الغيب. الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشهور بخطيب الرزي (ت ٦٦٠هـ). إشراف: مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، بيروت: دار الفكر ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. الأستاذ الدكتور محمد أدب صالح، بيروت: المكتب الإسلامي ط٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التفسير والمفسرون. الدكتور محمد حسين الذهبي أوندنش للطباعة والنشر ط١، دتا.
- التفكير الفلسفية في الإسلام. عبد الحليم محمود، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩م.
- تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٥٢هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التقرير والإرشاد في أصول الفقه. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- التقرير والتحبير في علم أصول الفقه الجامع بين مصطلحـي الحنفـية والشافـعـية. شـرح العـلـامـةـ المـحـقـقـ ابنـ أمـيرـ الحاجـ (تـ ٨٧٩هـ). عـلـىـ تـحـرـيرـ الإـلـامـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ (تـ ٨٦١هـ). إـشـرافـ مـكـتبـ الـبـحـوـثـ وـالـدـرـاسـاتـ فيـ دـارـ الـفـكـرـ، بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ طـ١ـ، دـاتـاـ.
- تقويم أصول الفقه في تحديد أدلة الشـرـعـ. القـاضـيـ الأـجـلـ العـلـامـ أبوـ زـيدـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ الدـبـوـسـيـ (تـ ٤٣٠هـ). شـرـحـهـ: العـلـامـ قـوـامـ الـدـيـنـ اـمـيرـ كـاتـبـ ابنـ أمـيرـ عـمـرـ الـإـتقـانـيـ (تـ ٧٥٨هـ). وـاـخـتـصـرـهـ: العـلـامـ فـخـرـ الـقـضـاةـ مـحـمـدـ



- بن الحسين الأرسابندي (ت ٥١٢هـ). حققه وعلق عليه: الشيخ عبد الجليل العطاء البكري دمشق: دار النعمان للعلوم ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- تكوين العقل العربي. الدكتور محمد عابد الجابري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١٠، ٢٠٠٩م.
- تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. الإمام الزاهد أبي إسحاق الصفار البخاري (ت ٥٣٤هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م.
- تلقيح الفهوم في تنقيح صبغ العموم. الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كينكليدي العلاني الدمشقي (ت ٧٦١هـ). ويليه: أحكام كل وما عليه تدل. الإمام تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (ت ٧٥٦هـ). تحقيق: علي معاوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الأرقام بن الأرقام ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تنزيه القرآن عن المطاعن. إملاء قاضي القضاة عماد الدين أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد (ت ١٤٥هـ). وبآخره مقدمة في التفسير للراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ). دار طلاب المعرفة دتا.
- تهافت التهافت (انتصار للروح العلمية ونأسياً لأخلاقيات الحوار). القاضي أبي الوليد محمد بن رشد (ت ٥٦٥هـ). مع مدخل ومقدمة تحليلية للمشرف على المشروع: الدكتور محمد عابد الجابري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ط٣، ٢٠٠٨م.
- تهافت الفلسفه. للإمام أبي حامد محمد الفزالي (ت ٥٠٥هـ)، تعليق وضبط وتحقيق: الدكتور جيرار جهامي، بيروت: دار الفكر اللبناني ط١، ١٩٩٣م.
- التوحيد. الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى الأننصاري (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: عاصم الكبالي، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.



التوضيح في حلّ غواصي التنبیح. صدر الشریعة عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة الحنفی البخاری (ت ٧٤٧ھ). وحاشیته الوجیزة النافعة منیر التوضیح. لفضیلۃ الأستاذ المفتی آل مصطفی المصباحی، بیروت: دار الكتب العلمیة ط ٢، ٢٠١٤م.

جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر القديم. الدكتور محمد الكتاني، المغرب: الدار البيضاء ط ١، ١٤١٢ھ - ١٩٩٢م.

جمع الجوامع في أصول الفقه. قاضی القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبکی (ت ٧٧١ھ). علّق عليه ووضع حواشیه: عبد المنعم خلیل إبراهیم، بیروت: دار الكتب العلمیة ط ٤، ٢٠١٣م.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفیة. عبد القادر بن أبي الوفا القرشی (ت ٧٧٥ھ)، تحقيق: محمد عبد الله الشریف، بیروت: دار الكتب العلمیة ١٤٢٦ھ - ٢٠٠٥م.

حاشیة ابن عابدین رد المحتار على الدر المختار. مفتی الديار الشامیة وإنما الحنفیة في عصره العلامہ محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی (ت ١٢٥٢ھ)، ویلیه تکملة الحاشیة المسماة: قرة عيون الأخبار. للسید محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمین. حقّقها وخرج أحادیثها وعلّق عليها: محمد صبحی حسن حلاق وعامر حسین، بیروت: دار إحياء التراث العربي ط ١، ١٤١٩ھ - ١٩٩٨م.

حاشیة العثمانی على عقود رسم المفتی المسماة: إسعاد المفتی على شرح عقود رسم المفتی. محمد أمین عابدین (ت ١٢٥٢ھ). الدكتور صلاح محمد أبو الحاج حاشیة: فضیلۃ الشیخ المفتی محمد رفیع العثمانی، بیروت: دار البشائر الإسلامية.

حاشیة العطار. العلامہ الشیخ حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠ھ). على شرح الجلال المحتلی (ت ٨٦٤ھ). على جمع



الجواب في أصول الفقه الشافعي. للإمام ناج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ). تعلق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠٩ م.

الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات). الأستاذ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت ٤٠٦ هـ). قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، تونس: دار الغرب الإسلامي ط ٢٠١٣ م.

الحرية الإنسانية والعلم مشكلة فلسفية. الدكتورة يمني طريف الخولي، القاهرة: دار الثقافة الجديدة ط ١، ١٩٩٠ م.

خلاصة التشريع الإسلامي. عبد الوهاب خلاف، الكويت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ط ١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

الخلاف الأصولي بين الحقيقة وجمهور المتكلمين. للدكتور محمود محمد الدهشان، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

درء القول القبيح بالتحسين والتقبیح. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور أيمن محمود شحادة بيروت: الدار العربية للموسوعات ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

دلائل الإعجاز. الشيخ الإمام أبي بكر عبد القاهر عبد الرحمن بن محمد الجرجاني التخويني (ت ٤٧٠ أو ٤٧٤ هـ). قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر جدة: دار المدنى ط ٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

دفع شبه التشبيه بأكفت التنزيه. الإمام عبد الرحمن أبي الحسن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري مصر: المكتبة الأزهرية للتراث ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

ربيع الفكر اليوناني. الدكتور عبد الرحمن بدوي، بيروت: دار القلم ط ٥، ١٩٧٩ م.



- رحلة في أعماق العقل الجدلية. الدكتور مجاهد عبد المنعم مجاهد، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١، ١٩٨٤م.
- رسالة الكندي في كتب أرسطو طاليس وما يحتاج إليه في تحصيل الفلسفة. تحقيق: فالترز وجويدي.
- الرسالة. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ أحمد شفيق الكسيبي، بيروت: دار الكتاب العربي ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (طبقات الحنابلة). الإمام ابن ضويان النجדי تقديم وتحقيق: الدكتورة مدحية الشرقاوي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية. حسن بن عبد المحسن بن أبي عذبة (ت ١١٧٢هـ). تحقيق: الدكتور علي فريد دحروج، بيروت: دار سبيل الرشاد ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٦م.
- زوائد الأصول على منهج الوصول إلى علم الأصول. الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوبي (ت ٧٧٧هـ). دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلالي إشراف: عمر بن عبد العزيز محمد، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- سنن الترمذى. الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ). ومعه المغتذى على جامع الترمذى. للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). دمياط: دار الحسن والحسين، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- سنن الدارمى. للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندى الدارمى (ت ٢٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.



السنن الكبرى. أحمد ابن الحسين بن علي ابن موسى البهيفي أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٣، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - بشار معروف وأخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الشامل في أصول الدين. إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله ابن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨ هـ). وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحفيظ بن أحمد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م.

شرح الأصول الخمسة. قاضي القضاة عبد العجبار بن أحمد (ت ٤١٥ هـ). تعليق: الإمام أحمد بن الحسين ابن أبي هاشم، حفظه وقدم له: الدكتور عبد الكريم عثمان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١، ٢٠٠٩ م.

شرح البدخشي مناهج العقول. الإمام محمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٣ هـ). ومعه شرح الإسني نهاية السول. للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسني (ت ٧٧٢ هـ). كلاماً شرح: منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية دتا.

شرح الغرّة في المنطق. خضر بن محمد بن علي الرازي (ت ٨٥٠ هـ) وعيسي ابن محمد بن عبد الله الإيجي الصنفوي (ت ٩٥٣ هـ). تحقيق وتقديم وإعداد: الدكتور أبیر نصري نادر، بيروت: دار المشرق ط ١، ١٩٨٣ م.

شرح الفقه الأكبر. الإمام الأعظم أبي حنيفة للعلامة محيي الدين بن محمد بهاء الدين (ت ٩٠ هـ). اعنى به: الشيخ الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي الحسيني الشاذلي الدرقاوي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

شرح المنار من علم أصول الفقه. الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن ملك على متن المنار في أصول الفقه. الإمام أبي البركات حافظ النسفي (ت ٧٧١ هـ) وبهامشه شرح زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، القاهرة: دار رکابي للنشر.

شرح المواقف. القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ). تأليف: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ). ومعه: حاشية السيالكوتى والحلبى على شرح المواقف ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطى، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢، ٢٠١٢ م.

شرح تفسيع الفصول في اختصار المحسوب. الإمام شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ). حقيقه ووثقه: محمد عبد الرحمن الشاغول، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث دتا.

شرح مختصر الطحاوى في الفقه الحنفى. الإمام أبي بكر الرازى الجصاوى (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق: الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد والدكتور سائد بكداش، بيروت: دار البشائر الإسلامية ط ٣، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م.

شرح مختصر روضة الناظر. نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوى الطوفى (ت ٧١٦ هـ). تأليف: الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز السطري تقديم: أ. د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الرياض: دار التدميرية ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

شرح معالم أصول الدين. الإمام شرف الدين عبد الله بن محمد الفھری المصرى "المعروف بابن التلمسانی" (ت ٦٥٨ هـ). تحقيق: نزار حمادى ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.



- شروح وحواشي العقائد الشفوية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية. الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) تحقيق: أحمد فريد المزید، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق. الشيخ الإمام العالم المحقق شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بـ"ابن قييم الجوزية" (ت ٧٥١هـ). تحقيق وتعليق: فواز أحمد زمرلي وفاروق حسن الترك بيروت: دار ابن حزم ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخْتَلِّ ومسالك التعلييل. الشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالى محمد ابن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، العراق: رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي يطلب من: مكتبة ابن تيمية دنا.
- الصَّحَاحُ. ناج اللُّغَةُ وصَحَاحُ الْعَرَبَةِ. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٨هـ). راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، القاهرة: دار الحديث ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. د. ط.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق شعيب الأنناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع ط١، ٢٠١٤م.
- صحيح مسلم. الإمام أبي الحُسْنِ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- صحيح مسلم. الإمام أبي الحُسْنِ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع ط١، ٢٠١٤م.



- صفة الصفة. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ).  
تحقيق: الدكتور محمد قلعجي ومحمود فاخوري، بيروت: دار المعرفة،  
ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ضحي الإسلام. للأستاذ أحمد أمين القاهرة: مكتبة الأسرة ط ٢ دتا.  
الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستচفي. القاضي أبي الوليد  
محمد ابن رشد الحفيف (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي،  
تصدير: محمد علال بنناصر تونس: دار الغرب الإسلامي، ط ٢،  
.٢٠١٢

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
(ت ٩٠٢هـ). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة دتا.

- الطبقات السنية في تراجم الحفيفية، تقى الدين عبد القادر الغزى، تحقيق:  
عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار الرفاعي، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- طبقات الشافعية. أحمد بن محمد بن قاضي شبهة (ت ٨٥١هـ). بيروت:  
دار الندوة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- طبقات الفقهاء. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). هذبته:  
محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور). تحقيق: إحسان عباس  
بيروت: دار الرائد العربي ط ١، ١٩٧٠م.

- طبقات الكبرى. محمد ابن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ). تحقيق:  
إحسان عباس. بيروت: دار صادر ط ١٩٦٨م.

- طبقات المعتزلة. أحمد بن يحيى بن المرتضى تحقيق: سوسن ديعشلند -  
فلز، بيروت: منشورات دار ومكتبة الحياة دتا.

- طبقات المعتزلة. أحمد بن يحيى ابن المرتضى، بيروت: دار المنتظر،  
ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.



- طلبية المطلبة في الاصطلاحات الفقهية. الإمام نجم الدين أبي حفص عمر ابن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). ضبط وتعليق وتخرير: الشيخ خالد عبد الرحمن العك بيروت: دار الفتاوى ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- عقد الآلائ في شرح بده الأمالي. العلامة الشيخ أبي بكر بن محمد الملا الإحسائي (ت ١٢٧٠هـ). تحقيق: د. عاصم جمعة الكتاني، تقديم: الشيخ عبد الرحمن الحلو، جامعة بيروت الإسلامية ط ٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٦م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم. الإمام القرافي شهاب الدين أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف "بالقرافي" (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- العقل في التاريخ. هيجل ترجمه وقدم له وعلق عليه: د. إمام عبد الفتاح مراجعة: د. فؤاد زكريا، القاهرة: دار القافة للطباعة والنشر.
- العقل مدخل موجز. جون سيريل، ترجمة: أ.د. ميشيل حنا منياس، الكويت: عالم المعرفة عدد ٣٤٣ ط ١، ٢٠٠٧م.
- العقل وفهم القرآن. الحارت المحاسبي (ت ٢٤٣هـ) تقديم وتحقيق: د. حسين القويني، بيروت: دار الفكر.
- العقل. جيل كاستون غرانج. سلسلة المنشورات العربية "ماذا أعرف"، ترجمة: هنري زغيب.
- علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير. وائل بن سلطان الحارثي، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات ط ١، ٢٠١٢م.
- علم آداب البحث والمناظرة منهج البحث العلمي الإسلامي. الدكتور محمد ذنون يونس فتحي، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.



- علم الأحياء والبيولوجيا والطبيعة البشرية. ستيفن روز وآخرون ترجمة: د. مصطفى إبراهيم فهمي، مراجعة: د. محمد عصفور الكويت: سلسلة عالم المعرفة ط ١، ١٩٩٠ م.
- علم حياة الإنسان. الأستاذ الدكتور مدحت حسين خليل محمد، الإمارات: دار الكتاب الجامعي، دتا.
- العلم في منظوره الجديد. روبرت أغروس وجورج ستاتسيو، ترجمة: كمال فلالي، الكويت: سلسلة عالم المعرفة ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- غاية المرام في علم الكلام. للإمام العلامة أبي الحسن بن علي بن محمد ابن سالم التغليبي "المعروف بسيف الدين" (ت ٦٣١ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد فريد المزیدي ط ١، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
- الغُنْيَةُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. للإمام أبي القاسم سليمان بن ناصر الانصارى النيسابوري إعداد: مصطفى حسين عبد الهادي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر ط ١، ١٩٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الغيث الهامع. للحافظ ولئي الدين أبي زرعة بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ). شرح: جمع الجوامع. الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ). تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ.
- الفائق في أصول الدين. ركن الدين بن الملحمي الخوارزمي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق وتقديم: ويلفرد مادلونك ومارتن مكدرمت، طهران: مؤسسة بزوشي حكم وفلسفة إيران دتا.
- الفتاوى التاتارخانية. الشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربي الذهلي الهندي (ت ٧٨٦ هـ). رئبة وجمعة: المفتى شبير أحمد القاسمي، الهند: مكتبة رشيدية ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث ط ١، ٢٠٠٧ م.
- فجر الإسلام. أحمد أمين، القاهرة، مؤسسة هنداوي، ط ١، ٢٠١٢ م.
- الفرق بين الفرق. الإمام عبد القاهر بن ظاهر ابن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ). بيروت: دار ابن حزم ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال. ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) بيروت: دار المشرق، ط ٤، دتا.
- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب. الدكتور فتحي الدرني، منشورات جامعة دمشق دتا.
- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد. ماهر حسين حصوة، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الفكر الأصولي. الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الفكر العربي في مخاضه الكبير. محمد عبد الرحمن مرحبا، بيروت: المكتبة القومية الثقافية ١٩٩٤ م.
- الفلسفة والفكر الإسلامي. الأستاذ محمد أبو حمدان، بيروت: دار الكتاب اللبناني ط ١، ١٩٨٥ م.
- فلسفة العلم من العقلانية إلى اللاعقلانية. للدكتور كريم موسى، بيروت دار الفارابي ط ١، ٢٠١٢ م.
- فلسفة الفكر الديني بين الإسلام وال المسيحية. لويس غرويه وجورج فتواني، ترجمة: الشيخ الدكتور صبحي الصالح والأب الدكتور فريد جبر، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٢، ١٩٨٣ م.



فلسفة القدر في فكر المعتزلة. الدكتور سميح دغيم، بيروت: دار الفكر اللبناني ط١، ١٩٩٢م. نقاً عن الإبانة عن مذهب أهل العدل. للصاحب ابن عباد.

فلسفة المعتزلة فلاسفة الإسلام الأسبقين. للدكتور أليير نادر، الإسكندرية: مطبعة دار الثقافة ط١، ١٩٥٠م.

الفلسفة والإنسان جدلية العلاقة بين الفكر والوجود. الدكتور علي الشامي، بيروت: دار الإنسانية ط١، ١٩٩١م.

فواتح الرَّحْمَوت شرح مُسَلَّم التُّبُوت. العالمة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهلوi الأننصاري اللخنوي (ت ١٢٢٥هـ). تصحيح وضبط: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

القوائد البهية في ترَاجِم الحفَّة. محمد بن عبد الحي اللخنوي، دتا. في التوحيد ديوان الأصول. أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري تحقيق: الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والتوزيع دتا.

في الفرق بين نسق فишته ونسق شلنخ في الفلسفة. لموزع فلهلم فرِذرِيش هيغل (ت ١٨٣١م). ترجمة وتقديم وتعليق: د. ناجي العوناني، بيروت: المنظمة العربية للترجمة ط١، ٢٠٠٧م.

فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ويليه قانون التأويل. للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمود بيجو، دمشق: دار ال بيروتي، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

القاموس المحيط. الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق، المنصورة: دار الإيمان ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



- القرائن والتنق دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص. الدكتور أيمن صالح، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- القسطاس المستقيم. الإمام أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ). تقدیم وتحقيق: فيكتور شلخت بيروت: دار المشرق ط٢، ١٩٨٦ م.
- القواطع في أصول الفقه. الإمام أبي المظفر السمعاني المروزى (ت ٤٨٩ هـ) ومعه عدة الدراع في التعليق على كتاب القواطع قدم له وحققه وخراج أحاديثه: أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، بيروت: دار ابن حزم ط١، ١٩٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، بيروت: مؤسسة الريان ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول. الإمام أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلاني الأصفهانى (ت ٦٥٣ هـ) تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له: الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- كتاب في أصول الفقه. أبو ثناء محمود بن زيد اللامشى الحنفى الماتريدى. حققه: عبد المجيد تركى، تونس: دار الغرب الإسلامى.
- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة. ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ). مع مدخل مقدمة تحليلية وشروح: الدكتور محمد عابد الجابرى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ٢٠٠٧ م.
- الكفاية في الهدایة. الإمام نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني (ت ٥٨٠ هـ). تحقيق: أ. د. محمد آروتشى، بيروت: دار ابن حزم ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.



- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفووي (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: الدكتور عدنان درويش و محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ٢٠١٢هـ ١٤٣٣هـ.
- لسانُ العرب. الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر ط ٣، ١٤١٤هـ.
- لسان العرب. لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، القاهرة: دار المعارف لا ط دتا.
- اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود. الدكتور عبد الوهاب المسيري، بيروت: دار الشروق ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- اللّمَع في أصول الفقه. الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). حققه وقدم له وعلق عليه: محبي الدين ديب مستو ويوسف علي بدبوبي بيروت: دار ابن كثير ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ما بعد الطبيعة. أرسطوطاليس، إعداد الدكتور جمال حسين أبو طوق، بيروت: دار البراق ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- مارتن هيدجر الوجود والموجود. د. جمال محمد أحمد سليمان، بيروت: دار التنوير ط ١، ٢٠٠٩م.
- مبادئ أولية في الفلسفة. جورج بوليتزر، بيروت: دار الفارابي، ط ١، ١٩٦٩م.
- المبسوط. شمس الأئمة السُّرْخَسِيُّ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السُّرْخَسِيُّ الحنفي (ت ٤٨٦هـ). بيروت: دار التوادر ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- المُبْيِن في شرح ألفاظ الحُكَمَاء والمُتَكَلِّمِين. الإمام سيف الدين الأَمْدِي (ت ٦٣١هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور حسن الشافعي، القاهرة: مكتبة وهة ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



- مجامع الحقائق في أصول الفقه. الإمام محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي أبي سعيد النقشبendi الحنفي (ت ١١٧٦هـ). تعليل: إلياس قربان بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠١٦م.
- مجموعة رسائل الإمام الغزالى. الإمام حجة الإسلام أبي حامد بن محمد ابن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ). رسالة قواعد العقائد في التوحيد بيروت: دار الكتب العلمية ط ٦.
- محصل أفكار المتقدين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت ٦٠٦هـ). وبنديله تلخيص المحصل. للعلامة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ). مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية دتا.
- المحصول في علم أصول الفقه. الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ط ١، ١٤٣٢هـ.
- المحيط البرهانى لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنواذر والفتاوی والواقعات مدلة بدلائل المتقدين رحمة الله تعالى. الإمام برهان الدين أبي المعالى محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخارى (ت ٦١٦هـ). اعنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، الرياض: مكتبة الرشد ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المحبط بالتكليف. القاضى عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) جمع الشيخ الإمام الحسن بن أحمد بن متوية (ت ٧٨٣هـ)، تحقيق: عمر السيد عزمي مراجعة: الدكتور أحمد فوائد الأهوانى، القاهرة: المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر دتا.
- مدخل إلى القانون وبخاصة القانونين اللبناني والمصرى. الدكتور حسن كيره بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٧.



- مذاهب الإسلاميين. الدكتور عبد الرحمن بدوي، بيروت: دار العلم للملائين ط٣، ٢٠٠٨ م.
- المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة. الدكتور محمد سعيد البوطي، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٣٠ هـ - م٢٠٠٩.
- مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريديّة. للعلامة الوزير ابن كمال باشا شمس الدين أحمد سليمان (ت ٩٤٠ هـ). شرح: د. سعيد عبد اللطيف فوده، بيروت: دار النّذّاخِر ط٣، ١٤٣٦ هـ - م٢٠١٥.
- المُسْتَدِرُكُ على الصَّحِيحَيْنِ. الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري (ت ٤٥٠ هـ). دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المُسْتَضْفُ من علم الأصول. الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ). تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٧ هـ - م١٩٩٧.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر القاهرة: دار المعارف ط١: ١٣٦٨ هـ - م١٩٤٩.
- مشكل الحديث وبيانه. الإمام الحافظ أبي بكر ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ). تحقيق وتعليق: موسى محمد علي القاهرة: دار الكتب الحديثة دتا.
- مشكلة الفلسفة. الدكتور زكريا إبراهيم، القاهرة: مكتبة مصر، ط١، ١٩٧١.
- المصنف. الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ). ومعه الجامع للإمام معمر ابن راشد الأزدي روایة الإمام عبد الرزاق الصنعاني. من منشورات المجلس العلمي توزيع المكتب الإسلامي عُنى بتحقيق نصوصه وتخریج أحادیثه وتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي ط٢ ١٤٠٣ هـ - م١٩٨٣.



- معارج القدس في مدارج معرفة النفس. الإمام أبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٨ م.
- المعتبر في الحكمة. سيد الحكماء ابن ملكة البغدادي، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ط ١، ٢٠١٥ م.
- المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعرى (ت ٣٦٧ هـ). تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦ م.
- معجم المصطلح الفلسفى عند العرب. الدكتور عبد الأمير الأعسم. فصل من كتاب "الحدود لابن سينا". ومن كتاب "الحدود للغزالى"، بيروت: دار التنبير ط ٣، ٢٠٠٩ م.
- معجم مصطلح الأصول. هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي، بيروت: دار الجيل، ط ١، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- مراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١ هـ). تحقيق وتقديم: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المعرفة. الدكتور محمد فتحي الشنقيطي، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر ط ١، ١٩٨١ م.
- معيار العِلْم في فنِ المِنْطَق. الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ). بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٩٧٨ م.
- المفني في أبواب التوحيد والعدل. القاضي عبد الجبار أبو الحسن محمد عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأستاذى (ت ٤١٥ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور خضر محمد نبها، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠١٢ هـ - ١٤٣٣ م.



- المعنى في أصول الفقه. العلامة جلال الدين الخبازى عمر بن محمد بن عمر الخجندى الحنفى (ت ٦٩١هـ). تحقيق: أسامة عبد العظيم مراجعة: الأستاذ الدكتور عبد الله ربيع، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث ط ١، ٢٠١٠م.

- المعنى والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الإمامين: موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) والشرح الكبير. للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دتا.

- مفردات ألفاظ القرآن. العلامة الراغب الأصفهانى تحقيق: صفوان عدنان داودى، دمشق: دار القلم ط ٥، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- مقال عن المنهج. ربته ديكارت ترجمة: محمود محمد الخضري مراجعة وتقديم: الدكتور مصطفى حلمى، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ط ٢، ١٩٦٨م.

- مقالات الإسلاميين. الإمام أبي الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ). تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة. شيخ المتكلمين محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- مقالة في الميتافيزيقيا. غوتفريد فيلهلم لايبنتز ترجمة وتقديم وتعليق: الدكتور الطاهر بن قيزة، بيروت: المنظمة العربية للترجمة ط ١، ٢٠٠٦.

- الجمل والنخل. الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٥٤٨هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.



- من النص إلى الواقع. الدكتور حسن حنفي، القاهرة: مكتبة مدبولي.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. الدكتور فتحي الدزئني، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام. الدكتور علي سامي النشار، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن. فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد علي قطب ويوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة المصرية ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- منحة ذي الجلال بشرح المنفذ من الضلال. حجة الإسلام أبي حامد الغزالى للدكتور محمد المعتصم بالله البغدادي، طرابلس دار الإمام ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية. الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفاضي خرابشة، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة. - عرض ونقد -: الدكتور أحمد عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المواقف في أصول الشريعة. أبو اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ). اعتنى به: الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة عن الطبعة التي شرحها: فضيلة الشيخ عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة ط ٧ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- موسوعة العقيدة الإسلامية. القاهرة: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.



- موسوعة الفرق والمذاهب في العالم الإسلامي. إشراف وتقديم: الدكتور محمود حمدي زقزوق، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ط ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- الموسوعة الفلسفية. الدكتور عبد الرحمن البدوي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط ١، ١٩٨٤ م.
- الموسوعة الفلسفية. وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفيات بإشراف: رونثال - يودين ترجمة: سمير كرم، بيروت: دار الطليعة ط ٦، ١٩٨٧.
- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. الدكتور عبد الوهاب المسيري، القاهرة: دار الشروق. ط ١، ١٩٩٩ م.
- الموطأ. الإمام مالك بن أنس صحّحه ورقمّه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين. لشيخ الإسلام مصطفى صبري (ت ١٣٦٩ هـ)، بيروت: دار التربية ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- النبأ العظيم. نظرات جديدة في القرآن. الدكتور محمد عبد الله دراز، بيروت: دار القلم ط ١، ١٩٨٩ م.
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر. الأستاذ الشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بن بدران الدّومي، بيروت: دار ابن حزم ط ١٤١٥ هـ.
- نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام. الدكتور علي سامي النشار، القاهرة: دار المعارف ط ٧، ١٩٧٧ م.

- نشر الطوالع شرح طوالع الأنطارات. القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ). للإمام أبي بكر المرعشى الشهير بساجقلي زاده (ت ١١٤٥هـ). تحقيق: محمد يوسف إدريس، عمان: دار الثور الفين للدراسات والنشر ط ١، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣.
- نظرات في اجتهادات الفاروق عمر ابن الخطاب. الشيخ محمد محمد المدنى، بيروت: دار الناشر.
- نظرات في الاستدلال القرآني. للأستاذ الدكتور عبد الساتر فتح الله سعيد، مؤسسة إقرأ، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧.
- النظرة العلمية. برتراند رسل، ترجمة: عثمان نوبي، مراجعة: د. إبراهيم حلمي عبد الرحمن، دمشق، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، ط ٢، ٢٠٠٦.
- نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير. الدكتور الحسان شهيد، بيروت: مركز إنماء للبحوث والدراسات، ط ١، ٢٠١٢.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة. الدكتور راجح عبد الحميد الكردي، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.
- نظرية المعرفة والموقف الطبيعي للإنسان. الدكتور فؤاد زكريا القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- نفائس الأصول في شرح المحسن. الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري "المعروف بالقرافي" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض فرظه: الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: المكتبة العصرية ط ٤، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٥.



- نفع الطيب من غصن الاندلس الرَّطِيب، محمد بن أحمد المقرى المالكى (ت ٩٨٦هـ) تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- نقد العقل بين الغزالى و كانط. دراسة تحليلية مقارنة. الدكتور عبد الله محمد الفلاحي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - مجد - ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٩م.
- نهاية الإقدام في علم الكلام. الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٥٤٨هـ). ويليه لباب المحصل في أصول الدين. العلامة القاضي عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ). تحقيق: أحمد فريد المزیدي ويليها: الإشارة إلى مذهب أهل الحق. الإمام أبي إسحاق ابرهيم بن علي الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز. الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ). عارضه بأصوله وحققه بالمقارنة مع: أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز للإمام عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧٤هـ) علق عليه: الدكتور نصر الله حاجي مفتى أوغلى، بيروت: دار صادر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية العقول في دراية الأصول. الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: الدكتور سعيد عبد اللطيف فودة، بيروت: دار الذخائر ط ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرَّزْمان. أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر ط ١ ، ١٩٩٤م.



# فهرس المواضيع

الموضوع	المقفلة
٥ ..... تقرير بقلم أ.د. محمد المعتصم بالله البغدادي	
١١ ..... الإهداء	
١٣ ..... شكر وتقدير	
١٥ ..... المقدمة	
١٧ ..... أولاً: أهمية البحث	
١٩ ..... ثانياً: الاباعث على اختيار البحث	
٢٠ ..... ثالثاً: الكتابات السابقة ونقدها	
٢١ ..... رابعاً: مشكلة البحث	
٢٢ ..... خطة البحث	
٢٢ ..... خامساً: منهج البحث وعملي فيه	
٢٣ ..... سادساً: الصعوبات التي واجهتني	
<b>التمهيد</b>	
<b>مقدمة في إشكالية العلاقة بين العقل والنقل وتوظيف العقل في الاستنباط ولمحة عن نشأة مدارس أصول الفقه</b>	
٣٧ ..... المبحث الأول: مدخل نظري في علاقة العقل والنقل	
٤٨ ..... المبحث الثاني: ماهية العقل إشكالية المصطلح	
٤٨ ..... المطلب الأول: العقل لغة واصطلاحاً	



٥٢	المطلب الثاني: في مناقشة إشكالية المصطلح
٦٠	المبحث الثالث: تعريف أصول الفقه والتشريع
٦١	المطلب الأول: أصول الفقه التلقيني
٧٠	المطلب الثاني: تعريف التشريع لغةً واصطلاحاً
٧٤	المبحث الرابع: توظيف العقل في الاستبatement و وسيطاً بين النص واللغة والواقع
٧٤	المطلب الأول: نظر العقل في استبatement الأحكام
٨٠	المطلب الثاني: توظيف العقل وسيطاً بين النص واللغة والواقع
٨٤	المبحث الخامس: ظأة المدارس الأصولية واختلاف مناهجها بالاستبatement ..
٨٥	المطلب الأول: التشريع والاجتهاد في عهد الثبوة والضجابة
٩٩	المطلب الثاني: التابعون وعلاقتهم بأصول الفقه ..
١٠٤	المطلب الثالث: أصول الفقه في عصر الأئمَّة المُجتَهِدِين والثدوين ..
١٠٩	المطلب الرابع: منهاج الشافعية أو المتكلمين في الاستبatement ..
١١٢	المطلب الخامس: منهاج الحنفية أو الفقهاء في الاستبatement ..
١٢٢	المطلب السادس: طرِيقَةُ الْدِمْجِ أو الطريقة الجامعية عند المتأخرین ..

### باب الأقل:

#### نشأة التفكير العقلي ومدى استقلاليته في الإسلام

١٢٥	الفصل الأول: تصوير ظهور الحركة العقلية ودعاعيها العلمية والحضارية، داخلياً وخارجياً ..
١٣٠	المبحث الأول: العوامل الداخلية المؤسسة لظهور العلاقة بين العقل والنقل
١٤٣	المبحث الثاني: العوامل الخارجية المُساعدة في ظهور العلاقة بين العقل والنقل
١٥١	الفصل الثاني: الحلول الكلامية والأصولية (المعتزلة والأشاعرة نموذجاً) .
١٥٤	المبحث الأول: الحلول والأراء الكلامية عند المعتزلة ..
١٥٤	المطلب الأول: استقلالية الدليل العقلي وعلاقته بالنقل عند المعتزلة ..



المطلب الثاني: منهج المعتزلة التأويلي عند إيهام معارضته النص مع أصولهم العقلية .....	١٦٢
المبحث الثاني: الحلول والأراء الكلامية عند الأشاعرة .....	١٦٨
المطلب الأول: منهجة الأشاعرة في ترتيب الاستدلال بين الدليل العقلاني والثقلية .....	١٦٩
المطلب الثاني: منهجة حل إيهام التعارض بين ظواهر الثقل وقواطع العقل .....	١٨٢
المطلب الثالث: بيان إفادة الأدلة الفلسفية للظن أم اليقين .....	١٨٤
المطلب الرابع: تأثير دلالة العقل في النص عبر تقديم أدلة العقل القاطعة على دلالة النص عند إيهام التعارض بينهما .....	١٨٧
الفصل الثالث: العقل باعتباره دليلاً مستقلاً ومختصاً .....	١٩٥
المبحث الأول: تحرير القول في معنى استقلالية الدليل العقلاني في أصول الفقه .....	١٩٨
المبحث الثاني: العقل باعتباره دليلاً مختصاً مستقلاً ورفع إيهام التعارض بين عموم الثقل ومقتضيات العقل .....	٢٠٤
المطلب الأول: في تحصيص العموم بضرورة العقل .....	٢٠٥
المطلب الثاني: ما يعلم تحصيده نظرياً (بالاستدلال) .....	٢٠٩
المبحث الثالث: شبهة من يعترض على التخصص بالعقل والرذ عليهما ....	٢١٥
الفصل الرابع: التحسين والتقييم العقليان وثمرة استقلال العقل في الإسلام .....	٢٢١
المبحث الأول: منهج المعتزلة في التحسين والتقييم العقليان .....	٢٢٦
المطلب الأول: الأساس العقلاني عند المعتزلة في تقرير التحسين والتقييم الذاتيين .....	٢٢٦
المطلب الثاني: معنى الذاتية في صفات الأفعال التي يترتب عنها الحسن والقبيح العقليان .....	٢٢٩
المطلب الثالث: دور العقل عند المعتزلة في الحكم بناء على ما أدرجه من حسن أو قبح .....	٢٣٣
المطلب الرابع: علاقة العقل والشرع في إدراك الحكم الشرعي عند المعتزلة .....	٢٣٧

المطلب الخامس: مدى استقلال العقل في الحكم على الفعل بالمدح والذم عند المعتزلة .....	٢٤١
المطلب السادس: مظاهر التعاون بين العقل والشرع عند المعتزلة .....	٢٤٤
المبحث الثاني: منهج الأشاعرة في التحسين والتقييّع العقليين .....	٢٥٤
المطلب الأول: تحرير موقف الأشاعرة من القول بالتحسين والتقييّع العقليين .	٢٥٦
المطلب الثاني: تحرير القول في مجال العلاقة بين العقل والشرع في إدراك الحُسن والقُبح .....	٢٦٥
المطلب الثالث: تحرير فخر الدين الرازي لمعنى الحُسن والقُبح وما يستقل العقل بإدراكه .....	٢٧٣
المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن نفي الأشاعرة وجوب حكم العقل على الفعل كما تقرّر عند المعتزلة .....	٢٨١
المبحث الثالث: منهج الماتريدية في التحسين والتقييّع العقليين .....	٢٨٧
المطلب الأول: مدى استقلال العقل في وجوب الإيمان بالله تعالى قبل الوحي عند الماتريدية .....	٢٨٨
المطلب الثاني: نظرية الماتريدية إلى إمكانيات العقل في إدراكه حُسن الأشياء وقبحها وتعلق الحكم بهما .....	٢٩٩
المطلب الثالث: المعرفة بين إمكانها عقلاً وضرورة الوحي عند الماتريدية	٣٠٣
المطلب الرابع: الموازنة بين المناهج في مسألة التحسين والتقييّع على ضوء ثمرة الاستقلال العقلي في الإسلام .....	٣٠٧

### الباب الثاني:

### عمل العقل باعتباره دليلاً تابعاً لمصادر التشريع

الفصل الأول: دور العقل في الحكم على إثبات مصدرية الكتاب وتأصيله المنهجي لمفهومي القطع والظن وحلّ إيهام التعارض بين قواطع العقل وظواهر النص ..

٣١٥

المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً وتحrir القول في انيماز معنى القرآن عند المتكلمين والأصوليين .....	٣١٧
المطلب الأول: تعريف القرآن لغةً .....	٣١٧
المطلب الثاني: تعريف القرآن العظيم اصطلاحاً عند الأصوليين وعلماء الكلام .....	٣١٨
المطلب الثالث: تحرير القول في انيماز معنى القرآن عند المتكلمين والأصوليين والآثار المترتبة على ذلك .....	٣٢٠
المبحث الثاني: الكتاب من ناحية إثبات حججته وقطعية ثبوته .....	٣٢٢
المبحث الثالث: بيان الحقل الذلالي والعقلاني للقطع والظن .....	٣٢٩
المبحث الرابع: دلاله الفاظ الكتاب على معانيها من حيث الوضوح والخفاء	٣٣٥
المطلب الأول: منهج الحفنة باعتباره وضوح الدلالة .....	٣٣٦
المطلب الثاني: منهج الحفنة في الذلالات الخفية أو المبهمة .....	٣٤٦
المبحث الخامس: المتشابه ومدارك العلماء في تأويل ما يتعارض ظاهره مع دلالة العقل القطعية .....	٣٥٧
الفصل الثاني: عمل العقل في تقسيم أخبار السنة ومسئلاته في رد الغير عند تعارضه مع موجبات المُقول .....	٣٦١
المبحث الأول: فيما يتعلق بحد السنة لغةً واصطلاحاً .....	٣٦٦
المطلب الأول: السنة لغةً .....	٣٦٦
المطلب الثاني: السنة اصطلاحاً .....	٣٦٧
المبحث الثاني: التقسيم العقلي للخبر من حيث الثبوت والترجمة .....	٣٦٨
المطلب الأول: الخبر لغةً واصطلاحاً .....	٣٦٨
المطلب الثاني: الخبر الذي يقطع بصدقه .....	٣٧١
المطلب الثالث: الخبر الذي يقطع بكذبه .....	٣٨٤
المطلب الرابع: الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا كذبه .....	٣٨٧



٣٩٥	المبحث الثالث: الموجبات العقلية في رد خبر الواحد بعد ثقة الزاوي .....
٣٩٧	المطلب الأول: رد حديث الأحاداد إذا كان مخالفًا للموجبات العقول .....
٤٠٣	الفصل الثالث: دور العقل في الاجتهاد القياسي ومسلكه في تعليل الأحكام
٤٠٦	المبحث الأول: الشريعة بين حرفيّة النص و التَّوْسُعُ بِالمعنى .....
٤٠٦	المطلب الأول: التَّعْلِيلُ بِالْمَعْنَى أَسَاسُ نصوصِ أَحْكَامِهَا .....
٤١١	المطلب الثاني: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً .....
٤١٤	المطلب الثالث: أركان القياس .....
٤١٩	المبحث الثاني: التَّعْلِيلُ بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ .....
٤١٩	المطلب الأول: تعريف الحكمة لغةً واصطلاحاً .....
٤٢١	المطلب الثاني: المانعون بالتعليل بالحكمة مطلقاً .....
٤٢٣	المطلب الثالث: المجوزون بالتعليل بالحكمة مطلقاً .....
٤٢٥	المطلب الرابع: المفصلون بالتعليل بالحكمة .....
٤٢٩	المبحث الثالث: أضرِبُ الاجتِهاد العقلية في العلة: تفريح المَنَاطِ، تحقيق المَنَاطِ، تخريج المَنَاطِ .....
٤٢٩	المطلب الأول: تفريح المَنَاطِ لغةً واصطلاحاً .....
٤٣٢	المطلب الثاني: العمل العقلي في تفريح المَنَاطِ .....
٤٣٦	المطلب الثالث: تخريج المَنَاطِ لغةً واصطلاحاً .....
٤٣٧	المطلب الرابع: العمل العقلي في تخريج المَنَاطِ .....
٤٤٠	المطلب الخامس: تحقيق المَنَاطِ لغةً واصطلاحاً .....
٤٤٢	المطلب السادس: العمل العقلي في تحقيق المَنَاطِ .....
٤٤٧	الفصل الرابع: المؤثر العقلي في دليل الاستحسان والنظر المائي .....
٤٥٠	المبحث الأول: الدليل العقلي الموجب للعدول عن حكم النظائر .....
٤٥٠	المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً .....
٤٥٢	المطلب الثاني: المُدُولُ لعنة خفية بدليل العقل .....



## المقدمة

## الموضوع

المطلب الثالث: الغدول المؤثر نقلني ..... ٤٥٥	
المبحث الثاني: الاستحسان بالمصلحة أساسه النظر العقلي في المال عند المالكية ..... ٤٥٦	
المطلب الأول: تعريف الاستحسان عند المالكية ..... ٤٥٦	
المطلب الثاني: التيسير والنظر المائي أصل الاستحسان المصلحي عند المالكية ..... ٤٥٨	
المبحث الثالث: اعتراض الشافعية على مصدرية الاستحسان وتحرير محل الثماع ..... ٤٦١	
المطلب الأول: وجه اعتراض الشافعية على الاستحسان ..... ٤٦١	
المطلب الثاني: في تحرير محل الثماع عند الفريقيين ..... ٤٦٣	
الفصل الخامس: ابناء المصالح المرسلة على دليل العقل ..... ٤٦٩	
المبحث الأول: ابناء الشريعة الإسلامية وفق المصالح ..... ٤٧٢	
المطلب الأول: تعريف المصلحة لغةً وأصطلاحاً ..... ٤٧٢	
المطلب الثاني: تأصيل بُنْيَان الشريعة الإسلامية وفق المصالح ..... ٤٧٥	
المطلب الثالث: حججية المصالح المرسلة عند الأصوليين ..... ٤٨١	
المبحث الثاني: في مناقشة مدى اعتبار المصالح المرسلة دليلاً عقلياً مستقلاً في أصول الفقه يصلح لإنابة الأحكام بالوصف المناسب ..... ٤٨٤	
المطلب الأول: تحرير القول في دليل المصلحة في ضوء أقوال الأصوليين ..... ٤٨٤	
المطلب الثاني: منهجه الصحابة هو التعليل بالصالح ..... ٤٨٩	
المطلب الثالث: المصلحة باعتبارها دليلاً عقلياً مستقلاً على الأحكام ... ٤٩٢	
○ الخاتمة ..... ٤٩٩	
○ الفهارس ..... ٥٠٥	
فهرس الآيات ..... ٥١٧	
فهرس الأحاديث ..... ٥١٢	
فهرس الأعلام ..... ٥١٣	
فهرس المصطلحات ..... ٥١٨	
ثبات المصادر والمراجع ..... ٥٢١	
فهرس المواضيع ..... ٥٥٣	